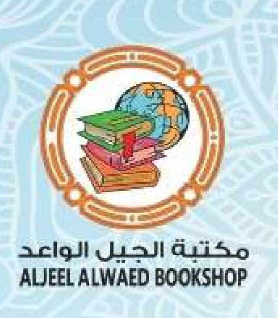


تطبيقات القواعد الفقهية

العبد الراجي عفو ربه
زهران بن ناصر بن سالم البراشدي
القاضي بالمحكمة العليا مسقط

تطبيقات القواعد الفقهية

الْجُزءُ الثامن

تأليف

العبد الراجي عفو ربه

زهران بن ناصر بن سالم البراشدي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع ٣٩٠٠/ ٢٠٢١م

رقم الإيداع الدولي

ISBN 978-99969-3-550-3

9 789996 935503 >

المقــدِّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب السموات السَّبْع ورب الأرضين ورب العرش العظيم، ربي ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والانجيل والقرآن، هو الأول بلا بداية، فليس قبله شيء، والآخر بلا حد ولا نهاية، فليس بعده شيء، الظاهر بالدلالات على وجوده فليس فوقه شيء، الباطن الذي لا يغيب شيء عن علمه، فليس دونه شيء، تنزه عن الحدوث والزوال، وتقدس عن الشبيه والضد والند والأمثال، فلا يُشبِه شيئا ولا يشبهه شيء، ﴿سُبْحَانَهُ﴾ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥) البقرة.

هو: الواحد الأحد الفرد الصمد المبدئ المعيد: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ الفرقان (٢) ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣) الجن.

خلق الخلق وبسط لهم أسباب الرزق وأمرهم بالسعي والمشي في الأرض طلبا للرزق وعمارة للحياة تعبدا منه لهم؛ فضلا ورحمة ومنة ونعمة وأمرهم بمراقبة أوامره امتثالا واجتنابا وأبان لهم في كتابه الخالد وسنة نبيه الخاتم ما يأتون وما يذرون من أوامر، ونواهٍ، وتصرفات، فسبحانه من إله حكيم مدبر عليم.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له وأشهد أنَّ سيدنا مُحمدًا ﷺ عبدُهُ ورسولُه وصَفِيُّهُ من خلقِهِ وخَلِيلُه، نَبيُّ الأُمَّة، والهادي من الظُّلْمة، البشيرُ النذير، والسراجُ المنير، محمدُ بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف بن

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الرسولُ النبي العربي الهاشمي، القرشي، المكي، المدني الأمي المؤمن الأمين المأمون الصادق المصون التقي النقي الطاهر الزكي الخالص الوفي الصافي الصفي، عبدُ الله، ورسولُه ﷺ؛ بعثه الله بالحق والعدل بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، رحمةً للعالمين، وسراجا للمهتدين وإماما للمتقين، الرحيمُ بأمته الرؤوف بها، الحريص على نجاتها وسلامتها، القائل في حقه خالقُه ومولاه ومرسلُه الذي اجتباه وشرَّفه بالرسالة وعلى من سواه اصطفاه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ التوبة.

بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانَةَ ونصحَ الأمَّةَ وكشَفَ اللهُ به الغُمَّة، فأبانَ لأمته الطريق القويم حتى جعلها على المحجةِ البيضاء، ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، خيرُ مَنْ حكمَ من العباد، وأفضلُ من قسَم منهم إلى يوم المعاد، ﷺ وعلى آلِهِ الأبرار وصحبهِ الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ: فإن الشريعة السمحة تراعي المعاني والمقاصد في التصرفات مراعاتها للعزائم والنيات شريطة: مواءمة ذلك مقصود الشريعة من أوامر ونواهي قولا وفعلا وتركا، وقد سبق بحث الأعمال بالنيات في الجزء الأول قاعدة" الأمور بمقاصدها" وذكر ما يسر الله بحثه هنالك، أسأل الله العظيم أن يكون خالصا لذاته العلية مستعينا بعنايته وتوفيقه وهداه.

وبعدَ أنْ تَمَّ تسويدُ الجزء السابع من كتاب (تطبيقات القواعد) آنَ الأوانُ إلى شروع العبد الذليل في الجزء الثامن معتصما بربه العزيز الجليل، طالبا منه التوفيق

والسداد لهذا العمل النبيل، وفي سائر الأعمال الصالحة الموصلة إلى دار الحاجة العظمى؛ دار السعادة الأخروية إذ: لا يمكن أنْ ينالها إلا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالتوفيق؛ إلى الطرق الموصلة لها المؤذنة بوعده الذي لا يُخلَف، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ يونس.

ذلك كُلُّه إنْ مَنَّ اللهُ على العبد بالتوفيق للعمل هيَّأَ له أسبابَ القبول، ووعده بالثواب الجزيل؛ في دار فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أسأل الله ذلك لي ولجميع المسلمين إنه واسع الرحمة كثير المغفرة، من غير تزكية لي أو لأحد من خلقه إلا المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. قال ﷻ ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ النجم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (٥٠) النساء.

وأوَّلُ هذا الجزء؛ وهو الكتاب الثامن من هذا المشروع الشريف بمشيئة الله تعالى: القاعدةُ الثامنة من قواعد الفقه؛ التي لا يستغني عنها طالبُ العلم وهي: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

وسيشمل الجزء الثامن هذا بمشيئة الله؛ المسائل التي سيتم بحثُها مع هذه، القاعدة الفقهية؛ المعنية بالعقود والتصرفات، وهل العبرة فيها بالألفاظ أم بالمعاني؟ إن شاء الله ﷻ.

واعلم أن هذه القاعد مرتبطة ارتباطا ذاتيا بما سبقها من قواعدَ تم بحثها؛ من هذا العبد الضعيف الذليل أمام ربه العزيز الجليل، و لذا فقد تتداخل الأحكام بينها والتي سبق بحثها من القواعد في كثير من أبواب الفقه، وبالأخص قاعدة الأمور بمقاصدها؛ إذ كلتاهما تتحدث عن المقاصد والمعاني، والعبدُ الضعيفُ سيقتصر بمشيئة الله هنا على بيان ما لم يرد قبلُ في القواعد السابقة، أمَّا مَا ورد الكلامُ عليه في القواعد السابقة فسيكتفي إن شاء الله تعالى؛ بسردِه دون تفصيل، مع الإشارة إلى سبق الكلام عليه؛ منعا للتَّكرار، واعترافا بقلة الزاد، ومِنَ الله أستمدُّ العون والتوفيق والهداية إلى خير الطريق، المؤدي إلى رضاه يومَ الضيق، إنه القادرُ على كل شيء. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذا أوان الشروع في الموضوع.

الكتاب الثامن

من تطبيقات القواعد الفقهية

وأوله قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويعبر عنها بعضهم بقوله: (المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني) وبعضهم يعبر عنها بقوله (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها) وكلها تعبر عن معنىً واحد وهو: أن العقود مبنية على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ.

وأول ما أبدأ به التعريف

التعريف

العبرة بمعنى الاعتبار للشيء مصدر اعتبر الشيء يعتبره اعتبارا أي جعله معتَبَرا مقبولا يمكن الاعتماد عليه.

والعِبْرَة: الِاعْتِبَارُ بِمَا مَضَى؛ أَيْ: الِاتِّعَاظُ وَالتَّذَكُّرُ، وَجَمْعُهَا عِبَرٌ.

وَتَكُونُ الْعِبْرَةُ، وَالِاعْتِبَارُ، بِمَعْنَى الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ نَحْوُ: وَالْعِبْرَةُ بِالْعَقِبِ؛ أَيْ: وَالِاعْتِدَادُ فِي التَّقَدُّمِ بِالْعَقِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَلَا عِبْرَةَ بِعَبْرَةِ مُسْتَعْبِرٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَبْرَةَ مُعْتَبِرٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْعِبَارَةِ، أَيْ: الْبَيَانِ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَحَكَى فِي الْمُحْكَمِ فَتْحَهَا أَيْضًا وَالْعَبِيرُ مِثْلُ كَرِيمٍ أَخْلَاطٌ تُجْمَعُ مِنْ الطِّيبِ.[١]

---

١ - انظر: الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (عبر)

وعبَّر عمَّا في نفسه؛ أعرب وبيَّن، وعبر عنه غيره: عَيِيَ فأعرب عنه، والاسم العِبرة والعِبارة، والعَبارة.[٢]

والعبرة والاعتبار: الاتعاظ وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قولهم العبرة بالعقب أي الاعتداد في التقدم بالعقب، كذا في المصباح، وفي المفتاح المجاوزة من عُدوة دنيا إلى عُدوة قصوى، ومن علمٍ أدنى إلى علم أعلى، ففي لفظها بما ينالون من ورائها مما هو أعظم منها إلى غاية العبرة العظمى.[٣]

والعبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذلك لو قال له: وهبتك هذه السلعة بعشرة كان بيعًا، وليس هبة؛ لأن الهبة لا عوض فيها، وإذا كان الشأن كذلك فهو في الحقيقة بيع بلفظ القرض: باع مائة.

والاعتبار والعبرة: الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بشاهد.

والتعبير: مختص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وهو أخص من التأويل.

والعبارة ما استفيد من لفظ وغيره، مع بقاء رسم ذلك الغير، والعبارة الجلية ما

---

٢ - انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٣٠) (ع ب ر) لابن سيده، والمحيط في اللغة ١/ ٩٥، للصاحب بن عباد. والمعجم الوسيط.

٣ - انظر: المناوي التعاريف ص٥٠١ التوقيف على مهمات التعاريف" المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر -بيروت، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : د. محمد رضوان الداية. وانظر الصحاح للجوهري (عبر)

خلت عن الخفاء والتعقيد من فصاحة اللفظ.[٤]

ومن ذلك ما حكاه الأصمعي عَنْ بعض الأعراب، قال: ضلّت لي إبل، فخرجت في طلبِها، وكان يوماً شديد البرد، وأدركني المطر، فلجأت إِلَى حيّ من أحياء العرب، وإِذَا بجماعة يصلّون الظُّهر، وبقربهم شيخ ملتف بكيس وهو يرتعد من شدّة البرد، وينشد شعراً:

أيَا رَبُّ إِنَّ البَرْدَ أَصْبَحَ كَالِحَاً　　وَأَنْتَ بِحَالِي عَالِمٌ لاَ تُعلَّمُ
فِإنْ كُنْتَ يَومَاً فِي جَهَنَّمِ مُدْخِلِي　　فَفِي مثل هذا اليَومِ طَابَتْ جَهَنَّمُ

قال الأصمعي: فعجبتُ من فصاحتِه، وقلتُ: يا شيخ أما تستحي أن تقطع الصَّلاة وأنت شيخ كبير؟ فأنشأ يقول:

أيَطْمَعُ رَبِّي أَنَّ أُصَلِّي عَارِيَاً　　وَيَكْسُوَ غَيرِي كِسْوَةَ البَرْدِ وَالحَرِّ
فَوَاللهِ لاَ صَلَّيْتُ مَا عِشْتُ عَارِيَاً　　عِشَاءً وَلاَ وَقْتَ المَغِيبِ وَلاَ الوِتْرِ
وَلاَ الصُّبْحِ إلاَّ يَومَ شَمْسٍ دفيئةٍ　　وَإِنْ غَمَّمتْ فَالوَيْلُ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ
وَإِنْ يَكْسنِي رَبِّي قَمِيصَاً وَجُبَّـــــةً　　أُصَلِّي لَهُ مهما أَعِيشُ مِنَ العُمْـــرِ [٥]

---

٤ - التعاريف للمناوي ص: ٤٩٩ السابق.

٥ - انظر: الزَّمخشري، محمود بن عمر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت الطَّبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٨١. والمستطرف (٢/ ٥١٠)

قال الأصمعي: فأعجبني شعره وفصاحته، وقلت: يا شيخ، هاك قميصاً وجبّة، كانتا عليَّ، فنزعتهما إليه، وقلت له: البسهما، وقم فصلِّ، فاستقبل القبلة، وصلَّى جالساً، فقلت له: أتصلّي جالساً من غير وضوء؟ فقال شعراً:

إلَيكَ اعْتذَارِي منْ صلاَتِي جَالِساً   عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ مُومِيَاً نَحْوَ قِبْلَتِي

فَمَالِي ببردِ المَاءِ يَا رَبِّ طَاقَةٌ   وَرِجْلاَيَ لاَ تَقْوَى عَلَى حَمْلِ رُكْبَتِي

وَلَكِنَّنِي أَسْتَغْفِرُ اللهَ شَاتِيَاً   وَأَقْضِيكَهَا يَا رَبُّ فِي وَقْتِ صَيْفَتِي

وَإِنْ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ فَأَنْتَ مُحَكّمٌ   بِمَا شِئْتَ مِنْ صفعي وَمِنْ نَتْفِ لِحْيَتِي[٦]

والاعتبار يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا، ويكون بمعنى الاتِّعاظ نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الحشر.

أي: تفكروا واتَّعظوا وتدبروا أمري واعرفوا الحق، وذَبحَتْه العَبْرَةُ: إذا خَنَقَتْه وأَخَذَتْ بحَلْقِه.[٧]

والمعاني جمع معنى: وهو إظهار ما تَضمَّنه اللفظُ من معنى، مأخوذ من: عَنَتِ القِرْبَةُ

---

٥ - انظر الزمخشري: المصدر نفسه، ص ٨١. والمستطرف السابق. وانظر: الصحيفة العدنانية ج٢ آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) (ص: ٥٠٥) الناشر: دار صادر - بيروت

٦ - انظر الزمخشري: المصدر نفسه، ص ٨١. والمستطرف السابق. وانظر: الصحيفة العدنانية ج٢ آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) (ص: ٥٠٥) الناشر: دار صادر - بيروت

٧ - تاج العروس مادة (ذبح)

إذا أظهَرَتْ ماءها؛ وهو: الصور الذهنية المفسرة للشيء في ذهن المتلقي لها، من حيث إنها وضعت بإزائها الألفاظ، والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما، ومن حيث إنها مقولة في جواب: ما هو؟ سميت ماهية، ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الأغيار سميت هوية. [٨]

أمَّا قوله عز وجل: ﴿وعَنَتِ الوجوهُ للحيِّ القيُّوم﴾ فعناه: ذَلَّت وخَضَعت لَهُ خضوعَ العُنَاة، وَهُم الأسارى فِي يَد المَلِك القهَّار.

والألفاظ جمع لفظ، وأصلُ اللفظ الطرح للشيء، أي: الرمي به، من يدٍ أو غيرها إلى الأرض.

ولذا قالوا: إنَّ في التعبير باللفظ عن كتاب الله سوءَ أدب، وإنَّ التعبير باللفظ خاصٌ بما عدا الكلام الإلهي.

أمَّا كلام الله فيعبر عنه بالنظم؛ لما فيه من حسن التعبير في تشبيه الكلام بنظم اللآلئ في السلك بخلاف التعبير باللفظ. [٩]

---

٨ - بتصرف انظر: تاج العروس ص: ٣٤، الطلعة المرجع السابق ج١ص٨٢ ن مكتبة نور الدين السالمي بدية بتحقيق عمر القيام. "لأنه قواعد منضبطة ... بها معاني أصله مرتبطة." البيت مع الشرح.

٩ -بتصرف انظر: مشارق أنوار العقول لنور الدين السالمي ص: ٤٩. الإيمان بالأنبياء والملائكة

بهم جميعا يجب الإيمان ... وبالذي أنزله الرحمن

وهو كلام دل بالنظم الاتم ...على معان فيه إرشاد الأمم

وقال في ألفية الأصول:- أما الكتاب فهو نظم نزلا ... على نبينا وعنه نقِلاَ

تواترا وكان في إنزاله ... إعجازُ من ناواه في أحواله

واللفظ اصطلاحا "ما حرك به اللسان من لفظ مستعملاً كان أم مهملاً تقول: لفظ بالشيء يلفظ لفظاً: تكلم به، وفي التنزيل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) ق.

ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به، واللفظ واحد من الألفاظ، وهو في الأصل مصدر لفظ يلفظ لفظا.

وقال ابن هشام المراد باللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف، سواء دل على معنى كزيد أم لم يدل كـ: ديز. مقلوب زيد، وقد تبين أنَّ كل قول لفظ ولا ينعكس.[١٠]

والصوت: كيفية قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ وقال الراغب: الهواء المنضغط عن قرع جسمين، وذلك ضربان مجرد عن تنفس بشيء كالصوت الممتد، ومتنفس بصورة.

والمتنفس ضربان ضروري كما يكون من الحيوان والجماد، واختياري كما من الإنسان وذلك ضربان ضرب باليد كصوت العود، وضرب بالفم.

وما بالفم ضربان: نطق وغيره كالناي، والنطق إما مفرد في الكلام أو مركب.[١١]

والجمع: أصوات.

عرف الكتاب والمراد به كتاب الله تعالى بأنه النظم المنزل على نبينا محمد ﷺ المنقول عنه تواترا، والحال أن (في إنزاله) إعجاز من أراد معارضته في شيء من أحواله، من نحو بلاغته الباهرة وتراكيبه الظاهرة وبراهينه القاهرة، فالمراد هو الكلام المؤلف وآثر التعبير به عن اللفظ لما في أصل النظم من الحسن ولما في أصل اللفظ معنى الطرح، طلعة الشمس لنور الدين السالمي ١/ ٢٧، والطَّرْح: مصدر طرحت الشيء أطرحه طَرْحاً من اليد وغيرها. رميت به.

١٠ - شرح قطر الندى لابن هشام ص: ١١ "تعريف الكلمة وأقسامها"

١١ - التعاريف للمناوي ص: ٤٦٤)

والأصوات: كل لفظ حكي به صوت نحو "غاق" حكاية صوت الغراب، أو للبهائم نحو "نخ" لإناخة البعير، و"قاع" لزجر الغنم.[١٢]

والنطق: الأصوات المقطعة التي يظهرها اللسان وتعيها الآذان، ولا يكاد يقال إلا للإنسان، ولا يقال لغيره إلا تبعا، والمنطقيون يسمون القوة التي بها النطق نطقا، وإياها عنوا، حيث حدوا الإنسان بالحيوان الناطق.

فالنطق لفظ مشترك عندهم بين القوة اللسانية التي يكون بها الكلام وبين الكلام المبرز بالصوت، وقد يقال: الناطق لما يدل على الشيء، وعليه قيل لحكيم: ما الناطق الصامت قال الدلائل المخبرة والعبر الواعظة.

وقيل: حقيقة النطق اللفظ الذي هو كالنطاق للمعنى في ضمه وحصره، والمنطيق الذي يقول قولا فيجيد فيه.[١٣]

واللغة: واللغاتُ واللُّغونَ: اختلافُ الكلامِ في معنى واحدٍ.

ولغا يلغو لغواً، يعني: اختلاط الكلام في الباطل، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان، (٧٢) أي: بالباطل. وقوله تعالى: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ يعني: رفع الصوت بالكلام ليغلّطوا المسلمين.

وفي الحديث: "من قال في الجمعة والإمام يخطب: صَهْ فقد لَغا"، أي: تكلّم.[١٤]

وأمَّا حدُّها: فقال ابنُ جني: أمّا حدّها: فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. هذا حدّها، وأمَا اختلافها فلما سنذكره في باب القول عليها، أمواضَعَةٌ هي أم إلهام؟ وأمّا تصريفها ومعرفة حروفها فإنها: فُعْلة من لغوت أيْ تكلمت وأصلها لُغْوة، ككُرَةٍ

---

١٢ - التعريفات للجرجاني. ١ص٤٥ باب الألف.

١٣ - التعاريف للمناوي ص: (٧٠١)

١٤ - العين للخليل الفراهيدي مادة: (لغو)

وقُلَةٍ وثُبَة، كلها لَامَاتُها واوات، لقولهم كرَوتُ بالكرة، وقلوتُ بالقُلَة، ولأنَّ ثُبَةَ كأنها من مقلوب: ثابَ يثوب، وقد دلَّلْتُ [(١٥)] على ذلك وغيره من نحوه في كتابي في سرّ الصناعة، وقالوا فيها: لُغات ولُغُون، ككُراتٍ وكُرون، وقيل منها: لغي يلغَي إذا هَذَى ومصدره الَّلغا قال [العجاج]:-

(وَرَبِّ أسرابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ)[١٦]

١٥- الضمير في دللت لابن جني المنقول عنه هذا النص.

١٦ - البيت للعجاج، عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي أبو الشعثاء، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أدرك الإسلام وأسلم وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك وكان بعيداً عن الهجاء. وهي في ديوانه؛ ديوان العجاج ١/ ٤٤٢)، بتحقيق: د. عبد الحفيظ السطلي (جامعة حلب) مكتبة أطلس، دمشق. من رجز له طويل قال فيه:

١ - يا دارَ سَلْمَى يَا اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمي ... بِسَمْسَمٍ أوْ عَنْ يَمِينِ سَمْسَمِ
٢ - ظَلِلْتُ فِيهَا لَا أُبَالِي لُـــــــوَّمِي ... ولا صِبَايَ فِي سُؤَالِ الأرســمِ
٣ - وَمَا سُؤَال طَلَلٍ وحُمَـــــــــمِ ... وَمَا التَّصَابِي لِلْعُيُونِ الحلـّمِ
٤ - بَعْدَ ابيضاضِ الشَّعرِ الْمُلَمْلَـــمِ ... إلَّا تَضَالِيلُ الفُؤَادِ الأيْهَـــمِ
٥ – غراء لم تسغب ولما تسقـــــمِ ... وَلَمْ يَلُحْهَا حزنٌ على ابنِـــمِ
٦ - وَلَا أخٍ ولَا أبٍ فَتُسْهَـــــــــمِ ... فَالحمْدُ للهِ العَلِيِّ الأَعْظَـــمِ
٧ - ذِي الجبرُوت وَالأَثَالِ الأَفخـــم ... وعالم الإعْلَان والمكَتَّـــــمِ
٨ - وَرَبِّ كُل كَافِرٍ وَمُسْلِـــــــــمِ ... بَنى السَّمَوَات بغَيْر سُلَّـــمِ
٩ - وَرَبِّ أَسْرَابِ حجيجٍ كُظَّــــــم ... عن اللّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّـــــم
١٠ - وربِّ هَذَا البلد المُحَـــــــــرَمِ ... والقانطات الْبَيتَ غير الرُّيَّمِ
١١ - أوَالِفًا مَكَّةَ منْ وُرْق الحَمِـــــي ... وَرَبِّ هَذَا الأَثَرِ المُقَسَّـــــمِ

وهي قصيدة طويلة، وهذه الأبيات مختارة فقط وليست متسلسلة كما في الديوان فتنبه.

ومنها قوله: فَخِنْدَفٌ هَامَة هَذَا العَأْلَمِ ... قَوْمٌ لَهُمْ فضل السَّنَاء الأَكْرَمِ. ويعني به الرسول ﷺ. " وفي رواية الأصمعي: قوم لهم فضل السنام الأسنم، وأراد به الكامل المتناهي، وانظر: الديوان. القصيدة

٢٤بدءا من ص ٢٧٨ فما بعدها. برواية الأصمعي. تحقيق الدكتور عزة حسن. الناشر دار الشرق العربي بيروت لبنان.

والواو في قوله: "ورَبِّ" واو القسم، والأسراب جمع سرب: وهو القطيع أو الطائفة من القطار؛ الظباء أو الشاء أو البقر أو الناس. أقسم الشاعر برب أسراب الحجيج، والأسراب الجماعات الواحدة سرب وهي القطعة من الناس وغيرهم والحجيج جماعة الحاج كالكليب، والكظم جمع كاظم وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت، من الكظم (بفتحتين) وهو مخرج النفس. واللغو واللغا اختلاط الكلام وما كان غير معقود عليه والرفث كلام النساء بالجماع" وقيل لابن عباس حين أنشد: وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير ننك لميسا. أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما ووجه به النساء. انظر: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ) ٣/ ١٤٣٣) تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، أ. د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م شرح أدب الكاتب ص: ١٤٠، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن٣/ ٤٨٨ تفسير﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية) المحقق: أحمد محمد شاكر. وج٤ص٤٤٦ تفسير ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) البقرة. وانظر ج ٢ ص ٢٤٦ (بولاق)

قال القطب ﷺ والرفث كناية عن الجماع، لأنه لا يكاد يخلو من رفث، وهو التصريح بأمر الجماع، كأجامع، وأنيك، وأدخل بير الشعاب الأربع، وأطؤك، وغير ذلك من ألفاظ الجماع، ولو كان بعضها أقبح من بعض، أي أحل لكم أن تصرحوا لهن بنحو أجامعك وأطؤك، قال ابن عباس: إن الله حَيِيٌّ كريم يكني، يعنى أنَّ الرفث كنايةٌ عن النكاح، كالألفاظ السابقة، وقد قال ابن عباس: النيك تصريح بالجماع، وذلك: إنه أنشد وهو مُحْرِمٌ آخذٌ بذنب بعيره يلويه: وهن يمشين بنا هميسا...إن تصدق الطيرُ ننك لميسا. فقال له حصين بن قيس: أرَفثتَ؟ قال له: "الرَّفثُ ما كان عند النساء" فتراه سلَّم أنه صرح به لكن عند غير النساء. ولميس امرأةٌ بَغِيّ فيما قيل. والبيت لغيره حكاه حكاية ولم يعنه، وقال ابن إسحاق: الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبلة ولمس، قال غيره أو كلام في هذا المعنى، وعداه بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، واختار بعضٌ الرفثَ الدال على القبح، وذكر فى المواضع الأخرى

وكذلك اللَّغْو قال الله سبحانه وتعالى﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٧٢) الفرقان. أي بالباطل وفي الحديث "من قال فِي الجمعِة صه فقد لغا" أي تكلم وفي هذا كفاية...[١٧]

الإفضاء والتغشي والمباشرة والملامسة والدخول، وإتيانَ الحرث واللمس والاستمتاع والقرب، لتقبيح ما ارتكبوه من الجماع ليالي الصيام قبل أن يحل لهم، ولذلك سماه خيانة، وذلك أنهم كانوا فى صدر الإسلام يصومون من العشي أو من النوم إن ناموا قبل العشاء والمغرب ، فلا يأكلون ولا يشربون ولا يجامعون إلا بين المغرب والعشاء إن لم يناموا، فأحل الله لهم الجماع فى الليلة كلها إلا قدر ما يتطهرون فيه قبل الفجر بقوله: ﴿أحِلَّ لَكُمِ ليْلَةَ الصِّيام الرَّفثُ إلى نِسَائِكُمْ ﴾ (١٨٧)البقرة. هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٣/ ٤٤-٤٥ ط التراث.

وقال في قوله تعالى: ﴿فَلاَ رفَثَ﴾ (١٩٧) البقرة: لا جماع ولا موصلا إليه من فحش الكلام، ومن نحو القبلة، قاله ابن عباس وهو أولى لعمومه، وقال: ما يكون من فحش الكلام بغيبة النساء، فليس برفث، وما كان بحضرتهن فهو رفث، ولو كن غير أزواجه. وعن ابن عباس: الرفث الجماع، وكذا قال مجاهد ومالك، وهو رواية عطاء عن ابن عباس: ولعله بعدما فسره بالجماع ظهر له زيادة دواعيه، أو أشار بالجماع إلى دواعيه، فإن للوسائل حكم المقاصد، وقيل: الفحش والخناء والقول القبيح، وقيل: اللغو من الكلام، قال ﷺ: « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب » هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٣/ ١١٠) التراث.

١٧ - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ١/ ٣٣) باب القول على اللغة وماهي. الناشر: عالم الكتب بيروت تحقيق: محمد علي النجار. وص٨٧ فما بعدها تحقيق عبد المحسن هنداوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م والحديث أخرجه: أبو داود في سننه ج١ص٢٧٧ ح١٠٥١ونصه: "...عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا ﷺ على منبر الكوفة يقول * إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث، أو: الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كِفْلانِ من أجر فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان

وهي: ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، بلغتهم التي تعارفوا عليها.
وهي: ألفاظ يعبر بها عن المسميات والمعاني لقصد إفهامها، ولكل أمَّةٍ لغتهم قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. (٤) إبراهيم.
أمَّا الكلام فقد قال ابن جني: أمَّا الكلام فكل لفظ مستقلٍ بنفسه مفيدٍ لمعناه، وهو الذي يسميه النحويون الجُمَل نحو: زيد أخوك، وقام محمد، وضرب سعيد، وفي الدار أبوك، وصه، ومه، ورويد، وحاءِ، وعاءِ، في الأصوات وحسّ، ولَبّ، وأفّ، وأوّه، فكل لفظ استقل بنفسه وجنيت منه ثمرة معناه فهو كلام.
وأما القول فأصله أنه: كل لفظ مُذْلٍ به اللسانُ تامّاً كان أو ناقصاً، فالتامّ هو المفيد أعني الجملة وما كان في معناها من نحو: صهٍ وإيهٍ، والناقص ما كان بضدّ ذلك نحو: زيد، ومحمد، وإن، وكان أخوك، إذا كانت الزمانية لا الحدثية.
فكل كلام قول، وليس كل قول كلاماً، هذا أصله، ثم يُتّسع فيه فيوضع القول على الاعتقادات والآراء، وذلك نحو قولك: فلان يقول بقول أبي حنيفة ويذهب إلى قول مالك، ونحو ذلك.
أي: يعتقد ما كانا يريانه ويقولان به، لا أنه يحكي لفظهما عينه من غير تغيير لشيء من حروفه، ألا ترى أنك لو سألت رجلاً عن علّة رفع زيد من نحو قولنا: زيدٌ قام أخوه، فقال لك: ارتفع بالابتداء، لقلت: هذا قول البصريين.

له كفل من أجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن بن جابر قال بالربائث، وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء" وأخرجه أحمد ٩٣/١ ح ٧١٩، والبيهقي ٢٢٠/٣ ح ٥٦٢٥ و "الربائث": جمع ربيثة، وهي: الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. "ويثبطونهم": يؤخرونهم.

ولو قال: ارتفع بما يعود عليه من ذكره، لقلت: هذا قول الكوفيين، أي: هذا رأي هؤلاء، وهذا اعتقاد هؤلاء، ولا تقول: كلام البصريين ولا كلام الكوفيين، إلا أنْ تضع الكلام موضع القول متجوّزاً..[١٨]

ومن أدلّ الدليل على الفرق بين الكلام والقول؛ إجماعُ الناس على أن يقولوا: القرآن كلامُ الله، ولا يقال: القرآن قولُ الله، وذلك أنّ هذا موضع ضيِّق متحجَّر، لا يمكن تحريفُه ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه، فعبَّر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتاً تامّة مفيدة، وعدل به عن القول الذي قد يكون أصواتاً غير مفيدة وآراء معتقدة.

قال سيبويه: واعلم: أنَّ قلتُ، في كلام العرب إنما وقعت على أن يُحكى بها وإنما يحكى بعد القول ما كان كلاماً لا قولا. ففرَّق بين الكلام والقول كما ترى.

نعم وأخرج الكلامَ هنا مُخرجُ ما قد استقرّ في النفوس وزالت عنه عوارض الشكوك.

ثم قال في التمثيل نحو: قلتُ زيدٌ منطلق، ألا ترى أنه يحسن أن تقول: زيد منطلق. فتمثيله بهذا يعلم منه أنّ الكلام عنده ما كان من الألفاظ قائماً برأسه مستقلاً بمعناه، وأنّ القول عنده بخلاف ذلك؛ إذ لو كانت حال القول عنده حال الكلام لما قدّم الفصل بينهما، ولما أراكَ فيه أنَّ الكلام هو الجمل المستقلّة بأنفسها الغانية

---

١٨ - الخصائص لابن جني أبي الفتح عثمان بن جني١/١٧-١٨، الناشر: عالم الكتب، بيروت تحقيق: محمد علي النجار. وص٧٢ فما بعدها؛ تحقيق عبد المحسن هنداوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت. ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م وانظر: مفاتيح الغيب، ج١ص٢٥؛ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى

عن غيرها، وأنّ القول لا يستحقّ هذه الصفة من حيث كانت الكلمة الواحدة قولا وإن لم تكن كلاماً، ومن حيث كان الاعتقاد والرأي قولا، وإن لم يكن كلاماً.

فعلى هذا يكون قولنا: قام زيد، كلاماً فإن قلت شارطاً: إن قام زيدٌ، فزدت عليه إن رجع بالزيادة إلى النقصان فصار قولا لا كلاما، ألا تراه ناقصاً ومنتظراً للتمام بجواب الشرط، وكذلك لو قلت في حكاية القسم: حلفت بالله، أي: كان قسمي هذا، لكان كلاماً لكونه مستقلاً ولو أردت به صريح القسم لكان قولا من حيث كان ناقصاً لاحتياجه إلى جوابه فهذا ونحوه من البيان ما تراه..[١٩]

فأمَّا تجوُّزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قولا؛ فلأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلمّا كانت لا تظهر إلَّا بالقول سُمّيتْ قولا؛ إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها، كما يسمّى الشيء باسم غيره؛ إذا كان ملابساً له.

ومثله في الملابسة قول الله سبحانه: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ (١٧) إبراهيم. ومعناه والله أعلم: أسباب الموت إذ لو جاءه الموت نفسُه لمات به لا محالة...[٢٠]

والمباني على زنة معاني جمع مبنى، والأصل إطلاقها على المحسوسات ونقلت هنا إلى مجموعة الألفاظ التي ينظمها المتكلم أو الكاتب استعمالا في الكلمات والألفاظ والصِّيَغ العربية لغرض معين تشبيها لها بالمحسوسات بجامع التشييد والإبانة، حتى أنَّ المعصوم ﷺ سماها سحرا في قوله: "إنَّ من البيان لسحرا" أي: تسحر القلوب؛ تشغلها ببيانها وفصاحتها وسبك ألفاظها وحسن مأخذها.

---

١٩ - الخصائص لابن جني أبي الفتح عثمان بن جني١/ ١٨- ١٩. السابق.

٢٠ - الخصائص ١/ ١٩) السابق.

أخرج الإمام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فأعجب الناسَ بيانُهما فقال رسول الله ﷺ: "إن من البيان لسحرا"[٢١]. قال الربيع: إنما يعني بالبيان المنطِق فلا يزال بالناس حتى يأخذ قلوبَهم وأسماعَهم.

أي: لأنه يستميل النفوس ويؤثِّر فيها كما يؤثِر السحر، شبَّه به بجامع التأثير في النفس، لأن النّاس يُصغون إلى المتكلِّم إذا كان فصيحاً في كلامه، وبليغاً في منطقه، بخلاف ما إذا كان ثَرْثَاراً، فإنهم لا يُصغون إلى كلامه، ويستثقلونه، ويمَلُّون سماعه، فإن استعمل هذه القوّة البيانيّة في الخير والدفاع عن الحق، والردّ على الباطل، والدعوة إلى الله ورسوله ﷺ فهو مأجور، أمَّا إن استعملها بضدّ ذلك، فاستعملها في نُصرة الباطل، وهدم الحق فهو آثم، وهذا هو المذموم.

ولذا: فالبيانُ يفارق السحرَ في الحكم؛ فالبيانُ محمودٌ ليس حراماً، والسحر مذموم حرام.

قال النور السالمي رضي الله عنه: وقوله: "إن من البيان لسحرا" أي: إنَّ بعض البيان سحرٌ؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته؛ بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر.

وقال بعضهم: لما كان في البيان من إبداع التركيب وغرابة التأليف ما يجذب السامع ويخرجه إلى حد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي فقيل: هو السحر الحلال.

وقيل: معناه أنَّ من البيان ما يكتسب به من الإثم كما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم، والأول أظهر. وبه فسّر الربيع رحمه الله تعالى.

---

٢١ - مسند الإمام الربيع ح ٣٧. والبخاري، ح٥٧٦٧.

ومن وقف على السبب المتقدم في ذكر هذا الحديث عرف أنَّ الغرض منه المدح لا الذم، والله أعلم"[٢٢]

ومرادُه شدة الفصاحة وقوة البلاغة بشدة الإيجاز مع كثرة المعاني، وكثرة إيضاح الصدق، ونور الحق، وحسن المثل، وحسن صورة المعنى.."[٢٣]

والنبي ﷺ لم يذمَّ البيان مطلقاً، وإنما ذم البيان الذي يَقلب الحقَّ باطلاً والباطلَ حقًّا، فإن البليغ الفصيح يستطيع بأسلوبه أن يزيّن للناس الباطل، وان يزوّره بكلامه حتى يظنّوه صحيحاً، ويستطيع أن يؤثّر على الحق حتى يُخيّل إلى النّاس أنه باطل.

يدل لذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام الربيع بسنده "أبو عُبيدةَ عن جَابر بن زيد عن ابن عبَّاس عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم تختصمونَ إليَّ فأحكُمُ بينكم، ولعل بعضكم ألْحَنُ بحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حَق أخيه فلا يأخُذْ منهُ شيئاً، فإنما أقطعُ له قِطْعة من نارْ». [٢٤]

---

٢٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (١/ ٦٢) ما جاء في وصف البيان بالسحر.

٢٣ - الشيخ ناصر بن أبي نبهان انظر: السعدي قاموس الشريعة. ج١٢ص١١٣ط١ مكتبة الجيل الواعد. معنى حديث «إن من البيان لسحراً»

٢٤ - الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح انظر: كتاب الأحكام ما جاء أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً ح ٥٨٨، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٦/ ٦٦ح ١١٦٩٣ باب ما جاء في التحلل، وباب ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ٢١٧٧٩ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/٥٤١ ح ٢٢٩٧٤. والدار قطني السنن ٤/ ٢٣٨ ح ١٢٣ والطحاوي شرح معاني الآثار ج ٤/ ١٥٤ح ٥٦٨٤ وأبو يعلى المسند ١٢ص ٤٥٦ح ٧٠٢٧ وأحمد المسند ح ٢٥٤٩٢و ٢٦٧٦٠ والبخاري باب

قال الربيع: ألحَنُ: أقطعُ وأبلَغُ وأحقُّ. أي في ظاهر الأمر، وقال غيره: أفطن ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، حتى يخيَّل للسامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، وقال في النهاية: اللحن الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحنَ فلانٌ في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد أنَّ بعضهم يكون أعرف بالحجَّة وأفطن لها من غيره، ويقال: لحنتُ لفلان، إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره، لأنَّك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم.

ويقال: لَحَن يلحن لحنا فهو لحِنٌ إذا أصاب وفطن. ومنه قول عمر بن عبد العزيز ﵁: "عجبت لمن لاحَن الناسَ كيف لا يعرف جوامع الكلم. !" أي فاطنهم وجَادَلهم فكَيْفَ لا يَقْتَصِر على الوَجِيز ويَتْرُكُ الفُضُول.[٢٥]

وقول عمر بن الخطاب ﵁: تعلَّموا السُّنَنَ والفرائضَ واللَّحَنَ كما تَعَلّمون القرآن.[٢٦] وفي لفظ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحَنَ وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»

موعظة الإمام للخصوم وفي مواضع متعددة انظر: ح ٢٦٨٠، ٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥، ٧١٦٩) بألفاظ متعددة، ومسلم ح ١٧١٣، وابو داود في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ٣٠١ح ٣٥٨٣، وابن ماجة ح ٢٣٧١، وغيرهم.

٢٥ - انظر: نور الدين السالمي شرح الجامع ج٣/٢٤٤. الزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣ص٣٠٩. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر ١ص٨١١، باب اللام، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ص٣١٩. أبو عبيد غريب الحديث لابن سلام ٢/ ٢٣٢. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥/ ٢٦٠، القاضي الاشبيلي المسالك في شرح موطأ مالك ٦ص ٢١٨، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤) ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨/ ١٠٧.

٢٦- أخرجه أبو عبيد في فضائله، وسعيد بن منصور في سننه بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ح١، وابن أبى شيبة في مصنفه، والدارمي في سننه ح٢٨٥٠، والبيهقي في الكبرى ح١١٩٥٦ والصغرى ح ٢٢٧٩وفي الشعب ح ١٥٥٤و كنز العمال ٢٩٣٤٧، وابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٠٩ح ١٩٢١ والدارمي (٤٤١/٢ ح ٢٨٥٠. والجزري النهاية في غريب الأثر ٤/ ٤٦٠، مادة (لحن)

وعند ابن عبد البر "عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ "قَالُوا: اللَّحَنُ مَعْرِفَةُ وُجُوهِ الْكَلَامِ وَتَصَرُّفِهِ وَالْحُجَّةِ بِهِ."[٢٧]

ومن ذلك قول الشاعر: وهو مالك بن أسماء بن خارجة الفزاريّ.

وحديث ألذه هو ممـــــــا ... تشتهيه النفوس يوزن وزنا

منطق صائب وتلحن أحيانا... وخير الحديث ما كان لحنا

وفي رواية...

وحديث ألذّه هو ممّـــــا ينعت النّاعتون يوزن وزنا

منطق رائع وتلحن أحيانا وخير الحديث ما كان لحنا

معناه: وتصيب أحيانا. وقوله: وخيرُ الحديث ما كان لحنا. أي: خيرُ الحديث ما فهمه صاحبُك الذي تحب إفهامَه وحدَه وخفي على غيره.

فالواجب على المسلم إذا أعطاه الله مقدرة في الكلام والمحاورة أن يستعمل هذا في طاعة الله سبحانه وتعالى، وفي الدعوة إلى الخير، وترغيب النّاس في الخير، وتنفيرهم من الشرّ.

أمَّا أن يستعمله في ضدّ ذلك كأن يستعمله في الباطل، وتجهيل الحق وذم أهله حتى يستميل قلوبَ الناس إلى الباطل وصدهم عن الحق فهذا من السحر المحرم.

وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٦١. وابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٢/ ٥١١، ومشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد بن علي بن آدم بن موسى ج١/ ٣٣٦. كنز العمال ١٠/ ٢٥٢) ح٢٩٣٤٧ والسيوطي مفتاح الجنة ص: ٥٠. والزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١١. وانظر الجزء الرابع من هذا الكتاب فقد تقدم بيان هذا هنالك.

٢٧ ا ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٠٩ ح ١٩٢٢ المرجع السابق.

والبَيانُ: إِظهار المقصود بأَبلغ لفظٍ، وأَصلُه الكَشْفُ والظهورُ، وأبان القولَ بيانا يعني أظهره بفصاحة.

والسحر لغة: الخداعُ والتخييل، وصرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، والساحر من يقوم بهذه العملية فيوهم الناس بسحره وخداعه لهم.

وقد جاء في الكتاب العزيز في قصة موسى عليه السلام قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ طه ٦٦. وقال: ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (١١٦) الأعراف.

وفي لسان العرب: أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء إلى غير حقيقته؛ قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه.[٢٨]

وفي القاموس: "السِّحرُ: كلُّ ما لَطُفَ مأخَذُهُ ودَقَّ، والفعلُ كمنع.

و "إنَّ من البيانِ لَسِحْراً" معناهُ. والله أعلَمُ. أنه: يَمْدَحُ الإِنسانَ فَيَصدُقُ فيه حتى يَصرِفَ قُلوبَ السامِعِينَ إليه، ويَذُمُّه فَيصْدُقُ فيه حتى يَصْرِفَ قُلوبَهُم أيضاً عنه. وبالضم: القَلْبُ، عن الجَرْمِيِّ. وسَحَرَ، كمنع: خَدَعَ، (القاموس)

ومنه إطلاق السحر على سحر العيون؛ لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: "الطبيعة ساحرة" [أي: بمنظرها الجذاب التي تميل إليه النفوس، وتفرح به القلوب] ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أي مصروفون عن المعرفة.[٢٩]

وكلُّ ما لَطُفَ وخَفِيَ عن النّاس يُسمّى سِحراً.

---

٢٨ - لسان العرب، ابن منظور مادة: (سحر) ١٣٥/٧.

٢٩ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٤/ ١٨٩)

وفي الاصطلاح: علم يستفاد منه حصول مَلَكةٍ نفسانية، يُقتدر بها على أمور غريبة، لأسباب خفيّة غالبا؛ يُجري الله سبحانه سنَّته الكونية به، على يد فاعله، ابتلاء، أو استدراجا. قال عز من قائل حكيما: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومعنى ذلك: أنَّ السحر ليس بمؤثِّر بذاته نفعًا ولا ضرًا، وإنما يؤثر بقضاء الله تعالى وقدره، وخلقه وتكوينه، عند مزاولة الساحر سحرَه، ابتلاءا واختبارا للمصاب، أو استدراجا لمتعاطي السحر؛ لأنَّه تعالى خالق الخير والشر، والسحر من الشر.

قال جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١٠٢) الأنعام. ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (١٦) الرعد. ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٦٢) الزمر. ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (٣) فاطر. ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٧٤) الحج. ﴿... وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ (٣٥) الأنبياء. ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٢٠) الفرقان. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ (٣١) محمد. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) البقرة.﴿ الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٤) العنكبوت.

وهو: مشتق من: سحرتُ الصبيَّ إذا خدعته، وقيل: أصله الاستمالة لأنَّ مَن سحرك فقد استمالك.[٣٠]

قال القطب ﷺ: في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ...﴾ (١٠٢) من سورة البقرة.

"...وإنما يتم السحر بالتقرب إلى الشياطين، ولا يتصور ممن ليست نفسه شريرة خبيثة، فإن فعله لم يتم له، ومثل ذلك عين المعيان، واستخدام الجانِّ والتصرفُ بالأعمال معهم لا يتم بالعمل في الأسباب لمن ليست نفسه كذلك.

أمَّا استخدامهم والتصرف بالتقوى فكثير واقع مثل ما وقع لإمام العلم والدين الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رحمةُ الله وغيره من أصحابنا رحمهم الله، قال القاضى: المراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يستقيم إلا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط فى التضام والتعاون، وبهذا يميز الساحر عن النبى والمولى. انتهى.

وذلك ما فيه تخييل غير الموجود موجودا، أو تخييل موجود غير موجود، وتخييل قلب الأعيان وما يمرض أو يميت أو يجن ونحو ذلك.

وأمَّا ما يكون بحدة الفطنة والفكر والتخييل مع معونة الآلة والأدوية والعقاقير وخفة اليد، فليس بالسحر المذموم شرعاً، ولكن سحرا حقيقاً فى اللغة، لأن السحر فيها كلما دق من علم أو عمل وخفي سببه.

---

٣٠ - انظر: تفسير الرازي ١٨٧/٣. التعريف للإمام الجصّاص. أحكام القرآن للجصاص ٥٠/١. وحاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ٣١/١. فتح القدير للشوكاني: ١١٩/١.

ومن ذلك سِحرُ سحَرةِ فرعونَ رضى الله عنهم، لأنهم طَلَوا خشبا وعِصيا وحبالا بالزئبق وأدخلوه فيها فتحركت بالزئبق بواسطة حرارة الشمس، فتسمية مثل هذا سحرا بالنظر إلى اللغة.

وإنما كفروا قبل التوبة بمكابرة موسى بذلك، وقيل: تسمية ما كان كذلك سحرا مجازا، وليس كما قيل، إلا إن أراد أنهُ مجاز شرعا.

فإنَّ السحر لغة هو: ما تقدم من العلم أو العمل الدقيق الخفي، وزعم شيخ الإسلام عن روضة النووي وغيرها من كتب النووي، أنَّ ذلك النوع مذموم محرم، وليس كذلك فإن مراد النووي غير ما ذكر.

وإنما يحرم إن قارنه إيهام أنه سحر أو نحو ذلك من المحرمات.

ويطلق لغة: أيضا على الازالة، وصرف الشيء عن وجهه تقول العرب: ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك، وذلك معنى حاصل فى السحر المحرم.

وعرفه بعضهم بأنه: عبارة عن التمويه والتخييل، وليس بجامع لأنه لا يشمل سحر التمريض والإجنان، والإمامة، إذا كان بلا تخييل.

وقيل: السحر علمٌ بكيفية استعداد تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التأثير فى عالم العناصر، أي في نوع الطبائع.

والصحيح: أنَّ السحر حقٌ بمعنى أنه شيء ثابت يكون سببا فى المضرة والتخييل، وخالق المضرة والتخييل هو الله، ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ فاطر ٣.

وقد بسطتُ الكلام على ذلك فى تحفة الحب فى أصل الطب.[٣١]

---

٣١ - انظر: تحفة الحب فى أصل الطب للقطب ص٢٩٩ فما بعدها بتحقيق بابزير. ط٢٠١٩م وقد صدر كلامه فيها بقوله: " السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع.. " وتوسع في بسطه هنالك.

قال القطب ﷺ: ويدل لذلك حديث سحر اليهود رسول الله ﷺ [٣٢] هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد ومالك.

وزعم أبو حنيفة أنه لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم، وبه قال أبو جعفر الأَسْتَرَابَاذِيُّ [٣٣] من الشافعية وهو حرام.

---

٣٢ - سيأتي بإذن الله بأن الحديث المشار إليه باطل وعن الدليل عاطل فتأمل وتمهل ولا تعجل على هذا العبد الضعيف انظره بعنوان: الكلام على حديث سحر النبي ﷺ.

٣٣ - انظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص: ١٨١ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) (حرف الجيم ترجمة رقم: ٤٤٩ - أبو جعفر الإستراباذي. ولم يذكر سوى الكنية، قال: ووقع في بعض الشروح أن الشاشي نقل عن أبي جعفر الإستراباذي أن: السحر لا حقيقة له، وأن أبا جعفر هذا من أهل الظاهر وهو غريب فالذي في كتاب الشاشي أن قائل ذلك أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا، والمغربي من أهل الظاهر أيضًا فغاير بينها، وعبارة الشامل: قال: أبو جعفر الإستراباذي، من أصحابنا والمغربي: لا حقيقة للسحر. فتنبه لذلك. اهـ وانظر: "تهذيب الأسماء واللغات للنووي" ٢/ ٢٠٢، قال: "والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة" ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٢٢/١٠، و"طبقات الشافعية" للإسنوي ١/ ٤٨. قلت: ولعله محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الفرخان، أبو جعفر الأسترابادي الفقيه. المتوفى: ٣٧٠ هـ ثقة ثَبْتٌ مُتْقِن، نزل سمرقند، وبها تُوُفّي في ربيع الآخر. رَوَى عَنْ: أبي القاسم البَغَوِي، وابْن أَبِي دَاوُد. وَعَنْهُ: أَبُو سعد الإدريسي. كما في تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي تحقيق بشار ٨/ ٣٢٧) ٣٧٩ ونص ما في الروضة للنووي: روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦: وقال أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا "لا حقيقة للسحر وإنما هو تخييل" والصحيح أن له حقيقة كما قدمناه وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.." اهـ وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٦٣، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٩٣.

قال: ﷺ، "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". [٣٤]

وفى الحديث: فيما رواه جندب عنه ﷺ أنهُ قال: "حدُّ الساحر ضربه بالسيف". [٣٥]

---

٣٤ - أخرجه البخاري ح٢٧٦٦ و٥٧٦٤و ٦٨٥٧ومسلم ح٨٩ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٨٣ح ٢٣١٠ وأبو داود ح٢٨٧٤ والنسائي في الكبرى ح٣٦٧١ و٦٤٩٨ و١١٣٦٢ والبيهقى في الكبرى ح ١٢٤٤٧ و١٥٦٢٩و١٦٩٠٥و١٧٨٥٦والصغرى ح ٢٨٧٧ والشعب ح٢٨٤ و٤٣٠٩ و٦٦٥٨، وغيرهم.

٣٥ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ٢ص ٢٠٠ فما بعدها. والحديث رواه الترمذي ح ١٤٦٠، والدارقطني ٣ / ١١٤، والحاكم ح٨٠٧٣، والبيهقي ٨ / ١٣٦ ح ١٦٢٧٧، والطبراني في الكبير ح ١٦٦٥، وعبد الرزاق ح ١٨٧٥٢. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الآبادي تعليقا على الدارقطني: الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي والترمذي، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي. قال الحافظ في التقريب: وكان فقيها ضعيف الحديث. وقال الترمذي قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر، فلم نر عليه قتلا. وابن الأثير الجامع ١٠ص ٢١٥ ح ٧٧٣٣ قال البيهقي: إسماعيل بن مسلم ضعيف، وقد ضعف الحديث أيضا الحافظ بن حجر. وفي صحيح البخاري ح٣١٥٦. عن بجالة بن عبدة، قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. وصح عن حفصة رضي الله عنها، أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقُتلت. وكذلك صح عن جندب. قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٤٦) بلاغا، ووصله عبد الرزاق ١٥ ص ١٨٠. وروى البيهقي في "سننه": ١٣٦/٨، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن جارية لها سحرتها فأقرت بالسحر، وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان ؓ فغضب،

قال المحقق الخليلي في سؤال أهل الذكر ٢٤ حلقة ص: ٢)

"والسحرُ هو أكبرُ الكبائر؛ لأنَّه من ضمن الإشراك بالله، والشرك بالله هو أكبر الكبائر فإن السحر يتضمن الإشراك بالله تبارك وتعالى، إذ فيه طاعة للشيطان وتجاوب مع عمله وانقياد له وإيثار لطاعته على طاعة الله، وكفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى، لذلك كان السحر معدوداً من جملة الإشراك، ولذلك جاء في الحديث عن النبي عليه وعلى وصحبه أفضل الصلاة والسلام "اقتلوا الساحر والساحرة) [٣٦]، فالساحر والساحرة حكمهما أن يقتلا بسبب ردتهما عن الإسلام.

فأتاه ابن عمر ﷺ فقال: جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان ﷺ، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره." وقد علمنا الاسلام كيفية التحصن بالأوراد الشرعية والأدعية النبوية، ومنها: قراءة المعوذتين والإخلاص، وآية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة، وآخر سورة الحشر ثلاث مرات؛ في الصباح والمساء وبعد الصلوات الخمس وعند النوم وفي الحديث: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" وقول: "باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم" ثلاث مرات في الصباح والمساء. وقول: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" ثلاث مرات في الصباح والمساء. واللهم إني استودعك ديني وإيماني وأمانتي وسرائري وخواتم عملي وأهلي وأحبابي وآبائي وأمهاتي وأزواجي وذريتي وكل من له حق علي واستودعك أموالي وبيوتي وكل ما فيه صلاحي في دنياي وعاقبة أمري اللهم احفظنا بما حفظت به أولياءك وأصفياءك وأهل طاعتك إنك على كل شيء قدير، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. ففيها حجاب لمن وفقه الله، وآيات الدعاء من كتاب الله، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦) البقرة. ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) الأعراف. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فاطر (٦٠) وغيرها الكثير الكثير.

٣٦ - انظر الذي قبله.

على أنَّ السحر مهما كان إنما يضر من كتب الله تعالى عليه التضرر به فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية (١٠٢)، ولكن مع ذلك هو من أعظم الكفر، ولذلك تجد التصريح بما يدل على أن السحر داخل في ضمن الكفر في قوله الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ البقرة: من الآية (١٠٢)، ومعنى ذلك أن من تعلم السحر فهو كافر، أو من سعى وراء ضلالة السحر فهو كافر."[٣٧]

وقال ابنُ قدامة: "السِّحر عُقَدٌ وَرُقَى وكلامٌ يتكلمُ به الساحر أو يكتبه أو يعمل شيئاً، فيؤثّر في بدنِ المسحور أو قلبِه أو عقلِه، من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين وهذا قول الشافعي"[٣٨]

وقسَّم بعضُهم السحر الى قسمين:

القسم الأول: شرك، وهو الذي يكون بواسطة الشياطين، فيُتقرب إليهم ببذل القرابين والعبادة لهم من دون الله.

---

٣٧ - المحقق المجتهد المطلق أحمد بن حمد الخليلي في سؤال أهل الذكر ٢٤ حلقة ص: ٢) وانظر: ما بعده الحاشية رقم ٧٢.

٣٨ - ابن قدامة: المغني ٨/١٥٠. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ١٧/ ١٢٠. الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

القسم الثاني: ظلم وعدوان، وهو ما يكون بواسطة العقاقير والأدوية لأذية الخلق وصدهم عما يريدون.

وأما السحر الذي: يرجع إلى سرعة الحركة وقوّة الجسد وخفّة اليد والسحر بالتمويه، وهو ما يكون بقلب الحقائق وإظهارها على غير حقيقتها، فهذان من التدليس والخداع والغش، وهو حرام أيضا، لما فيه من الإضرار بالمخلوقين، وسحر قلوبهم وأبصارهم وعقولهم بقلب حقائق الأشياء وإظهارها على غير حقيقتها، وإنما أدخل هذه الأنواع المذكورة في السحر للطافة مداركها وخفائها؛ لأن السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه.

واعلم أنَّ بعض العلماء ذكروا فروقا كثيرة منها: أنَّ السحرَ فنٌّ معروف له شيوخ يعرفونه ويعلمونه وفيه مصنفات ومن تَوَلَّع به وطالع كتبَه وتتلمذ لشيوخه عرفه، وإنما اختلف في تعلمه فقيل: حرامٌ وقيل: فرضُ كفاية حتى إذا ظهر ساحرٌ عرف سحره، وهذا باطل لأنَّه لم يصح أن في الصحابة بعد رسول الله من يعرفه، ولو كان فرضا كانوا أقومَ الناس به.[٣٩]

وليس في القرآن نصّ صريح بحقيقته وأثره، إلا ما يفهم من قوله ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وليس هناك أحاديث صحيحة في حقيقة السحر وأثره.

وحقيقةُ السِّحر وأثرُه من المسائل الخلافية في المذاهب الإسلامية فذهب فريق إلى أنه لا حقيقة له، وكونه تخييلا وتمويها وشعوذة.

٣٩- بتصرف انظر: القاسمي محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي اليمني إيثار الحق على الخلق ص: ٦٦)

وذهب آخرون إلى أنَّ له حقيقة وأثرا، ولكن أثره لا يكون إلا بإذن الله، وكلا الفريقين يستند إلى النصوص القرآنية. وقد نبه ابن كثير على أن أبا حنيفة يذهب المذهب الأول ويقول إنه لا حقيقة للسحر.

ورجَّح القطب ﷺ أنَّ له حقيقة، قال: والصحيحُ أنَّ له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.[٤٠]

كما اختلفوا في حكم تعلمه فذهب بعضهم إلى أن تعلم السحر لذاته غير محظور شرعا إذا كان لأجل اتقاء أذاه ولم يعمل به، وذهب آخرون إلى أن ذلك محرّم شرعا وأن الاعتقاد بحلّه كفر.

وقد سبق ما أوردناه عن القطب ﷺ. من الهيميان وقال في التيسير: وتعلُّم السحر للعمل به أو لتعليمه، أو للرثاء[٤١] به حرام، وللحذر منه، أو لتعليمه من لا يعصي به فمباح، أو لغيره، فمكروه أو مباحٌ أو حرامٌ، أقوال.[٤٢]

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع. وقد عدَّه النبيُّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة. فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلاَّ فلا.

---

٤٠ - تحفة الحب في أصل الطب للقطب ص٣٠٠ فما بعدها بتحقيق بابزير. ط٢٠١٩م

٤١ - الرثأ: الإضرار والإفساد في الشيء. قال الخليل في العين في مادة: (رثأ) الرَّثيئةُ، مهموز اللّبن الحامض يُحْلَبُ عليه فيَخْثر. رثأتُ اللَّبَنَ أَرْثَؤُه رَثْأً. وقال في مادة (رثي) " رَثَى فُلانٌ فُلاناً يَرْثيهِ رَثْياً ومَرْثِيةً، أي: يبكيه ويَمْدَحُهُ، والاسم: المَرْثية. ولا يَرْثي فلانٌ لفُلانٍ، أي: لا يتوجّع إذا وقع في مكروه، وإنّه ليَرْثي لفُلانٍ مرثية ورَثْياً. والمُتَرَثِّي: المُتَوَجِّع المفجوع، قال الرّاجز: بُكاءَ ثُكْلَى فَقَدَتْ حَمِيما.. فهي تُرَثّي بأَبا وابنيما. معناه: وابني على النُّدبة، وما ههنا وجوبٌ وتوكيدٌ. كما قيل: أَحْبِبْ حبيبَكَ هونا مّا كي ما يكون بغيضك يوما مّا.. اي: لا تُحبّ حَبِيبَكَ حبّا شديداً، ولكن أَحْبِبْهُ هَوْناً فعَسَى أن يكونَ بَغِيضَك يوماً، ويُفَسّر ما ههنا هكذا.

٤٢ - تيسير التفسير للقطب ١/١١٨) ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ ١٠٢ البقرة.

وأمَّا تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب قُبلت توبته. وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزِّر.

وعن مالك: الساحر كافر، يُقتل بالسحر، ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق.

قال عياض: وبقول مالك: قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

إلى أن قال: وقد أجاز بعض العلماء تعلُّم السِّحر لأحد أمرين: إمَّا لتمييز ما فيه كفرٌ من غيره، وإمَّا لإزالته عمَّن وقع فيه:-

أمَّا الأول: فلا محذور فيه، إلاَّ من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد، فمعرفة الشيء بمجرَّده لا يستلزم منعا، كمن يعرف عبادة أهل الأوثان - إلى أن قال - بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأمَّا الثاني: فإن كان لا يتمُّ كما زعم بعضهم إلاَّ بنوع من أنواع الكفر أو الفسق، فلا يحلُّ أصلا، وإلاَّ جاز للمعنى المذكور. إلى أن قال:

وفي إيراد المصنف، يعني البخاري، هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر، لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: (١٠٢). فإنَّ ظاهرها أنَّهم كفروا بذلك، ولا يُكفر بتعليم الشيء إلاَّ وذلك الشيء كفر.

وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ}" [البقرة: (١٠٢)، فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفرا. وهذا كلُّه واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه.

وقد زعم بعضهم أنَّ السحر لا يصحُّ إلاَّ بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز، كإطلاق السحر على القول البليغ، إلى أن قال في قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ، أَنَّهَا تَسْعَى﴾ طه: (٦٦)، هذه الآية عمدة من زعم أنَّ السحر إنما

هو تخييل. ولا حجَّة له منها؛ لأنَّ هذه وردت في قصَّة سَحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أنَّ جميع أنواع السحر تخييل.[٤٣]

الكلام على حديث سحر النبي ﷺ

استدل بعضهم برواية تروى من طريق السيدة عائشة في السِّحر، أنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ، مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيقٍ، يُقَالَ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ- يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ"، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟، قَالَ: "لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا، فَدُفِنَتْ".[٤٤]

---

٤٣ - حاشية الترتيب لأبي ستة٤/٢٠٣ وج ٧ص١٧ فما بعدها بنشر وزارة التراث ذات ٨ مجلدات. شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٦، فما بعدها. فتح المنعم شرح صحيح مسلم لابن شاهين. ج١ص ٢٩٣ و (٨/ ٥٥٦) فتح الباري - لابن حجر (١٠/ ٢٢٤)

٤٤ - صحيح البخاري ٥٤٣٣ صحيح مسلم ح ٢١٨٩ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٤/ ١٠٢) ٣٢٤٧ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٥/ ٦٥) ٣٠٧٧ ابن ماجة: ٣٥٤٥ وأحمد

وهذا الحديث باطل بطلانا مطلقا لا يُقِرُّه النقلُ ولا يقبله العقل، بل يأباه عقلُ المؤمن بهذا الدين القويم، السالم من الرين، طاهر العقيدة، في عصمة الكتاب المبين، والرسول المعصوم ﷺ من رب العالمين، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يوصف بذلك نبيٌّ مرسل حتى أنه: يُخيَّل إليه عملُ ما لم يعمله، وإلا كان هذا الوصف طريقا للتشكيك في هذه الشريعة الخالدة المعصومة إلى الأبد، وفي عصمة نبيها ﷺ المحفوظ من كل كدر ونكد.

وإنما هو من روايات المبتدعة وتلفيقات أعداء الإسلام؛ ليُوهنوا من عصمة صاحب الرسالة ﷺ، ويَفتحوا البابَ أمام المشككين والطغاة الملحدين، أعداء هذا الدين المتين، مع مخالفتها المطلقة لكتاب الله العزيز الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) فصلت.

وأين عنهم قول الحق ﷻ: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (٤٧) الاسراء ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (٨) الفرقان.

وما هي وقصة الغرانيق [٤٥] إلا من مستنقع واحد، أدخلهما أعداءُ الإسلام ودعاة الإلحاد والفساد؛ في أحاديث الرسول ﷺ كما أدخلوا غيرها الكثير من

بن حنبل المسند ٦/ ٥٧ح ٢٤٣٤٥و٢٤٣٩٣ مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٨ح ٢٣٩٨٥ وغيرهم وانظر: المراجع السابقة قبله.

٤٥ - قال في لسان العرب مادة (غرنق) (١٠/ ٢٨٦) الغُرْنُوق والغُرْنَيْق بضم الغين وفتح النون طائر أبيض، وقيل: هو طائر أَسود من طير الماء طويل العُنُق، قال أَبو ذَؤَيب الهذلي يصف غوّاصاً: أجاز إلينا لُجَّةً بعد لُجّةٍ...أَزَلَّ كغُرْنَيْق الضُّحُول عَمُوجُ) أَزَلَّ أَرْسَح والضُّحُول جمع ضَحْل وهو الماء القليل، وعَمُوج يَتَعَمَّج ويلتوي، وإذا وصف بها الرجل فواحدهم غِرْنَيق وغِرْنَوْق، بكسر الغين وفتح النون فيهما، وغُرْنوق بالضم وغُرانِق وهو الشابُّ الناعم، والجمع الغَرانِق بالفتح والغَرانِيق والغَرانِقةُ، أَبو عمرو الغُرْنُوق طير أَبيض من طير الماء ذكره في حديث ابن عباس إن جنازته لما أُتِيَ به الوادي أَقبل

الروايات المكذوبة، وليس ذلك بغريب فقد كُذِب عليه ﷺ وهو لا يزال حيًّا، والوحي ينزل عليه، ونزل في ذلك قرآن يتلى إلى الأبد، والله ورسوله ﷺ والمسلمون بريئون من هذه الرواية وأشكالها براءة الذئب من ولد يعقوب عليه السلام.

ولا يشفع لصحتها وجودُها في الصحيحين وغيرهما، فالبخاري ومسلم وغيرهما ممن رووها من العلماء الكبار وأحسنوا الظن برواتها ليسوا معصومين من الخطأ والزلل، فلا عصمة إلا لأنبياء الله ورسله وملائكته، الذين حباهم الحق بعصمته. ومن عداهم يؤخذ من قوله الحق ويرد عليه الباطل.

طائر أَبيض غُرْنوق كأنه قُبْطِيّة، حتى دخل في نعشه قال فرَمَقْتُه فلم أَرَهُ خرج حتى دفن. الأصمعي الغُرْنَيْق الكُرْكِيّ وقال غيره هو طائر طويل القوائم. ابن السكيت الغَرانِيقُ طير مثل الكَراكي واحدها غُرْنوق. وأَنشد: أَو طَعْم غاديةٍ في جَوْف ذي حَدَبٍ...من ساكِبِ المُزْن يجْري في الغَرانِيقِ. أَراد بذي حَدَب سيلاً له عِرْق، وقوله: من ساكب المُزْن أي: مما كان ساكباً من المزن وقوله: يجري في الغرانيق، أي: يجري مع الغرانيق فأَقام في مقام مع، وقال غيره: واحد الغَرانِيق: غُرْنَيْق وغِرْناق.

وفي الحديث المزعوم حديث الغُرانيق: "تلك الغُرانِيقُ العُلا" يعنون بذلك: الأَصنامَ التي يعبدونها من دون الله ﷻ، وهي: في الأصل الذكور من طير الماء؛ قال ابن الأنباري: الغُرانيق الذكور من الطير واحدها غِرْنَوْق وغِرْنَيْق، سمي به لبياضه، وقيل: هو الكُرْكِيّ وكانوا يزعمون: أنَّ الأصنام تقرّبهم من الله عز وجل، وتشفع لهم إليه، فشُبِّهت بالطيور التي تعلو وترتفع في السماء، قال: ويجوز أن تكون الغُرانيقُ في الحديث: جمع الغُرانق وهو الحسن يقال: غُرانِق وغَرانِق وغَرانِيق.." انتهى المراد منه.

واعلم أن هذه الرواية مع قصتها أيضا باطلة بطلانا مطلقا كما أشرت لك أعلاه فتدبر أخي في الله، وحتى لا أطيل عليك ببيان الردود وفساد هذه الرواية واختلاقها والهدف من ترويجها الخ؛ أحيلك إلى المحقق الخليلي المفتي العام للسلطنة حفظه الله وأمدَّ في عمره ذابا عن الإسلام والمسلمين، فقد أطال في بيان ذلك، فانظر: الجزء العاشر من برهان الحق لسماحته ص ٤٦٢ فما بعدها، تحت عنوان الفصل الثالث في إبطال قصة الغرانيق. فقد وضع المقصل على المفصل، فاستفد منه.

ورحم الله العلامةَ أبا يعقوب الوارجلاني ﵁ [٤٦] إذْ قال لما زار المدينة المنوَّرة ووصل قبرَ المصــطفى ﷺ:" كلٌّ في مقاله ما هو مقبول وما هو مردود إلا صــاحبَ هذا القبر." [٤٧] يعني بذلك المعصــومَ ﷺ، ولله در العلامة الســالمي إذ قال رضــوان الله عليه:-

---

٤٦ - هو الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني من أهل وارجلان وادٍ بأرض المغرب ارتحل في شبابه إلى الأندلس وسكن قرطبة وفيها حصل على علوم اللسان والحديث صنف في أصول الفقه "العدل والإنصاف" في ثلاثة أجزاء وكتاب "الدليل والبرهان" في أصول الدين وفسَّر القرانَ تفسيرا كبيرا فائقا جمع فيه من العلوم ما لم يذكره غيره توفي عام ٥٧٠هـ ﵁ ينظر مقدمة الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع نشر مكتبة الاستقامة ط١ -١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ومقدمة "الدليل والبرهان"

٤٧ - هذه المقولة التي تمثل بها العلامة الوارجلاني ﵁، رويت عنه أيضا بنص "لا تقليدَ إلا لصاحب هذا القبر، وأمَّا الصحابة فهم أولى بالإتباع لعهدهم برسول الله ﷺ، وأمَّا التابعون فهم رجالٌ ونحن رجال" وهي مقولة جميع العلماء العاملين قبله وبعده، العارفين بمنازلهم وغيرهم، المعطِين كلَّ ذي حق حقَّه، حتى كادت أن تكون إجماعا يتمثل بها جميعُ علماء الأمة العاملين، من عهد الصحابة وإلى وقتنا هذا، فقد روي عن أبي بكر الصديق ﵁ : "ما من عالم إلا وفي علمه مأخوذ ومتروك، ما خلا صاحبَ هذا القبر" وعن ابن عباس ﵄ "ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحبَ هذا القبر" والإمام مالك: "كلُّنا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحبَ هذا القبر" والإمام الشافعي، "إذا رأيتم قولي يُعارض قولَ الرسول ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط" والإمام الرباني جاعد بن خميس الخروصي ﵁: "وإياكَ أن تلتفت إلى من قال بل إلى ما قال"، والإمامُ الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ﵁ "ومن العجب أن أنصَّ لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماءِ بَيضة الإسلام بغير دليل، ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان نوعاً من الهذيان؟!!"، والنور السالمي في عدة مواطن، كما ترى، وقال الإمام العادل والخليفة الراشد العلامة المحقق والبحر المدقق محمد بن عبدالله الخليلي ﵁" و كلُّ قول يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن جلَّ قائله، وما وافقهما فهو المعتمد" والعلامة المحقق

حسبـك أن تتبع المختـارا   وإن يقولـوا خالف الآثـارا [٤٨]

....

نقدم الحديث مهما جاءا   على قياسنا ولا مــــراءا [٤٩]

....

فنحن حيث أمــر القرآن ... لا حيث ما قال لنا فـلان [٥٠]

وقال

ولا تنـاظر بكتـــاب الله.... ولا كـلام المصطفى الأواه

معناه لا تجعل له نظيرا.... ولو يكون عالمـا خبيــــرا [٥١]

وقال:

وربَّما أخالف المشهــــــــــــورا.... وأذكرن مالم يكن مذكـــورا

لأنني أقفو الدليل فاعلــــــــما.... لم اعتمد على مقال العلماء

الخليلي أحمد بن حمد بن سليمان المفتي العام للسلطنة حفظه الله، كثيرا ما يتمثل بذلك.، ومن جملة ما قال: "ولا عبرة بقول قائل يخالف الحديثَ الصحيح، فالسنة حُجة على غيرها ولا يكون غيرُها حُجةً عليها" والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

٤٨ -جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام تأليف الإمام نور الدين السالمي باب الوقف.

٤٩ - جوهر النظام؛ السابق.، كتاب أصول الفقه.

٥٠ - جوهر النظام؛ السابق.، باب أحكام العدد.

٥١ - جوهر النظام؛ السابق كتاب أصول الدين.

فالعلماء استخرجوا ما استخرجوا.... من الدليل وعليه عرجـــوا

فهم رجال وسواهم رجـــــــــل.... والحق ممن كان حتما يقبل

فمورد الكل هو الدليـــــــــل.... يقصده من لهم التحصيـل [٥٢]

وقال:

ونـأخـذ الحـق متى نـــــــــراه ... لو كان مبغض لنا أتـــــاه

والباطل المردود عندنا ولـــــــو ... أتى به الخل الذي له اصطفوا [٥٣]

....

والأصل للفقه كتاب البـاري   إجماع بعد سنة المختـــار

والاجتهاد عند هذي منعــا   وهالك من كان فيها مبدعــا [٥٤]

....

حدُّ أصول الفقه علم يقتـدر   به على استنباط أحكام السور

وسنة الرسول والإجمــــاع   كذلك القياس مع نـــــزاع

ومذهب الجمهور أهل العلـم   أن القياس مثبت للحــــكم

٥٢- جوهر النظام؛ السابق، ج٤ باب الدعاء.

٥٣ - نور الدين السالمي منظومة كشف الحقيقة.

٥٤ - أنوار العقول منظومة في التوحيد لنور الدين السالمي.

وهو الصحيح لورود النـــص   منها عليه أو مستقصـــــــي   [٥٥]

وقِصة الغُرانيق كما قال العلامة المحقق أحمد الخليلي: بطبيعة الحال كانت مشكلة، وهي مما زَحف إلى تفسير القرآن الكريم من افتراءات المفترين وتدجيلات الدجَّالين، وقد اغتر بذلك بعضُ المفسرين ومن جملتهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فإنه -مع رسوخ قدمه في علم التفسير- اغترَّ بالروايات التي جاءت قبل هذه القصة فحشا بها كتابه، وكذلك العلامة ابنُ كثير- مع غزارة علمه ومع عنايته بعلم الحديث وتمحيص الروايات- إلا أنه اغتر بهذه القصة، كما نجد أيضا كبار المحدثين كالحافظ ابن حجر في الفتح أيضا حسَّن الروايات التي تتعلق بقصة الغرانيق.

وعندما سئل المحقق الخليلي[٥٦] عن هذه القصة جاء فيها بالقول البسط الذي اعتمد عليه المفسرون القدامى كالعلامة الفخر الرازي في تفسيره فإنه تحدث عن هذه القصة بما لا يدع مجالا للشك أنها قصة باطلة، وكذلك العلامة الألوسي في تفسيره وهو من العلماء المتأخرين، بل كان من المعاصرين للمحقق الخليلي، كما أشبع القول فيها العلامة الأستاذ الإمام محمد عبده في رسالة خصصها لبحث هذه القضية.

وعندما سئل المحقق الخليلي عن هذه المسألة أجاب جوابا مطولا...الى أن قال: كان هو الرأي الذي يتفق مع الدلائل بأن: الرسول ﷺ معصوم وأنَّ الوحي محفوظ،

---

٥٥ - شمس الأصول للمؤلف المذكور ألفيَّة نظميَّة في علم أصول الفقه شرحها المؤلف رحمه الله في مجلدين سمَّاه "طلعة الشمس" أنظر الطلعة ج١ص١٨ ط التراث.

٥٦ - يقصد العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ﷺ. المستشهد عام ١٢٨٧هـ.

فالآيات الصريحة دالَّةٌ على عصمة النبيِّ ﷺ من الزلل معصومٌ من الزلل في كل شيء وخصوصا في تبليغه عن ربه- تبارك وتعالى-.

كما أن الآيات دالة على حفظ الله- تبارك وتعالى- لكتابه الذي أنزله من أن يناله شيء من الباطل. ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) فصلت.

كل ذلك صريح في أن هذا الرأي الذي تبناه المحقق الخليلي هو الحق،"[٥٧]

ويقول العلامة المحقق أحمد الخليلي: "...أمَّا السؤال عن سحر النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام فلا ريب أن ذلك مما ورد في الصحيحين وتقبله الكثير مع الأسف الشديد، وتلقاه الكثير بالقبول، ودُوِّن في الكتب، ولكن عندما نرجع إلى التحقيق نجد أنه ليس كل ما ثبت سنده ثبت متنه، فالروايات يجب أن تنقد من حيث المتون كما يجب أن تنقد من حيث الأسانيد.

فالنقد من حيث الإسناد لا يكفي، وعلى أي حال مما هو معلوم أنَّ النبي ﷺ كان معصوما، وحالةُ السحرِ التي حُكِيت حالةٌ لا يمكن أن تصيب النبيَّ ﷺ بحيث يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيءَ وهو لا يفعله، يُخيَّل إليه أنه يأتي نساءَه وهو لا يفعل ذلك، فهذه حالةٌ لا يمكن بحال من الأحوال أن تصيبَ المعصوم صلوات الله وسلامه عليه الذي ينزل عليه الوحي من عند الله.

ولأنَّ هذا مما يجعل المجرمين يشككون في الوحي، لأن الوحي على هذا يكون غير مأمون أن يكون أصيب بما أصيب من التحريف من جراء هذا الذي يزعم هؤلاء الزاعمون أنه أصيب به النبي ﷺ، ومن خلال ذلك روج لقصة الغرانيق التي روج لها المروجون وما هي من الحقيقة في شيء، إنما هي خيال في خيال، ولكن تلقفها

---

٥٧ - سعيد بن خلفان الخليلي فقيها ومحققا لأحمد الخليلي (ص: ١٣)

المتلقفون وأظهروها في صورة مزوَّقة تغري النفوس بقبولها، وليست هي من الحقيقة في شيء.

فعلينا أن نوقن بأن الرسول ﷺ معصوم من عند الله، وأن كل ما ينطق به إنما هو وحيٌ من عند الله تعالى، فلا يمكن أن يؤثر عليه سحر الساحرين، كما لا يمكن أن تتدخل الشياطين في الوحي الموحى إليه من رب العالمين حتى يخيل للناس ما يمليه أولئك الشياطين أنه من جملة الوحي، والله تعالى المستعان.[٥٨]

وعقد الشيخ بيّوض إبراهيم رحمه الله في تفسير قوله:ﷻ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (٥٣) الآيتين ٥٢-٥٣ من سورة الحج. فصلا مطوّلا قيّما في الردِّ عَلَى قصّة الغرانيق، وافتراءات الجاهلين والمغرضين.[٥٩]

---

٥٨ - سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ٩) ٢٠٠٢م وحوار مع شبكة الدرة الإسلامية، دون تأريخ. تحت سؤال: (ما حقيقة السحر؟ وما مدى تأثيره على الناس؟ وهل سُحِر النبيُّ ﷺ أم لا؟) لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، وسعيد بن خلفان الخليلي فقيها ومحققا لسماحته (ص: ١٣) وانظر: فتاوى العقيدة لسماحته ج٢ ص٦٣ فما بعدها؛ الناشر الكلمة الطيبة، ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م وانظر: الجزء العاشر من برهان الحق لسماحته أيضا ص ٤٦٢ فما بعدها، تحت عنوان الفصل الثالث في إبطال قصة الغرانيق. وفي رحاب القرآن، تفسير سورتي الأنبياء والحجِّ للامام بيُّوض إبراهيم بن عمر، تحرير: عيسى بن محمَّد الشيخ بالحاج، المطبعة العَرَبِيَّة، نشر جمعية التراث، القرارة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. ٤/٥١٣-٥٤١.

٥٩- في رحاب القرآن السابق.

وقد سبق الكلام على قوله ﷺ ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله.."[٦٠]
فرسول الله ﷺ قد حكم -وحكمه هو الفصل- بأنَّ ما خالف كتابَ الله فليس عنه ﷺ وقد رفعه الله عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى والدين كامل، والنعمة بالإسلام تامة، وقد عُلِم الناسخُ والمنسوخ والعامُّ والخاص، واستقرت الشريعة واستبان الحق، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه ﷺ فإن وافقهما قبلناه، وإن خالفهما رددناه على قائله.

كما جاء في رواية أخرى: "فاعرضوه على كتاب الله وسنتي" [٦١]

ولا منافاةَ بين الحديثين؛ لأنَّ المعروض على سنته ﷺ الصحيحة الثابتة عنه المستقرة في زمانه المتفقة مع رسالته وكتاب ربه الخالد الذي: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) فصلت. معروضٌ على كتاب الله، لأن الكتاب هو الذي أثبت تلك السنة لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى

---

٦٠ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب بسنده الصحيح ح رقم٤٠ "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني: " وقد سبق شرح ذلك في الجزء الخامس بما يغني عن الاطالة هنا فانظره من هنالك من المقدمة إن شئت. انظر ص٢٠ فما بعدها منه.

٦١ - انظر: ما بعده.

(٤) النجم. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور (٦٣) [٦٢]

والمراد بالعرض: النظر في معناه فإن كان معناه مفيداً لما أفاده القرآن ودل عليه ودعا إليه من الدلالة على الصانع والترغيب في الآخرة والتزهيد في الدنيا ونحو ذلك من مقاصد القرآن فهو عنه ﷺ، لاتفاقه مع شريعة ربه عز وجل.

قال النور السالمي في شرح هذا الحديث قوله: " إنكم ستختلفون من بعدي" وهذا من أعلام النبوة، فانه إخبار بغيب وقع يقينا مشاهدا... إلى أن قال: فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب لأنه إما ناسخ أو مخصص فالأول كقوله ﷺ (لا وصية لوارث) فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) البقرة. ، وقيل: بل نسخت بآية الميراث وقيل: بهما معاً، والثاني كقوله ﷺ في حق هذه الأمة (لها ما سعت وما سعي لها) أو كما قال ﷺ فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) النجم. حيث كان عاماً لغير هذه الأمة وإنما وجب الأخذ به مع مخالفة ظاهر الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر آية (٧).

وقوله (وما خالفه فليس عني) وكيف يخالف كتاب الله وبه هَداه ربُّه؟ وهذا قانون يعرف به مقبولَ الأخبار من مردودها، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف

---

٦٢ - بتصرف، انظر: نور الدين السالمي: شرح الجامع٦٧/١. وانظر التعليق رقم ١٠ص١٢ و ٢١ ص٢٤ فما بعدها. من الجزء الخامس من هذا الكتاب. حديث: " إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم" الخ.

الأُمَّة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأخذ بوصية رسول الله ﷺ في هذا الحديث.

وقد تقدم أنَّ الحديث فيما اختلفت فيه الأمَّة وأن ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض، فالمعروض ما جاءنا عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها وأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن ما خالف كتاب الله فليس عنه وذلك: لأنه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة، وقد عُلِم الناسخُ والمنسوخ والعام والخاص واستقرت الشريعة واستبان الحق، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسنته فإن وافق قبلناه كما جاء في رواية أخرى: "فاعرضوه على كتاب الله وسنتي" ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن المعروض على سنته ﷺ المستقرة في زمانه معروض على كتاب الله ﷺ لأن الكتاب هو الذي أثبت تلك السنة لقوله ﴿وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧. [٦٣]

يقول الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير: في الكلام على حديث:" إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه" الآتي قريبا إن شاء الله.

---

[٦٣] - انظر شرح الجامع١/٦٧. وانظر التعليق رقم١٠ ص١٢ والتعليق ٢١ ص٢٤ فما بعدها. من مقدمة الجزء الخامس من هذا الكتاب. حديث: " إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم" الخ.

"واعلم أنه ﷺ بعث متمما لمكارم الأخلاق داعيًا إلى دار السلام مذكِّرًا للمؤمنين، منذرًا للعاصين، مزهدًا في الدنيا، مرغبًا في الأخرى، واصفًا لربه بأشرف الصفات وأتمها وأكملها، مخبرًا برسله بتصديق بعضهم بعضًا في دعاء الخلق إلى الله تعالى آمرًا بكل معروف ناهيًا عن كل منكر.

فكل حديث أفاد هذه المعاني تعرف القلوب أنَّه من كلامه ﷺ وأنه هديُه وطريقتُه وينبسط له الشَّعَرُ والبَشَر.

وكل حديث وارد في خلاف هذه المعاني -من الترغيب إلى الدنيا وتحبيبها إلى العباد ومن ذكر صفات له تعالى ليست على أكمل الكمال، ونحوِ ذلك من كل ما خالف هديَه وطريقتَه ﷺ- التي يُمَيَّزُ بها بين كلامه وكلام غيره، [ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه ﷺ] .[٦٤] وهذا واضح للقلوب العارفة بالله ورسله وقلوب العلماء الممارسين

---

٦٤ - ما بين القوسين سقط من المطبوع المنقول منه -حسب الظاهر؛ إذ لا يتم المعنى بدونه- وتم استدراكه من فيض القدير ج١ص٣٨٢ فما بعدها، شرح نفس الحديث للمناوي ح٦٩٩. ونص ما في الفيض: "ولذلك جزم أئمتنا الشافعية بأنَّ: كلَّ حديث أوْهَمَ باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه؛ لعصمته -ﷺ- أو نقصٍ في الحديث من جهة رَاوِيْهِ ما يزيل الوهمَ الحاصل بالنقص منه.

وذلك أنَّ الله بعث رسله إلى خلقه؛ لبيان الأمور ومعرفة التدبير، وكيفُ وكَمٌّ وكُنهُ الأمور عنده مكنون، فأفشى منه إلى الرسل ما لا يحتمله عقول غيرهم، ثم منهم إلى العلماء على قدر طاقتهم، ثم إلى العامة على قدر حالهم، فالعلم بحر يجري منه وادٍ ثم من الوادي نهر ثم من النهر جدول فساقية، فلو جرى إلى ذلك الجدول لغرَّقه ولو مال البحر على الوادي لأفسده، فمن تكلم بشيء من الهدى فالرسول سابق له، وإن لم يتكلم بذلك اللفظ فقد أتى بأمثلة مجملة فلهذا كان أولى، فإذا كان الكلام غير منكَر عند العلماء العاملين فهو قول الرسول، ﷺ وإذا كان منكرا عندهم فليس قولَه، وإن روي عنه فلخطأٍ أو سهو من بعض الجهلة، أو وضعٍ من بعض الزنادقة أو الجهلة؛ وذلك لأنه إذا وقع ذكر

لكلامه ﷺ. كأن يقول بعض علماء السنة إني لأعرف نفس رسول الله ﷺ وكلامه كما يعرف الشعراء من مارس كلامهم نفس بعضهم من بعض، وهذا ما أفاده قوله: (وإذا سمعتم الحديث) ينقل لكم (عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم) -تقدم تفسير قربه منهم- فالبعيد ضده (فأنا أبعدكم منه) فهذا تبعيد للعلماء العارفين وأئمة الدين فيما يسمعونه من الأحاديث ومعيار صادق في ذلك.[٦٥]

الحق على القلب التقَى نورُه ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب فيعلم أنه حق، وإذا وقع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فينفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وجاش، ففرقٌ ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم؛ لائحٌ واضحٌ عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها.

وأخرج ابن سعد عن الربيع بن خيثم قال: إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار تعرفه، وإنَّ منه حديثا له ظلمة كظلمة الليل تنكره، أماَّ المخلِّطُ المكبُّ على شهوات الدنيا المحجوبُ عن الله بالظلمات والكدورات فأجنبيٌّ من هذا المقام." فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) السابق أعلاه.

وهذا حبر الأمة عبد الله بن عباس ﷺ لم يأذن لحديث بشير بن كعب العدوي إذ يقول: قال رسول الله ﷺ فلما رآه لا ينظر إليه ولا يستمع لحديثه قال: يا ابن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس ﷺ "إنَّا كنا مرةً إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناسُ الصعبَ والذلولَ لم نأخذ من الناس إلا ما نعرفُه" كما في مسند الدارمي المقدمة.

٦٥ - التنوير شرح الجامع الصغير ٢/ ١٠٧، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم حديث: "إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به؛ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر

والمراد بالمقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد مَّا فتكسبه حكمَ عقد آخر، وكذا ما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود.

وقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، ومنه انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء.[٦٦]

وقد يختلف التعبير عن المقاصد، بين قوم وآخرين، فتنصرف العبارة عن المعنى الظاهر إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمَّة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى مَّا، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، وما أشبه ذلك، والحكم أيضا يتنزل على

منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه." أخرجه أحمد في المسند ٥ص ٤٢٥، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة ١ص ٢٩١ ح ٥٧، وقال الهيثمي في المجمع ١ص ١٤٩: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وكذلك ابن حبان ج١ص٢٦٤ ح ٦٣ والبزار ٨/ ٣٧. وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٤ - ١٠٥، وانظر كتاب التاريخ الكبير ٥/ ٤١٥ - ٤١٦، والعلل لابن أبي حاتم ٢/٣١٠. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٢) والسلسلة الصحيحة (٧٣٢). وانظر التنوير الآتي بتحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض. والكناني تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١ص ٦. مرجع سابق. وقد سبق في الجزء الخامس بأتم من هنا فارجع إليه إن شئت.

٦٦ -انظر: الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ١١١) الوصية بقربصي. بيان الشرع لمحمد الكندي (٦/ ١٤٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ١٢٧٧. ومجلة الأحكام العدلية: مادة ١٦٣ و١٧٢، وأحمد الزرقاء: القواعد؛ القاعدة الثانية المادة الثالثة.

ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق، كناية وتصريحا. [٦٧]

بل توسع الفقهاء في اشتراط الخطاب للقوم بلغتهم وفهمهم حتى في التأليف فضلا عن المخاطبات والعقود كل ذلك إعمالا للمقاصد والمعاني المرادة من الألفاظ؛ فهذا الامام نور الدين السالمي في مقدمة كتابه المعارج يقول: "ولأنه يجب على كل مصنف أن يراعي لتصنيفه حال أهل زمانه تأسيا بفعله - سبحانه وتعالى - في إرسال الرسل إلى الأمم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ..﴾ (٤) إبراهيم. وروي عنه - عليه السلام - أنه قال: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم». [٦٨]

---

٦٧ - بتصرف انظر: القرافي الفروق ١/ ٤٤ و٤ / ٢٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣-٨٤، والمدخل للفقه الإسلامي ٢/ ٨٨٩ لمصطفى الزرقاء.

٦٨ - النهاية في غريب الأثر (١/ ٣، المقدمة وفي لفظ" أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم" أخرجه الديلمي ١/٣٩٨ ح ١٦١١، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠/ ٢٤٢ح ٢٩٢٨٢ قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٩٦، (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) رواه الديلمي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا قال وفي إسناده ضعيف ومجهول انتهى، وقال في المقاصد وعزاه الحافظ ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم قال وسنده ضعيف جدا، ورواه أبو الحسن التميمي من الحنابلة في العقل له عن ابن عباس من طريق أبي عبد الرحمن السلمي أيضا بلفظ بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ إنا معشر الأنبياء أمرنا وذكره ، ورواه في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره بلفظ أمرنا معاشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم، وفي صحيح البخاري عن علي موقوفا حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله، ونحوه ما في مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، وروي العقيلي في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الرياضة وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا ما حدث أحدكم قوما بحديث لا

وقد خاطب ﷺ حِمْيَر بلغتها، وهو عدناني اللغة، وكذا غير حِمْيرَ أيضا.

فينبغي لكل مؤلف أنْ يراعي لسانَ قومه الذين قصدهم بالخطاب، فيخاطبهم بلغتهم التي يفهمونها، ويراعي أحوالهم في أفهامهم، فيخاطبهم بقدر عقولهم، وقد تختلف هذه الأحوال باختلاف القرون والأمم، وتنوع اللغات، ووفور الذكاء، وقوة الفهم، وتفاوت المراتب في ذلك.

فلذا ترى نهج الأقدمين في التأليف غير نهج المتأخرين، فإنَّ الاقدمين إنما يخاطبون قوما لا يليق بحالهم إلا ذلك الخطاب، والمتأخرين يخاطبون أقواما لا يليق بحالهم إلا ذلك الخطاب أيضًا. والبلاغة هي مراعاة مقتضى حال المخاطَب، فقد يكون الخطاب بليغا في حق قوم بموافقته مقتضى حالهم، غير بليغ في حق آخرين أن لو خوطبوا به؛ لأنه لم يوافق مقتضى حالهم، ومع ذلك فهو بليغ لأنه إنما خوطب به من لا يليق بحاله إلا ذلك الخطاب»[٦٩]

ويقول الامام القطب ﷺ: "وإن عرف مذهب الموصي والكاتب أو لغتهما حمل عليهما وإن اختلف أو مذهبهما فقيل يحمل على مذهب الموصي ولغته لأنه صاحب

يفهمونه إلا كان فتنة عليهم ، ورواه الديلمي أيضا من طريق حماد بن خالد عن ابن عباس رفعه لا تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم فكان ابن عباس يخفي أشياء من حديثه ويفشيها إلى أهل العلم ، وللديلمي أيضا عن ابن عباس رفعه يا ابن عباس لا تحدث قوما حديثا لا تحتمله عقولهم ، وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب عنهم ويشق عليهم ، وصح عن أبي هريرة حفظت عن النبي ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم" وانظر الجزء الخامس.

٦٩ - معارج الآمال على مدارج الكمال، الشيخ السالمي، وزارة التراث، سلطنة عمان ط/١ /١٤٠٣ هـ ص٩٣-٩٤. وص ١٨٢ من المقدمات. الطبعة المحققة ط٢٠١٠م (بيان الأحوال التي يشترط وجودها في التأليف)

الوصية ويتبادر أنه يملي ما يكتب وقيل: مذهب الكاتب ولغته لأن الكتابة له فلعله المعبر وقد يكون الموصي عجميا فالتعبير للكاتب وسواء في التثنية التعريف والتنكير وإن كان اللفظ موضوعا للمذكر والمؤنث غير صفة كالإنسان شمل الأنثى أفرد أو ثني وإن عهد لمذكر وأنثى ولمذكرين كالأبوين حمل على المذكرين لأن الذكر الأصل وقيل: يجوز حمله على ذكر وأنثى.." [٧٠]

وقال في مناقشة أحكام النفساء: "وإنْ سلَّمنا الافتراق في التسمية مثلا؛ لأنَّا لا نعلل الأحكام بالألفاظ، بل نثبتها بالمعاني، التي أومأ إليها الشارع، لعلمنا أنَّ الألفاظ تختلف والمعاني ثابتة.

سلَّمنا أنَّ الخطابَ توجّهَ إلى العرب بلغتهم فخوطبوا بالألفاظ التي يعرفونها؛ لكن للعرب في فهم المعاني القدم الراسخ، ولهم في مراعاة الأحوال واستنباط الدقائق من أحوال الخطاب اليد الطولى فلا يقتصرون على نفس اللفظ، بل يعد المقتصر منهم على ذلك - مع تركه لمراعاة الأحوال - بليدا عَيِيًّا، والله أعلم.[٧١]

"وإذا بلغ أمر المسلمين إلى المشركين بدعوة الداعي فقالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جريا منهم على لغتهم كف عنهم، وقتل خالد بن الوليد عام الفتح من قال ذلك، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال: {اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد}، وعن عمر رضي الله عنه أنه إذا قال: مَتْرِس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، ومترس كلمة

---

٧٠ - شرح النيل للقطب رضي الله عنه ١٢/ ٤٣٢.

٧١ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٢/ ١٢٩، ذكر النفساء/ المسألة الثانية: في التي تلد ولدا ويبقى في بطنها غيره... المذهب الرابع. ط ٢٠١٠م المحققة.

فارسية معناها: لا تخف، لأن الميم كلمة نفي عندهم، وترس بمعنى الخوف وهو - بفتح الميم والراء وسكون التاء بينهما -، وقال ابن عساكر: بكسر الميم، وقال أبو ذر من رواة صحيح المحدث محمد بن إسماعيل: بكسر الميم وتشديد التاء وكسر الراء، وضبطه في الفتح " والمصباح " والعمدة " والتنقيح ": بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وإسكان الراء، وصح هذا لأنه كلمة أعجمية.[٧٢]

إنَّ إدراكَ المقاصد الشرعية من الأهمية بمكان في استنباط الحكم الشرعي، إذ يعدُّ من الأسس التي يعتمد عليها الاجتهاد، فالنظرةُ السطحية لنصوص التشريع دون الغوص في كنه أسرارها، وفهم مقاصدها، لا تضع الحكمَ في مساره الصحيح الموافق لإرادة المشرع سبحانه وتعالى.

فلا بد من اعتبار ظواهر النصوص وفهم معانيها، بحيث يسير المجتهد وهو يمارس عملية الاجتهاد في مسلك توافقي بينهما، فيعطي للنص بُعدَه المقصدي؛ الذي هدف إليه الشارع، ليستخلص الحكم الشرعي من الدليل وهو مطمئن البال، مرتاح الضمير.

وتُمَثِّلُ المقاصدُ الشرعيةُ الخطوطَ العريضة في فهم مقاصد التشريع، والقواعد الكلية، والضوابط العامة، وهي المَعين الذي لا ينضب، والرافد الكبير الذي يعين على الاستنباط الفقهي في جميع مجالاته، ومختلف قضاياه، فهي عنصر مهم لا

---

٧٢ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٧/ ٥٨٧.

يمكن الاستغناء عنه في معالجة النوازل المستجدة، والحوادث المعاصرة التي أفرزتها الحضارة الحديثة.[٧٣]

وفي مقاصد حفظ كتاب الله العزيز: فقد أنزل الله ﷻ هذا القرآن على هذا النحو الميسر السهل؛ بإرادته وفضله ليسهل على المريد حفظه: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ (٢٢) القمر.

وخَلَقَ عقلَ الإنسان بتلك التقنيّات المحكمة الفائقة، التي لا يستطيع المخلوق مضارعتها، وركَّب فيه قدرةَ الفهم والحفظ والتدبر، وكلُّ شيءٍ أراده الله ﷻ فهو لحكمة بالغة، وأفعالُه تتعلّق بالحكمة المطلقة، وحكمتُه المطلقة تتعلّق بالخير لمخلوقاته.

ولو أنّنا فهمنا هذه المعاني والمقاصد التي أرادها الله ﷻ وعقَلناها، وعشنا معانيها لتلاشت كلّ الصعوبات التي يضعها الشيطان أمامنا؛ عند إرادة تطبيق كتاب الله امتثالا واجتنابا، ليس مجرد الحفظ أو التلاوة فقط، بل التطبيق كما أمر الله ورسوله ﷺ. مقدم على كل شيء، ولن يصلح علمٌ بدون عمل، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) الصف. وفي القرآن بيانُ كلِّ شيء، وليس على الإنسان الا التأمُّلُ والقصدُ الصحيح لله ﷻ

---

٧٣ - (بتصرف) القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق (ندوة) ص: ٣١٧. د. سليم بن سالم آل ثاني (المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكدمي) ضمن بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري. مقدمة الباحث. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

وهو القائل ﷻ : ﴿ الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤) الرحمن.

"وقال: البيضاوي في قوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤]

أي: إقْرأْهُ على تؤدة، وتبيين حروفه؛ بحيث يتمكن السامع من عدها، من قولهم: ثغرٌ رَتَلٌ ورتِلٌ إذا كان مفلَّجا"، وقال في محل آخر: "وأصل الترتيل في الأسنان هو تفليجها إلى آخره"، والترسل التوئدة، قال في الصحاح: "وترسّلْ في قراءته أي: اتَّئِد فيها" وهي في بعض كتب قومنا.

وقالت حفصة: "كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتّلها حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها" [٧٤]

وروي عن قتادة أنه قال: سألتُ أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: "كان يمد مدا"[٧٥]

---

٧٤ - أخرجه مسلم في مسند جرير ح٧٣٣ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٤/ ١٨٤ح٣٤٧٤ والنسائي السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٣٣ح١٣٧٦والترمذي ح٣٧٣ والأصبهاني في مستخرجه ح ١٦٦٤ و١٦٦٥ والطبراني المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٠ح٣٣٩-٣٤٣وفي مسند الشاميين ح١٥٦١ ومالك في الموطأ ح١٥٥بروية ابن الحسن و٣٠٩ برواية الليثي والبيهقي السنن الكبرى (٢/ ٤٩٠) ٤٣٦٤ وأحمد بن حنبل المسند (٦/ ٢٨٥) ٢٦٤٨٤ و٢٦٤٨٥ وغيرهم.

٧٥ - البخاري الصحيح ح ٤٧٥٩ و٤٧٥٨ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٢/ ٤٦٩) ٢٠٥١ وابو داود السنن ح ١٤٦٥و سنن ابن ماجه ح ١٣٥٣وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٥٢) ٢٢٥٠وشعب الايمان ح١٩٦٨ والنسائي السنن الكبرى ح ١٠٨٥- ١٠٨٧ والترمذي السنن ح ٢٨٤٧

وفي رواية أخرى عنه: "كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: (كانت مدا). ثم قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ﴾ ويمد ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾، ويمد ﴿ الرَّحِيمِ﴾ ٧٦

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقطِّع قراءته، يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، قال: وكان يقرؤها ﴿مالك يوم الدين﴾

وقال العلماء: قول أم سلمة: "كان يقطع قراءته" يدخل فيها جميع ما كان يقرؤه عليه السلام من القرآن، وإنما ذكرت فاتحة الكتاب لتبين صفة التقطيع، أو لأنها أمُّ القرآن فيُغني ذكرُها عن ذكر ما بعدها.

قال بعضهم: وتقطيع القرآن آية، آية، أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها إلى آخره.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إنّ رجالا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثا، فقالت: "أولئك قرؤوا ولم يقرؤوا" إلى آخره.[٧٧]

وأحمد بن حنبل المسند ح ١٢٢١٩ و١٢٣٠٥ و١٢٣٦٣و١٣٠٧٣و١٤١٠٨ وابن أبي شيبة المصنف ح ٣٠٧٧٦و٣٠٧٧٧و والبزار المسند ح ٧٢٤٧-

٧٦ - الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧ح٢٣٩٢و٢٣٩٣والدارقطني ح١١٧٧ والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (٢/ ٤٦٩) ٢٠٥١ باللفظين معا.

٧٧ - الحديث أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان - (٣/ ٤٣٧ح١٩٢٥ وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٥٧) ٤٨٤٢ و أحمد بن حنبل في مسنده (٦/ ١١٩) ٢٤٩١٩ وابن المبارك أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) في الزهد والرقائق يليه ما رواه نعيم

بن حماد عنه في الزهد ١/ ٤٢١) ١١٩٦ ونصه: "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن إسحاق قال انا عبد الله قال انا بن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن مسلم بن مخراق قال : قلت لعائشة: يا أم المؤمنين إن ناسا يقرأ أحدهم القرآن في ليلة؛ مرتين أو ثلاثا فقالت: أولئك قرؤوا ولم يقرؤا كان رسول الله ﷺ يقوم الليلة التمام فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، ثم لا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز و جل ورغب ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز و جل واستعاذ" وغيرهم. وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ونعيم بن حماد في الزهد (١/ ٤٧١ح ١٣٣٩ بلفظ: أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل قال: أتيت تميما الداري فحدثني حتى استأنست إليه، فقلت: كم جزءا تقرأ القرآن في كل ليلة؟ فغضب، فقال: " لعلك من الذين يقرأ أحدهم القرآن في ليلة، فيصبح فيقول: قد قرأت القرآن في هذه الليلة، فوالذي نفس تميم بيده، لأنْ أصلي ثلاث ركعات نافلة أحب إلي من أن أقرأ القرآن في ليلة، ثم أصبح، فأقول: قرأت القرآن في ليلة "، قال: فلما أغضبني، قلت: والله إنكم يا معشر صحابة رسول الله ﷺ من بقي منكم لجديرون أن تسكتوا فلا تعلموا، وأن تعنفوا من سألكم، فلما رآني قد غضبت لَان، وقال: «ألا أحدثك يا ابن أخي» ، قلت: بلى، والله ما جئتك إلا لتحدثني، قال: «أرأيت إن كنت أنا مؤمنا قويا، وأنت مؤمن ضعيف، فتحمل قوتي على ضعفك، فلا تستطيع فتنبَتَّ، أو رأيت إن كنت مؤمنا قويا، وأنا مؤمن ضعيف، أتيتك بنشاطي حتى أحمل قوتك على ضعفي ولا أستطيع فأنبَتُّ، ولكن خذ من نفسك لدينك، ومن دينك لنفسك، يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها» وفي اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ١١٤ح١٦٩٣ وعن حذيفة ﷺ قال: "لقيت رسول الله ﷺ بعد العتمة فقلت: يا رسول اللّه، ائذن لي أن أتعبد بعبادتك، فذهب وذهبت معه إلى البئر -أو إلى البير- فأخذت ثوبه فسترت عليه ووليته ظهري حتى اغتسل، ثم أخذ ثوبي فستر عليَّ حتى اغتسلت، ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة، وأقامني عن يمينه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم استفتح سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا آية خوف إلا استعاذ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها، ثم كبر فركع، فسمعته يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ويردد فيه شفتيه حتى أظن أنه يقول: وبحمده. فمكث في ركوعه قريبا من قيامه، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد، فسمعته يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ويردد شفتيه فأظن أنه يقول: وبحمده. فمكث في سجوده قريبًا من قيامه، ثم نهض حين فرغ من سجدته فقرأ

قال بعضهم: وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القارئ، ويتفهم معانيه."[٧٨]

سئل العلامة المحقق أحمد الخليلي: وهل اختلف الصحابة في فهم النصوص بين مقاصديّين وظاهريين؟

الشيخ أحمد الخليلي:

نعم، حصل الخلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم- أقر هؤلاء وهؤلاء على ما رأوا، ذلك لأن النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- أراد أن تكون هذه الشريعة شريعة سمحة واسعة، ولا ريب أنه لو لم يختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- لما أمكن لمن بعدهم أن يختلفوا، وهذا يعني إغلاق باب النظر، ويعني عدم الاجتهاد، وقد أراد النبي -ﷺ- أن تكون هذه الشريعة شريعة فيها الاجتهاد، فيها النظر في الأمور غير القطعية، فلذلك أقرهم على ما فهموه من كلامه ﷺ، فهو عندما قال للصحابة رضي الله تعالى عنهم: "لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة"[٧٩]، منهم من فهم الحديث

فاتحة الكتاب، ثم استفتح آل عمران لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا آية خوف إلا استعاذ، ولا مثل إلا فكر حتى ختمها، ثم فعل في الركوع والسجود كفعل الأول، ثم سمعت النداء بالفجر. قال حذيفة: فما تعبدت عبادة كانت أشد علي منها" وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة، وهو الصحيح باختصار.

٧٨ - حاشية الترتيب لأبي ستة (١/ ٢٣) الباب الثالث في ذكر القرآن.

٧٩ - ورد هذا الحديث بلفظ العصر وبلفظ الظهر مكان العصر" أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر قال: "نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: ألّا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين" وقال البخاري بإسناد مسلم

على ظاهره، وأنه يمكن أن يخصص عموم وجوب المحافظة على وقت الصلاة بأمر النبي-ﷺ-إذ النبي مُبلغ عن الله -سبحانه- وقد أمرنا الله -تعالى- بطاعته، وجعل

قال رسول الله ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم" البخاري في صحيحه صلاة الخوف ح٩٤٦وح٤١١٩ المغازي. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم في الجهاد ح ١٧٧٠ وابن حبان في صحيحه ج٤ص٣٢٣ ح١٤٦٢ البيهقي السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١١٩) ٢٠١٥٧ وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (١٩/ ٧٩) ١٦٠ من طريق كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الاحزاب نزع لأمته واغتسل واستجمر زاد دحيم في حديثه قال رسول الله ﷺ: (فتبدا لي جبريل عليه السلام فقال عذيرك من محارب ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد، فوثب رسول الله ﷺ فزعا فعزم على الناس ألا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فلبس السلاح وخرجوا فلم يأتوا بني قريظة حتى غابت الشمس فاختصم الناس في غزوتها في صلاة العصر فقال بعضهم: قد عزم علينا أن لا نصلي العصر حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزمة من رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، فصلت طائفة منهم العصر إيمانا واحتسابا وطائفة أخرى لم تصل حتى أتوا بني قريظة بعد ما غابت الشمس فصلوها إيمانا واحتسابا، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين." قال الحافظ في "الفتح" ٤٠٨/٧: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم "الظهر" مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرية بلفظ "الظهر"، وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ "الظهر" غير أن أبا نعيم في "المستخرج" أخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرية، فقالك "العصر"، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر.." وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ط مؤسسة الريان ٢/ ١٣٧) ح٨٦٣ بلفظ البخاري، وقال معقبا: " قال أبو عمر: هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء، ولذلك لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به إذا لم يُرَدَّ إلا إلى اجتهادٍ مثله، وأما مَن أخطأ منصوصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ بنقل الكافة أو نقل العدول فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل، فافهم وبالله التوفيق."

طاعتنا له من طاعته سبحانه، فلذلك قالوا: نحن لا نصلي كيفما كان ولو فات وقت الصلاة حتى نصل إلى بني قريظة.

هؤلاء أخذوا بالظاهر. وطائفة أخرى نظرت إلى المقصد، نظرت إلى أن الصلاة كتاب موقوت، لها أوقات محددة، ورأوا أنَّ الحديث لا يعني تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يعني الحديث الشريف المسارعةَ بحيث إذا أمكنهم ألا يُصلُّوا إلا هنالك، بحيث لا يفوت وقت الصلاة إلا وقد بلغوا عند بني قريظة، فعليهم أن يفعلوا ذلك.

فلذلك قالوا: نحن نصلي الصلاة لوقتها، ونتعجل الذهاب امتثالاً لأمر الرسول ﷺ فلما رجعوا إلى النبي -صلوات الله وسلامه عليه- أقر الفريقين على اجتهادهما، أقر هؤلاء على نظرهم، وأقر هؤلاء على نظرهم، ولم يُرد أن يقول بأن هؤلاء أصوب رأيًا حتى لا يغلق باب الاجتهاد ليظل باب الاجتهاد مفتوحًا من بعده.. "[٨٠]

س/مولانا، أنت فتحت بابًا عظيمًا، في الأمثلة الأولى سماحتكم تفضلتم عمن اجتهدوا في نصوص قابلة للفهم بهذه الطريقة أو تلك، لكن ما ختمتم به حديثكم -قبل الفاصل- عن اجتهاد في معرض نص واضح قطعي الثبوت قطعي الدلالة، قضية المؤلفة قلوبهم، والقضية الأشهر قضية الحدود في عهد (عمر بن الخطاب)، هذا أولاً يصدمنا بالتعارض مع قاعدة شرعية دارجة على الألسن "لا اجتهاد في معرض النص" يصدمنا في اضطرارنا للموافقة على قبول بعض من يُسمون بالعلمانيين العرب على تاريخية النص الإسلامي بما فيه بعض القطعي في القرآن

---

٨٠ - الفقه الإسلامي بين ظواهر النصوص ومقاصد الشريعة لقاء الجزيرة بأحمد الخليلي (ص:١٢)

والسنة.

الشيخ أحمد الخليلي: نعم.. نحن لا نشك أن القرآن شرع حق المؤلفة قلوبهم، ولا نشك بأن ما كانوا يُعْطَوْنه كانوا يعطونه باستحقاق بأمر الله تبارك وتعالى، ولكن لم يكن هذا الحق لهم وحدهم ومنعوا منه، هنالك أصناف تُدفع إليها الزكاة، هذه الأصناف تُدفع إليها الزكاة بسبب استحقاقهم: الفقراء والمساكين والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب.. هذه أصناف هي مُستحقة للزكاة، وقد يكون نظرًا إلى الطرف تغطية هذا الجانب جانب هؤلاء أهم، فلا يعني أن آية الأصناف الثمانية عُطلت، وإنما أُخر إعطاء المؤلفة قلوبهم ما كانوا يعطونه من قبل بسبب أنهم كانوا يعطون لحكمة، هذه الحكمة رأى عمر -رضي الله عنه- أنها انتفت، ولا يعني ذلك تعطيلاً للنص ولا إلغاءً له، فعندما تكون الحاجة داعية إلى تأليف الناس لمصلحة الإسلام..[٨١]

مداخلة ماهر عبد الله [مقاطعًا] أنا لم أقل إنه ألغى ولا عطَّل ولا دعا إلى إلغاء أو تعطيل، لكن فتح الباب أمام الاجتهاد في معرض النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة.

الشيخ أحمد الخليلي: الاجتهاد في تطبيق النص، وليس في عين النص.

يعني أن النص يُطبق عندما تكون الحاجة داعية، لأن مشروعية هذا السهم لأجل حاجة المسلمين، فعندما تكون الحاجة داعية يُعطون، أما عندما تكون الحاجة غير داعية، مع وجود أصناف هي أكثر استحقاقًا فالأولى أن يُصرف هذا السهم في

---

٨١ - لقاء الجزيرة بالشيخ أحمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، المرجع السابق (ص: ١٥)

تلك الأصناف..."[٨٢]

وإنما يكون الاجتهاد في تطبيق النص العام على الحالة الجزئية الواقعة آنذاك لا في قبول المبدأ العام أو رفضه، تحت أي مقولة من مقولات العقل في جيل من الأجيال. وليس في شيء من هذا الذي نقرره انتقاص من قيمة العقل ودوره في الحياة البشرية فإن المدى أمامه واسع في تطبيق النصوص على الحالات المتجددة - بعد أن ينضبط هو بمنهج النظر وموازينه المستقاة من دين الله وتعليمه الصحيح[٨٣]

---

٨٢ - السابق.

٨٣ - انظر: سيد قطب في ظلال القرآن (٢/ ٢٨٦، " في تفسير قوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) النساء./ والأساس في التفسير" لسعيد حوى (٢/ ١٢٤٣)

اعتبار الأحوال والمقاصد

من المعلوم ضرورة أن لله صفات كمالية يجب وصفه تعالى بها كالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر، وهي المعبر عنها بالصفات الذاتية وهي التي لا تجامع أضدادها في الوجود أي: إن ذاته تعالى متصفة بهذه الصفات اتصافا مطلقا من غير واسطة ومن غير انقطاع بخلاف المخلوقين.

وهناك صفات مستحيلة عليه تعالى فلا يصح وصفه بها كالعجز والبلادة والفهاهة والنسيان بخلاف المخلوقين.

وصفات جائزة عليه تعالى أي يجوز وصفه بها وعدمه وهي التي تجامع أضدادها في الوجود كالإحياء والاماتة والاعطاء والاغناء والافقار؛ فتقول أحيى فلانا وأمات فلانا وأعطى فلانا ومنع فلانا وأغنى فلانا وقضى بفقر فلان وهكذا.

وهنا "تجدر الإشارة إلى ضرورة اعتبار الأحوال والمقاصد عند ذكر الأسماء التي لم يرد بها التوقيف.[٨٤]

ولأنَّ المخلوقات تختلف صفاتها عن صفات الخالق تبارك وتعالى، فنجد في الشاهد: العالمَ لا ينال العلم إلا بعد أن يتعلم، أو بعد أن يعلم ذلك العلم، وعلمه ينمو بنموه، وقد يجهل شيئا ممَا كان يعلمه بالأمس، فلأجل ذلك افترق الحال في الشاهد والغائب.

٨٤- دروس في أصول الدين للمستوى الثانوي لمصطفى بن محمَّد شريفي معهد الحياة (ص: ١١)

وإنما يكفي في تسمية الله سبحانه وتعالى عالما أن تكون ذات الله تبارك وتعالى العلية تنكشف لها الأشياء انكشافا تاما على حقيقتها من غير أن يخفى على تلك الذات شيء.

وعلى هذا فإن الصفات الذاتية إنما يراد بها نفيُ أضدادها بالكلية، فالعلم ينفى به الجهل، والقدرة ينفى بها العجز، والسمع ينفى به الصمم، والبصر ينفى به العمى، والحياة ينفى بها الموت، والوجود ينفى به العدم، والبقاء ينفى به الفناء، وهلمَّ جرًّا في بقية الصفات.

ومن أدلة الذين قالوا: بأن صفات الذات غير الذات، أنه لو كان الكل واحدا، وهو عينُ الذات العلية، للزم أن يكون مفهوم القدرة هو مفهوم العلم، ومفهوم العلم هو مفهوم الحياة، ومفهوم الحياة هو مفهوم السمع، ومفهوم السمع هو مفهوم البصر.

وأجيب عن ذلك بأن هذه الصفات إنما اختلفت مفاهيمها باعتبار المقاصد التي تقصد بها فقد سبق أنَّ العلم يقصد به نفي الجهل، وأن القدرة يقصد بها نفي العجز، وأن الإرادة يقصد بها نفي الإكراه، وأن الحياة يقصد بها نفي الموت وهكذا."[٨٥]

وفي الوصول إلى المقاصد، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ

---

٨٥ - صفات الله سبحانه وتعالى (الحياة، السمع، والبصر، والكلام) لأحمد الخليلي (ص: ٢٤)

بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (النمل:٥٩-٦٤) .[٨٦]

وفي التطور الفقهي: تُعنى القواعد الأصولية والفقهية على حدٍّ سواء بالشريعة، التي هي: خِطاب الله عز وجلّ المتعلق بأفعال العباد.

أمَّا الأولى فتُعنى بمادته ألفاظاً وأسلوباً، حقيقةً ومجازاً واصطلاحاً (القواعد اللغوية)، أو عقلاً (القواعد الأصولية المتعلقة بالتعليل) أو حكمةً (القواعد الأصولية المتعلقة بالمقاصد).

أمّا القواعدُ الفقهية فتُعنى بنظْم الأحكام الجزئية المتعلقة بالفروع في الأبواب المختلفة بحيث تظهرُ قواعدُ وسطى، يمكن الاستنادُ إليها في المزيد من الأحكام في النوازل والمستجدات.

وهكذا فإنّ الاجتهاد والتجديد - إذا صحَّ التعبير - إنما جرى في الحقبة الثانية من حِقَب تدوين الفقه فيما بين القرنين الثالث والسادس للهجرة.

---

٨٦ برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ١٤ جمادى الثانية ١٤٢٥هـ، يوافقه ٢٠٠٤/٨/١م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الموضوع: (حوار الحضارات)

والحق أنَّ المؤلفين في القواعد والفروق والمقاصد كانوا على وعيٍ بذلك كلِّه عندما ميَّزوا بين القواعد الأصولية والأخرى الفقهية؛ بجعل الأولى موضوع علم أصول الفقه، وجعل الثانية ضمن مجال عمل الفقهاء في استيعاب الجزئيات ضمن قاعدةٍ وسطى. وأضافوا لذلك ضرورة معرفة المجتهد بالقواعد الأصولية، وضرورة الثانية (القواعد الفقهية) للمفتين والقضاة والمدرِّسين.[٨٧]

ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها بل جرت عن غير قصدٍ منه كالنائم والناسي والسكران والمكره والجاهل والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة الفرح (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)

فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها بخلافها؟

ولهذا المعنى رد الله جل وعلا شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم.

وذم الله تعالى: من يقول ما لا يفعل وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) الصف.

---

٨٧ - القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق (ندوة) (ص: ٤١) مرجع سابق؛ بحث مقدم من رضوان السيد ببعض تصرف، وقد تقدم تفصيل ذلك وشرحه في الجزء الأول.

ولعن اليهود لما توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ففي الحديث " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها "[٨٨]

وقد لعن رسول الله ﷺ "المحلِّلَ والمحلَّل له" ولعن أيضاً في الخمر: "عاصرها ومعتصرها.." ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، فمن تدبر ذلك وغيره علم يقيناً أن الشريعة لم تهمل النظر في مقاصد الأقوال والأفعال، وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط من غير تأمل وبصيرة فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه ويصحح الفاسد وهكذا..الخ.

---

٨٨ - رواه البخاري ح٢١٢١، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و ح٤٠٤٥، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و ح٤٣٥٧، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ (١٤٦) الأنعام، ومسلم ح١٥٨١، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود ح٣٤٨٦، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي ح٤٦٦٩، كتاب: البيوع، باب بيع الخنزير، والترمذي ح١٢٩٧، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وابن ماجه ح٢١٦٧، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه. وابن حنبل ج٣ص٣٢٤ ح١٤٥١٢.

تقسيم الصفات التي يتحلى بها الانسان إلى إيجابية وسلبية

أولا: الايجابية

اعلم: إن الصفات الإيجابية التي يتحلى بها الانسان اشتملت على صفات كثيرة ينبغي للإنسان ألَّا يحيد عنها وأن يحافظ عليها منها؛ صفات الصبر والتصبّر، والتأني وعدم الاستعجال، والقناعة والرضا بالقليل، والإيمان بالقدر والرضا بالمكتوب، والتوكل والإيمان بأن الرزق بيد الله، والتوكل على الله، والإخلاص، وحسن التدبير، والعفو والتسامح والمروءة، والشجاعة والقوة، والتحدي، وفعل الخير، والمروءة والكرم، والحذر والاحتراس، والحيطة، الزهد في الموجود، حسن التقدير، دراية المرء بشؤونه، قيمة الشيء في ذاته، الاعتماد على النفس، الاستغناء عن حاجة الآخرين، الأصالة، حسن المظهر، العبرة بالجوهر، حسن الأدب، بلوغ الأمل، قيمة السكوت، الإرادة والإقدام، المهارة والإتقان، عدم الاستهانة، تفضيل الغالي الجيد، اللين، العلم والتعلم، النهي عن التجاوز في الأمر، الممارسة والحنكة، العزة والحث عليها، التحقق من الأمر، الاستعداد للأمر، الأخذ بالأسباب، اغتنام الفرصة، الحرية.

ثانيا: السلبية

الصفات السلبية للإنسان التي يؤمر الانسان أن يبتعد عنها ولا يقارف شيئا منها وهي صفات ذميمة يأباها العاقل الحصيف، وتنفر منها الطباع النظيفة، فمنها: الغدر وعدم الوفاء، والجحود، وكفر النِّعَم، والمكر والخداع، والاستعجال في الأمر دون تبصر وروية، وتعجل الشيء قبل وقته، والجهل، والمبالغة في الأمور، والخوف من غير الله، والجبن، والاستعلاء، والتعاظم، والفخر، والعُجْب، والكبر، والادّعاء الباطل، والتظاهر بالأمر كذبا، والتذلّل لغير الله، واستذلال الغير، والمهانة، والاستصغار، والاحتقار، وسوء الخلق والطباع الدنيئة، والتظاهر والاهتمام بالأمر التافه، والتشبّث بالرأي من غير دليل ولا برهان، والفجور، والاعتماد على الغير استعلاء واستكبارا، والأنانية وحب الذات بغير حق، والكسل، والخمول، والإهمال، وتحسين الظاهر مع مخالفته في الباطن، وسوء الباطن، أو الجوهر، والدناءة والعيب، والرداءة، وعدم النفع للغير مع القدرة عليه والحاجة إليه، ومعاكسة الصلاح والاصلاح، واستعمال الشدَّة في غير محلها، والعجز، والضعف، والإسراف والكذب، والتبذير والثرثرة، والإفراط، والبخل والحرص، والتقتير والطمع والجشع، والقبح، والرجوع في الأمور من غير موجب، وحب الشهرة.[٨٩]

---

٨٩ - بتصرف انظر: السعدي جميل بن خميس قاموس الشريعة ج١ص١١٢ فما بعدها بيان منازل الناس، ط الأولى الناشر مكتبة الجيل الواعد. الحمزاوي: الدكتور علاء إسماعيل الحمزاوي الأمثال العربية والأمثال العامية مقارنة دلالية ص: ٧٣.

المقاصد المرادة من منافع الأعيان

واعلم أنَّ المقاصد المرادة من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة في شيء بعينه، غير ملتبسة بما يخرجها عن ذلك استغنت عن التعيين في المراد منها.

وذلك كالإجارة والإعارة، فلو استأجر قدوما أو فأسا أو عمامة وأمثالها فلا تحتاج هذه إلى التعيين لكونها متعينة بذاتها لغرض معين.

أمَّا إن كانت مترددة بين منفعتين لزم التعيين خروجا من اللبس، وإن كانت لها منافع عدة ولها عرف في الاستعمال يصار إلى العرف، وإلا وجب التعيين.

وان صدَّق المؤجر المستأجر فيما ادعاه من القصد فله ذلك؛ لأن الحق له، ما لم يكن ما ادعاه مخالفا لشرع الله. وهذا داخل في قاعدة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى فلا تنصرف لأحدها إلا بالقصد إليه والتعيين، والمقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات.[٩٠]

ولذا قال أهل العلم: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

والمعنى أنَّ حكم الوسيلة إلى الشيء[٩١] يختلف عن حكم غايته ومقصوده، ولهذه القاعدة أمثلة منها: جواز الكذب لإصلاح ذات البين بين الخصوم، لتحقيق المصلحة المرجوَّة وإذهاب الشحناء وإنهاء الخصام بين طرفيه الخ. مع أنَّ الكذب

---

٩٠ - بتصرف انظر: الايضاح للشماخي ٣ ص ٤٢٤، ٤٣٦.

٩١ - الوسيلة: على زنة فعيلة: الطريق الموصل الى الشيء؛ مِن توسَّل إِلَيَ فلان بكذا أَي: تقرَّب إِلَيْهِ به. ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنوا اتَّقُوا الله وابتغوا إِلَيْهِ الوسيلة﴾ أَي تقربوا إليه بطاعته؛ بالإيمان والعمل الصالح. ووسّلتُ إلى ربّي وَسِيلةً، أي: عَمِلْت عَمَلا أتقرّب به إليه. وتوسّلتُ إلى فلانٍ

بكتابٍ أو قرابة، أي تقرّبت به إليه، قال لبيد: أرى النّاسَ لا يدرونَ ما قَدْرُ أَمرِهم ... بَلَى كلُّ ذي لُبٍّ إلى اللهِ واسلُ. انظر: (العين) وسل.

واصطلاحا: هي: ما يتوصل به إلى الشيء. حقا كان أو باطلا. ومن ذلك التوصل بالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، لجمع الشمل وإذهاب الشحناء وإنهاء الخصام الخ. وكإحراق مال العدو خشية أن يتقوى به على المسلمين، وكتعزير المتهم بما يراه الحاكم رادعا له. وكإعداد الدلو والحبل وآلة رفع الماء من البئر لغرض الطهارة، قال القطب في تيسير التفسير ٢/ ٣٩٢، تفسير قوله ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١١) الأنعام. "وللوسائل حكم المقاصد، والنظر أَوجب منه؛ لأَنه ذاتي، والسير للنظر وسيلة، وذلك كما وجب إِعداد الدلو لمن لا يجد الماءَ للوضوء، -مثلا- إلا به."

وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ووسيلة المندوب والمباح كذلك وهكذا.. الخ.

يقول ابن القيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل..." انظر: اعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ٣ /١٤٧. الفروق للقرافي ج٣ ص٢٧٤فما بعدها، وشرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله المالكي ج٥ص٩٣ن دار الفكر. وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ج٣ص١١٧ن دار المعارف. وهي أيضا مرتبطة بسد الذرائع وفتحها؛ فسدَّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات. ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام ..." وفتح الذرائع فيما لا يتصادم مع مراد الشارع الحكيم وتشريعاته كذلك أصل معتبر في الشريعة. والفرق بينهما أنَّ سدَّ الذرائع هو: تحريم الوسائل المؤدية إلى فعل محظور. وفتح الذرائع هو: إيجاد الوسائل التي يتوقف عليها فعل واجب أو مندوب أو مباح. شريطة ملاءمته للشريعة الإسلامية غير خارج عنها. فالذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة. وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، فيقال"

في أصله محرم، إلا أنه هنا وسيلة إلى أمر مشروع وهو الإصلاح بين الطرفين، فالكذب هنا وسيلة يتوصل بها إلى غاية صحيحة مطلوبة وهي الإصلاح بين الطرفين، والإصلاح هو الغاية.

بيان ذلك: أن يكون بين طرفين خصامٌ شديد، وكل واحد في نفسه وَجْدٌ على الآخر ويذكر عنه أنه يقول في شأنه ما لا ينبغي أن يصدر منه، فيقول مريد الإصلاح: لا أنا لم أسمع منه ذلك، وإنما سمعته يثني عليك ويقول كذا وكذا...من الكلام الطيب الذي يمكن أن يقبله الخصم، مع أنه لم يقله وقد يكون قال العكس، ثم يذهب للطرف الآخر وكذا يفعل معه من الكلام الجميل الذي يمكن أن يقبله وينسبه إلى الطرف الآخر، كل ذلك قصدا منه لجمع الشمل والألفة وإذهاب الشحناء ومحو الفتن وهكذا قس سائرها.

ومنها جواز إحراق أموال العدو في حالة الحرب، لأنه وسيلة للتهييب والإخافة، وإضعاف قوتهم، وتبديد شوكتهم حتى يسلم الناس شرهم، الخ.

ومنها الخدعة في الحرب مع العدوِ، فقد ينسب المتكلم لأحد الأطراف ما لا يقع منه ليتمكن من القضاء على الخصم لمصلحة الآخر.

فتح الذرائع، ومعناه: إجازة الوسائل المؤدية إلى خير وبر. وسدَّ الذرائع ومعناه منع ما يتوصل به إلى محظور. انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٣. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٤٥٧. فتح الذرائع. وانظر أيضا الجزء الرابع؛ سد الذرائع وفتحها، من هذا المشروع المبارك بإذن الله ﷻ. وسبق بعض ذلك أيضا في الجزء الأول. قاعدة "الأمور بمقاصدها" وانظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٠٧.

ومن هذا الباب قوله ﷺ لِنُعَيم بن مسعود يومَ الخندق: "خذِّلْ عنَّا فإنَّ الحربَ خُدعة" [٩٢]

---

٩٢ - روى إبراهيم بن صابر الأشجعي عن أبيه عن أمّه ابنة نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيها قال: قال لي رسول الله ﷺ يوم الخندق: خَذِّل عنا فإن الحرب خدعة. (ابن جرير) تهذيب الآثار مسند عليٍّ رضي الله عنه. ٣/ ١٣٠ ح٢١٤. كنز العمال ١١٣٩٧ وأبو عوانة ٢١٤/٤، رقم ٦٥٥٣، وابن قانع ١٤٨/٣. وذكر ابن إسحاق في سبب رحيل الأحزاب: أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه فقال له "خذل عنا" فمضى إلى بني قريظة وكان نديما لهم فقال قد عرفتم محبتي. قالوا: نعم. فقال: إن قريشا وغطفان ليست هذه بلادُهم وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم في البلاء مع محمد، ولا طاقة لكم به. قالوا: فما ترى قال: لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم. فقبلوا رأيه فتوجه إلى قريش فقال لهم: إن اليهود ندِموا على الغدر بمحمد فراسلوه في الرجوع إليه فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلهم، ثم جاء غطفان بنحو ذلك. قال فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبي جهل إلى بني قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا فأجابوهم: إن اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ولا بُدَّ لَنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا. فقالت قريش: هذا ما حذركم نعيم فراسلوهم ثانيا أن: لا نعطيكم رهنا، فإن شئتم أن تخرجوا فافعلوا. فقالت قريظة: هذا ما أخبرنا نعيم. قال ابن إسحاق وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن نعيما كان رجلا نموما، و-[وأنه قال لهم]-: أنَّ النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إليَّ إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا. فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم فقالوا والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر. وكذلك قال لقريش فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم. وقد تقدم في الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح. انظر: فتح الباري لابن حجر ج ٧ / ٤٦١ ح٤١٠٥، ط الفتح للإعلام العربي، ٢٠٠٠م وتاريخ ابن كثير ٤/ ١١١، وأخرجه الطبري ١/ ١١٤/ ٢٣٦، عن الزهري مرسلاً. وانظر: الجزء السادس من هذا الكتاب الفرع الحادي والعشرون: المعاريض. والذي يظهر لي في هذه الرواية -إنْ صحت الرواية- والعلم عند الله؛ أنَّ فيها سقطا بعض الكلام بعد "نموما" وهو: -[وأنه قال لهم]- الخ؛ ولذا أثبتها لم بين معكوفين وشرطتين؛ ذلك أنَّ الكلام نسبه نعيم إلى الرسول ﷺ لقصد التخذيل والرسول ﷺ لم يقل ذلك، وإنما قاله نعيم، فنسبه إلى الرسول ﷺ فتدبر ذلك بإمعان.

أمْرٌ من التخذيل وهو حمل الأعداء على الفشلِ وتركِ القتال، وغيره من الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن.

ومن ذلك: ما رواه جَابِر بن عبد الله ﵁ في قضية قتل كعب بن الأشرف، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ: «نَعَمْ، قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ وَقَدْ عَنَّانَا قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا. قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللامَةَ - يُرِيدُ السِّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ. قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ. قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.[٩٣]

---

٩٣ - عون المعبود مع حاشية ابن القيم ٧/ ٣٢١ح ٢٧٦٨ وأبو داود ٣/٨٧، ح ٢٧٦٨، واللفظ له: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.." الحديث أعلاه. وأخرجه البخارى الحديث ٢٥١٠- أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧. وأخرجه أيضًا: الحميدي (٢/٥٢٦ ح ١٢٥٠، ومسلم ٣/١٤٢٥ ح ١٨٠١، والسنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٩٢ ح٨٦٤١، والحاكم في مستدركه

فانظر أخي في الله لم تؤثّر في ابن مسلمة نعرة الدم والرحم في قضية خاله كعب بن الأشرف فاستأذن من الرسول ﷺ أن يكون هو المبادر لقتله؛ بيعا لنفسه في ذات الله ﷻ مع خطورة الموقف، تجسيدا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) النساء. فقدم كلَّ شيء ابتغاء رضوان الله ﷻ. وهو مع يقينه أنه لا يتم إيمان المؤمن الا بذلك.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) النساء.

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) الحشر.

وقد عاب الحق سبحانه وتعالى على مخالفة ذلك وتوعد الموالين لأعدائه غير

ج٣ص٤٩٢ ح٥٨٤٠ وابن عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٥٨١ "قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود" والبيهقي السنن الكبرى ٧/ ٤٠ح ١٣٠٥٩و٩ص٨١ح١٧٨٨١وغيره مع اختلاف في بعض الألفاظ واتفاق المعنى.

المنصفين من أنفسهم بالعذاب الخالد في الآخرة: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) المائدة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: " قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طيّ، وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا، وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم.

وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فقال رسول الله ﷺ "اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار" وأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، على ذلك منهم وأنزل: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ ١٨٦ آل عمران.
فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمَرَ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا

ليقتلوه، وذكر ابن سعد أنَّ قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.[٩٤]

قال ابن حجر: ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سببا آخر وهو أنه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريلُ بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بجناحه، فخرج فلما فقدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الأسباب.

قوله: فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله، -في مرسل عكرمة- فقال محمد بن مسلمة هو خالي، قوله: قال نعم، في رواية محمد بن محمود فقال: أنت له، وفي رواية بن إسحاق قال: فافعل إن قدرت على ذلك وفي رواية عروة فسكت رسول الله ﷺ فقال محمد بن مسلمة أقرَّ صامتٌ.

ومثله عند سمويه في فوائده، فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولا، ثم أذن له، فان في رواية عروة أيضا أنه قال له إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال فشاوره فقال له: توجه إليه واشك إليه الحاجة وسله أن يسلفكم طعاما، قوله: فأذن لي أن أقول شيئا، قال قل كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به، ومن ثم بوب عليه المصنف الكذب في الحرب."[٩٥]

---

٩٤ - فتح الباري لابن حجر ج٧ص٣٣٧ تاريخ الطبري٢/٤٨٨ العجاب في بيان الأسباب له. ٢/ ٨١٠رقم ٢٦٤ - قوله تعالى ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذي أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ الآية. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٣٥ عن معمر عن الزهري. الطبقات الكبرى ج٢ص٣٢.

٩٥ - فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٣٨) السابق. وابن شاهين فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٢٧)

ويجوز لولي الأمر حبس المشهورين بالفساد من أي نوع كان حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي، دفعاً لشرهم.

ويجوز تعزير المتهم بما يراه القاضي للتوصل الى معرفة الحق، من جهة، وإظهار الأمن والأمان في الأرض، وإخافة الظالم ولكيلا يتجرأ الناس على بعضهم وتنتشر الفوضى من جهة أخرى، والأصل منع التعزير والأذى إلا بعد ثبوت الإدانة. وهكذا في أمثالها.

ومن ذلك السخرية بالخلق والاستهزاء بهم والوقيعة في أعراضهم والتحريش بينهم، فكله داخل في المضارة والمشاقة الموجبة للعقوبة.

والهروي الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم ١٩/ ٣٤٣) والولوي البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٣١/ ٤٠٠.

للوسائل حكم المقاصد

اعلم أن للوسائل حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب مثله، والتوبة مقصد واجب، ولا يتوصل إليها إلا بمعرفة الذنب، فمعرفة الذنب واجبة، وللإنسان أوصاف: الأول: ينزع إلى الوصف الرباني كالكبر والفخر والجبروت وحب المدح، والثناء، والعز، والغنى، والبقاء، والعلو، حتى كأنه يريد أن يقول: أنا ربكم الأعلى، ويتولد من ذلك ذنوب مهلكة.

الثاني: وصف شيطاني يتشعب منه الحسد، والبغي، والحيلة، والخداع، والأمر بالمنكر، وفيه يدخل الغش، والنفاق، والدعوة إلى البدع والضلال.

الثالث: وصف بهيمي منه يتشعب الشره والكلب والحرص على شهوة البطن والفرج، ومنه يتشعب الزنا واللواط والسرقة وأكل مال الأيتام وجمع الحرام.

الرابع: وصف سَبُعي، منه يتشعب الغضب والحقد والتهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل والوصف البهيمي هو الغالب أولا ثم السبعي، فإذا اجتمعا استعملا العقل على الخداع والمكر وهو الوصف الشيطاني، ثم يغلب الوصف المنتزع إلى الوصف الرباني فهذه أمهات الذنوب، ومنها تنفجر الذنوب وبعضها في القلب وبعضها في الجوارح، ثم الذنب إما فيما بينه وبين الله كترك الصلاة والصوم والحج والدعاء إلى الضلالة في الدين وتغليب جانب الرجاء تغليبا يؤدي إلى التقصير، وإما فيما بينه وبين الخلق كترك الزكاة، وأنواع الكفارات، وقتل النفس وغصب المال، وشتم الأعراض والفتوى والقضاء في الأموال والدماء بغير حق.

ثم الذنب إما صغير أو كبير، وقال بعض: لا صغيرة، بل كل مخالفة لله فهي كبيرة، ويرده قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} الآية، وقوله تعالى: {إلا اللمم}، وقوله ﷺ: {الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهن إن اجتنبت الكبائر} " وفي رواية: "كفارات لما بينهن إلا الكبائر"، وفي رواية: "إلا من ثلاث: إشراك

بالله وترك السنة ونكث الصفقة"، قيل: ما ترك السنة؟ قال: "الخروج عن الجماعة"

ونكث الصفقة أن يبايع رجلا ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس، وعن ابن مسعود: هن أربع.

وقال ابن عمر: سبع، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: تسع، وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر: سبع، قال: هن إلى سبعين أقرب منهن إلى سبع، وعن ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وعنه: ليس فيما يعصى الله به صغير، وقيل: كل ما أوعد الله عليه بالنار فكبيرة، وقال بعض السلف: ما وجب عليه الحد في الدنيا فهو كبيرة، وقيل: إنها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة يوم الجمعة، وقال ابن مسعود: لما سئل عنها: اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها؛ عند قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣١) النساء.

فكل ما نهى الله عنه في ذلك كبيرة وقال أبو طالب مكي: سبع عشرة من جملة الأخبار.

وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم أربع في القلب: الشرك والإصرار والقنوط والأمن، وأربع في اللسان: الزور والقذف واليمين الغموس - وهي التي يحق بها باطلا أو يبطل بها حقا، وقيل: التي يقطع بها مال المسلم ولو سواكا من أراك سميت لأنها تغمس صاحبها في النار - والسحر وهو كل كلام يغير الإنسان وسائر الأجسام عن موضوعات الخلقة، وثلاث في البطن: شرب الخمر والمسكر وأكل مال اليتيم وغيره ظلما، وأكل الربا، واثنتان في الفرج: الزنى واللواط، واثنتان في اليدين: القتل والقطع، والتعذيب والجرح، والمثلة.

والثانية السرقة وواحدة في الرجلين: الفرار من الزحف الواحد من اثنين، والعشرة من العشرين، وواحدة في البدن وهي العقوق، مثل أن يسأله أبواه حاجة فلا يعطيهما، أو يحلفا ويحنثهما، أو يجوعا فلا يطعمهما. وعنه ﷺ: "من الكبائر السبع" [٩٦] "ومنها: "استطالة الرجل على عرض أخيه المسلم" [٩٧]

---

٩٦ - في الأصل (من الكبائر السب) والظاهر سقوط العين من السبع بدليل ما بعده فهو أراد القول: بأن "عقوق الوالدين من الكبائر السبع" ومنها: "استطالة الرجل على عرض أخيه المسلم" أي من الكبائر السبع "استطالة الرجل على عرض أخيه المسلم" أو أراد الإشارة إلى قوله ﷻ "إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه" قالوا: وكيف يشتم والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمَّه فيسب أمَّه" وفي لفظ: من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده" وفي آخر: "إن من الكبائر أن يسب الرجل والديه" أخرجه البخارى ح ٥٦٢٨، والأدب المفرد ح٨ و٢٧و ٢٨ ومسلم ح ٩٠، والترمذي ح ١٩٠٢. وأحمد ح٦٥٢٩ و٦٨٤٠ و٧٠٠٤ و٧٠٢٩ وعبد بن حميد ح٣٢٥ وغيرهم.

٩٧ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٣/٦، من طريق السيدة عائشة. عن النبي ﷺ قال: "إن أربى الربا استطالة أحدكم في عرض أخيه المسلم بغيرِ حقّ" ومن طريق أبى هريرة: أخرجه أيضًا: البيهقي فى شعب الإيمان ٣١٣/٥ ح ٦٧٦٩، وابن أبى حاتم فى العلل ٢٥٠/٢ ح ٢٢٤٣، وابن عدى ٢٥٩/٦، ترجمة ١٧٣٨ محمد بن أبى نعيم الواسطي. والطبراني المعجم الأوسط ١٨٣/٦ من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام، وأخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٨ ح ١٥٣٤٥. وابن ماجه ٧٦٤/٢ ح ٢٢٧٥ بلفظ أطول منه. قال البوصيرى ٣٤/٣: هذا إسناد صحيح. وقال المناوي ٥٠/٤: قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. وللحديث أطراف أخرى منها: "إن من أربى الربا" و "من أربى الربا" و "أزنى الزنا" استطالة الرجل.." و "ألا أنبئك بشيء عسى الله أن ينفعك به، إن الربا أبوابٌ الباب منه عدل سبعين حوبًا أدناها فجرة كاضطجاع الرجل مع أمه، وإن أربى الربا استطالةُ المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق" ونص عبد الرزاق: "الربا أحد وسبعون - أو قال: ثلاثة وسبعون - حوبا، أدناها مثل إتيان الرجل أمَّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم" ح ١٤٣٤٥. ومن غريب الحديث: "أربى الربا" أي: أكثره إثمًا وأقبحه جرمًا. "استطالة" الاستطالة فى عرضه احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه وذكره بما يؤذيه أو يكرهه.

وعن أبي سعيد وغيره من الصحابة إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر وعبارة بعض: كل عمد كبيرة وكل ما نهى الله عنه كبيرة على أنه لا يخفى أن الكبر والصغر نسبيان فالذنب الواحد كبيرة بالنسبة لما دونه صغير بالنسبة لما فوقه، فمضاجعة الأجنبية كبيرة بالنسبة إلى النظر، صغيرة بالنسبة إلى الوقاع، ونعني بأنه كبير، أنه أعظم مما تحته من المعاصي، وبأنه صغير أنه دون ما فوقه منها أو نعني عظم العقوبة بالنار، أو نعني عظم الله وصغر الشيطان."[٩٨]

وعن طيسلة بن ميَّاس قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فأتيت ابن عمر، فقلت: إني أصبت ذنوبا ولا أراها إلا من الكبائر، فقال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: وأصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال زياد: وأصبت ذنوبا لشيء لم يسمه لي طيسلة، قال: قال: هن تسع وسأعدهن عليك: أن تشرك بالله شيئا، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلما، أو إلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وإبكاء الوالدين من العقوق.

قال زياد: قال لي طيسلة: لما رأى ابنُ عمر فَرَقِيْ، قال: تَفْرَق من النار أن تدخلها؟ قال: قلت: إي والله، قال: تحب أن تدخل الجنة؟ قال: قلت: إي والله، قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر.[٩٩]

وعن ابن مسعود قال: "آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة، والمحلل، والمحلل له، ولاوي الصدقة، والمتعدي فيها، والمرتد على

---

٩٨ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٧/ ٣٧١ فما بعدها وقد أوردتها لك كما هي لتستفيد منها.

٩٩ - البوصيري إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٤٧٥) باب ما جاء في عقوق الوالدين ح ٥٠٣٨.

عقبيه إعراضا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة"[١٠٠]

واعلم أنَّ مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد، وهو الحلف فإنه على نية المستحلف، وعلى نية القاضي إن كان عدلا.[١٠١]

وقيل: من استحلف وهو مظلوم، فله نيته في اليمين.

وإن استُحلِف وهو ظالم، فيمينه على نية من يستحلفه.

وقول: إن النية نية المحلف لا نية الحالف، إلا أن يستثنى بلسانه، والقول الأول أكثر وأصح. والله أعلم، وبه التوفيق.[١٠٢]

وأما اليمين التي في غير وثيقة حق، فإن كانت بالله فعلى نية الحالف، وإن كانت بغير الله من طلاق أو عتاق فقيل: على نية الحالف، وقيل: على نية المحلوف له، وقيل: إن تبرع بها فعلى نيته، وإن طلبت منه فعلى نية المحلوف له.[١٠٣]

---

١٠٠ - عبد الرزاق المصنف ١٥٣٥٠ باب ما جاء في الربا. وفي أكثر المراجع تحريف "إعراضا" إلى "أعرابيا" تفسير ابن كثير ت سلامة ١/ ٦٢٦. فليتنبه.

١٠١ - انظر: فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة للشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي ١/ ٧٨.

١٠٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠/ ٢٢٤، القول الثاني في ألفاظ الأيمان وضروبها ومعانيها ووجوه القول فيها. آخرُه. وانظر: جواهر القواعد من بحر الفرائد، سفيان بن محمد بن عبد الله الراشدي، تحقيق/ محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، مكتبة الاستقامة. سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م ص ٦٨.

١٠٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٣/ ٣٣٦. وسميت يمينا تجوزا لدخول حرف القسم في اللفظ، كبالطلاق، أو بطلاق فلانة، أو بعتق عبدي، وإلا فلما كانت بغير الله مخالفة لشرعه لا تعد يمينا أصلا، ولذا لم يجوبوا فيها الحنث ولا الكفارة، فليتأمل.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما اليمين على نية المُستَحلِف"[١٠٤]
وقال مالك: "من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه أو حرك لسانه أو شفتيه أو تكلم به لم ينفعه استثناؤه ذلك؛ لأن النية نية المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه"[١٠٥]

---

١٠٤ - أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ح ١٦٣٥ ، وابن ماجة ، باب من ورى في يمينه، ٢١٢٠ ، وابن أبي شيبة ، باب في الرجل يستحلف فينوي بالشيء ، ١٢٥٩١. السنن الصغير للبيهقي ٨/ ٣٧٠، ح٣٢١٦ والكبرى ١٠/ ٦٥ح ١٩٨٢٠ ومسند الشهاب ١/ ١٧٨ح ٢٥٩.

١٠٥ - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ؛ ج١/ ٤٤٩) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ (الجامع لأحكام القرآن) ٦/ ٢٧٣ تفسير سورة المائدة. الآية (٨٩) ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..﴾

كيفية العلم بالمقاصد

والعلمُ بمقاصد المخاطب يُعلَم بالمشاهدة ضرورةً، كما يعلم ضرورةً بالعلم بما يقع منه؛ من خجل، أو غضب، أو جزع، أو مرض، أو استعمال، الخ.

ومن هنا اختلف الصحابة ﷺ في أحد الرجلين اللذين اسْتَبَّا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ قال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية..."[١٠٦] هل يقتضي أنه قال له ذلك على وجه المشاتمة، أم لا؟

قال الباجئ: والمفهوم في لسان العرب من هذا إضافة مثل هذا إلى أمِّ المسبوب، وفخره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي أن أم المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها ؛ لأنه لا يتضمن ذلك مزية للساب على المسبوب، ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال، ويحتاج في كونه قذفا إلى نوع من الاستدلال أو التأويل أو العدول عن ظاهر هذا اللفظ استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة فتعلق بعضهم بظاهر اللفظ، وقال مدح أباه وأمه، وتعلق بعضهم بالمفهوم منه مع شاهد الحال، وقال: قد كان لأمه مدح غير هذا يريد ليس هذا مما يقصد به الإنسان مدح أمه، وإنما يمدحه بالصفات المحمودة في الغالب، وإنما يقصد إلى وصفها بهذا البر في فضلها

---

١٠٦ - أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الحدود باب الحد في القذف والتعريض ح ١٥٦٩ : (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال قائل مدح أباه وأمه. وقال الآخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين." وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٥٢) ١٦٩٢٤و أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني، ٧٠٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به. وانظر: شرح صحيح البخارى. لابن بطال ٨/ ٤٨٣.

على من يوجد فيها هذه المعايب، لا سيما مع ما يشهد لذلك من حال المشاتمةِ وقصدِ كلِّ واحد منهما إلى ذم الآخر وذم أبويه، وذلك يقتضي ذكر أبيه من الفضائل بما يوجد في أب من شاتمه ضد ذلك من المثالب.

ولذلك أخذ عمر بن الخطاب بقول من أوجب فيه حد القذف، وبه قال مالك قال من السنة ألا يجلد أحد حد قذف إلا في قذف مصرح أو تعريض، أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة، وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض، وقال حق الله لا ترعى جوانبه وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة والشافعي ليس في التعريض حد والدليل على صحة ما نقوله ما استدل به القاضي أبو محمد أنه لفظ يفهم منه القذف فوجب أن يكون قذفا أصله التصريح قال فإن منعوا أن يكون قذفا فقد أحالوا المسألة؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم إنما هو فيما يفهم بالتصريح فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في أنه لا حد فيه.

وجواب ثان وهو أن عرف التخاطب ينفي ما قالوا؛ لأن أهل اللغة يسمون التعريض بما فهم منه معنى التصريح، ولذلك أخبر الله عن قوم شعيب عليه السلام أنهم قالوا ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (٨٧) هود. وإنما أرادوا ضد ذلك.

ودليلنا من جهة المعنى أيضا أن: العلم بمقاصد المخاطب يعلم بالمشاهدة ضرورة، كما يعلم ضرورة بالعلم بما يقع منه من خجل، أو غضب، أو جزع، أو مرض، أو استعمال.[١٠٧]

١٠٧- المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٥٠)

ومن ذلك قوله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه"[١٠٨]يحتمل أن يريد أن فيه شدة على النساء وكثرة تأديب، وهذا اللفظ، وإن كان لا بد من أن يضع عصاه عن عاتقه وقت نومه وأكله وصلاته -إلى غير ذلك من الأشغال- فصحيح على مقاصد العرب في كلامها؛ لأنه لم يرد بذلك إلا المبالغة في وصفه بما هو عليه من ذلك.

قال النور السالمي ﷺ: قوله: «فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقه»: بمثنَّاة فوقيَّة فقاف، هو ما بين المنكب والعنق، وَهُوَ كناية عن كثرة ضربه للنساء، ورجَّحه النوويُّ والقرطبيُّ لقوله في رواية لمسلم: «أمَّا أبو جَهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء»،

وفي أخرى له: «وأبو جهم فيه شِدَّةٌ للنساء» أو «يضرب النساء» أو نحو هذا.

وفيه جواز ضربهنَّ لإخباره عنه بهذه الصِّفة ولم ينهه، فلعلَّه كان يؤدِّبهنَّ فيما أمر الله بِهِ، وضربهنَّ اليسير للأدب جائز، لأنَّه إنَّمَا ذمَّه بكثرته، وتركه الأفضل لأنَّه خُلُقُ النبيء ﷺ، ولا خلاف في ضربهنَّ كما أمر الله بِهِ للنشوز ومنع الاستمتاع، ولا خلاف أنَّ الإفراط ومجاوزة الحدِّ في أدبهنَّ ممنوعٌ.

فالمداومةُ عليه مكروهة، وقد نهى ﷺ عن ذلك في حديث آخر إذْ هو ليس من مكارم

---

١٠٨ - أخرجه الإمام الربيع ﷺ ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً، فأرسل إليها وكيلة بشعير، فسخطته، فقال: أما والله مالك علينا شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه من نفقه. "فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنني "فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد "قالت : فكرهته، ثم قال لها: "انكحي أسامة بن زيد" قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، فاغتبطت به" مسند الإمام الربيع ﷺ ح٥٣٢.

الأخلاق، وفيه جواز المبالغة في استعمال المجاز، وَأَنَّهَا ليست كذبا، ولا توجبُ الحنثَ في الأيمان للعلم بِأَنَّهُ كان يضع العصا عن عاتقه في حالة نومه وأكله وغيرهما، ولكنَّه لَمَّا كثر حمله للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا.

وقيل: كان الشافعيُّ جالسا بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل فقال لمالك: إنِّي رجل أبيع القماري، وإنِّي بعتُ في يومي هذا قُمريًّا، فردَّه عليَّ المشتري، وقال: قُمريُّك لا يصيحُ، فحلفتُ له بالطلاق إِنَّهُ لا يهدأ من الصياح.

فقال له مالك: طلَّقت زوجتك ولا سبيل لك عليها، وكان الشافعيُّ يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل: أيُّهما أكثرُ؟ صياحُ قمريِّك أم سكوتُه؟ فقال: لا بل صياحُه، فقال: لا طلاق عليك.

فعلم بذلك مالك، فقال: من أين لك هذا؟ فقال: لأنَّك حدَّثتني عن الزهريِّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أمِّ سلمة أنَّ فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إنَّ أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال ﷺ: "أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه"

وقد علم رسول الله ﷺ أنَّ أبا جهم كان يأكل وينام ويستريحُ، وقد قال ﷺ: لا يضع عصاه على المجاز، والعربُ تجعل أغلب الفعلين كمداومته، وَلَمَّا كان صياحُ قمريِّ هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائما.

فتعجَّب مالك من احتجاجه فقال له: اِفْتِ فقد آن لك أن تُفتي،[١٠٩] فأفتى من تلك السنِّ.

---

١٠٩ - في كتب السنن قائل هذه المقولة "اِفْتِ فقد آن لك أن تُفتي" للشافعي شيخه مسلم بن خالد الزنجي - إمام أهل مكة ومفتيها" آن ذاك؛ كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/١٩٨ح ٣٧٠و الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٥١، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي

وقيل: إنَّ القِصَّةَ وقعت في بلبل لا في قمريٍّ، وإنَّ الرجلَ حلف بطلاق الثلاث، ومن هاهنا قال له مالك: لا سبيل لك عليها. [١١٠]

قال أبو عبد اللَّه الحاكم في "كتاب مناقب الشافعيّ" -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبريّ، عن الربيع، قال: كان الشافعيّ يومًا بين يدي مالك بن أنسٍ - رضي اللَّه عنه -، فجاء رجلٌ إلى مالك، فقال: يا أبا عبد اللَّه إني رجلٌ أبيع الْقُمْرِيّ، وإني بعت يومي هذا قُمْريًّا، فبعد زمان أتى صاحب القُمْريّ، فقال: إنّ قُمريك لا يَصيح، فتناكرنا إلى أن حلفتُ بالطلاق أن قمريّ لا يَهْدأ من الصياح قال مالك: طَلُقَت امرأتُك، فانصرف الرجل حَزِينًا، فقام الشافعيّ إليه، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وقال للسائل: أصياح قُمريّك أكثر، أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه، قال الشافعيّ: امض، فإن زوجتك ما طُلّقت، ثم رجع الشافعيّ إلى الحلقة، فعاد السائل إلى مالك، وقال: يا أبا عبد اللَّه، تفكر في واقعتي، تستحقّ الثواب.

فقال مالك -رحمه اللَّه تعالى-: الجواب ما تقدّم، قال: فإن عندك من قال: الطلاق غير واقع، فقال مالك: ومن هو؛ فقال السائل: هو هذا الغلام، وأومأ بيده إلى الشافعيّ، فغضب مالك، وقال: ومن أين هذا الجواب، فقال الشافعيّ: لأني سألته

ج١٢/ ٤٥٥، والمجموع شرح المهذب للنوي ١/ ١٠، والأم ط دار الفكر ١/ ١٣، وتاريخ بغداد ٢: ٦٤، وانظر: توالي التأسيس ٥٥ والجرح والتعديل ٣ : قسم ٢ :٢٠٢. وحلية الأولياء ٩ : ٩٣ ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٣ ومناقب الشافعي للرازي دون قصة القمري١٨وذكر القصة كما ذكرها النور السالمي مع اختلاف بسيط في آخرها، ودون مقولة: "اِفْتِ فقد آن لك أن تُفتي" كل من السيوطي والولوي. كما في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٧/ ١٤٩، وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤/ ٤٨٩) نقلا عن الحاكم.

١١٠ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٨١-٨٢

أصياحُه أكثرُ، أم سكوتُه؟ فقال: إن صياحَه أكثر، فقال مالك: وهذا الدليل أقبح، أَيُّ تأثيرٍ لقلّة سكوته، وكثرة صياحه في هذا الباب؟، فقال الشافعيّ: لأنك حدّثتني عن عبد اللَّه بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن أبا جهم، ومعاوية خطباني، فبأيهما أتزوّج؟، فقال لها: "أما معاوية فصُعلوك، وأما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتقه"، وقد علم الرسول ﷺ أن أبا جهم كان يأكل، وينام، ويستريح، فعلمنا أنه ﷺ عَنَى بقوله: "لا يَضَعُ عصاه عن عاتقه" على تفسير أنَّ الأغلب من أحواله ذلك، فكذلك هنا حملتُ قوله: "هذا القمريّ لا يهدأ من الصياح" أنَّ الأغلب من أحواله ذلك، فلما سمع مالكٌ ذلك تعجّب من الشافعيّ، ولم يَقدَح في قوله البتّة. انتهى[١١١]

واعلم: أنَّ ما قطعنا به أو غلب على ظننا أنَّ المتكلم أراد حقيقته ومعناه من الألفاظ فإنه يجب علينا حمل كلامه على ظاهره وحقيقته، وأن ما قطعنا به أو غلب على ظننا أنه لم يرد به حقيقته ولا معناه فإنه كلام لاغ غير معتبر شرعاً.

---

١١١ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٧/ ١٤٩. وحاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤/ ٤٨٩) والصفدي الوافي بالوفيات (١/ ٢٢٢، ترجمة الإمام الشافعي.

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٧٠ ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الخالق أبو زرعة ٥٩٢٢ وذكر البلبل مكان القُمري مع اختلاف في بعض اللفظ. بزيادة -بعد قوله" وإنما أراد الأغلب من ذلك"- قال فعرف مالك محل الشافعي ومقداره قال الشافعي فلما أردت أن أخرج من المدينة جئت إلى مالك فودعته فقال لي مالك حين فارقته يا غلام اتق الله ولا تطفئ هذا النور الذي أعطاكه الله بالمعاصي. يعني بالنور العلم وهو قول الله عز وجل "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور" مع اتفاق جميع الروايات أن القائل" إفت فقد آن لك أن تفتي" هو الزنجي وليس مالك كما سبق فليحرر.

وبقيت هناك حالة ثالثة هي محط الرحال في هذه القاعدة وهو إذا تكلم المتكلم بألفاظ تقتضي أحكاماً لكن ظهر من المتكلم بها إرادةُ غير حقيقتها؛ لأن شواهد الحال وقرائن الواقعة توصلنا إلى اليقين أحياناً أو إلى غلبة الظن أحياناً أن المتلفظ بها ما أراد حقيقتها ولا معناها وإنما أراد شيئاً آخر، فنحن في هذه القاعدة لا ننظر إلى القصد مجرداً عن الظاهر، بل نظرنا لهما معاً فوجدنا أن هناك اختلافاً بين القصد واللفظ.

فهل العبرةُ حينئذٍ بظاهر الألفاظ، دون النظر في مقاصدها التي دلت عليها القرائن وشواهد الأحوال، أم العبرةُ بالقصد ولا اعتداد باللفظ؟ هذا هو ما نريد تقريره في هذه القاعدة، التي تقضي بأن: القصود في العقود معتبرة، فنحن إنما نعمل بظاهر اللفظ إذا لم يظهر لنا القصد بخلافه أما إذا ظهر القصد بخلاف اللفظ فلا.

وما مَثَلُ مَن وَقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها.

وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع.

وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال والله لا ألبسه لما فيه من المنة فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال والله لا أشرب هذا الشراب فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله،

ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ ألا يحد من فعل ذلك بالخمر وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال "لتشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم ويجعل منهم القردة والخنازير"[١١٢]

والذي يظهر من الاستقراء أن تطبيق قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" موجود في جميع المذاهب الإسلامية وإن كان بعضُها أكثر تطبيقا من بعض.

فالحنفية مثلا حسب الظاهر أنَّ هذه القاعدة جار تطبيقها بوجه واسع في كثير من العقود والتصرفات.

قال ابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا بذلك في مواضع، منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة.
ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى، فلا يتوقف على القبول على الصحيح.
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت الرجعة للمعنى، وينعقد البيع بقوله: خذ هذا بكذا، فقال: أخذت، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل، وبلفظ الإعطاء والاشتراء.
وتنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك، وبلفظ الصلح عن المنافع، وبلفظ العارية،

---

١١٢ - الحديث أخرجه أبو داود ح ٣٦٨٨ والطبراني في معجمه الكبير ج٣ص٢٨٣ ح٣٤١٩ ومسند الشاميين ح٢٠٦١ وابن ماجه ٤٠٢٠، وابن حبان في صحيحه ح ٦٧٥٨، وح١٣٨٤ وموارد الظمآن، والبيهقي الكبرى ح ٢٠٧٧٨. والشعب ٥٦١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ١ / ٣٠٥ و٤ / ١ / ٢٢٢ وابن أبي شيبة المصنف ح ٢٤٢٢٧ وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٤، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي ص ٣١٩

وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك، وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه، ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا، ولو شرط لرب المال كان إبضاعا.

وأما المالكية: فالمعتمد عندهم أن العقود كلها إنما هي: بالنية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك، أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، وقد توسعوا بالأخذ بالمعنى في بعض العقود حتى أجازوا البيع بالمعاطاة، وقالوا: كل ما عدَّه الناس بيعا فهو بيع، وشددوا في عقد النكاح واشترطوا فيه اللفظ الدال عليه، ولكن لم يشترطوا فيه لفظَ النكاح أو الزواج، بل قالوا: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها، وقالوا: إن قصد باللفظ النكاح صح.

وأمَّا الشافعية فلم يأخذوا بترجيح المعاني على الألفاظ في العقود كأصل متفق عليه، بل ذكروا في الأخذ به خلافا، قال السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، فرجح الشيخان أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ. والثاني - ورجحه السبكي - أنه ينعقد سلما اعتبارا بالمعنى.[١١٣]

---

١١٣ - انظر: الجزء الخامس من هذا الكتاب. وكذا السادس فقد تقدم تفصيل هذا هنالك آخر الكتاب. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٠٤ والفروق للقرافي مع الهامش ١ / ٣٩ و٣ / ١٤٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٧- ٢٠٨، والبحر الرائق ٦ / ٢٢٠. ودرر الحكام شرح المجلة ١ /

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة ورجحوا المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في أكثر العقود مع بعض الاستثناءات والخلاف في بعض المسائل.

ومنشأ الخلاف يرجع إلى مسألة مهمة في الشريعة الإسلامية، وهي مسألة " النيَّة واللفظ في العقود". وفي هذه المسألة اتجه الفقه الإسلامي اتجاهين.

الأول: مذهب الشافعي، وقريب منه مذهب أبي حنيفة: الاعتداد بالألفاظ في العقود دون النيات والقصود إذ إن نية السبب والغرض غير المباح شرعًا مستترة، فيترك أمرها لله وحده، يعاقب صاحبها عليها، ما دام أتم بنيته.

ومن هنا قرروا أن: المعتبر في أوامر الله المعنى والمعتبر في أمور العباد الاسم واللفظ. أي: فيما إذا لم يكن في العقد ما يدل على النية والقصد صراحة، فإن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمنًا بقرائن، فيعمل بقاعدة: "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[١١٤]

وهكذا فكل عقد عند الشافعي تؤخذ أحكامه من صيغته ومما لابسه واقترن به، ففساده يكون من صيغته، وصحته تكون منها، ولا يفسد لأمور خارجة عنه، ولو

---

١٩. حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٧. الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٩. الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٣ - ١٨٥ المنثور في القواعد ٢ / ٣٧١ - ٣٧٤. وإعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ١٠٧وفي عدة مواضع كما سيأتي بإذن الله.

١١٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١١٠ وما بعدها؛ حاشية الحمدي على الكتاب السابق ٢/ ١٢ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠ ، ١٤٨. ١٤٩ مغني المحتاج ٢/ ٣٧ ٣٨ الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٥ وما بعدها. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٣٢٦)

كانت نيات ومقاصد لها أمارات، أو ولو كانت مآلات مؤكدة ونهايات ثابتة، فهم يصححون بيوع الآجال لنظراتهم الظاهرية.

ومعنى هذا أنَّ الشافعية لا يأخذون بنظرية الباعث في العقود، وإنما يعتمدون على ظواهر الصيغة أو ألفاظ التعاقد، كما أنهم لا يحكمون على التصرف بالصحة أو بالبطلان بحسب الغاية أو المآل، ويقولون: إن الشريعة تبنى على الظاهر، وسد الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس، لكنهم في الواقع يرون أن سد الذرائع معتبر عندهم كالاستحسان، ضمن المصادر الأصلية الأخرى.

الاتجاه الثاني: مذهب ابن حنبل

ويتلخص مذهبه بما يفهم من كلام ابن القيم بما يلي: -

أولًا: إن اتفقت نية العقد مع ما تدل عليه عبارته، انعقد العقد، وترتب عليه أثره الشرعي كالبيع العادي الذي لا يقصد به الربا أو التحايل على الربا.

ثانيًا: إن قصد غير ما تدل عليه عبارته، ولكن لم يدل شيء على نيته، كان مؤاخذًا بنيته ديانة، أي: أمام الله، إلا أنه يلزم قضاء الحكم بالعقد، كما يؤخذ من عبارته، كمن يعقد عقد زواج بلفظ: نكحت أو تزوجت، لا يقصد عشرة زوجية دائمة، بل يقصد تحليلها لمطلقها الثلاث، أو يستعمل فعل: بعت واشتريت بقصد الربا، ونحو ذلك.

ثالثًا: إن كشفت قرينة على هذه النية، وكانت لا تنافي الشريعة، صح العقد وإلا كان فاسدًا لا أثر له.

وقاعدة: " الأمور بمقاصدها " وحديث " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فبين النبي ﷺ في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، وبين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا، حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

ثم إنَّ هذا المسلك أنزه في الدين، وأقرب إلى مقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس، على أسس صالحة من الخير والسداد، في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

واعتبار الذرائع عند هؤلاء يكون بأمرين: الأول: قصد المكلف إلى التخلص من أمر شرعي، كمن يتحايل للتخلص من فريضة الزكاة، بأن يهبها مثلًا للفقير ليردها إليه، أو يبيعها مع شيء ثم يشتريها من الفقير، فإن هذا يحرم؛ لأنه ذريعة مؤكدة لهدم ما أمر الله به.

الثاني: إن الغالب الكثير أنه إذا كان أمر من الأمور المباحة في وقت من الأوقات يؤدي إلى ما حرم الله تعالى، فإنه يكون حرامًا -لا مباحا- في ذلك الوقت وحده، دون سواه، فيخرج عن حكم الاباحة إلى التحريم، كبيع السلاح لأهل الأهواء في أيام الفتن، لئلا يستعملوه فيما حرم الله كسفك الدماء الحرام.[١١٥]

---

١١٥ - بتصرف انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٣٢٨)

وأما الاباضية فيضعون كلًّا موضعه اللائق به فهم يعتبرون الألفاظ فيما لا يمكن صرفه عنها أو كانت موضوعة وضعا خاصا في شيء معين لا يمكن الانفكاك عنه، ويعتبرون النيات فيما يجب فيه استحضار النية كالعبادات التي لا تتم إلا بالنية ويعتبرون المقاصد والمعاني فيما يجب اعتباره في ذلك أو تصرفه قرينة عن صريح لفظه إلى معنى آخر كما مر هنا وفي الجزء الأول وكما سيتضح بعد بإذن الله.

ومما مر وما سيأتي بإذن الله ﷻ يتبين لنا أن النية والقصد مقابل اللفظ والصيغة في العقود من المسائل التي ورد الخلاف فيها بين الفقهاء في شتى المذاهب الإسلامية وهم بين مرخص ومشدد ومحكِّم لوضع النوازل كُلًّا على حدة.

ومع هذه الاتجاهات المشار إليها ينحصر هذا الخلاف بين المذاهب فيما إذا لم يظهر بالدليل أن المتعاقدين قصدا بذلك التعاقد التوسل إلى مخالفة الشريعة، أمَّا إذا ظهر قصدهما ذلك بالدليل فلا خلاف بين الأئمة في أن العقد باطل لمخالفته شرع الله ﷻ.

ذلك لأنه لا يشك عاقل في أنه لا يمكن أن يقول إمام من أئمة الدين المعتبرين في أي مذهب كان، بجواز التحايل على ارتكاب لمحرم، أو تحريم لحلال، مهما كان السبب في ذلك ولو مع توسع النظر إلى المصالح المرسلة والوسائل المؤدية إليها وقد سبق أن الوسيلة المؤدية إلى محرم محرمة كما أن وسيلة الواجب واجبة والمباح مباحة والمكروه مكروهة وكذا الحال في سد الذرائع وفتحها وقد مر في الجزءالرابع بيان ما فيه الكفاية من ذلك إن شاء الله.

وعليه إن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمنا بقرائن، فيعمل بقاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعاني، فإنهم يبطلون التعاقد ولا يقرونه في حالة ظهور مخالفة القصد الصحيح من مشروعية التعامل، كظهور التواطؤ والتحايل على مخالفة شرع الله، بأي وسيلة كانت.

والأصل مؤاخذة الإنسان بما نطق به، لكن إذا دَلَّت القرائن على عدم إرادة المتكلم لما تلفظ به عدلنا عن هذا الأصل، وقلنا: إنَّ من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

ويرد على كلام المكلف، كما يرد على نُصُوص الشرع، ويتناول الواضح في كلام المكلف، والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والخاص والعام إلى غير ذلك مما هو معلوم في محله.[١١٦]

يقول العلامة الكدمي: فكما لا تجوز دعوى المدعي ولا شهادته، ولوكان صادقا في ادعائه، مصدقا مأمونا مسلما بارا تقيا نقيا، إذ هو مدعي، وكذلك لا تجوز دعواه ولا قوله، ولو صحت سعادته وكان سعيدا، وكما لا تجوز دعواه ولو كان سعيدا كذلك لا تجوز شهادته ولوكان سعيدا، إذا صح معه منه في حكم الإسلام ما يكون

---

١١٦ - انظر في تفصيل هذا: بهجة الأنوار لنور الدين السالمي - تحقيق علي الغافري ص: ٢٠٨)

فالمحكم المتضح المعنى انقسم...للنص والظاهر معنىً فانحسم.

في النص حكم القطـــع بالمراد... والظن في الظاهر للعبــــــاد.

غير مقبول الشهادة فيه، لأنه لا تجوز مخالفة أحكام الإسلام، لما يأتي من أحكام الخاص والعام، ولكن يحكم بحكم العام في موضعه، ويحكم بحكم الخاص في موضعه ولا يجوز إلا هذا إن شاء الله."[١١٧]

وليس من قلَّد الرجال والآثار دِينَه، على غير صحة تأويل بعالم، ولا ناج عن الهلكة ولا سالم، ولو كان ذلك كذلك، كان من تأوَّل الكتاب والسنة بظاهر الأمر منهما سالما، وسلمت الأمة بأسرها بتأويل الكتاب بالكتاب، والسنة بالكتاب والسنة بالسنة، والآثار بالآثار والسنة بالآثار.

ولكن لا يجوز ذلك إلا على معنى تأويل الحق في الخاص والعام، والمجمل والمفصل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، ولا يجوز إلا هكذا.[١١٨]

وكل فريضة في الإسلام من جميع الفرائض، فقد يجري فيها حكم الخاص والعام، وإنما هلك جميع أهل الأديان من الأولين والآخرين.

وكذلك من يهلك منهم إلى يوم الدين بتأويل الضلالات، من طريق حكم الخاص من العام، لا غير ذلك، لأنا لا نعلم أن أحدا من المتدينين إلا وهو يتعلق بأصل يوافقه عليه العدل، بوجه من الوجوه الخاصة له، ثم يحمله المتأول تأويل الضلال على أحكام العموم، ولا يجوز أن تحمل أحكام المخصوصات على أحكام العموم، ولا يجوز أن تحمل أحكام العموم على أحكام المخصوصات إلا في موضع ما يوافق، ولا

---

١١٧ - الكدمي: أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي؛ الاستقامة ج١ص: ١١١)

١١٨ - السابق ج٢ص ١٧

نعلم في هذا اختلافا من قول أحد من أهل العلم بالدين والحق.[119]

ولا نعلم في دين الله شيئا من أحكام الكتاب ولا من السنن ولا من الإجماع ولا من الأخبار، ولا من رأي الفقهاء إلا ويدخله الخاص والعام ولا نعلم شيئا إلا وفيه حكم الخاص والعام.[120]

والمراد بالمبين (الواضح) وهو: ما اتضحت دلالته على معناه بحيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أَوْ تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

والواضح من كلام المكلَّف ينقسم إلى صريح وظاهر: وتفصيلها فيما يلي:

فالصريح: وهو ما أفاد المعنى بنفسه مع عدم احتمال غيره وذلك مثل لفظ الطلاق أَوْ البيع أَوْ الإجارة، فإنَّها صريحة في بابها ولا تحتاج إلى نية، ولا يقبل من المكلف حكمًا تفسيرها بغير ما دَلَّت عليه.

فمن دفع مالًا لآخر، وقال له: مَلَّكْتُك هذا المال، ولم يذكر البدل، ولم تقم قرينة تَدُلُّ على ذلك فهو هبة، فإذا اختلف الآخذ والمعطي، فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة، فالقول قول الآخذ: إنَّها هبة؛ لأَنَّ الظاهر معه؛ إذ لفظ التمليك يفيد الهبة.

بيان ذلك أن الأصل براءة الذمة والقرض شاغل للذمة لوجوب رده بخلاف الهبة ومثل ذلك إن ادَّعى عليه قرضًا، فقال هو: بل مضاربة، ضمنَ لأنَّه مدَّع فيها، وإن

---

١١٩ -السابق ٢ ص٨٢-٨٣

١٢٠ - -السابق ٢/ ٨٩.

قال بنسق واحد: بل قبضت منك مضاربةً، قُبِل قوله، وعلى مدَّعي القرض بيانه.
والفرق: أنَّ الإقرار الأوَّل يُثبت عليه الحقَّ، ثمَّ قال: مضاربة، فهو مدَّعٍ.

والثاني لم يقرَّ له بشيء يوجب ضمانًا؛ وإن أقرَّ بمضاربة بشيء قبضها، لم يلزمه ضمان؛ وكذا كلُّ قول لا يقارنه الإقرار بها فهو مدَّعٍ بعده.[121]

ومن ادعى على أحد مالاً قرضاً فأقر المدعى عليه وادعى أنه قبضه مضاربة فهو مدع للمضاربة، أو فَصَل بين الإقرار والدعوى، وإن قال: إنه قبض منه هذا المال مضاربة؛ في نسم، قُبِلَ قوله، وعلى مدعي القرض البينة.

الحجة في الفرق بين الإقرار وبين الآخر، أنَّ إقراره الأول لما فصله ثبت عليه الحق، ودعواه المضاربة دعوى، والثاني لم يقر بشيء يجب عليه الضمان، وإنما أقر بمضاربة وهو أمين.[122]

---

١٢١ - انظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٧/ ٢٤٠، الباب الخامس عشر فيمن ادَّعى على أحد شيئًا فأقرَّ أنَّه بيده أمانة أو رهن أو غيرهما.

١٢٢ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٦/ ١٢٣، الدعاوى منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٩/٩٣، التراث. القول الخامس عشر فيمن ادَّعى على أحد شيئًا فأقرَّ أنَّه بيده أمانة أو رهن أو غير ذلك.

أدلة القاعدة

لهذه القاعدة -كغيرها من القواعد- الأدلةُ الكثيرة من الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فمنها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ.." البينة/ فالإخلاص لله ﷻ لا يتحقق الا بالقصد الصحيح المجرد من كل شائبة.

وقد قال الحق سبحانه وتعالى في الإصلاح بين الزوجين على أثر الشقاق قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) النساء.

فبين هنا أن من شرط عدالة الحكمين مراقبة الله عز وجل والتجرد من كل الشوائب، وذلك بإرادة الإصلاح وعدم الميل إلى طرف دون آخر.

ومنها: قوله في الرجعة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٢٢٨) البقرة.

وهذا هو عقد الرجعة، وهو خاضع لرضى الزوج لكن الله تعالى شرط ذلك بإرادة الإصلاح، دون قصد الإضرار، فعلق أحقية الزوج برجعة زوجه إذا كان مريداً للإصلاح والصلاح.

أمَّا إذا ظهرت منه قرائنُ تدل على إرادته الرجعة لمجردِ الإضرار بزوجه؛ كما كان يفعل أهل الجاهلية -عافانا الله من شرها- فإنه يمنع من ذلك ولا يمكَّن منه، وهذا نص صريح في اعتبار المقاصد.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وهو نص في أنَّ الرجعة إنما يملكها الزوج إذا لم يكن قصد بها الإضرار والاعتداء، والتعدي على حقوق زوجه، وذلك شيء يعود إلى نيته وقصده.

قوله تعالى في الوصية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فإنما قدم الله تعالى الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي المضارة أي مضارة الورثة فإن قصد مضارة الورثة بهذه الوصية فللورثة الحق في إبطالها، وهذا واضح في تعليق العقود بالقصود.

قوله تعالى في الخلع والفدية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقوله تعالى في الرجوع للزوج الأول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فبين الله تعالى؛ أنَّ الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباحان إذا قصدا أن يقيما حدود الله، وغلب ذلك على ظنهما.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ الأحزاب. (٥١) أي: من أمر النساء والميل إلىَ بعض دون بعض.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) البقرة.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ..﴾ ٨٩ المائدة. فكل هذه الآيات البينات تعبر عن المقاصد ومآلاتها.

ومن الأدلة من السنة المطهرة: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زانٍ، ومن ادَّانَ ديناً ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق"

رواه البزار وقال: وهذ الحديث لاَ نعلمُهُ يُرْوَى من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطاء بْنِ يَسَارٍ، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ من حديث مُحَمد بن أَبَان، ومُحَمد بن أَبَان رجل من أهل الكوفة، وهُو ابن أَبَان بن صالح لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ من

الأجلة منهم أَبُو الوليد، وَأبُو داود وغيرهما.[١٢٣]

قال ابن القيم: "فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعاً "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[١٢٤]

فهذه النصوص وأضعافها تدل على: أنَّ المقاصد تغيِّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا؛ فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر أو

---

١٢٣ - مسند البزار، البحر الزخار ٢/ ٤٥٧) ٨٧٢١ وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٦). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٤) ٢٧٨٠ - وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من تزوج امْرَأَة على صدَاق وَهُوَ يَنْوِي أَن لَا يُؤَدِّيه إِلَيْهَا فَهُوَ زَان وَمن ادان دينا وَهُوَ يَنْوِي أَن لَا يُؤَدِّيه إِلَى صَاحبه أَحْسبهُ قَالَ فَهُوَ سَارِق رَوَاهُ الْبَزَّار وَغَيره." ثم أردفه بما بعده وهو: ٢٧٨١ - وَعَن مَيْمُون الْكرْدِي عَن أَبِيه رَضِي الله عَنهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَيّمَا رجل تزوج امْرَأَة على مَا قل من الْمهْر أَو كثر لَيْسَ فِي نَفسه أَن يُؤَدِّي إِلَيْهَا حَقّهَا خدعها فَمَاتَ وَلم يؤد إِلَيْهَا حَقّهَا لَقِي الله يَوْم الْقِيَامَة وَهُوَ زَان وَأَيّمَا رجل اسْتَدَانَ دينا لَا يُرِيد أَن يُؤَدِّي إِلَى صَاحبه حَقه خدعه حَتَّى أَخذ مَاله فَمَاتَ وَلم يؤد دينه لَقِي الله وَهُوَ سَارِق." ثم قال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَرُوَاته ثِقَات وَتقدم حَدِيث صُهَيْب بِنَحْوِهِ" انتهى. وللحديث شواهد كثيرة يصح بها إن شاء الله، ويتفق مع مقاصد الشريعة، وانظر ما بعده.

١٢٤ - أخرجه البخاري صحيح البخاري ح و٢٢٥٧والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ١٨٢ح ٢٥٢١ والبيهقي السنن الكبرى ٥ح١٠٩٥٥ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان و١٠٧٣٧ مكتبة دار الباز، وحديث مصعب الزبيري ص: ٨٣ح ١٠٨ وأحمد بن حنبل المسند ٢ ح ٨٧١٨ و٩٣٩٧ومسند البزار (٢/ ٤١٤) ٨١٥٨ وابن ماجة: ٢٤١١ وغيرهم.

اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له، وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.

وكذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء، نعم لا بد في النكاح من تسمية الموكل؛ لأنه معقود عليه، فهو بمنزلة السلعة في البيع، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك، لا أنه معقود له، وإذا كان القول والفعل الواحد يوجب الملك لمالكين مختلفين عند تغير النية ثبت أن للنية تأثيرا في العقود والتصرفات.

ومن الأدلة من السنة: على ذلك قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[١٢٥]

فبين ﷺ في الجملة الأولى: أنَّ العمل لا يقع إلا بنية، والنية هي عزم القلب وقصده إلى فعل الشيء أو تركه. ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بين في الجملة الثانية أن: العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والتصرفات.

وقد قال بعضهم: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: "الأعمال بالنيات"

---

١٢٥ - أخرجه الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس رضي الله عنه الجامع الصحيح ح٢ والبخاري في بدء الوحي ح١ وفي النية ٥٤ وفي العتق ح٢٥٢٩ وفي مناقب الأنصار ح ٣٨٩٨ وفي النكاح، ح٥٠٧٠ وفي الأيمان والنذور ح٦٦٨٩ وفي الحيل ح٦٩٥٣ومسلم في الإمارة ح٤٩٠٤ وأبو داؤد في الطلاق ح٢٢٠١ والترمذي في فضائل الجهاد ح١٦٤٧ والنسائي في الطهارة ح٧٥ وفي الطلاق ح٣٤٣٧ وفي الأيمان والنذور ح٣٨٠٣ وابن ماجة في سننه ح باب النية ح٤٢٢٧ وتحفة الأشراف ١١٠٦١٢.

و "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" [١٢٦]

و "الحَلَالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ."[١٢٧] والقائلون: بأنها رُبُعُه. قالوا: على أربعة": الأعمالُ بالنِّيَّاتِ" و "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" و "الحلال بَيِّنٌ" و "إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا." [١٢٨]

وحديث" الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " يدخل في أكثر من سبعين بابا من العلم.[١٢٩]

---

١٢٦ - أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور ح٢٦٩٧ ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ح٤٤٦٧ وأبو داؤد في سننه باب لزوم السنة ح٤٦٠٦ وابن ماجة في سننه في المقدمة ح١٤ والتحفة ١٧٤٥٥من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وأخرجه بلفظ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس الجامع الصحيح ح٤٩ ومسلم ح٤٤٦٨. وانظر: ح " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " الوصية.

١٢٧ -أخرجه مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات والبخاري في كتاب الإيمان ح ٥٢ والبيوع ح ٢٠٥١وأبو داؤد ح٣٣٢٩-٣٣٣٠والترمذي ح١٢٠٥وابن ماجة ح٣٩٨٤والنسائي في الصغرى ح٥٣٨١ وأحمد في مسنده ح١٨٠٣٠ ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ج١١ص٢٩فما بعدها مؤسسة المختار ط٢٠٠١ م وشرح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٥ ص٢٨٤ط دار الوفاء١٤١٩هـ١٩٩٨م

١٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب؛ ح ١٦٨٦والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن ح٢٨١٥وأحمد في مسنده باقي مسند المكثرين ح ٧٩٩٨ والدارمي في سننه كتاب الرقاق ح٢٦٠١.

١٢٩ - ينظر في هذا شروح حديثي " الأعمال بالنيات" و"الحلال بيّن والحرام بيّن" ؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، والنووي لصحيح مسلم ، وزاد المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، وشرح النيل ج١٧ص٢٣٩ فما بعدها، والأشباه والنظائر لكل من السيوطي ص٩ فما بعدها ط دار الكتب وابن نجيم والسبكي قاعدة "الأمور بمقاصدها".

وقوله: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم" فقد حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله فقد أثر قصدُ الصائد وهو: حلال غير محرم، في التحريم؛ لمَّا قصد باصطياده للمحرم، ولم يرفع هذا التأثير ظاهر الفعل. على ما سيأتي بيانه في أحكام المحرم بإذن الله ﷻ.

ومن ذلك: حديث جابر ﵁ في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيتَ شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: (لا) هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها "[١٣٠]

وحديث أبي هريرة ـ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زانٍ، ومن ادَّان ديناً ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق" على ما سيأتي إن شاء الله في النكاح.

---

١٣٠ - رواه البخاري ح٢١٢١، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و ح٤٠٤٥، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و ح٤٣٥٧، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، ومسلم ح١٥٨١، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود ح٣٤٨٦، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي ٤٦٦٩، كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير، والترمذي ١٢٩٧، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وابن ماجه ٢١٦٧، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه. ابن حنبل ج٣ص٣٢٤ ح١٤٥١٢. وسيأتي بسطه بإذن الله بعنوان: (مخالفة أمر الشارع والتحايل على أوامره)

وحديث: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له" مع أنَّ المتعاقدين لا يذكرانِ في ألفاظهما التحليل وإنما يذكران ألفاظ النكاح المعروفة، لكن لما كان المقصود من العقد مجرد تحليل المطلقة البائن بالثلاث لزوجها الأول عوملا بمقاصدهما، فهو في الظاهر نكاح لكن في الباطن والمقاصد عقد تحليل فحكم عليهما باللعنة للنظر في مقاصدهما مما يدل على أن الاعتبار في العقود إنما هو المقاصد وهذا واضح."

وغيرها الكثير الكثير.

فأما العبادات: فكل ما تعبد الله به عباده من فعل أوامر وترك مناهٍ مما لا يستطاع حصره فمرده إلى هذه القاعدة إذ لابد لها من القصد الصحيح. "ومعنى ذلك أن يكون القصد بالعبادة خالصا لله وحده"[١٣١]

وكذا فعل المباحات إمَّا أن يقصد بها التقوِّي على الطاعة كالأكل والشرب أو لمجرد القربة إلى الله كالنوافل، فإن قصَدَ بفعل المباح الباطل أثم وانقلب المباح حراما في حقه، وذلك كأن يقصد التقوِّي به على معصية ﷻ.

قال ابن بركة بعد أن ساق أدلة الوجوب للنية: "وإذا كان هذا هكذا وجب إحضار النية للطهارة وسائر العبادات بظواهر الأدلة التي ذكرناها. "[١٣٢]

وأمَّا المعاملات وسائر الأحكام فهي أكثر من أن تُحصى، وأجلُّ من أن تُستقصَى، شيء لا يُستطاع حصره، ولا يُقتدر على الإحاطة به، فضلا عن أنَّ المعترف بالذنب

---

١٣١ - نور الدين السالمي الفتاوى ج١ص٣٤٨.

١٣٢ - الجامع لابن بركة ج ١ ص ٢٦٦. وانظر: السبكي الأشباه والنظائر ج١ص ٥٧ فما بعدها مرجع سابق.

والتقصير عاجز عن بلوغ المرام خاملٌ عن الخوض في ميادين معظم الأحكام؛ إلا أنه وبثقته العظيمة بربه الغفور الرحيم سائلا مولاه جلت قدرته أن يوفقه لبسط المستطاع وأن يعينه لما يحبه ويرضاه خدمةً للإسلام والمسلمين، وطلبا لرضاه وثوابه يوم الدين، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلٌّ في محله.

قال ابن القيم الجوزية: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاها مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة اليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد

الذرائع المفضية الى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء "[١٣٣]

وعلى هذا: فإنَّ مراعاة القواعد التي تُجسد المقاصد والغايات مقدمة على مراعاة القواعد الفقهية التي تجسد وسائل إقامة المقاصد؛ لأن الغاية مقدمة على الوسيلة؛ وما الوسيلة إلا خادم للمقصد والغاية.[١٣٤]

وعند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد فحسب، بل لا بد من النظر إلى: مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يصدر منهما حين العقد، وفهم مقاصدهما منه؛ لأن المقصود الحقيقي غالبا هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وخاصة بعد تزلزل العربية عند العرب وتوسُّع المعاملات والعقود، كيف وإن كان في العقد من هو غير عربي أو لا يفهم المعاني والمصطلحات العربية، وكذا العكس فيما دُوِّن بغير العربية عند العربي، فحينئذ لا بدَّ من النظر إلى المقاصد.

يقول الإمام السالمي ﷺ : واعلم أنَّ الألفاظَ قوالبُ المعاني، وكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود. وكل لفظ يخرج عن القصد فهو هذيان، والله أعلم.[١٣٥]

---

١٣٣ - اعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ٣ / ١٢٠. دار الكتاب العربي. وانظر منه: ٩٧ فما بعدها أقسام المقاصد ففيه فوائد جمة.

١٣٤ - عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني قواعد المقاصد ص ٧٢.

١٣٥ - انظر: فتاوى الإمام السالمي ج٣ص ١١١وانظر ١٥٥ فما بعدها و٢٥٦، وج٤ص١٥٩ فما بعدها ط ٢١٠م والديوان الطلاق ص ٥٦ فما بعدها مرجع سابق. كما سيأتي بعد في محله إن شاء الله. انظر: مبحث المعاملات.

وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزي الناس إلا العقد به، حتى النكاح والعتاق والهبة والفدية والبيع فيجوز على الصحيح بكل لفظ سائغ دال على المقصود، إلا ما كان منها متعلقا بالعبادة كالألفاظ التي تتلى داخل الصلاة -مثلا- فلا بد فيها من اللفظ الوارد من الشارع، وكالأذان والإقامة والتشهد في الصلاة، وقراءة القرآن والأذكار المأثورة الثابتة عن المعصوم ﷺ.

فمثلا تكبيرة الاحرام (اللهُ أكبر) لا يجزي فيها سائر ألفاظ التنزيه كـ "اللهُ القادر" "الله الواحد" الله المؤمن" "الله المهيمن" وهكذا فهذه الألفاظ وإن كانت صفات ذاتية تنزيهيَّة، فإنها لا تتم الصلاةُ بها؛ عوضا عن تكبيرة الإحرام، وكذلك ألفاظ الأذان والتشهد -التحيات- وقراءة القرآن، والأذكار الثابتة عن المعصوم ﷺ .

وكذلك ألفاظ أداء الشهادة من الشاهد فلا بد من لفظ: أشهدُ، أو: أشهدني بكذا.

وكذلك ألفاظ اللعان بين الزوجين، لورود النص القرآني بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) النور.

وما عداها من العقود والتصرفات فيجوز على الصحيح بكل لفظ سائغ دال على المقصود كما هو معلوم في محله.

ويراعى في إعمال اللفظ عند نطق المكلف به بإقرار ونحوه أَنْ يكون قاصدًا مريدًا له، فمن تكلم بما لا يريده ولا يقصده لم يؤاخذ به.

ولا بُدَّ من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارًا، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنَّ المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة له.

ومن أمثلة ذلك: كلام النائم، والذاهل، والناسي، والمخطئ من شدة الفرح، أَوْ الغضب أَوْ المرض ونحوهم.

وهكذا من طلق أَوْ باع أَوْ تصرف تصرفًا قوليًّا وهو لا يفهم ما نطق به ولم يعرف معناه، كالأعجمي يخرج منه ذلك باللغة العربية وهو لا يفهمها فكل هؤلاء لا يؤاخذون بما نطقوا به. [١٣٦]

ولعل أقرب فهم لهذه القاعد اعتبارُها ضمن القواعد التي تتعلق بمآلات الأفعال، ومقاصد المكلفين. فهي تناقش مقاصدهم في العقود والتصرفات.

ومن ذلك: قول عمر ﷺ لمحمد بن مسلمة [١٣٧] -لما أراد الضحاك بن خليفة [١٣٨] أن

---

١٣٦ - بتصرف انظر: ابن القيم إعلام الموقعين ٣/ ٦٢.فما بعدها الحلف بالطلاق و٨٠ فما بعدها مهر السر والعلانية. ص٨٤ فما بعدها العبرة في العقود بالمقاصد و٩٤، ٩٥، ٤/ ٢٢٨، قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠، وانظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ٢/ ١٧٠.

١٣٧ - محمد بن مسلمة بن سلمة بن حريش الخزرجي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو سعيد المدني.

١٣٨ - الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي ممن شهد غزوة بنى النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كذا في "الإصابة" وغيره. ومن ذلك "أنه ﷺ بلغه أنَّ ناسا من المنافقين يُثبِّطون الناس عنه في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بنَ عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم أن يُحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة ذلك واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت

يمرر خليجَ ماء له أجراه من العُرَيض [١٣٩] في مال محمد ومنعه محمد- واللهِ ليَمُرَّن به، ولو على بطنك، فأمر عمرُ الضحاكَ أن يمر به أي يجريه في أرض محمد بن مسلمة ..) [١٤٠] الخ.

فانكسرت رجله، واقتحم أصحابه فأفلتوا" انظر: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (المتوفى: ٨٤٤هـ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١/ ١٧١، الناشر: دار الفكر. الذخيرة للقرافي ج١٠/ ٤٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٤٢/٢، السابق. والحديث سيأتي تخريجه بإذن الله.

١٣٩ - الخليج: النهر الصغير يقطع من النهر الكبير يمر في قناة شبيهة بالساقية عند العمانيين قال ابن منظور: الخليج: شعبة تتشعب من الوادي تنقل بعض مائه إلى مكان آخر، والجمع خلج وخلجان. والخليج: نهر في شق من النهر الأعظم، وهو يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. لسان العرب ٣/ ٨١؛ ويعني بذلك أن الضحاك أراد أن يستحدث ساقية (قناة) في حائط محمد بن مسلمة ولم يكن له سابقة حق معه، إلا الجوار. كما سيأتي وفي بعض الروايات "ربيعا" مكان "خليجا" والمعنى متقارب. والعُرَيض بتصغير عرض بفتح العين أو ضمها واد بالمدينة، به أموال لأهلها، ذكر في المغازي : "خرج أبو سفيان من مكة حتى بلغ العريض، ثم انطلق هو وأصحابه هاربين إلى مكة، وقد ورد ذكره في الشعر الجاهلي أيضًا، انظر ياقوت : معجم البلدان: ٤. ص: ١١٤.

١٤٠ - الحديث أخرجه مالك، والطبراني، والشافعي، والبيهقي. " ونصه: كما عند البيهقي ".. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العُرَيض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مَسلمة؛ فأبى محمد فكلم فيه الضحاكُ أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ فدعا محمد بن مَسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال: محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر ﷺ : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر ﷺ آللهِ ليمرن به ولو على بطنك." وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن بزيادة " فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد" وبزيادة بلفظ: "فأمره عمر أن يجريه" موطأ مالك باب الصلح في الشرب رواية محمد بن الحسن ح ٨٣٤، وباب القضاء في المرافق رواية يحيى الليثي ح ١٤٣١، بلفظ: " فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به

ففعل الضحاك" وروى بن عيينة هذا الخبر عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أن رجلا أراد أن يجري ماء إلى حائطه على حائط محمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فكلم الرجل عمر بن الخطاب فقال عمر لمحمد بن مسلمة لم تمنعه أعليك فيه ضرر؟ قال: لا ولا أريد أن يجريه في حائطي، قال أليس لك فيه منفعة لو لم يكن الا على بطنك لأجراه." كما في الاستذكار؛ الآتي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح١٢٢٢٩وقال: هذا مرسل. وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل. وقد روي في معناه حديث مرفوع. وانظر: سيرة ابن هشام ٤/ ص١٦٨، ط دار احياء التراث العربي ١٩٨٥م. وأخرجه الطبري؛ في التهذيب من رواية يونس بن عبد الأعلى الصدفي؛ بمثل رواية مالك، إلا أنه بلفظ: "وأمره عمر أن يمر به ففعل" قال يونس: قال ابن وهب: قال مالك: ليس عليه العمل اليوم، ولا أرى العمل به" ح ٢٣٦٢. وأخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢٢٤ح ١٠٩٨. إلى قوله "بطنك" قال اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد ٣/ ٣١٨: وقوله: فأمره عمر أن يُجريه أي أمّرَ عمرُ الضحاكَ أن يجري بخليجه في أرض ابن مسلمة ولو لم يرض به. وقيل: إن عمرّ لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل. قال الباجي: ويحتمل أن يكون عمر ﷺ لم يقض بذلك على محمد بن مَسلمة وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكما عليه في الرجوع إلى الأفضل، فقد يُقسِم الرجل على الرجل في ماله تحكما عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيبر بقسمه. المنتقى ٦ ص ٤٦، والأوجز ١٢ص ٢٣١. وقيل: هو على سبيل الحكم وقال مالك: كان يقال: "تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما يحدثون من الفجور." فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيتُ أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناسُ واستحقُّوا التهم فأخاف أن يطول الزمن ويُنسى ما كان عليه جري الماء، وقد يَدَّعي جارُك عليك به دعوى في أرضك.." كذا في شرح الموطأ للباجي. والقائل "تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما يحدثون من الفجور،" هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ. على ما حكاه غير واحد. وأخرج مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جدي ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أنْ يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله." قال أبو عمر في الاستذكار ٧/ ١٩٥ح ١٤٢٧: أكثر أهل الأثر يقولون في هذا: بما روي عن

ففيه دليلٌ على اعتبار المقاصد دون الألفاظ في الأيمان؛ لأنه لا خلاف أنَّ عمر لا يستجيز أن يمر به على بطن محمد بن مسلمة، بل لا يمكن ذلك عقلا، وإنما أراد عمر حث محمد على فعل ذلك لما أنه شيء لا يضره وفيه مصلحة له ولجاره، وزجره عن التلكؤ، عن فعل ما فيه المصلحة في دينه ودنياه.

وإن كان يمينه على معنى التحكم عليه فإن محمد بن مسلمة لا يسمح بمثل هذا ولا يتحكم عليه بمثله، إلا بحكم شرعي ولم ينص عمر أنَّه أراد بذلك الخطاب حكما بينهما.

عمر ﷺ ويقولون ليس للجار أن يمنع جارَه مما لا يضره" قال ابن قدامة في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٩٩) وقد عذل الشافعي مالكا لإدخاله هذه الأحاديث في مُوطئه، وتركه الأخذ بها.

وعمدة مالك، وأبي حنيفة قوله - ﷺ-: «لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وعند الغير أنَّ عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث، وبخاصة حديث أبي هريرة. وعند مالك أنها محمولة على الندب، وأنه إذا أمكن أن تكون مختصة، وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى؛ لأن بناء العامِّ على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يؤخذ بقضاء عمر ﷺ على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بقضائه لعبد الرحمن بن عوف في تحويل الربيع؛ وذلك أنه رأى أن تحويل الربيع أيسرُ من أن يمر عليه بطريق لم يكن قبل، وهذا القدر كاف بحسب غرضنا." ونص كلام الشافعي في الأم ج ٧/ ٢٣٠؛ ط دار المعرفة و٢٤٤ ط دار الفكر. (باب فيمن أحيا أرضا مواتا) بعد أن ساق تلك الأحاديث والآثار: "...فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يُقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم ترووا عن أحد من الناس علمتُه خلافَها ولا خلاف واحد منها، فعمل من تعني تخالف به سنة رسول الله ﷺ فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا، وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافُه أضيقَ مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا والله أعلم" وانظر الخراج ليحيى بن آدم: ص ١١٠.

وقد مرَّ بحث هذه المسألة في الجزء الرابع في حقوق الجار. انظر: ج٤.

أمَّا من حيثُ الاحتمال فيحتمل أن يريد به ذلك، وأنَّ معناه: لو كنت ممن يخالف حكمي عليك بما أرى أنه الحق وحاربت وأدت المحاربة إلى مالك وإجرائه على بطنك لفعلت ذلك في نصرة الحكم بالحق ومع هذا كله فهو واقع موقع الزجر عن المخالفة وعدم الامتثال لا على الحقيقة، وفي رواية مالك بزيادة "فأمره عمر أن يجريه" ففيها دليل على صحة ما قلناه بأن عمر ﵁ أراد بذلك الكلام على الحث والزجر لا على الحقيقة وهو الأظهر، والله أعلم وأحكم. [١٤١]

قال الباجي: يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة أقوال، أحدها: المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره، والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها.

والثاني: الأخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر.

والثالث الموافقة له على وجه ذلك على وجهين: -

أحدهما: مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه، كأن يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، وأخذ به من يوثق برأيه، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك.

---

١٤١ - بتصرف انظر: المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى: ٤٧٤هـ ٦/ ٤٦ القضاء في المرافق. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ وشرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري على موطأ الإمام مالك ٤/ ٧٠. تحقيق طه عبد الرؤف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك.

والثاني: أن محمدا إنما صارت له أرضه بإحيائه لها بعد أن أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب إن أحييت أرضك بعد إحياء عينه وأرضه قضي عليك بممره في أرضك وإجراء مائه فيها إلى أرضه.

وإن كانت أرضك قبل عينه وأرضه فليس له ذلك.

ويحتمل أنَّ عمر لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف عليه ليرجع إلى الأفضل ثقة به أنه لا يحنثه اهـ ملخصا. [١٤٢]

قال الباحث عفا الله عنه وقد سبق في الجزء الرابع من هذا الكتاب أن الصحيح الذي لا يقبل الجدل أنَّ: هذا محمول على ما إذا لم يحصل ضررٌ أعظمُ للجارِ صاحبِ الجدار؛ فإن كان يحصل به ضرر أعظم عليه أو مساويا له فلا يجبر على الإضرار بنفسه لأجل مصلحة غيره، أمَّا إن كان ضررا بسيطا فعليه التحمل لجاره. مع بيان أدلته بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا فراجعه إن شئت من هنالك.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (٨٩) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (٩٠) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (٩١) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ الحجر (٩٢)

قال القطب رضي الله عنه: نسأل المقتسمين بالمعاني السابقة، أو المراد جمع المكلفين المدلول عليهم بقوله: ﴿إني أنا النذير المبين﴾ والأول أولى لقربه والتصريح به، والسؤال سؤال تقريع أو تقرير ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم﴾إلخ، ذلك في موقف ولا يسألون في موقف آخر، كما قال: ﴿فيومئذ لا يسأل﴾ إلخ.

---

١٤٢ - الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/ ٧٠) السابق. وقد تقدم في غير هذا الجزء بأوسع من هنا كما في حقوق الجار من الجزء الرابع، فراجعه وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله ﷻ.

أي لا يسأَلون عن ذلك في موقف ويسأَلون عنه فى موقف آخر، وكذلك قال: ﴿لا يسأَل عن ذنوبهم المجرمون﴾ أو لا يسألون استفهاما حقيقياً ويسأَلون تقريعاً أَو تقريراً ولا إشكال فإن السؤال يكون يومئذ لا في الدنيا، وهو فيه غير حقيقي، أو السؤَال حيث أُثبت كنايةً عن الجزاء وحيث نفي بمعنى التكلم.[١٤٣]

وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) البقرة.

"والمراد بالأسماء الألفاظُ الدالة على مسميات سواء كانت أسماء نحوية، وهي ما قابل الأفعال والحروف، أو كانت أفعالا، أو كانت حروفا، وإطلاق الاسم على ذلك كله، وعلى كل ما يدل على الشيء ويدفعه إلى الذهن، ولو بلا تلفظ والأصل اللغة.

ثم اشتهر لفظ الاسم عرفاً فى كل لفظ دل على مسمى، ثم فى مقابل الحرف والفعل، وقل فى الحرف والفعل، ثم خص فى النحو بمقابل الفعل والحرف، فإن الله - سبحانه وتعالى - علم آدم الأسماء ومعانيها، والأفعال ومعانيها، والحروف ومعانيها.

ووجه تعميم ذلك كله بلفظ الاسم أنَّ اللفظ يرفع المعنى إلى الذهن، ويكون عليه علامة فقام علامة على معناه، وبه يرتفع معناه إلى الذهن، وكذا إن وما أشبههما من الأفعال والحروف.

والمراد فى الآية: المعنى الذي ذكرت أنه أصل اللغة، أو المعنى الثاني العرفي، وهو يستلزم الأول لأن العلم بالألفاظ من حيث الدلالة متوقف على العلم بالمعاني،

١٤٣ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٧/ ٤١٦) المحقق.

وقيل علمه الألفاظ فقط -وهو ضعيف- لخلوه من عظم الفائدة...."[١٤٤]

وروي أنَّ عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها: سَمِّني، فسمَّاها: الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سَمِّني: خليَّة، طالق، فقال لها: فأنت خليَّةٌ، طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إنَّ زوجي طلقني، فجاء زوجُها، فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها"[١٤٥]

---

١٤٤ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب امحمد اطفيش ١/ ٤٣٦ فما بعدها؛ تفسير ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ..﴾ الآية. وانظر التيسير له تفسير نفس الآية. : جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل لأحمد الخليلي (٣/ ٣٦) تفسير: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ بعنوان: " الأسماء التي علمها آدم" ودلالة الألفاظ على المعاني لعبد الله الرويشدي ص: ١٢.

١٤٥ - أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٧٩-٣٨٠. وأخرجه سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ في سننه ١/ ٣٢٧ح ١١٩٤بلفظ: "أن عمر بن الخطاب، ﷺ أتي في ذلك، فقال لزوجها: «أوجع رأسها، وان طلق بها فهي امرأتك» قال هشيم: وهو القول" وأخرجه سعيد بن منصور٣٢٧ح ١١٩٢وبلفظ: حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن رجل، قالت له امرأته: شبهني، فقال: كأنك ظبية، كأنك حمامة، قالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق، فقال ذلك، وهو يعني من الإبل، فقال إبراهيم: "هي طالق، فقال المغيرة: لم؟ أليس كان يقال: الطلاق ما عني به الطلاق؟ فقال لي إبراهيم: ألا ترى أن يقول: أنت خلية طالق، يستقبلها؟" ولم يرد ذكر عمر ﷺ عنده في هذه الرواية. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٢٠، قال: "...وكذلك يرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه فإن حلف بالطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله ﷻ وهل يقبل منه في ظاهر الحكم فيه قولان للعلماء مشهوران وهما روايتان عن أحمد وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني قال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال ذلك فقال عمر خذ بيدها فهي امرأتك. خرجه أبو عبيد وقال أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويحل عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لأنها قد انطلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر

وقد عقب ابن القَيّمِ على ذلك بقوله: "وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل إلى القلوب بغير استئذان"[١٤٦]

وقال في الزاد: "... فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لأمته أو غلامه إنها حرة وأراد أنها ليست بفاجرة أو قال لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ؟ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به أحد معنييه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحا لما أراده وقد استحلف النبي ﷺ ركانة لما طلق امرأته البتة، فقال: ما أردتَ؟ قال واحدة. قال: آللهِ؟ قال: آلله. قال هو ما أردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل.

وقد قال مالك: إذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لأنه لم يرد أن يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والإمام

الطلاق لنيته....." وفتح الباري - ابن حجر ٩/ ٣٧٠، والولَّوي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢/ ٢٣٦؛ النية في الوضوء ٢٨/ ٣٦٩) (باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. والمحلى بالآثار ٩/ ٤٦٠.

١٤٦ - إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥٩. اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ. وانظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٧١.

أحمد حتى إن أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا. الثانية أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده إن كلمت زيدا.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لأنه لم ينو به الإيقاع وإنما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥) البقرة.

واللغو نوعان أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف؛ كلا والله وبلى والله في أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم حقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما.[١٤٧]

"فلا بد من إرادتين إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبه ومقتضاه"[١٤٨]

---

١٤٧ - زاد المعاد في هَدْي خير العباد [عدم وقوع الطلاق بلفظ لم يقصد به الطلاق] (٥/ ١٨٦-١٨٧

١٤٨ - انظر: أعلام الموقعين ٦٢/٣، "اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ"

قال ابن الهمام: "لو قال لها يا مطلقة بالتشديد أو يا طالق وقع ولو قال أردت الشتم لم يصدق لأن النداء استحضار بالوصف الذي تضمنه اللفظ إذا كان يمكنه إثباته بذلك اللفظ بخلاف قوله يا ابني لعبده ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن.

وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقا ثم ناداها به لا تطلق وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن أنَّ امرأة قالت لزوجها: سَمِّني فسماها الطيبة فقالت: ما قلتَ شيئا فقال هات ما أسميك به فقالت: سمني خلية طالق قال فأنت خلية طالق، فجاءت إلى عمر ﷺ فقالت له: إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة، فأوجع عمر رأسها وقال له خذ بيدها وأوجع رأسها.

ولو قال طلقتك أمس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها إلى أبيها، أو أمها، أو أختها، أو ولدها، وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء.

بخلاف الإقرار لفلان بن فلان إذا ادعى ذلك من اسمه ونسبه ذلك لا يلزمه الإعطاء ويحلف ماله عليه هذا المال لا ما هو فلان بن فلان.[١٤٩]

---

١٤٩ - شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٤/ ٧.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسَها رجلا وأصدقته، وشرطت عليه أنَّ الجماع والفُرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصداق، وأنَّ الجماع والفرقة بيده.[١٥٠]

فأنت ترى أنَّ ابن عباس ﷺ أبطل شرطها ولم يقض لها بالجماع والفرقة أن يكونا بيدها؛ لأنَّه شرط مخالف للقصد الصحيح من مشروعية النكاح، فتأمل ذلك فإنه واضح جلي.

وأما دلالة هذه القاعدة من الإجماع فالإجماع العملي من عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى وقتنا هذا على اعتبار المقاصد، والحكم بموجبها كما مر، وما سيتضح ذلك هنا بمشيئة الله عز وجل، فخذ ما بان لك صوابه ورد الباطل على أصحابه.

---

١٥٠ - مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٠٣ح ١٠٥٠٨ - ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٦ص ٢٠٣ ح ١٠٥٠٨

مقارنة بين هذه القاعدة وقاعدة "الأمور بظواهرها"

اعلم أنَّ هذه القاعدة ليست مخالفة لقاعدة "الأمور بظواهرها" أي: بالألفاظ في العقود دون البحث في النيات والقصود؛ بمعنى أنَّ الناس يعاملون بما أظهروه من أفعال وتروك وأقوال، ومن جملة ذلك العقود والعهود والمواثيق التي يعقدونها فيما بينهم.

وإنَّما هي متفقة معها كل الاتفاق؛ لأن تلك القاعدة إنما هي فيما إذا لم يقترن باللفظ ما يخرجه عن المعنى الموضوع له لفظا، وهذه القاعدة فيما إذا اقترن به ما يخرجه عن ذلك من القرائن والمقاصد.

ويتضح لك ذلك بما إذا عرفت أنَّ اللفظ باعتبار مطابقة القصد من عدمه له ثلاثة أحوال: إما أن تظهر مطابقة القصد للفظ ففي هذه الحالة يجب حمل الكلام على ظاهره، ولا يجوز إهمال لفظه، بل تحمل ألفاظ المتكلم في هذه الحالة على حقائقها، وهذا حق لا ينازع فيه ذو فهم صائب.

وإما أن نعلم يقيناً أو يغلب على ظننا أنَّ المتلفِّظ باللفظ لا يريد حقيقته ولا معناه الظاهر منه، أي: إننا نعلم قطعاً أنه لا يريد حقائق هذه الألفاظ ولا معانيها.

وهذا له حالتان: إحداهما أن نعلم أنه لا يريدها كما أنه لا يريد غيرها، وإنما جرت على لسانه من غير إرادة لا لمعناها ولا لغير معناها، فهذا الكلام لغو لا حكم له شرعاً، وذلك ككلام النائم والمغمى عليه والمجنون والناسي والمخطئ ولو من شدة فرح أو غضب.

وككلام من اشتد به ما شغَل قلبَه وغيَّب عليه ذاكرتَه؛ اشتدادا أخرجه عن التركيز فيما يقول: كالسكران الملقى في قارعة الطريق وهو يهذي من غير إحساس ولو لعب به الأطفال لما خالفهم، وككلام المكرَه ونحوهم، فهؤلاء لا عبرة بكلامهم لأنهم في حال التلفظِ؛ الغالبُ على ظننا أنهم لم يريدوا حقيقة كلامهم ولا معناه، والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر؛ الذي يكاد معدوما.

والحالة الثانية: أن يظهر لنا أنه لم يرد حقيقة لفظه الذي تكلم به وإنما أراد غيره ككلام المورِّي والمعرِّض والمتأوِّل والملغز ونحوهم فهؤلاء لا شك لا عبرة بألفاظهم لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها وفي ذلك نزاع عند البعض... "[١٥١]

وفي ذلك مباحث بمشيئة الله ﷻ.

---

١٥١ - بتصرف انظر: ابن القيم إعلام الموقعين ج٣ ص٥٩ اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ. و٣/٨٥، العبرة في العقود بالمقاصد والحقائق. و٣ / ١٠٦، ١٠٧. الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٩٩٦م بيروت لبنان. رسالة في تحقيق قواعد النية وليد بن راشد السعيدان (ص:١٠٧) وانظر ١٧٦ فما بعدها من هذا البحث.

المبحث الأول: الطهارات، الفرع الأول حكم الطهارة

الطهارات جمع طهارة والطهارة اسم يقع على معنيين: أحدهما إزالة نجاسة والأخرى إنفاذ عبادة، والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها ويصح اسم التطهير منها بزوال عينها بماء أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا لغير نية وقصد ممّن فعل ذلك.

ألا ترى أنَّ الدين الذي شبهناه بها لو أدى غيرُه ما لزمه من ذلك الدين بأمره أو غير أمره سقط الأدى عن متضمنه، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه فتولى إزالة ذلك عنه غيره بأمره أو غير أمره أن ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه.

وأمَّا الطهارة التي هي إنفاذ عبادة المحدث بالنوم أو بخروج ريح فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد لذلك منه، بدليل قول الله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٥) البينة، فأمر جل ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصد إليها وينوي فعلها لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها ما ذكرنا، ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد والله أعلم.[١٥٢]

---

١٥٢ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٧/ ١١١. نقلا عن الضياء. وهذه المسألة مبنية على التفرقة بين ما كان من العبادات معقول المعنى أي: معلوم العلة، وما كان غير معقول المعنى، أي: غير معلوم العلة فما كان معقول المعنى لا يشترط فيه القصد، كالنجاسة في الثوب والبدن والمكان فالغرض من تطهيرها زوال عينها، وما كان غير معقول المعنى بأن كان تعبدا محضا، يشترط فيه القصد كتعميم

الجسد بالماء في الحدث الأكبر بعد زوال أثر النجاسة فالنجاسة في موضع خاص، وقد أمر الشارع بإزالتها أولا ثم بتعميم جميع الجسد بالماء مع إنقاء البشرة كاملا؛ قال العلامة المحقق أحمد الخليلي المفتي العام للسلطنة في: سؤال أهل الذكر: "ومما يجب أن يتنبه له أن النجاسة تطهيرها أمر معقول المعنى، ومعنى كونه معقول المعنى أنه إنما هو لأجل علة ظاهرة بينة، فلذلك إنما يزول حكم النجاسة بزوالها، فإذا زالت النجاسة ولو بفعل غير إنسان فالنجاسة لا يبقى لها حكم.

فلو أن أحدا تنجس ثوبه، وتركه في مكان وجاءت ديمة مطر صبت عليه من الماء صبا حتى زال أثر النجاسة، فإن ذلك الثوب يكون طاهرا.

ولو قدرنا أن الإنسان تنجس ثوبه، وألقاه في مكان وإذا بترعة من الماء تجري هنالك وتأتي على ما في هذا الثوب من النجاسة، فإنه يكون في هذه الحالة قد طهر، ولا يحتاج إلى أن يغسله صاحبه من جديد؛ وكذلك ما كان من نحو ذلك.

وهكذا إذا كان الإنسان الذي غسل هذا الثوب غسله بغير نية، بحيث إنه -مثلا- ما كان عارفا بأن ثوبه تنجس، ولكن غسله لأجل التنظيف فقط وزالت النجاسة ففي هذه الحالة لا يحتاج أن يعيد غسله لأن حكم النجاسة كما قلنا هو معقول المعنى.

والشيء الذي هو غير معقول المعنى هو الذي لا تظهر حكمته أي هو خفي، كالوضوء لماذا خص الله-تعالى-أعضاء معينة بغسلها وتنظيفها عند القيام إلى الصلاة، وكذلك بالنسبة إلى الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة فإن هذه -أيضا- تدخل في حكم الأمر الذي هو غير معقول المعنى فتحتاج جميعا إلى النية، إذ الإنسان يفرز جسده إفرازات هي أنجس من هذه الإفرازات التي تؤدي إلى وجوب الغسل، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل جميع بدنه، فلماذا خصت هذه الإفرازات بهذا الغسل، ثم قد يكون من غير إفراز شيء فمجرد التقاء الختانين ما بين الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل جميعا، لماذا ذلك؟ هذه حكمة يعلمها الله -تبارك وتعالى- فلذلك كان غسل الجنابة يتوقف على النية، وكذلك الغسل من الحيض يتوقف على النية، وكذلك الغسل من النفاس يتوقف على النية، أما ما عدا ذلك أي لأجل إزالة نجاسة عالقة بالجسد أو عالقة بالثوب أو نحو ذلك فإن مجرد زوال النجاسة يكون قد أتى على حكمها." برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ، يوافقه ٢٠٠٣/١١/٢٢م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الموضوع: عام. وانظر: (المبحث الرابع الصوم) من هذا الجزء.

وإنما يصير الفعل طاعة أو معصية إذا انضافت إليه النية، بدليل قوله ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ و قول الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ (الإنسان: ٨ - ٩)، فقد مدحهم الله تعالى بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد لله عز وجل، وفي قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ﴾ (النساء:٣٨)، ذمهم بالإنفاق لقصدهم الفاسد؛ لأنهم لم يقصدوا بإنفاقهم لله جل ذكره، وقد استوى الإنفاق في ظاهر الأمر، فهذا منفق وذلك منفق، حصل أحدهما طائعاً بالإخلاص والقصد إلى الله عز وجل، والآخر عاصيا لتعريه من هذا الحال مع تساويهما في الإنفاق.

وأيضا فإن الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس لم يستحق اسم الصائم، ولا يسمى مطيعاً لأنه تعرى مع الإمساك من النية، وما أتاه فهو صورة الصوم، ولو تقدم هذا الإمساك نية من الليل لسمي مطيعا، واستحق اسم صائم، وإذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل وصورته لا تدل على طاعة ولا معصية، وقد قال الله تبارك وتعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}، فالإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصد واختيار لم يسم مطيعاً، وإنما يسمى المطيع مطيعاً أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالاً لأمره فحينئذ يستحق اسم مطيع.[١٥٣]

---

١٥٣ - ببعض تصرف: محمد بن إبراهيم الكندي بيان الشرع ٨/٦٢، وجامع ابن بركة ج١ ص: ١٨٢، بعنوان: مسألة في إيجاب النية.

الفرع الثاني: إنقاء البشر من الحدث الأكبر

ورد الأمر من الشارع عنه ﷺ بإنقاء البشر عند الغسل من الجنابة "تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشعر وأنقوا البشر" [١٥٤]

وللحيض والنفاس حكم الجنابة، بل هما أشدُّ في وجوب الإنقاء للبشر كما سيأتي بمشيئة الله ﷻ.

أخرج الامام الربيع ﷺ في مسنده بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده ثم يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد الاستنجاء.[١٥٥]

قال النور السالمي ﷺ: " وهذا التخليل واجب، قيل إجماعا، وقيل: على الأشهر، وقيل: غير واجب إلَّا إن كان الشعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين أصول الشعر.[١٥٦]

---

١٥٤ - ورواه الربيع عن ابن عباس ولفظه عن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر. ح ١٣٩ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وانظر شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ١/١٩٣.

١٥٥ - الجامع الصحيح مند الإمام الربيع ح١٣٨

١٥٦ - شرح الجامع الصحيح ١/ ١٩٣) السابق.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال: "أمرني حبيبي جبريل- عليه السلام- أن أغسل فنيكتي وعنفقتي وعنقفتي عند الجنابة" قال الربيع: قال أبو عبيدة: وعليه مع ذلك غسل رفغيه ومأبضيه ومسربته وسرته وكل ما بطن من جسده. قال الربيع: الفنيكة: هي المسربة التي في وسط الشارب والعنفقة: هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفاء الرأس والعنقفة: هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى والرفغان: ما بين الذكر والفخذين والمأبضان: ما تحت الركبتين والمسربة: هي التي فصلت الصدر إلى السرة."[١٥٧]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار "[١٥٨]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار»[١٥٩]. قال الربيع: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها.

١٥٧- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ح ١٤٠

١٥٨ - السابق ح ٩٠

١٥٩ - أخرجه الربيع بن حبيب: باب في آداب الوضوء وفرضه، ح ٩٢ بلفظه: "ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار" وأخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، ح ٣٩ وأحمد: مسند الشاميين، ح ١٧٠٤٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ٢٦٧ح ٥٨٠؛ والشيباني في الآحاد والمثاني،٤/ ٤٣١ ح٢٤٨٤ بلفظ: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"؛ وجاء الحديث في روايات عديدة مقتصرة على الشطر الأوّل من اللفظين: "ويل للعواقب من النار" وعلى الشطر الثاني "ويل لبطون الأقدام من النار" كل في رواية مستقلة.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة "إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما "[١٦٠]

وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره "إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر"[١٦١]

ولذا قال أهل العلم لا بد من الدلك باليد عند إمرار الماء، أو ما يقوم مقام الدلك كمن دخل البحر أو ضربه السيل بقوة نزوله أو بأي وسيلة صُبَّ بها الماء مما له حركة واضطراب كضرب الموج وحركته فيجزي المغتسل ذلك ويكفيه عن العرك، وإن اغتسل بعود أو حجر أجزأه ذلك لاستحقاقه إسم غاسل، وكذلك إن غسله غيره ممن يجوز له الاطلاع عليه كامرأته أو سريته أجزأه والله أعلم.[١٦٢]

---

١٦٠ - السابق ح٩٣.

١٦١ - وهو عند أحمد رقم١٧٨٧٩، ٢١١/٤. عن عَاصِمِ بن لَقِيطٍ عن أبيه وَافِدِ بني الْمُنْفِقِ وقال عبد الرَّزَّاقِ الْمُنْتَفِقِ انه انْطَلَقَ هو وَصَاحِبٌ له إلى النَّبِيِّ ﷺ فلم يَجِدَاهُ فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ تَمْراً وَعَصِيدَةً فلم نَلْبَثْ أَنْ جاء النَّبِيّ ﷺ يَتَقَلَّعُ ويتكفأُ فقال أَطْعَمْتِهِمَا قُلْنَا: نعم. قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الصّلاة قال أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ وإذا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إلا ان تَكُونَ صَائِماً، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي امْرَأَةً فذكر من بَذَائِهَا قال ..." عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ قال إذا اسْتَجْمَرَ أحدكم فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وإذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ. صحيح مسلم، بَاب الْإِيتَارِ في الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَار، ٢١٢/١ ح٢٣٧، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار، ص٢٧، ح (٨٩)، من طريق سلمة بن قيس، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق، والاستنثار، ص٥٨، ح (٤٠٦)، من طريق سلمة بن قيس.

١٦٢ -انظر الايضاح للشماخي. والجامع لابن بركة ج١ص٢٩١.

الفرع الثالث وجوب تعميم الجسم في التطهر

يجب تعميم الجسم في التطهر من الحدث الأكبر، وتعميم جوارح الوضوء في الوضوء.

قال الامام أبو سعيد ﵁ «ومعي أنه لو ترك في موضع وضوئه في الوضوء قليلا أو كثيرا على العمد لتركه، ولو لم يترك الجارحة كلها، ولو كان قد ترك أقل من مقدار ظفر، فإنه يكون بمنزلة من ترك جارحة من جوارح الوضوء، في معنى ما يختلف فيه. والتارك لشيء من جارحة من جوارح الوضوء عندي كالتارك لجارحة، ولو ترك على النسيان جارحة من جوارح الوضوء أقل من مقدار الظفر ناسيا حتى صلى، فمعي أنه قيل: لا إعادة عليه فيما مضى من الصلاة، وقيل: عليه الإعادة للصلاة لتركه قليلا أو كثيرا ثبت بذلك أنه بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه.

وأما إذا ذكر ذلك قبل الصلاة فمعي أنه يخرج في معنى الاتفاق أن عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان هذا الذي تركه وعندي أنه بذلك لا يصلي إلا بعد غسله. وإن صلى على ذلك قبل أن يغسل الذي كان عليه قد تركه فعليه إعادة الصلاة...[١٦٣]

---

١٦٣ - الكدمي، المعتبر، ج٤، ص٢٣. وانظر ص١٣٩ فما بعدها منه.

الفرع الرابع: تسامح الشارع عن ايجاب نقض الضفائر

بعد ما أمر الشارع ﷺ بإنقاء البشر من الحدث الأكبر مبينا كيفية ذلك بالنصوص السابق ذكرها آنفا، مشددا في إيصال الماء إلى مغابن الجسم ولو للوضوء تسامح عن إيجاب نقض الضفائر على المرأة في الغسل من الجنابة رفعا للحرج عنها لكثرة وقوع ذلك عندها، وقد يكون في اليوم الواحد مرات، والشارع يراعي كثيرا رفع الحرج والمشقة عن العباد فيما أمكن رفعه عنهم.

وأمرها ﷺ أن تحثوَ الماءَ على رأسها ثلاثا وتغمز قرنَها لأجل إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ ذلك لأن المقصود من الغسل نقاء البشرة من الجنابة وليس إيصال الماء ذاته فقط، فقد أخرج الامام الربيع ﷺ بسنده: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأة جاءتها فقالت: امرأة تشد شعر رأسها، هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين"[١٦٤]

قال النور السالمي ﷺ:".. الظاهر أنَّ هذه المرأةَ أمُّ سلمة نفسُها كما وقع ذلك عند الجماعة إلا البخاري. ولفظ الحديث عندهم "عن أمِّ سلمة قالت: قلت يا رسول

---

١٦٤ - أخرجه الربيع بن حبيب، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ح ١٤١ واللفظ له؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، ح ٢١٩؛ والدارمي: كتاب الطهارة، ح ١١٣٥ مع اختلاف في اللفظ؛ وروي بإسناد السؤال إلى رسول الله ﷺ من أمّ سلمة ذاتها؛ كما عند مسلم: كتاب الحيض، ح ٤٩٧؛ والترمذي: كتاب الطهارة، ح ٩٨؛ والنسائي: كتاب الطهارة، ح ٢٤١؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، ح ٢١٩؛ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، ح ٥٩٥؛ وأحمد: باقي مسند الأنصار، ٢٥٤٥٥.

الله إني امرأة أشد ضفر رأسي[١٦٥] أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفضين عليك الماء فتطهرين" ويدل على أنها إنما سألت لنفسها التفاته ﷺ إليها بالخطاب في قوله "اغمزي قرونك.." الخ، وإنما قال أسامة تستفتيه لامرأة جاءتها لقولها في السؤال "امرأة تشد رأسها" الخ. فإن أسامة لما سمع هذا السؤال من أم سلمة نقله على وفق الكيفية التي سمعها، وهي إنما عرّضت بذلك عن نفسها.

قوله: "أن تحثي" يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان مأخوذ من قولهم حثى الرجل التراب إذا هاله بيده، وبعضهم يقول إذا قبضه بيده ثم رماه، ومنه "فأحثوا التراب على وجهه"[١٦٦]

---

١٦٥ - (ضفر رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء إما مصدر وهو نسج الشعر أو غيره، والضفير مثله، وإما أن يكون اسماً للمضفورة. قال في اللسان: ويقال للذؤابة: ضفيرة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدته، وجمعها ضفائر. قال ابن سيده: والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها، ثم قال: والضفيرة كالضفر، انتهى. وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين، والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري. وقال الإمام بن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمه أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينه وسفن. وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم. المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٣٥) وشرح النووي على مسلم (٤/ ١١)

١٦٦ - الإمام السالمي شرح الجامع الصحيح ١/ ١٩٧.

وفي رواية عند غير الربيع: عَن أُمِّ سَلَمَةَ؛ رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي: أفأنقضُه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"[١٦٧]

وورد في بعض ألفاظه: "أَفَأَنقُضُهُ لِلحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ " بزيادة: "للحيضة" وهي زيادة غير محفوظة عند الثقات الأثبات أعني زيادة لفظة: "للحيضة" كما سيتضح لك ذلك بإذن الله.

ففي مسلم متابعة لحديث أم سلمة السابق: وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن

هارون. ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى، فى هذا الإسناد. وفى حديث عبد الرزاق: فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: " لا ". ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة.

وحدثنيه أحمد الدارمي، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن روح بن القاسم، حدثنا أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: أفأُحِلُّهُ فأغسله من الجنابة؟ ولم يذكر الحيضة. [١٦٨]

---

١٦٧ - سبق تخريجه في حديث الربيع فانظره من هنالك.

١٦٨ - مسلم (باب حكم ضفائر المغتسلة) مكرر لحديث أم سلمة كما هو باللفظ أعلاه ح ٣٣٠ وانظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ١١، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢/ ١٦٩. وفتح المنعم شرح صحيح مسلم لابن شاهين ٢/ ٣٣٥، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ١ ص١٦٨: وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله: "الحيضة" وتابعه أيضا روح بن القاسم: ثنا أيوب بن موسى به ولم يذكر "الحيضة" رواه مسلم. ومن ذلك يتبين أن ذكر " الحيضة " في الحديث

قال ابن رجب في الفتح، وهذه اللفظة: أعني: لفظة: "الحيضة" تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكروها.

وقد رويت -أيضا- هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة. وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة.

وروى أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر - مرفوعا: "لا يضر المرأة الحائض والجنب ألَّا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها" تفرد به: الحنفي، ورفعه منكر. وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وهو أصح.[١٦٩]

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، قَالَ: كن نساء ابن عمر يغتسلن من الحيض والجنابة، فما ينقضن شعورهن، ولكن يبلغن بالماء أصول الشعر.

هذا كله إذا وصل الماء إلى غضون الشعر المضفور، فإن لم يصل بدونه وجب

شاذ لا يثبت تفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافا ليزيد بن هارون عنه ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فانهم لم يذكروها كما رأيت ولذلك قال العلامة ابن القاسم في "تهذيب السنن" : "الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة درن الحيض وليست لفظة "الحيض" بمحفوظة " ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال: "فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة واختلف فيه على الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه : "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" ورواية الجماعة أولى بالصواب فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه. اللفظة ليست محفوظة في الحديث" اهـ قال الباحث عفا الله عنه: والحاصل عدم صحة هذه اللفظة ولذا نفاها مسلم، فتأمل ذلك بإمعان.

١٦٩ - فتح الباري. لابن رجب (١/ ٤٨١)

نقضه عند الأكثرين، وهو قول مالك والشافعي، والمشهور عندَ أصحابنا ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، ويحيى بن يحيى، والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الأمر بحل الشعر، وقد تكلم في أسانيدها.

وقالت طائفة: لا يجب ذَلكَ، وحكي عن مالك، وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: صاحب "المغني"، وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي، وأنَّ الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد، لا حكم المتصل به.

ولأصحابنا وجه: أنه يفرق بين غسل الحيض والجنابة، فيجب غسل الشعر في غسل الحيض خاصة.

والصحيح من مذهب الحنفية: أنَّ الشعر إذا كان مضفورا لا يلزم المرأةَ نقضُه في جنابة ولا حيض؛ لمشقة نقضه، بخلاف الرجل؛ فإنه يلزمه نقضه، وإن كان محلولا وجب غسله وإيصال الماء إلى بواطنه، كشعر اللحية.

وخرَّج الطبراني من رواية عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سالم خادم النبي ﷺ قَالَ: "إنَّ أزواج رسول الله كن يجعلن رؤوسهن أربع قرون، فإن اغتسلن جمعنهن على أوساط رؤوسهن".[١٧٠]

قال ابن حزم: "قال علي: وأمَّا النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك

---

١٧٠ - ابن رجب السابق ص٤٨٢.

لكان الأخذ به واجبا إلا أن حديث عائشة - رضي الله عنها - نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض «انقضي رأسك واغتسلي» فوجب الأخذ بهذا الحديث.

قال علي: قلنا نعم، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة الوارد بنقض ضفرها في غسل الحيضة - هو زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها.

قال أبو محمد: وقد روينا حديثا ساقطا عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة «لا تنقض شعرها» وهذا حديث لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطا، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به، ثم لم يقل فيه أبو الزبير "حدثنا" وهو مدلس في جابر ما لم يقله.

فإن قيل: قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة، قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر، وهم يقولون: إن ما خرج عن أصله لم يقس عليه، وأكثرهم يقول: لا يؤخذ به كما فعلوا في حديث المصراة، وخبر جعل الآبق، وغير ذلك.

فإن قيل: فإن عائشة قد أنكرت نقض الضفائر، كما حدثكم عبد الله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو ابن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أولا يأمرهن أن يحلقن

رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" قال أبو محمد: هذا لا حجة علينا فيه لوجوه:

أحدها: أن عائشة - رضي الله عنها - لم تَعْنِ بهذا إلا غسلَ الجنابة فقط، وهكذا نقول، وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، وهذا إنما هو بلا شك للجنابة لا للحيض.

والثاني: أنه لو صح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، إنما أمرنا بقبول روايتها، فهذا هو الفرض اللازم.

والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو، وهو صاحب، وإذا وقع التنازع، وجب الرد إلى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر، وفي السنة ما ذكرنا، والحمد لله رب العالمين."[١٧١]

وفي المفهم: قول أم سلمة: "أفأنقضه للحيضة والجنابة"؟ صحيح الرواية: أفأنقُضه بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعْدَ فيه من جهة المعنى، وقوله - عليه الصلاة والسلام لا يدل على صحة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضفر مطلقًا للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازه بعضهم للنساء خاصة متمسكًا في ذلك بحديث ثوبان مرفوعًا "أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بِكَفَّيها"[١٧٢]

---

١٧١ - المحلى بالآثار ١/ ٢٨٦.

١٧٢ - سيأتي تخريجه بإذن الله.

وهذا نص في التفرقة غير أنَّ هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياش، واختلف في حديثه غير أن الَّذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كل حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظر فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح وإن لم يكن فعدم الفرق هو القياس لأن النساء شقائق الرجال كما صار إليه الجمهور.

ثم قال: (تنبيه) لا يفهم من التخفيف في ترك حل الضفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر؛ لما سيأتي في حديث أسماء بنت شَكَلٍ، ولما صح من حديث عليٍّ مرفوعًا "مَنْ تَرَك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار" قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عاديت رأسي وكان يحلقه. [١٧٣]

وقوله: (إنما يكفيك) حجة لمن يرى أن الواجب في الغسل العموم فقط، وقد قدمنا القول في عدد الغَرَفَات، وفي اشتراط التدليك.

(والحَثَيَاتُ) جمع حَثْيَةٍ وهي الغَرفة وهي هنا باليدين ويقال حثا يحثو ويحثي حثية وحثوة وحَثْيًا، ومنه حديث: "أُحْثُوا التُّرابَ في وجوه المَدَّاحين"[١٧٤]

---

١٧٣ - رواه أحمد ١/ ٩٤ و١٣٣ وأبو داود ح٢٤٩١.

١٧٤ - أخرجه الطبراني ٢٣٩/٢٠، ح٥٦٦. وابن عدى ٨٤/٧، ترجمة ٢٠٠٨ الوليد بن عباد، وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٦. والديلمي ١٠٦/١، ح ٣٥٥، وأورده العقيلي ٤٥١/٣ في ترجمة الفضل بن صالح قم ١٥٠٣، وقال: حديثه غير محفوظ. الترمذي ٦٠٠/٤ح ٢٣٩٤، وقال: حديث غريب، وابن عدى في الكامل ٣٤٤/٣، ترجمة ٧٩٤ سالم بن عبد الله الخياط. وهو عند مسلم بلفظ: "إذا رأيتم المداحين"

رواه ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهي: الإِفْراغَاتُ أيضًا في الحديث الآخر. اهـ"[١٧٥]

وروي عن ثوبان قال: استُفتِيَ النَّبِيّ ﷺ عَن الغُسْل فقال: «أَمَّا الرجلُ فَليَنشُر رَأسَهُ وليَغسِلهُ حَتَّى يَبلُغَ أُصولَ الشعرِ، وَأَمَّا الْمَرأَةُ فلاَ عَلَيْهَا أَلاَّ تنقُضَه، وَلتَغرِف عَلَى رَأسِهَا ثَلاَث غرفَاتٍ بِكَفَّيهَا».[١٧٦]

وقد علمتَ اختلاف العلماء هل على المرأة نقض ضفائرها في الغسل من الحيض أم لا؟ ومما استدل به القائلون بالتفرقة بين الحيض والجنابة ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن

"والمَدْح: ضدّ الهِجاء يقال: مدحت الرجل أمدَحه مَدْحاً وامتدحتُه امتداحَاً. والمِدِّيح: اسم مشتقّ من المدح. والمادِح فاعل المدح والممدوح مفعول، وربما سُمِّي المدح بعينه مديحاً، وربما سُمّي الممدوح بعينه مديحاً، إذا احتيج إليه في الشعر، كأنه فعيل معدول عن مفعول وما أقلَّ ما يُستعمل ذلك. وامَّدحتِ الأرضُ امِّداحاً، إذا اتّسعت ووضحت. وجاء في الشعر الفصيح أماديح كأنه جمع مديح مثل حديث وأحاديث، ويمكن أن يكون أماديح جمع أُمدوحة مثل أُحدوثة وأحاديث وأُرجوحة وأراجيح، قال الشاعر: لو كان مِدْحَةُ حيٍّ مُنْشِراً أحداً ... أحْيا أباكُنّ يا ليلى الأماديحُ. جمهرة اللغة لابن دريد ١ص ٢٥٤، مادة ح - د -م، وقال ابن حطان: أيها المادحُ العبادَ ليُعْطى ... إن للهِ ما بأيدي العبادِ. انظر إحسان عباس، شعر الخوارج، ١٨٤. وقد مر الحديث مع تخريجه وبعدة ألفاظ في مقدمة الجزء الرابع فارجع إليه.

١٧٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨ - ٦٥٦ هـ ١/ ٥٨٦، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي ٦/ ٢١٢، الناشر: دار المنهاج، ودار طوق النجاة ط الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

١٧٦ - أخرجه ابن حبان ح٥٧٦٩. وأبو داود في سننه ج١ص٦٧ ح٢٥٥ والحافظ المنذري في مختصره لسنن أبي داود (٢٥٥/ ٢٤٨) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦٨٦) وانظر: ما قبله وما بعده.

ينقضن رؤوسهن، في الغسل من الجنابة، فقالت: "واعجبا لابن عمرو أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، ولكن كان يأمرني بنقض شعري في غسلي من الحيض"[١٧٧]

قال ابن القيّم الجوزية في تَهْذِيْب سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ: "..وفي حديث عائشة رضي الله عنها: " أن النبي ﷺ قال لها: إذا كانت حائضا: " خذي ماءك وسدرك

---

١٧٧ - هذا النص بكامله ذكره النور السالمي في المعارج والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ح ٣٣١ وابن خزيمة ح٢٤٧، واحمد ح ٢٤٢٠٦ والنسائي ح٤١٦عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" دون باقيه. وأخرج باقيه أصحاب السنن ابن ماجه بحديث مستقل ونصه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: انقضي شعرك واغتسلي" قال علي في حديثه: "انقضي رأسك"٦٤١ باب الحائض كيف تغتسل. وانظر شرح مغلطاي على ابن ماجة ١ص٩٠١، : تحقيق كامل عويضة واخرجه ابن أبى شيبة ٧٨/١، ح ٨٦٥) مكتبة الرشد. دون قوله: قال علي في حديثه: "انقضي رأسك" وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٩/ ٦٣٧ح ٢٧٧٦٢ وأخرجه البخاري باب الحيض ح-٣١٦-٣١٧ بلفظ: "انقضي رأسك وامتشطي" وضمن قصة حجة الوداع البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ١/ ١٣٢ و٥/ ١٦٥ - ١٦٦ من طريقين عن عروة، بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٨/١: وظاهر الحديث وجوب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة في "المغني" ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قال الحافظ: وهو في "صحيح مسلم" (٣٣١) عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي."

وامتشطي" وللبخاري: "انقضي رأسك وامتشطي" وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة " أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضا: انقضي شعرك واغتسلي" والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه ثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل

الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر.[١٧٨]

قال النور السالمي رضي الله عنه وهذا الحديث حجة لمن أمر المرأة بنقض ضفائرها في الاغتسال من الحيض دون الجنابة.

وَقِيلَ: ليس عَلَيْهَا أن تَنقض ضفائرها في الغُسْل من الْحَيْض أيضا. قال مُحَمَّد بن المسبح: إِلاَّ أن تكون عاقدة ضفيرتَها بِخيط فتحلّه ليصله الْمَاء.

وغرض ابن المسبح في هذا إِنَّمَا هو إيصال الْمَاء إلى أصول الشعر، فإن وصل بغير نقض أجزأ وإن لَمْ يصل لَمْ يُجز إِلاَّ بنقضه، إذ "ما لا يتمُّ الواجب إِلاَّ به واجبٌ" فنقض الضفائر عَلَى هذا ليس بشرط إِلاَّ أن يَمنع الْمَاء من الوصول إلى أصول الشعر.

وأرباب هذا القول يَحملون حديث عائشة عَلَى الاستحباب؛ لأَنَّ فرض الغُسْل من الْجَنَابَة والْحَيْض سواء، فإذا لَمْ يلزمها نقض ضفائرها في الاغتسال من الْجَنَابَة لَمْ

---

١٧٨ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (١/ ١٠٦).

يلزمها ذَلِكَ أيضا في الاغتسال من الْمَحِيض، والاغتسال من النفاس كالاغتسال من الْحَيْض لا فَرق بينهما كما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم انتهى.[١٧٩]

وجمع بعضهم بين الأحاديث الآمرة بالنقض، وبين الرواية التي لم تذكر النقض بأنَّ الأمر بالنقض للندب، فيمن كان ذا شعر خفيف يصل الماء إلى أصول شعره، وأن شعر أم سلمة كان خفيفا، وهي زوج الرسول ﷺ فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصول شعرها ولذلك لم يأمرها بالنقض.

وللوجوب إن كان الشعر كثيفا أو مربوطا بشدة ولا يصل الماء إلى أصول الشعر، وعليه: فيجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر أو كان مشدودا شدا يمنع وصول الماء إليه فينقض، وإن كان الماء يصل إلى البشرة لخفة الشعر لم يجب نقضه؛ لأن الماء يبلغ أصوله والغرض المقصود من ذلك النقاء للبشرة بإيصال الماء إليها لا نفس النقض.

وقد علمتَ مما مرَّ أنَّ زيادة: "للحيضة" في حديث أمِّ سلمة غير محفوظة وهي غير ثابتة عن المعصوم ﷺ فلا تعارض الرواية الصحيحة الناصة على "الجنابة" فقط وبذلك يتضح لك الفرق بين الغسل من الجنابة وتسامح الشارع فيه عن نقض الضفائر رفعا للحرج لكثرة وقوعه وبين الغسل من الحيض والأمر فيه بنقض الضفائر كما مر تفصيله آنفا، فتدبر ذلك بإمعان، وخذ ما بان لك صوابُه والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

١٧٩ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٧٠٠) الاغتسال من الْحَيْض دون الْجَنَابَة.

الفرع الخامس هل يمكن اشتراك القصد في فعل المقصود

اختلف العلماء هل يمكن اشترك القصد في فعل المقصود كأن ينوي بالتطهر الطهارة من الحدث والتبرد، أو أداء الفريضة في الصلاة وتعليم الغير ليتابعه أم لا بد من التخصيص بإفراد العبادة لا غير؟ والصحيح الجواز إن قصد بفعله أداء الواجب ولا يضره اشتراك نية التبرد، أو إرادة التعليم للغير ما دام قصد أداء الواجب حاضر جزما بالقلب.

وقال المالكية: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه - أي عن رفع الحدث - لأن ما نواه مع رفع الحدث حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وهذه النية إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة ولا يضرها ما صحبها، وقيل: لا يجزئ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، وهاهنا الأمران. [١٨٠]

وقال الشافعية: لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد، ففي وجه لا يصح للتشريك، والصحيح الصحة؛ لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد، وكذا لو نوى الصوم أو الحمية أو التداوي وفيه الخلاف المذكور، وكذا لو نوى الصلاة ودفع غريمه، صحت صلاته لأن الاشتغال عن الغريم لا يفتقر إلى قصد، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد.[١٨١]

وعند الحنابلة: لو جمع بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه، وهو قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا

---

١٨٠ -الذخيرة ١/ ٢٥١، ومواهب الجليل ١/ ٢٣٥.

١٨١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠ .٢٣، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩.
وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب "تمييز العبادات من العادات"

مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك، وقد كان النبي ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: "خذوا عني مناسككم ".

وعندهم كذلك: لا يضر مع نية الصلاة قصد تعليم الصلاة، لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر، أي: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة.[١٨٢]

---

١٨٢ - كشاف القناع ١/ ٣١٤.

الفرع السادس: إذا كان الماء له حركة أجزأ عن العرك

اختلف في وجوب العرك باليد مع إمرار الماء على الجسد هل هو واجب أم لا؟ فالقائلون بإمرار اليد والعرك أخذوا ذلك من ظاهر لفظ: "وأنقوا البشر" ومن الأحاديث المشددة في التخليل بين الأصابع ومغابن الجسد.

أما القائلون بالاكتفاء بإمرار الماء مع وجود أيِّ حركةٍ مصاحبة له توصله إلى البشرة أخذوا بالمقصود من الانقاء الذي هو إزالة الوسخ من البشرة سواء باليد أو ما يقوم مقامها من حركة كاضطراب الماء وصبِّه بقوة؛ كالمطر والرشاش وحركة البحر والنهر والأنبوب وما إلى ذلك.

والصحيح وجوب إيصال الماء مع الحركة المؤدية إلى إنقاء البشرة سواء أكان باليد أم بعود أم أيِّ شيء آخر كحركة الماء إن كانت له قوة سيلان كالبحر والغيث والنهر والصبّ من الأنبوب والرشاش وما شابههما إن كان نشطا في الحركة وهكذا، إلا في إزالة عين النجاسة كالغائط والدم فلا بد من العرك وخصوصا الغائط لشدة قذارته وزهومته فلا ينقيه إلا العرك، وقد مر بسطه في الجزء الخامس بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا، فتأمل.

وفي منهج الطالبين: واختلف الناس في الغسل، فقول من صب الماء على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل، وقول: إن الغسل صب الماء وإمرار اليد على البدن، وأما العرك فلا يجب إلا من النجاسة القائمة العين، والمسح خفيف الغسل، لأن الغسل للشيء هو تطهير له بإفراغ الماء عليه والمسح له.

وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله. ألا ترى الجنب إذا اغتسل، ثم ذكر عضواً من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسحه من بلل يديه، وفي الرواية أن النبي ﷺ اغتسل

من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر لحيته عليها ومسحها.[١٨٣]

وفي موضع لا يجزيه إلا إمرارُ اليد على سائر البدن مع إفراغ الماء عليه؛ لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا، يقال غسلت بدني لا يعقل إلا باليد، وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والإناء، كل ذلك باليد، وقول النبي ﷺ وأنقوا البشر" دليل على ما ذكرنا. وإن بقي موضع لم تصبه اليد أجزأه الماء، لأن الماء طهور[١٨٤] مطهر لما أصاب، ومن صب الماء على نفسه وعم الماء بدنه أجزأه على قول، ويؤمر بإمرار اليد والعرك، وإن غاص في ماء له حركة أو موج فضربه أجزاه، ومن غسل بدنه بالماء كنحو ما يدهن بدنه بالدهن، وعم الماء جميع جسده فقد طهر على قول، بغسلة

١٨٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه ج١ص٢١٨ ح٦٦٣ والبيهقي السنن الكبرى ١/ ٨٤ح ٤٠٠ وابن أبي شيبة المصنف ١/٤٦ - ٤٥٦، وأحمد ١/٢٤٣ ح٢١٨٠، وعبد بن حميد ١/١٩٩ ح ٥٧٠.

١٨٤ -إشارة إلى ما ثبت عنه ﷺ في ذلك فقد أخرج الإمام الربيع في مسنده في أحكام المياه ونصه: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"ح١٥٦-١٥٧- أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا". وفي رواية أخرى "قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء" وورد عند أصحاب السنن بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى. كما عند الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧٠٣) ١٠٤٨-١٠٦٢والمعجم الكبير: (٦/٢٧٢ ح ٦١٩٢) ، وأبي داود (٢/٣٠٥ ح ٢٣٥٥) ، والنسائي فى الكبرى (٢/٢٥٤ ح ٣٣٢٤) والبيهقى (٤/٢٣٨ ح ٧٩١٧) والحاكم (١/٥٩٧ ح ١٥٧٥) وصححه. وعبد الرزاق (١/٧٨ ح ٢٥٥) ، وأحمد (٣/٨٦ ح ١١٨٣٣) ، وابن أبي شيبة(١/١٣١ ١٥٠٥) ، وأبي داود (١/١٨ ح ٦٧) ، والترمذي (١/٩٥ ح ٦٦) والنسائي (١/١٧٤ ح ٣٢٦) ، والدار قطني (١/٢٩)، والبيهقي (١/٢٥٧ ح ١١٤٦) وابن ماجه (١/١٧٤ ح ٥٢١) والطبراني (٨/١٠٤ ح ٧٥٠٣) ، والبيهقى فى المعرفة (٢/٨٢ ح ١٨٤٦) وغيرهم.

واحدة. ومن وقف في غيث حتى نظفه للجنابة أجزاه، لأن الماء قد مس بشرته كما جاءت السنة وكذلك إن وقع في نهر له حركة أجزاه بغير عرك.[١٨٥]

١٨٥ - منهج الطالبين ٣/ ١٧٧،ط التراث وج ص ٤٣٣ مكتبة مسقط. القول الثامن عشر في الغسل من الجنابة وأحكام ذلك وفي مقدار الماء.

المبحث الثاني: الصلاة

الفرع الأول القهقة في الصلاة

سبق الكلام في الجزء الأول قاعدة: "الأمور بمقاصدها" على وجوب استحضار القصد في العبادة لأدائها مع التعيين لها واستمرار النية الصالحة لأدائها إلى أن ينتهي من ذلك الواجب؛ كالصلاة -مثلا-، وهنا يجدر بنا أن نبين ما إذا عرض على المصلي ما يشغله ويُبطل صلاتَه أن لو وقع فيها؛ كالضحك مثلا، فالضحك في الصلاة مبطل لها.

لما يُروى عن رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن قَهقَهَ فِي الصَّلاَة أَعَادَ الطَّهَارَة وَالصَّلاَة»[١٨٦] ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «أمر بإِعَادَة الصَّلاَة والطَّهَارَة من القهقهة في الصَّلاَة». وسبب ذَلِكَ: أَنَّ أعمَى جاء يُريد الصَّلاَة وبادر إِلَى الْجمَاعة معَ النَّبِيِّ ﷺ والناس في الصَّلاَة مَعه فتردَّى في بئر فضحك بَعْضهم، فأمر النَّبِيّ ﷺ بإِعَادَة الطَّهَارَة والصَّلاَة عَلَى من قَهقه."[١٨٧]

---

١٨٦ - أخرجه أيضًا: أبو بكر الإسماعيلي فى معجم الشيوخ (٢/٥٣١ح ١٦٧. ، والجرجاني فى تاريخ جرجان (١/٤٠٥) . بلفظ " من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة" والسيوطي: جامع الأحاديث (٢١/ ٢٨٤) ٢٣٥٢٤ وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٧/ ٤٩١) ١٩٩٢٥و أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. ت النحال ١/ ٣٩٦) ح٧١٣، وانظر: جامع ابن بركة ج١ ص: ٢٨١. والإيضاح للشماخي ١/ ١٤٦) الفعل الذي ينقض الوضوء. وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ١/ ٤٤٢) (٩٢٣/٣٧٧)-

١٨٧ - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٦ح ٦٦٠ عن أبى العالية: أن رجلا أعمى جاء والنبي ﷺ فى الصلاة فتردى فى بئر فضحك طوائف من أصحاب النبى ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة." وقال: فهذا حديث مرسل. ومراسيل أبى العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين. وقد روى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا.

ورُوِيَ عن مُحَمَّد بن سيرين أَنَّهُ قَالَ: كنَّا صبيانا إذا ضَحكنا في الصَّلاَة نُؤمر بإِعَادَة الطَّهَارَة والصَّلاَة.[١٨٨]

ومعلوم أنَّ الأمر بذَلِكَ كَانَ في أَيَّام الصَّحَابَة، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرا فيما بينهم، وَالله أَعلَم.

وسنن الدارقطني ١/ ٢٩٩ح٦٠٣ عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك: أن أعمى تردى في بئر فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. وقال أبو أمية عن أنس وأبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله ﷺ وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبئر وسط المسجد فجاء أعمى فوقع فيها فضحك ناس، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال أبو أمية هذا حديث منكر قال الشيخ أبو الحسن لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث ورواه داود بن المحبر وهو متروك يضع الحديث عن أيوب بن خوط وهو ضعيف أيضا عن قتادة عن أنس. وح ٦٠٤عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطء في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا. وح ٦٠٥ عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي: أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. ح٦٠٦ عن قتادة عن أبي العالية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة." وانظر: منه حتى ٦٢٠.

١٨٨ - لم أعثر عليه بهذا النص، والنصوص السابقة تؤيده، ويتطابق معها في الحكم.

الفرع الثاني هل لمن خاف الضحك الخروج من الصلاة

اختلف العلماء فيمن خاف الضحك وهو يصلي الخروج من الصلاة هل له أ ن يخرج منها ويبطلها خشية دخول ما يبطلها عليه وهو الضحك ليسلم له وضوؤه؟ أم لا يصح له ذلك؟ فإن فعل أثم، ودخل في النهي الثابت في كتاب الله عن إبطال العمل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) محمد. وهو الصحيح لهذا الدليل الصريح من كتاب الله ﷻ.

وقد اختل قصده هنا وبطل عملُه إن فعل خلاف ذلك، وبطل وضوؤه مع صلاته للعصيان بإبطال الواجب الذي دخل فيه، ولا تصح طاعة مع معصية، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) المائدة. و"العبرة بالمقاصد والمعاني، وللوسائل حكم المقاصد."

قال النور السالمي: اختلفوا في: رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم: ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك فضحك؟

فقال أبو عبد الله -رحمه الله-: أخاف أن يفسد وضوؤه مع صلاته.

وقال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه؛ لأنه قد سلَّم متعمدا قبل أن يضحك، فرجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وضوئه.

ولم يَرَ محبوب -رحمه الله تعالى- نقض الوضوء على من قطع الصلاة متعمدا وتكلم، إلا مَن ضحك.

ولأبي عبد الله -رحمه الله- ألا يقف عن القول بنقض وضوئه.

وله أن يحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فإن المسَلِّم من الصلاة لأجل الضحك مبطل لها، فالظاهر أنه عاص.

ومشهور المذهب أن المعصية تنقض الوضوء فيلزمه بذلك نقض وضوئه.

وله أيضا أن يحتج على ذلك بأن المُسَلِّم لأجل الضحك في حكم الضاحك؛ إذ للوسائل حكم المقاصد.

ولأبي زياد أن يقول: لا نسلم أن للوسائل حكم المقاصد مطلقا، بل ذلك في مواضع الطاعة والعصيان، والقهقهة في الصلاة سبب لنقض الوضوء، وبعدها لا تكون سببا لذلك، والأسباب من أحكام الوضع فلا يجب أن يقاس بعضها على بعض، بل ولا يصح ذلك إذ ليس كل ما كان سببا لشيء في موضع يلزم أن يكون سببا له في غير ذلك الموضع.

فليس التسليمُ ضحكا، فضلا من أن يعطى حكم القهقهة، وأيضا: فلا نسلم أن التسليم لأجل الضحك حتى يكون معصية، وإنما هو لأجل أن يسلم له وضوؤه، والمحافظة على الوضوء طاعة.

قلنا: هي طاعةٌ إن وقعت في محلها، فأما المحافظة عليها بإبطال عمل دخل فيه، فالظاهر أنها محافظة بمعصية، ولا يكون طائعا عاصيا في حالة واحدة، والله أعلم.[١٨٩]

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي أن من ضحك وقهقه في صلاته انتقض وضوؤه وصلاته، ومن ضحك حتى يكشر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض وضوؤه، ومن ضحك ما دون هذه القهقهة وهذا الكشر الذي وصفنا لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته.

---

١٨٩ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ١/ ٣٦٧ فما بعدها؛ المسألة الثانية: في نقض الوضوء بالمعاصي وانظر: بيان الشرع لمحمد الكندي ١٩٨/٨، الباب الخامس والأربعون فيما ينقض الوضوء والصلاة. ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (القول الثاني والأربعون فى نقض الوضوء بالنوم، والضحك، وشبه ذلك) ٣/ ٣٩٨) ط التراث، و٢ص٥٨٢ فما بعدها مكتبة مسقط. جامع ابن بركة ج١ ص: ٤٠٣ فما بعدها القهقهة في الصلاة. (باب في سؤر الهر)

ويوجد أن أبا عبيدة كان في الصلاة فسمع من رجل ما يوجب الضحك فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشط، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا، فقال قائل: إن دمنا على هذا وقعنا في البحر، أو قال: وقعنا في الماء كما قال، فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته.[١٩٠]

ومن غيره عن أبي المؤثر فيما أحسب وقال: إن أبا عبيدة -رحمه الله- كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكشر وهو في الصلاة، وذلك أنه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا، فقال قائل: إن دمنا على هذا وقعنا في البحر، أو قال: وقعنا في الماء، أو كما قال، فلما سمع ذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته، سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك فإذا كان على هذا، فلو أسفر الوجه وتحرك القلب واللحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه.[١٩١]

ومن جامع أبي محمد: والقهقهة في الصلاة تنقض الطهارة والصلاة جميعا لما روي عن النبي ﷺ من طريق إبراهيم النخعي وكان يفتي بذلك، وكذلك روى الحسن وأبو العالية، وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: كنا صبيانا إذا ضحكنا في الصلاة نؤمر بإعادة الطهارة والصلاة، ومعلوم أن الأمر بذلك كان في أيام الصحابة، وكان ذلك ظاهرا فيما بينهم، ولم يفت هؤلاء الرواة بروايتهم إلا بعد ثبوتها عندهم

---

١٩٠ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٨/ ١٩٧، السابق. وفي النفس من صحة هذه الرواية شيء لجلالة فضل ونزاهة الإمام أبي عبيدة ﷺ ما أظن أنه أمام ربه سيقع منه مثل هذا ولم أعثر عليها في الكتب القديمة قبل بيان الشرع حتى أسندها إلى مصدرها. والله أعلم.

١٩١ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٨/ ١٩٧) السابق.

والرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي العالية أنه قال: أمرنا بإعادة الصلاة والطهارة من القهقهة في الصلاة، والقصة في ذلك مشهورة، وهي أن أعمى جاء يريد الصلاة وبادر إلى الجماعة مع النبي ﷺ والناس في الصلاة معه، فتردى في بئر، فضحك بعضهم، فأمر النبي ﷺ بإعادة الطهارة والصلاة على من قهقه." [١٩٢]

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من قهقه في الصلاة أعاد الطهارة والصلاة".[١٩٣]

وعن سعيد بن محرز فيمن يكشر في الصلاة فإنه تنتقض صلاته، ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته، قلت له وما القهقهة؟ قال: إذا علا الصوت واهتز البدن.

وسألت أبا سعيد -رحمه الله- عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبتسم المصلي ولم يقهقه.

قال معي: إن بعضا يقول: إذا تحرك القلب الضحك هو من الضحك، قلت له: فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء أم الصلاة وحدها؟ قال: معي أنه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه ورأيته يومئ أن بعضا يقول: إن حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو يبتسم وعرفته، قال: هكذا معي أن بعضا يذهب إلى هذا.

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاته ما دون القهقهة وكشر الأسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوء.

ومن غيره: وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسَدَّ فاه سدا شديدا، من شدة الضحك حتى لا يبرز من أضراسه شيء فلا نقض عليه في صلاته.

---

١٩٢ - الجامع لابن بركة ج١ ص ٤٠٣ -٤٠٤، القهقهة في الصلاة. (باب في سؤر الهر)

١٩٣ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٨ص١٩٧- ١٩٨) والجامع لابن بركة السابق. والحديثان سبق تخريجهما، قبل خمس صفحات.

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقي لا يضحك ولا يصلي حتى يذهب الضحك ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبتسم أنه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم، قلت: فإن بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها، فقال: لا بأس عليه."[١٩٤]

قال الباحث عفا الله عنه: إذا ثبت النهي عن المعصوم ﷺ وثبت الأمر بإعادة الوضوء من القهقة فالعمل على ما جاءت به السنة المطهرة.

---

١٩٤ - بيان الشرع لمحمد الكندي (٨/ ١٩٣) وج١٢ ص٧٤

الفرع الثالث الفتح على الإمام

في الحديث عنه ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وإذ قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد"[١٩٥] وفي لفظ" فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" مع روايات أخرى كثيرة في هذا الموضوع.

وفيه دليل على تحمل الامام لما بعد الفاتحة ووجوب الانصات له ولكن إذا أغلقت القراءة على الامام فهل على المأموم إعانته حفاظا على صحة الصلاة أم ينتظره حتى يستمر بنفسه أو يركع أو تفسد صلاته خلاف، والقائلون بالفتح له إعمالا للقصد من ذلك وهو المحافظة على صحة الصلاة، وهو قصد صحيح معتبر.

قال النور السالمي: في الفتح عَلَى الإِمَام إذا ارتجَّ عَليه -وهو عندنا وعند أكثر قومنا جائز- فإن كَانَ فِي الْحَمد أو فيما لاَبُدَّ منه من القرآن كَانَ ذَلِكَ عندنا آكد؛ لأَنَّ الصَّلاَة تفسد بترك ذَلِكَ، والإِمَام والْمَأمُوم فيها شركاء، فنفع الفتح يعود إلى الكُلّ. وإن كَانَ فيما وراء ذَلِكَ فوجهان: الْجَوَاز، والْمَنع. والْمختار عندي جوازه عَلَى حسب ما مرَّ.

---

١٩٥ - الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ح ٢٤٠ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أَنَّ النّبيَّ- ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمام إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فصلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا. وصحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح٦٥٦-٦٥٧، ٢٤٤/١. وسنن النسائي، باب تأويل قوله عز وجل {وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، رقم٩٢١، ١٤١/٢.عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ ﷺ إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللهم رَبَّنَا لك الْحَمْد. أبو يعلى المسند ٢٣٥/٨ ح٤٨٠٧، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بالناس في وجعه وهو جالس فقاموا فأومأ إليهم فجلسوا ثم قال إنما الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. وقد مرت في الجزء الرابع مع تحريجها وأقوال أهل العلم في تطبيقها.

وكرَّه بعضهم الفتح له مطلقا، ونسبه ابن الْمُنذِر إلى ابن مسعود والشعبي وشريح الكندي وسفيان الثوري.

والصواب الأَوَّل؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وعن علي بن أبي طالب أَنَّهُ قال: "إذا استَطعَمَكُم الإِمَامُ فَأطعِمُوهُ وَاستَطعِمُوا مِنهُ". وعن نافع مولَى ابن عمر قال: "صَلَّى بنا عبد الله -زعم صَلاَة الْمَغرِب- فَلَمَّا فرغ من فاتِحة الكتاب قرأ {بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وتردَّد بِهَا وخزَنَ عَلَيْهِ القرآن، فقلت أنا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فقرأ هُو واستمرَّ في القراءة وَلَمْ يعب ذَلِكَ عليّ.

وَقِيلَ: لا يَجُوز أن يفتح عَلَيْهِ ما دام يطلب القراءة حَتَّى يسكت.

والأَوَّل عندي أَصحّ؛ لأَنَّ اضطرابه قد يفضي إلى التخليط في صلاته.

وقد تردَّد الإِمَام عبد الْملك بن حميد رضي الله عنه في السورة مِن صَلاَة الْجمعة حَتَّى اضطرَّه ذَلِكَ فاستعاذَ جهرا فأفتاه العلاء بن أبي حذيفة بإعادة الصَّلاَة فَأعاد بالناس من حينه، قال أبو عبد الله: لَمْ يكن عَلَيْهِ إعادة، والله أعلم.[١٩٦]

---

١٩٦ - معارج الآمال لنور الدين السالمي- (٤/ ٥٥١) الْمَسْأَلَة الأُوْلَى: في الفتح عَلَى الإمام. الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٢/ ١٥٤) حكم التردد والاستعاذة جهراً.

الفرع الرابع خطأ الامام بالزيادة أو النقص

إذا أخطأ الامام في الصلاة فعلى المأموم أن يلزم ما قبل الخطأ حتى يرجع الامام عن خطئه أو تنتقض صلاته وليس له متابعته في الخطأ.

ويوجد عن زياد بن مثوبة قال: صلَّينا خلف يَمان بن أبي الْجميل صَلاَة الْجمعة بصُحَار فَلَمَّا أن بقي من الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها، فأبطأ عَلَيْهِم فكبَّر له رجل وسجد -وبلغني أَنَّهُ أبو مودود - وسجد الناس معه، ورفعوا رُؤوسهم، ثُمَّ كبَّر الإِمَام يَمان وسجد - وَلَمْ أعلم أن الذِي كبَّر غير الإِمَام - فَلَمَّا أن سجد لَمْ أسجد، ورأيت أن صلاتي قد تَمَّت، فَلَمَّا انصرفنا سألت سعيد بن الْمبشر - وكَانَ فيمن حضر الصَّلاَة - قال: أنا مِمَّن سجد ثلاثا. قُلتُ: كيف أصنع؟ قال: لا أدري.

فكتبت إلى سليمان بن عُثْمَان فأجابني: أن الذِين سجدوا ثلاثا أصابوا، وعلى الباقين الإعادة. فكرهت أن أنقض حَتَّى لقيته فأخبرته أنِّي لَمْ أعلم أن الذِي كبَّر وسجدتُ سجوده أَنَّهُ غير الإِمَام، فلم يَر عليَّ إعادة الصَّلاَة.[١٩٧]

١٩٧ - معارج الآمال لنور الدين السالمي (٤/ ٥٥٩ ط ٢٠١٠م

المبحث الثالث: الزكاة

فَرَضَ الحقُّ سبحانه وتعالى الزكاة على عباده إذا بلغ المال قدرا معينا وأمر بدفعها إلى أصناف ثمانية نصا في كتابه قال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ التوبة آية ٦٠.

وقد بيَّن ﷺ صفة أولئك المستحقين وشروط استحقاقهم، وخاصة الفقراء والمساكين فلو أخرجها من وجبت عليه بغير مراعاة لتلك الشروط كالمداهنة والمحاباة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ولا يسقط الفرض الواجب عنه؛ اعتبارا للمقاصد والمعاني"

وقصده المخالف لشرع الله مردود عليه، وعليه أداء الزكاة لمستحقيها وقد ذهب ما عمله بقصده الباطل.

فقد روي عنه ﷺ أنه قال: "والمتعدي فيها كمانعها" [١٩٨]

وقال ﷺ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[١٩٩]

---

١٩٨ -جزء من حديث أخرجه الإمام الربيع بسنده: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا صلاة لمانع الزكاة - قالها ثلاثاً - والمتعدي فيها كمانعها " قال الربيع: المتعدِّي فيها: هو الذي يدفعها لغير أهلها. انظر في هذا المعنى شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي للحديث ج٢، ومدونة أبي غانم الكبرى ج٣ص٦٠ فما بعدها ط التراث مرجع سابق والجامع لابي محمد بن بركة ج٢ص٢٥٧ مرجع سابق.

١٩٩ - أخرجه الإمام الربيع بسنده العالي من طريق ابن عباس الجامع الصحيح ح٤٩ والبخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ٢٥٥٠ ومسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح٤٤٦٨، وأبو داود ح٤٦٠٦، وأحمد باقي المسند ح٢٥٥١١و٢٦٢٣٤ بتعليق شعيب الأرنؤط، والدار

فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء.[٢٠٠]

ويتنازعها جانبان: جانب تعبدي وهو حق الله على عباده، وجانب اجتماعي تكافلي، وهو حق الأمة بعضها على بعض.

فباعتبار الجانب الأول تكون الزكاة كالصلاة والصيام والحج في وجوب عدم الخروج عن حدودها المرسومة، والجانب الثاني فيه مراعاة لما يترتب عليها من المصالح الفردية والاجتماعية، كسد حاجات المعوزين وانتشالهم من هوة الفقر، وعونهم على النهوض بالأعباء المادية في الحياة، مع ما يتبع ذلك من تربية الضمير وإيقاظ مشاعر الرحمة، وتعويد النفوس على الميل إلى البر والإحسان، وانتزاع ما عسى أن يكون فيها من الشح وحب الاستئثار، هذا في جانب ذوي اليسار.

وأما الجانب الآخر وهم الفقراء، فإنهم بجانب انتفاعهم ماديا بهذه الزكاة ، تكون لها آثار إيجابية في تحويل نفوسهم إلى مشاعر تختلف عن مشاعرها التي تعتمل

قطني في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج٤ص٢٢٧ح٨١ وأبو عوانة ١٧١/٤ ح ٦٤٠٩) وغيرهم. وفي رواية بلفظ: " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور ح٢٦٩٧ ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ح٤٤٦٧ وأبو داود في سننه باب لزوم السنة ح٤٦٠٦ وابن ماجة في سننه في المقدمة ح١٤ والتحفة ١٧٤٥٥و صحيح وابن حبان ٢٠٧/١ ح ٢٦ وابن أبي عاصم في "السنة٥٢ و٥٣، من طريق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢٠٠ - جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٩)

بين جنباتها لولا هذه الزكاة، فإنهم مع شعورهم بالحرمان تتأجج فيهم مشاعر الكراهية والأحقاد، تجاه الأغنياء الذين يعيشون في الترف والبذخ ولا يبالون بما عليه البؤساء المحرومون؛ من نكد العيش، ولأواءِ الفاقة، والمعاناة من الحرمان، فبقدر سدِّ حاجاتهم ودفع خصاصتهم تحل المودَّة محل الشنآن وحب الخير محل الحسد، والوفاق محل الشقاق، فلا يكون بين الجانبين إلا التراحم والتلاحم وبناء على مراعاة هذين الجانبين وترجيح أحدهما على الآخر، اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة بدلا من إخراج الأصل الواجب في الزكاة، سواء في ذلك الماشية وغيرها: فمن رجح الجانب التعبدي منع ذلك لما فيه من التبديل، إذ العبادات توقيفية لا يسوغ تجاوز شيء من حدودها وتغيير شيء مما شرع فيها، بخلاف من راعى الجانب المصلحي.[٢٠١]

---

٢٠١ - زكاة الأنعام لأحمد الخليلي (ص: ١٧٠)

الفرع الأول: جمع الأنواع في الزكاة

مما يدخل في المقاصد والمعاني في هذا الباب ضم أنواع التمر في الزكاة بعضه على بعض فحكم التمر جميعه حكم النوع الواحد، فيجمع الأبيض والأسمر والأحمر والكبير والصغير وعالي الجودة ووسطها وأدناها ما كان مقتاتا مدخرا صالحا للاقتيات، ولا يجمع معه غيره من الحبوب فلا يضم الزبيب إلى التمر. [٢٠٢]

ولكن اختلف الفقهاء في ضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في الزكاة كالبر والشعير والذرة الخ.

فقيل: يشترط أن يكون النصاب في كل جنس على حدة وأن الحبوب وإن اشتركت في إطلاق اسم الحب على جميعها لكنها أنواع شتى وكل نوع بمسماه الخاص به فلا يضم جنس إلى آخر فلا يضم القمح إلى الشعير أو الذرة أو السلت إلخ.

وقيل: تضم سائر الحبوب المقتاتة المدخرة التي تجب فيها الزكاة كما يضم التمر فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة. اعتباراً للمقاصد والمعاني.

ذلك أن منافع هذه الأصناف متقاربة ومقاصدها متساوية فحكمها جنس واحد في الزكاة. [٢٠٣]

ففي بيان الشرع: من -كتاب الإشراف- قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه أهل

---

٢٠٢ - خرج بشرط المقتات المدخر ما يصلح للاقتيات دون الادخار مثل الخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش. وكذا ما يقتات به اضطرارا في وقت الشدة فقط لعدم وجود غيره أو لغرض معين غير معتمد عليه في الاقتيات أو تفكها فقط مثل حب الحنظل والغاسول والكمون والحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان. لما سيأتي بإذن الله، في الحديث: "لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب" وأنَّ القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ. وانظر زيادات ابي سعيد ج٢ص٣٥٠فما بعدها.

٢٠٣ - انظر: بتصرف ابن رشد. بداية المجتهد المسألة: ٣٧٣٣

العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي إنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق أنه لا يضم شيء من الأنعام إلى غيره، وذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام، والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأن هذه الأصناف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض. ومعي إنه يخرج معنى قولهم إن الضأن محمول على الماعز، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأنَّ النجاب [٢٠٤] محمولة على الإبل، وأن الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم فيما يقع لي. [٢٠٥]

ومنه [يعني ابن المنذر]: واختلفوا في ضم سائر الحبوب، فقالت طائفة: لا يضم منها نوع إلى نوع، ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع منها خمسة أوسق، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح ومحكول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور، [وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يضم القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير، هذا

---

٢٠٤ - النجاب من الابل العقاق النشطة وهي: الخيار منها، ومفردها نجيبة وتجمع على نجاب ونجائب. قال الخليل في العين ماد (نجب) ".. وانتجبتُه، أي: استخلصته واصطفيته اختياراً على غيره. والمنجاب من السهام لما بري وأصلح، إلا أنه لم يرش، ولم ينصل بعد. وامرأةٌ مِنجابٌ، أي ذات أولادٍ نُجَباءَ، ونساءٌ مناجيبُ. والنَّجابةُ: مصدر النَّجيب من الرجال، وهو الكريمُ ذو الحَسَبِ إذا خَرَجَ خُرُوجَ أبيه في الكرمِ، والفعلُ: نَجُبَ. ينجُبُ نجابةً، وكذلك النَّجابة في نجائِبِ الإبل، وهي عتاقُها التي يُسابقُ عليها.

٢٠٥ - يعني فيما يظهر لي، فيَقَعُ هنا بمعنى يظهر. ونفس النص تجده في الزيادات ج٢ص٣٦٢.

قول مالك بن أنس.

قال مالك: الحنطة السمراء والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد، والقطاني وهو الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة.

وقال الزهري: يضاف القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير.

[وقال الحسن البصري: القمح والشعير كقول مالك.

وقد روينا عن طاووس، وعكرمة قولاً ثالثاً: وهو أن الحبوب تجمع على صاحبها ثم يؤخذ زكاتها.

قال أبو بكر: ولا نعلم أحداً قال بجملة هذا القول، والذي نقول أن لا يضم صنف من الحبوب إلى صنف غيره.][٢٠٦]

والذي نقول به ألَّا يضاف صنفٌ من الحبوب إلى صنف غيره، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ستون صاعا» وهو ستة أجربة، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

قال أبو سعيد: معي إنه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم، وأنه محمول بعض إلى بعض. وقال من قال: لا يضاف شيء منه إلى غيره، ولا يقع في معنى قولهم اختلاف، إلا أن الشعير الأقشر محمول على

---

٢٠٦ - بين هذين القوسين تمت إضافته من الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) (٣/ ٣٣) تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م وزيادات أبي سعيد على الاشراف ج٢ص٣٦٣. الذي نقل عنه صاحب بيان الشرع، وفي بان الشرع المنقول عنه أعلاه اضطراب واضح ولعله في المطبوع فقط -إذ لم يحضر معي المخطوط أثناء الكتابة حتى أصحح عليه- أو هو: من تصرف النساخ ونصه كما ترى: (وقال الحسن البصري: القمح نصان، طاووس وعكرمة قولا ثالث: وهو أن الحبوب تجمع صاحب بيان وهو قول صاحب الشرع، قال أبو بكر: ولا نعلم أحدا قال بحمله) فتأمل ذلك.

سائر الحبوب، وأما الزبيب والتمر فأرجو أنه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك، لأنهما يتشابهان، وأحسب أن أكثر القول إنه لا يحمل أحدهما على الآخر، وأما النخل وإن اختلف ألوانها وصنوفها وأسماؤها فمحمول جميع بعضها على بعض، وكذلك في الأعناب، ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقي من معنى يصرح فيه أن يحمل بعضه على بعض، إلا أنه يشبه عندي معنى القول في ذلك أن يحمل ما كان منه سنبله على بعضه بعض، ويحسن ذلك عندي بقولهم في البر والشعير إذا اشتبه، وما كان منه قرونا مشتبها حسن فيه معنى الاختلاف، وينظر في ذلك، والذرة وإن اختلفت ألوانها وأسماؤها فمحولة بعضها على بعض، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولا أعلم لها شيئا من الحبوب يشبهها، فإن أشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة حسن فيها عندي معنى الاختلاف."[٢٠٧]

ومن -جامع أبي محمد- واختلفوا في حمل الشعير على البر في الصدقة، قال محمد بن محبوب -رحمه الله- ويحمل أحدهما على الآخر ليتم به الصدقة، ثم يخرج منهما، وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر في الصدقة. ورآهما جنسين مختلفين وثمرتين متفاوتتين، وخالفه في أيامه موسى بن أبي جابر، ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر، وبالله التوفيق.

قال مؤلف الكتاب: ويعجبني قول ابن أيوب وبه أخذ، والله أعلم، [٢٠٨]

---

٢٠٧ - بيان الشرع لمحمد الكندي ١٧/ ١٨١، الباب الرابع والأربعون في حمل الأموال على بعضها بعضا. وانظر: الزيادات على الاشراف السابق. ج٢ص٣٦٢ فما بعدها.

٢٠٨- بيان الشرع لمحمد الكندي (١٧/ ١٨٨) وقوله: "قال مؤلف الكتاب" يعني نفسه: محمد بن إبراهيم الكندي مؤلف بيان الشرع.

قال العلامة الجيطالي في قواعده: "واختلفوا في ضم الذهب إلى الفضة فقال بعضهم لا يضم أحدهما إلى الآخر، روي هذا عن أبي ليلى وأبي عبيدة، وأبي ثور، والشافعي، وغيرهم.

وذهب الحسن البصري والأوزاعي وقتادة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أن: كل واحد منها يضم إلى الآخر فإذا أكمل النصاب في مجموعهما وجبت فيه الزكاة. وهو الصحيح وبه أخذ أصحابنا.

وسبب الخلاف هل وجوب الزكاة في كل واحد منهما لعينه أو لعلة تعمهما وهي كونهما رؤوس الأموال، وقيمة المتلفات، واتفاق المنافع.

فمن رأى وجوب الزكاة في كل واحد منهما لعينه قال هما جنسان كالإبل والبقر، ومن اعتبر فيهما العلة الجامعة لهما قال يضم بعضهما إلى بعض.

واختلفوا في صفة ضمهما وإخراج الزكاة منهما فقال أصحابنا ووافقهم في ذلك أبو حنيفة: يضم كل واحد منهما إلى صاحبه بالقيمة ويخرج من كل واحد منهما إلى صاحبه بالقيمة ما وجب فيه ما لم تنغلق فريضة واحد منهما.

وأما إذا انغلقت الفريضة في أحدهما فلا يكسرها إلى الآخر قالوا وإنما يصرف إلى الذهب قليلا كان أو كثيرا ولا يصرف إلى الورق إلا إلى درهم ونصف فصاعدا.

وروي عن مالك أنه قال يضمان بصرف محدود وذلك عنه بأن ينزل الدينار بعشرة دراهم، على ما كان عليه الصرف قديما، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائتا درهم فقد وجبت عليه فيها الزكاة فإن كان تسعة دنانير قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه وإن كانت سبعة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة، وأجاز أن تخرج من أحدهما على

الآخر، والله أعلم.[٢٠٩]

قال الخطابي في (معالم السنن ج٢ص١٣فما بعدها؛ في كلامه على حديث مقادير الزكاة " حدثنا ابن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذَود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٢١٠]

قلت: [الخطابي] هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

إلى أن قال: وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" بيانٌ أنَّ مائتي درهم إذا نقصت شيئا

---

٢٠٩ - قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ٢/ ٣١، ومعارج الآمال لنور الدين السالمي ٧/ ٣٩٤ فما بعدها) المسألة [الثالثة]: في حمل كل واحد من الذهب والفضة على الآخر. ط ٢٠١٠م وجوابات الإمام السالمي (٢/ ٣١) جمع الحبوب في حساب الزكاة

٢١٠ - واخرجه الامام الربيع من طريق بن عباس ﷺ بلفظ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقه - والأوقيَّةُ أربعون درهما - وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقه، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، - يعني خمس أبعرة - وليس فيما دون أربعين شاة صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" مسند الرّبيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النّصاب، ٣٣٢، والبخاري، باب زكاة الورق، ٢/٥٢٤ ح ١٣٧٨ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٤) ٧٠٣٧ وج٧ص٥ح١٢٩٠٣ والنسائي السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٩) ٢٢٢٦والطبراني المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٨) ٨٤١٨ ومالك الموطأ - رواية يحيى الليثي (١/ ٢٤٤) ٥٧٧ وغيرهم.

في الوزن وإن قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين دينارا أنه لا شيء فيها.

وفيه دليل على: أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل[٢١١] المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه دليل على: أنَّ ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه؛ لأن في دلالة قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة إيجابا في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم.

ولا خلاف في: أنَّ فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلَّت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قَلَّت الزيادةُ أو كثرت.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

---

٢١١ - النيل مصدر نال ينال نيلا ونوالا ونيل المعدن: المراد به ما نيل من المعدن الذهبي أي ما وجد منه وكان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء. قال الخليل في العين " والنَّيْلُ ما نِلتَ من معروف إنسان، وأناله معروفه، أي: أعطاه.. والنّال: المَنالة.. والمَنالُ: مَصْدر نِلْت، والفِعْلُ نال يَنالُ.. ويقال: ما نِلتُ له بشيء، أي: ما جُدْتُ.. ونِلْتُه شيئاً: أَعطيته. انظر: (نيل)

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما وبه قال أبو حنيفة.

وفيه دليل على: أنَّ الفضة لا تضم إلى الذهب وإنما يعتبر نصابُها بنفسها، ولم يختلفوا في أن القيم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب.

واختلفوا في البر والشعير، فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير".[٢١٢]

ولم ير أبو حنيفة وبعض أتباعه تحديد مقدار في الثمار مستدلين بإطلاق لفظ قوله ﷺ "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "

وبما روى أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله- عليه السلام-: " فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"

وبما روى مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: "بعثني رسول الله عليه السلام- إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بَعْلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر".

وأنَّ هذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، وتأويل قوله- عليه السلام-: "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"

وتأولوا المقادير الواردة في قوله- عليه السلام-: "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" في زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهما.

---

٢١٢ -الخطابي (معالم السنن ج٢ص١٥)

قال العيني في شرح سنن أبي داود "ومن الأصحاب من جعله منسوخا...." وأطال الكلام والرد على مخالفيه، وسبقه إلى ذلك أيضا الزيلعي في نصب الرأية. [٢١٣]

ونفس الكلام له تقريبا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٥٠، قال فيه: الفصل الثالث: قوله "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة احتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد أنَّ ما أخرجته الأرض إذا بلغ خمسة أوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء.

وقال أبو حنيفة في كل ما أخرجته الأرض قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش.

وقال النووي في هذا الحديث فائدتان إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين، إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة.

قلت: -[القائل العيني]- هذه عبارة سمجة ولا يليق التلفظ بها في حق إمام متقدم علما وفضلا وزهدا وقربا إلى الصحابة والتابعين الكبار، لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير.

والإنصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللائق لأهل الدين ولا يفحش العبارة إلا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا

---

٢١٣ - شرح سنن أبي داود أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى ٨٥٥هـ) ج٦ص٢١٥؛ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٣٨٥)

المذهب ومنابذة الأحاديث الصحيحة لأبي حنيفة وحده، بل نسبه أيضا إلى بعض السلف.

والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي، وقال أبو عمر وهذا أيضا قول زفر ورواية عن بعض التابعين فإن مذهب هؤلاء مثل مذهب أبي حنيفة وأخرج عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، وزاد في حديث النخعي" حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة بقل.[٢١٤]

وأما الذي احتج به أبو حنيفة ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"

وبما رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قالَ رسول الله ﷺ "فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر"

وبما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر"

وهذه الأحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهما.

---

٢١٤ - الدستُجَّة: الحزمة من الشيء. أي في عشر حزم من البقل حزمة والصحيح ما عليه الجمهور أن الخضروات والفواكه وغير المقتات المدخل يل غير الحبوب الستة لا زكاة فيه إلا إذا اتخذ للتجارة وتمت فيه الشروط الموجبة للزكاة في زكاة التجارة ففيه الزكاة أي زكاة التجارة.

ومن الأصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره قاعدة فقالوا: "إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص؛ -كمن يقول لعبده لا تعط لأحد شيئا ثم قال له أعط زيدا درهما- وإن علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام؛ -كمن قال لعبده أعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لأحد شيئا- فإن هذا ناسخ للأول."

وهذا مذهب عيسى بن أبَّان رحمه الله تعالى وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا إذا علم التاريخ أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخراً لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فجعل العام آخرا احتياطا.

وقال بعض أصحابنا حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ البقرة (٢٦٧) وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام (١٤١) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب.."[٢١٥]

قال الباحث عفا الله عنه: قوله العام مقدم على الخاص فإذا علم تأخره عن الخاص أو جهل وقت وروده قدم على الخاص.

وهذه المقولة خلاف قول الجمهور ولم يوافقهم أعني الأحناف على ذلك أحد، وهو رأي ينقصه التحقيق والموضوعية ولا مبرر له -إلا التعصب المذهبي فقط، إن صح التعبير- وإلا فالأحناف أنفسهم لم يتفقوا عليه.

وإذا كان العامُّ مقدما على الخاص فما الفائدة في تخصيص العموم إذا. !!!.﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ ص (٥).

---

٢١٥ - العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٥٠، وانظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري للشنقيطي ١٢/ ٢٣٥.

والأحاديث التي ذكرها الموجبة للزكاة عامة من جهة من حيث ذكرها لكل ما أخرجته الأرض من غير استثناء، مطلقة من أخرى من حيث عدم تحديدها لنصاب معين في الزكاة، بل أطلقت الأمر في القليل والكثير، من غير قيد ولا شرط، والأحاديث المحددة للمقادير مقيِّدة لذلك الإطلاق، من حيث اشتراطها تمام النصاب لإخراج الزكاة، والمطلق يحمل على المقيَّد لا العكس، ومخصصة لذلك العموم من حيث إخراج ما لم يبلغ النصاب من وجوب الزكاة فيه، مما أخرجته الأرض، من الثمار، والخاص تقدم أو تأخر، مقدم على العام، عند الجمهور وهو الذي عليه عمل الأمة، ولا تعارض بين تلك الأدلة البتة، كما أن الروايات المخرجة للأصناف غير المدخرة من الزكاة خصصت عموم العام إلى المدخر. كرواية "ليس في الخضراوات صدقة" وروي: "زكاة " [٢١٦] مكان صدقة، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

أما إبهام الآيات وعمومها التي ذكرها الموجبة لفرض الزكاة فقد بينت ذلك الابهامَ وقيدت ذلك العمومَ السنةُ المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم، بأمر الله تعالى له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

---

٢١٦ - أخرجه الطبراني فى الأوسط (٦/ ١٠٠ ح ٥٩٢١) عن أنس وعن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ، قال: ليس في الخضراوات صدقة والترمذي ٦٣٨ عن معاذ. والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٢٩) ٧٢٧٤ وفي الخلافيات ح٢٢٩٤ والدارقطني بلفظه " سنن الدارقطني (٢/ ٩٦ باب ليس في الخضراوات صدقة) ح٥، وص ٩٤ح١ بلفظ: "... حدثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن بن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة" قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد" والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٤/ ٣٥٥ح ٣٢٨٩ . وح٣٢٩٠و٣٢٩١ و(القاسم بن سلَّام أبو عبيد فى الأموال ح١٠٧١، موقوفا على عمر رضي الله عنه.

(٤٤) النحل. ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) النحل.

أمَّا قضية الجمع بين الأصناف فالذي تؤيده الأدلة عدم ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، لا يضم أحدهما للآخر ما لم يصل كل نوع بنفسه النصاب، وإلا فما الفائدة في تحديد كل بجنسه وقدره ومقدار المخرج منه، مع عدم بيان الشارع في ضم أحدهما إلى الآخر عند نقصانه، وكان الوقتُ وقتَ حاجة إلى البيان؛ لأنه وقت التشريع، والحاجة داعية إليه بكثرة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر أحدا من السعاة لجمع الزكاة في عهده ﷺ بضم أحد الصنفين إلى الآخر، ولو كان الضم واجبا لبينه ﷺ، ولَوَقَعَ في زمانه ﷺ ولو مرة واحدة، ولم يثبت وقوع ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد لحق ﷺ بربه والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة.

أمَّا من أراد بنفسه الحوطة والخروج من الخلاف، وطابت نفسه بذلك فضمَّ بعضَها على بعض من غير وجوب ولا إيجاب عليه، فذلك شأنُه ويؤجر عليه بإذن الله، إن خلصت نيته لله ﷻ ولكن من غير اعتقاد لوجوب ومن غير إيجاب عليه.

وأمَّا التمر فكله نوع واحد وإن اختلفت أسماؤه وصفاته، فيضم بعضه إلى بعض ولا يضم غيره إليه كالزبيب مثلا.

والزبيب كله نوع واحد يضم بعضه إلى بعض ولا يضم غيره إليه.

وكذا سائر الحبوب كل نوع بحسبه، ولا يضم بعضها إلى بعض، إلا ما كان من جنس واحد فيضم بعضه إلى بعض وإن اختلفت ألوانه أو أحجامه، أو مسمياته، لأنه نوع واحد، كما تقدم في الكلام على البر والزبيب والذرة، وثمة فرقٌ كبيرٌ بين البر والشعير، ولا يقتات بالشعير إلا مع عدم البر والأرز، وسائر الحبوب المقتات بها، بل في زماننا هذا وبسبب تدفق نعم الله على عباده وسعة رزقه عليهم صار

الشعير غير مقتات به للآدمي إلا ما يستعمل منه تفكها بعد التصنيع للحساء والشربة وأمثالهما، وللإضافات في بعض الأطعمة، وما يصنع منه للأدوية.

والضأن والماعز جنس واحد، وأمَّا سائر الأنعام فلا تضم بعضها على بعض إلا ما كان من نفس الجنس فالبقر جنس بذاته وفيه عدة أنواع، وحكمه حكم النوع الواحد، ما عدا الوحشي فلا يضم إلى الآهل، ولا زكاة في الوحشي، وكذا الابل جنس بذاته وهو: أنواع كثيرة وحكمها حكم النوع الواحد، وما كان من الأنعام جنسا بذاته فلا يضم إلى غيره فلا يضم البقر مع الابل ولا الغنم وكذا العكس، ما لم يكمل النصاب في كل جنس بنفسه، وذلك لعدم نص الشارع على ضم بعضها إلى بعض، كما تقدم الكلام عليه في الذهب والفضة، إلا من أراد بنفسه الحوطة وطابت نفسه فضم بعضها إلى بعض فذلك شأنه ويؤجر عليه بإذن الله إن خلصت نيته، ولكن من غير اعتقاد لوجوب و من غير إيجاب عليه، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق."

قال أبو عبد الله كان ضمام راوية جابر - رحمهما الله - يقول: ليس الزكاة إلا في سبعة أنواع من الثمار: في البر، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والتمر، والزبيب.[٢١٧]

قال صاحب الإيضاح رحمه الله: "والقول ما قاله أصحابنا؛ لأن قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء والعيون العشر"، عامّ، وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، خاص، والعام يبتني على الخاص، ورد قبله أو بعده كما قال ﷺ: "في الرقة ربع العشر" ثم قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة".[٢١٨]

---

٢١٧ - موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد لإبراهيم بولرواح ١/٦١٣) (٦٤٥/١٦٠٧ – ١٦٠٩؛ نقلا عن العوتبي: العوتبي: الضياء، ج١٠،، ص٦١ .

٢١٨ - باب في زكاة الحبوب ج٣ ص٨ فما بعدها. حاشية الترتيب لأبي ستة ٢/ ٨٩.

قال النور السالمي ﷺ: وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنه وبغير مؤنه، لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التعبير بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه" فإنه سيق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين وأخذ أبو حنيفة بعمومه.

ورُدَّ بأنَّ: الخاص يقضي على العام، وأنَّ "فيما سقت" عامٌّ يشمل النصاب ودونه، و"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه" خاصٌّ بقدر النصاب ومقتضى مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في جميع ما أنبتت الأرض من الثمار والخضروات وعند الجمهور لا تجب إلا في أجناس مخصوصة من التمر والزبيب وأنواع الحبوب وضابطه أنها لا تجب إلا فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار، وتمسكوا بما روي مرفوعا "لا زكاه في الخضروات"[٢١٩] رواه الدار قطني عن معاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عنه ﷺ وهو دال على أن

---

٢١٩ - ورد هذا الحديث بلفظ: " ليس في الخضروات صدقة" أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١١٩ح٧١٨٥ والبزار في مسنده؛ البحر الزخار (١/ ١٧٢، ح٩٤٠ وتمام في فوائد (١/ ٢٣٢ح ٥٦٥ والطبراني: المعجم الأوسط (٦/ ١٠٠) ٥٩٢١ والترمذي في سننه تحقيق شاكر + ولألباني ح٣/ ٣٠) ٦٣٨وصححه الألباني في الترمذي. ويحيى بن آدم الخراج (٢/ ٣ح ٥٢٣ العلل للدارقطني (٤/ ٢٠٣) ٥١٠ وغيرهم. قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٦٨) رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً. قال الترمذي: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي - ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار.." وانظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ص: ٢٩٩) نور الدين السالمي ﷺ : شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٢/ ٥٣) بيان الشرع لمحمد الكندي (١٧/ ١٦٥) وموسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية (٢/ ٨٥) الكندي: المصنف، ج٦٠، ص٢٣٠. ط التراث. قال الباحث والعمل على هذا عند أهل العلم.

الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار كما قال الجمهور والله أعلم "[٢٢٠]

وأما القياس المعارض لهذا العموم فهو أن الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت، ومن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة فما عدا المقتات، ومن غلَّب العموم أوجبها في جميع ذلك إلا ما أخرجه الإجماع والله أعلم.[٢٢١]

"...وروى أبو حنيفة عن أبَّان عن أنس مرفوعا: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر».[٢٢٢]

والجواب: أن هذه العمومات مخصصة بأحاديث أخرى؛ منها: حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»، وفي الخبر الصحيح: "لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر، والزبيب"،[٢٢٣]

---

٢٢٠ - نور الدين السالمي ﷺ: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٢/ ٥٣) السابق.

٢٢١ - قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ٢/ ١٨ فما بعدها.

٢٢٢ - أخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس كما في الكنز ح١٥٨٧٧، والطحاوي عن منصور عن إبراهيم ح٣٨٥٣ وابن ابي شيبة ١٠١٢٤ عن حماد و١٠١٢٥ وأبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم ويحيى بن آدم في الخراج عن إبراهيم ح٤٦٦ موقوفا. عليهم ولم أجده مرفوعا ولعلي لم أهتد إليه.

٢٢٣ - الحديث عند البيهقي ".. عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لهما: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر" البيهقي في سننه الكبرى ج٤ص١٢٥ ح٧٢٤٢ والدارقطني في سننه ٢/ ٩٨/ ١٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠١. وقال "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني مع التعليق. ص: ١٧٧ ح ٦١٦. سمير بن أمين الزهري، وهو اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتابه «الأموال باب السنة فيما تجب فيه الصدقة

والحصر فيه إضافي؛ لأنه باعتبار ما أنبتت الأرض دون غيره، من نحو النقدين والمواشي، وإذا جاء التخصيص من الوجه الصحيح بطل التمسك بالعموم، والله أعلم.[٢٢٤]

وأمَّا قولُه ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده "لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب" فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"

مما تخرج الأرض ٥٧٥؛ الأحاديث ٩٩٩- ١٠١٦" قال: إلا أن الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ : أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها وسنها، مع قول من قاله من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى، وسفيان إياه. وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، فكان تركه ذلك عندنا، عفواً منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها. انتهى. قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٥٢٩) "..وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة: إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروي عن أحمد ولا يجب عندهم في الذرة ونحوها" والحديث أخرجه : الدار قطني في سننه ٢ ص ٤٨٠ ح١٩١٣

ونصه: عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر" وعن الشعبي أنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب" وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٤٠٢) (زكاة المزروعات وما تنتجه الأرض) وانظر: المعارج الآتي.

٢٢٤ - معارج الآمال لنور الدين السالمي (٧/ ٩٩ المسألة الأولى في بيان ما أجمع على زكاته من هذه الأشياء وما اختلف فيه" نهاية المسألة. ط ٢٠١٠م.

وإنَّما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ "[٢٢٥]

وأخرج أبو عبيد في الأموال قال: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس في شيء من الفواكه مثل الرمان، والفرسك، والتين، وأشباه ذلك صدقة. قال: ولا في البقول صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمان الحول من يوم تقبض قال أبو عبيد: وكذلك قول سفيان، وأهل العراق جميعا، غير أبي حنيفة، فإنه قال: في قليل ما تخرج الأرض وكثيره الصدقة قال: وكذلك سمعت محمدا يحدثه عنه إلا أنه قال: إلا الحطب والقصب والحشيش. وخالفه أصحابه، فقالوا كقول الآخرين. وعليه الآثار كلها، وبه تعمل الأمة اليوم. على أن شيئا يروى عن مجاهد وإبراهيم يوافق ذلك القول، وقد روي عنهما خلافه.

قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد، قال: "كل شيء خرج من الأرض، قل أو كثر، مما سقت السماء، أو سقي بالعيون، ففيه العشر، وما سقي بغرب، أو دالية، أو ناعورة، ففيه نصف العشر"

قال أبو عبيد: وقد روي عن منصور أو حماد، عن إبراهيم نحو ذلك فالذي روى

---

٢٢٥ - البيهقي السنن الكبرى ٤/ ٢١٦ح ٧٤٧٨ وأخرجه الحاكم ٥٥٨/١ ح ١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد. والسيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير ص ١٥٠١١ح ٢٠٨ والدار قطني ٤٨٠/٢ ح١٩١٥. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/ ١١٥،ح ٨١٩٤ بلفظ: "فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر، فعفا عنه رسول الله ﷺ وروينا عن عمر، وعلي، وعائشة، ﷺ أن: "ليس في الخضراوات صدقة" ح٨١٩٥، وروي عن بعضهم مرفوعا، ورفعه غير قوي" وقال ابن حجر سنده ضعيف كما في المرجع أعلاه. والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه بتحقيق النحال ٣٥٣/٤ ح٣٢٨٠. مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٨٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الهروي ٤/ ١٢٩١.

مغيرة عن مجاهد وإبراهيم خلافه، وهو الذي ذكرناه عن هشيم عن مغيرة وعن أبي عوانة وسفيان.

قال أبو عبيد: فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق، والحجاز، والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه، إلا أن بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت. منهم ميمون بن مهران، وابن شهاب. قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي ثالثهما.[٢٢٦]

---

٢٢٦ الأموال لأبي عبيد السابق ح١٠٧٥-١٠٧٦.

الفرع الثاني حمل الأموال بعضها على بعض

اختلف في حمل الأموال بعضها على بعض في الزكاة إذا كانت لملاك متعددين لم يبلغ نصيب كل واحد نصاب الزكاة على الانفراد فقيل لا تحمل ما لم يبلغ نصيب الواحد الزكاة بنفسه وقيل تحمل في الخلطة في الزراعة والتنقية، أما إن كانت الخلطة في التخزين فقط أوفي الاستعمال للأكل فلا، وقيل ما عدا الزوجين لا تحمل أما أموال الزوجين إن كانا متفاوضين فتحمل والا فلا.

ففي الضياء: وتحمل ثمرة الزوجين بعضها على بعض في الصدقة، ويؤخذ من ذلك إذا كانا متفاوضين في مالهما وإن لم يكونا متفاوضين لم تحمل ثمرة أحدهما على ثمرة الآخر في الصدقة.

ويحملان في الثمار خاصة، فأمّا الورق والذهب والحلي والمواشي فلا، ولكن الولد يحمل ماله على مال والده في جميع الصدقة وذلك إذا كان في حجره ولم يبن عنه ولم يتزوج، وإن تزوج وهو معه في داره فهو بائن عنه ولا يحمل عليه في الصدقة، ولا يحمل الولد على مال والدته في الصدقة في الثمار ولا في غيرها، ولو كان في حجرها صغيرا أو بالغا بائنا عنها أو غير بائن، وكذلك الإخوة ولو كانوا متفاوضين وإنما قيل ذلك في الزوجين والوالد على ما وصفت لك...[٢٢٧]

قال أبو محمد: سمعت حازم بن حاجب يسأل موسى بن علي قال: يا أبا علي إن ابني عبد الله كان متزوجا بامرأة، ثم فارقها ثم هو اليوم معنا وقد زرع زراعة أصاب منها مائتي مكوك وهو حائز ما كان له دوننا، أفترى أن يحمل ما كان له زراعة على ما كان لنا في الزكاة؟ قال أبو علي: نعم، يحمل ما كان له على ما كان لك، وقال أبو

---

٢٢٧ - الضياء لسلمة العوتبي ج ٦/ ١٨٩) التراث وج ١٠ ص٢١١ المحققة. والقائلون بحمل مال الولد على مال والد بنوا قولهم ذلك على أنه مال واحد ولعلهم يستدلون برواية "أنت ومالك لأبيك" بخلاف الأم فلم يقولوا بذلك في حقها، وقد سبق بحث ذلك في الجزء السابع مفصلا فارجع إليه.

عبد الله: وكذلك يحمل على الرجل ما كان لولده إذا كان في حجره من الذهب والفضة والورق وجميع الثمار...[٢٢٨]

وسئل بعض الفقهاء عن المفاوضة بين الاثنين هل يحمل بعضها على بعض في الزكاة؟ قال: أما الزوجان فقيل يحملان في كل شيء، وغيرهما مثلهما إذا ثبتت المفاوضة، وقول لا يحملان في الذهب والفضة ويحملان في الثمار والماشية، وقول لا يحملان في الماشية وإنما يحملان في الثمار، وقول لا يحملان في شيء، لقول النبي ﷺ لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة، والله أعلم وبه التوفيق.[٢٢٩]

قال الشافعي: لا يضم الذهب إلى الفضة، وقال أبو حنيفة: يضم، وتحسب بالقيمة، واحتج الشافعي بأنهما مالان مختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة كالإبل والبقر لأنهما جنسان فلم يجب فيهما الضم كالتمر والزبيب،[٢٣٠]

---

٢٢٨ - الضياء لسلمة العوتبي ١٠/ ٢٢٧، لكن أبا محمد بن بركة المشهور بهذا اللقب متأخر عن هذا التأريخ حسب علمي. ولعله أبو عبد الله محمد بن محبوب وسقط "عبد الله" في الكتابة فهؤلاء متعاصرون. أو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب حفيد موسى بن علي. ولد أبو محمد ٢١٠هـ وتوفي جده موسى سنة ٢٣٠هـ وقد تقدمت تراجمهما في غير هذا الجزء أما حازم بن حاجب فلم أعثر على ترجمة له.

٢٢٩ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ١٣٩، التراث. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش ٣/ ٢٦.

٢٣٠ - الضياء لسلمة العوتبي ٦/ ٢١٨، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ٢٨٦، القول الواحد والاربعون في زكاة الذهب والفضة وحمل بعضها على بعض وفي زكاة الحلي" ط التراث

الفرع الثالث: ضم المحاصيل في الزكاة على بعضها

اختلف الفقهاء في ضم المحاصيل في الزكاة بعضها إلى بعض إن لم يكمل النصاب في المحصول الواحد فقيل تجمع مطلقا ما كانت في عام واحد، وقيل: ما كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر وقيل: غير ذلك.

ثم إن القائلين بالجمع اختلفوا فيما إذا تصرف المالك في محصوله بأكلٍ أو بيع أو هبة قبل حصاد المحصول الثاني، فمنهم من قال يحسب المحصول السابق ولو لم يبق منه شيء، ومنهم من قال لا يحسب ذلك إلا إن بقي ما تتم به الزكاة والا فلا.

ففي بيان الشرع: عن ابن محبوب فيمن يزرع الذرة زراعة مختلفة ولها أسماء بعضها أقدم من بعض، فيحصد بعضها قبل بعض ويأكلها، ويدرك بعدها بأشهر، فإن كان الذي حصد أولًا لا تجب فيه الزكاة فليس عليه شيء حتى يدرك بعضه بعضا، وما أكل أو باع أو تلف فليس عليه شيء.

وما بقي في يده إلى حصاد القطعة الأخرى، جمعهما جميعا ثم زكاه إن كان من جنس واحد.

وقول: إنما يحمل منهما ما أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل.

ولعله قد قيل: إنما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد، فإذا أدرك الآخر قبل أن يحصد الأول كانت ثمرة واحدة، وإلا كانت متفاوتة.

قال أبو الحواري: ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر حمل الأول على الآخر.

وقول خامس: إذا حَضَر الآخرُ قبل أن يُحصد الأول حمل، وإلا لم يحمل.

وسألته عن: ثمرة تكون في سنة زمان مرارا، هل يكمل بعضها بعضا، ولو لم يلحق الأول الآخر؟ فإن كانت هذه الثمرة في زراعة واحدة ففيها الزكاة، ولو لم يلحق بعضها بعضا، وذلك في زراعة تزرع فيكون أولها مقاربا أوْسَطَها وآخرها، فذلك

يحمل بعضه على بعض، لأنه قد حدث في زمن واحد، فإن كانت أدركت الأولى فأدركت الآخرة، والأولى محبوسة لم تقسم، ففيها أيضا الصدقة، وإن كانت قد قسمت وأكلت فلا نرى أن يجمع الأول على الآخر.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء إذا كان بين الثمرتين ثلاثة أشهر لم تحمل الآخرة على الأولى، ولو أدركتها لم تقسم، وقالوا: المنتظر ثمرة ثانية، ولا يحمل على الأولى التي نضرت من أصولها، ولو أدركتها لم تقسم، وبهذا نأخذ.

قال المؤلف للكتاب -[محمد بن إبراهيم الكندي؛ بيان الشرع]-: إذا كان بين الثمرة الأولى، والمنتظرة أقل من ثلاثة أشهر، حمل الأول على الآخر أكلت إحدى الثمرتين أو لم توكل قسمت أو لم تقسم، ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم.

ومن جواب أبي الحسن -رحمه الله- وقلت: ما تقول فيمن زرع ذرة سريعة، فأصاب منها عشرين جريا[٢٣١]، وله ذرة بطيئة أدركت ولم يبق من السريعة شيء، وأصاب من البطيئة عشرين جريا أو أدركت الذرة الآخرة معه من الأولى ما لا يتم فيه الزكاة، هل تجب على هذا الرجل على هذه الصفة زكاة؟ فعلى ما وصفت، فالذي عرفنا في هذا من جواب أبي الحواري -رحمه الله- قال: قد كان أبو المؤثر -رحمه الله- يقول عن محمد بن محبوب: إذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحملا على بعضهما بعض في الزكاة، وإن كان أقل من ذلك كان فيها الزكاة، ونحن نأخذ بهذا القول على ما رفع عن أبي المؤثر يرفعه عن أبي عبد الله -رحمهم الله- جميعا ورفَعَهم شرفا رفيعا.

وعن أبي زياد أن الزبيب يحمل على التمر في الصدقة.

---

٢٣١ - الجري: كيل معروف مقداره عشرة آصع، وكونه أصاب عشرين جريا أي ما مقداره مائتي صاع، والزكاة تجب من ثلاثمائة صاع فما فوق كما في الحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" والوسق ستون صاعا.

ومن غيره، ولا يحمل الزبيب على التمر في الصدقة، إذا لم يجب في أحدهما الزكاة، ولا البقر على الإبل، ولا الإبل على البقر.

قال المؤلف للكتاب -[محمد بن إبراهيم الكندي؛ بيان الشرع]-: ويعجبني هذا القول، وبه آخذ، والله أعلم..."[٢٣٢]

قال ابن بركة "اختلف أصحابنا فى الثمار إذا تداركت فى وقت واحد نحو البر والشعير أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله ومحمد بن محبوب رحمه الله، وقال غيره من فقهائنا: لا يحمل أحدهما على الآخر، إنَّما تجب زكاة كل واحد منهما في عينه، فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي ﷺ. خرج الزكاة منه، وإن حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع لم تجب في واحد منهما، ولا أكثر زكاة حتى يحصل من واحد ثلاثمائة صاع فصاعداً، ووجه قول محمد بن محبوب أنَّه يخرج على ما روي عن النبي. صلَّى الله عليه وسلَّم. أنَّه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). والوسق يشتمل على جملة الكيل،

---

٢٣٢ بيان الشرع لمحمد الكندي ١٧/ ١٨٥) الباب الخامس والأربعون في حمل الثمار بعضها على بعض إذا كانت مختلفة. وانظر: ص٨٠ فما بعدها منه. الباب التاسع عشر في زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٢١٠/٢) الباب الثاني والثلاثون في اللؤلؤ والجوهر والعنبر وما يُحمل بعضه على بعض من الثمار والمواشي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٥/ ٢٤٧ التراث، وج ٣ص٧١٥مكتبة مسقط، القول الثاني والثلاثون في زكاة اللؤلؤ والجوهر والعنبر وما يحمل بعضه من الثمار والمواشي. وانظر: العدل والإنصاف للوارجلاني (ص: ٣٤٧) "باب التفرقة بين الحكم العقلي والشرعي" الضياء لسلمة العوتبي ج٦ ٨ ١٠ ١٠/ ٣٢٥ فما بعدها الزكاة/ لا سيما (الباب الثلاثون: في صدقة البقر) فما بعده. ص٢٧٧. جامع ابن بركة ج١ ص: ٩٨ فما بعدها الزكاة) زكاة الأنعام لأحمد الخليلي ص: ١٠ فما بعدها و١٥٣فما بعدها. ط الأولى لمكتبة الاستقامة. وأصول الدينونة الصافية لعمروس ص: ٩٨) قواعد الإسلام للجيطالي ت بكلي ٢/ ٣١.

سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وأيضاً فإنَّها كما كانت زكاة واحدة ووقتها واحد، كانت كالدراهم والدنانير يحمل بعضها على بعض، وكذلك المكيل، والله أعلم.[٢٣٣]

قال الباحث عفا الله عنه: الظاهر أنه إذا تصرف المالك في محصوله قبل تمام النصاب فيه ولم يبق منه شيء سقط عنه خطاب الشارع في وجوب الزكاة؛ لأمرين:
أحدهما: عدم تمام النصاب فيه، وما لم يتم فيه النصاب فخطاب الشارع لا يعمه؛ لحديث ".. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.." المتقدم.

والثاني انعدام وجوده عند ورود المحصول الثاني، والشارع لا يخاطب الناس بالمعدوم، وهو وقت حصاد الثاني الذي لم يأت بعد، المعدوم حقيقة وحكما، ومن شرط وجوب الزكاة وجود المزكَّى في ملك صاحبه وتمام النصاب فيه.

أمَّا إذا بقي من الأول شيء حين حصاد المحصول الثاني فالباقي من السابق يضم إلى اللاحق، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا الحق.

قال النور السالمي رضي الله عنه بعد ما استعرض أقوال العلماء في ذلك: ".... فالحق ما عليه الجمهور أنه لا يحمل أحدهما على الآخر؛ لأن كلا منهما صنف برأسه، وجنس مستقل، وأن الذهب والفضة، وكل ما يشترى للتجارة من السلع ونحوها صنف واحد، فيحمل بعضها على بعض، وأن الإبل السائمة صنف برأسه، والبقر السائمة صنف برأسه، وكذلك الغنم السائمة، فلا يحمل شيء من هذه الأصناف على غيره، وأن كل جنس من الحبوب كالبر، والشعير، والذرة، صنف برأسه، فلا يحمل بعضها على بعض، وهو قول وائل بن أيوب، فإنه لا يرى حمل الشعير على البر ولا العكس.

---

٢٣٣ - جامع ابن بركة ج١ ص: ٤٤٢)

وقال موسى بن أبي جابر ومحمد بن محبوب: يحمل كل منهما على الآخر.
وقيل: الحبوب كلها صنف واحد، حكاه أبو إسحاق-رحمه الله-، ثم قال: والعمل على القول الأول.
وعليه فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبي ﷺ زكّي، وإن حصل ذلك من جنسين معا فلا زكاة عليه.[٢٣٤]

٢٣٤ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٧/ ١٠٩، بيان أصناف الأموال وما يحمل منها على غيره وما لا يحمل. ط ٢١٠م المحققة.

الفرع الرابع: دفع الزكاة عن الغير من مال الدافع.

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة في المال كما سبق بيانه ومن شريطة صحة الأداء دفعُ الواجب ممن وجبت عليه الزكاة من ماله الذي وجبت فيه، مع القصد لأدائها أداء للواجب وقربة الى الله، خالصة بها نفسه ووضعها في مواضعها المشروعة لها.

وكما سبق بيانه لا بد من القصد الصحيح ممن وجبت عليه مع إتيان الواجب، وفعله، كما أمر الله ﷻ.

وعليه فهل تجوز فيها الإنابة والتوكيل، فالجواب أنها تجوز بشرطين أساسيين أحدهما التوكيل ممن وجبت عليه لأدائها لدفعها في محلها المشروع.

الثاني: أن يكون الاخراج من مال من وجبت عليه الزكاة وليس من مال الوكيل.

وعليه: فلو أنَّ شخصا دفع عن آخر زكاةً من مال الدافع وبدون توكيل منه فهو متبرع ولا تنحط عمن وجبت عليه.

وإن دفعها المأمور بأمر من وجبت عليه، ولكن دون صيغة التوكيل، -أي: دون أن يقول له: وكلتك عني أو أقمتك عني في دفع زكاة مالي، ودون أن يدفع إليه ما وجب عليه من المال في الزكاة- فدفعها المأمور من ماله أي: من مال المأمور، كأن يقول له: ادفع عني كذا وكذا من مالك عن زكاة مالي، أو عن الزكاة التي علي الخ، دون أن يقول له وكتك في دفع زكاتي، ودون أن يدفع له الواجب عليه فكذلك لا تنحط عن الآمر على الصحيح؛ إذ لا حق للآمر في مال المأمور، ولا تصرف، وهذا هو الصحيح كما مر.

وقيل: إن أمره ولو بغير صيغة التوكيل فتنحط عن الآمر إن دفعها المأمور في محلها الصحيح، وعلى الآمر دفع ما وجب عليه من الزكاة للمأمور إن دفعها عنه، وللمأمور الرجوع عليه فيما دفع عنه؛ لأنَّ أمره له بالدفع عنه في حكم التوكيل له بالمعنى

المقصود، والأمور بمقاصدها وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني وهو ما تنطبق عليه هذه القاعدة فتدبر ذلك.

قال الامام الثميني في النيل: "إن قال له شخص: ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي. لم يجزه، ولو قال له: على أن أرد عليك فرد عليه؛ لأن الشخص أعطى بوكالة من لزمته وليس بوكيل حقيقة؛ لأنها عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه، لأن تصرفه بيده، والشخص هنا إنما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع.

فإن قيل: أرأيت قائلا لرجل أعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علي فأعطى، أليس يجزيه ذلك؟ وليكن ما هنا كذلك، قيل له: ليسا سواء للفرق بين الدين والزكاة، بأنه تعين ربه وجاز له إبراء غريمه منه بلا أخذ، ولا كذلك الزكاة."[٢٣٥]

وقال الامام القطب في شرحه: "إن قال له شخص: ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه، قولا واحدا فيما يظهر من العبارة بعدُ، فالتشبيه عائد إلى عدم الإجزاء، بقطع النظر عن قوله عند بعض، ولو قال له: على أن أردَّ عليك، ما تدفع عني، (فرد عليه لأن الشخص) المعطي وهو الوكيل (أعطى بوكالة) بتوكيل (من لزمته) الزكاة، (وليس بوكيل حقيقة)؛ لأنه ولو أقامه مقام نفسه لكنه لم تنعقد وكالته، لأنه أمره بالدفع من ماله لا من مال من لزمته أعني الآمر، (لأنها) أي الوكالة (عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل) بكسر الكاف (نزعه منه لأن تصرفه) تعليل لجاز والهاء عائدة لما (بيده): أي بيد الموكل (والشخص هنا إنما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع، وليس لذلك الذي أمره بالإعطاء أن يتصرف في مال ذلك المأمور، ولا أن ينزعه من التصرف فيه.

٢٣٥- النيل وشفاء العليل للثميني ١/ ١٥٧. نص المتن.

فالحاصل أنه لم يعط الموكل - بالكسر - ماله زكاة، ولم يدخل ما أعطى عنه ملكه، فيكون المعطي كالمتطوع لا يدرك الرد على الآخذ ولا على الموكل.[٢٣٦]

وقد مر أنَّ ظاهر العبارة منع الإجزاء قولا واحدا إذا قال: ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي، ولكن ذكر فيه أبو سليمان داود بن يوسف عن بعضهم أنه يجزيه ذلك، وكذا ظاهر الديوان، عدم الإجزاء قولا واحدا، ومن حفظ حجة وهكذا الخلف في إعطاء أحد من ماله الكفارة أو المغلظة، أو دينار الفراش، أو نحو ذلك من حقوق الله جل وعلا على أحد حي هل يجزي المعطى عنه؟ فإن قيل: أرأيت قائلا لرجل: أعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علي فأعطى أليس يجزيه ذلك، الإعطاء؟ بلى يجزيه ويرد له ما أعطى عنه، (وليكن ما هنا) وهو دفع الرجل من ماله الزكاة عن غيره لفلان بأمر غيره (كذلك) أي: مجزيا، (قيل له: ليسا سواء للفرق بين الدين والزكاة بأنه تعين ربه): أي الدين، وكذا ضمير أنه أو هو للشأن.

(وجاز له): أي لربه (إبراء غريمه منه بلا أخذ ولا كذلك الزكاة) لأنها ليست لمعين، بل أيُّ فقيرٍ أخذها فهي له، وإن أبرأ الفقراءُ صاحبَها لم يبرأ، بل ينظر الفقراء الآخرين، وإن لم يجد فحتى يوجدوا، وإلا أوصى بها، فإذا كان لا يبرئه منها إبراء الفقراء، فأولى ألا يبرئه منها إعطاء إنسان من مال نفسه عنه، بل إن شاء أعطاه بيده ما لزمه تمليكا له، فيكون ملكا له، فيعطيه أو يرده بيده ليعطيه عنه.

(وكذا آخذ مال غيره بتعدية) أو بوجه حرام كمال كهانة وربا وسرقة وغير ذلك (إن دفعه في زكاته لم يجزه لأنه عاص، ودافعها) أي الزكاة (مطيع فلا يجتمع بمحل طاعة ومعصية)، ولو توضأ بماء حرام أو اغتسل لم يجزه على الصحيح لذلك، وأجزاه في غسل النجس لأنَّه معقول المعنى ولا ثواب له، وعليه الرد (ويجزيه) إن

---

٢٣٦ - شرح النيل للقطب اطفيش (٣/ ٢٥٣ فما بعدها.

أعطاه (بعد غرم المثل أو القيمة لربه)، وإن قلت: كيف يتصور أن يعطيه بعد غرم مثله أو قيمته، وإنما الواجب أن يرد الشيء بعينه إذا كان قائما إلى صاحبه، قلت: يتصور برضا صاحبه بغرم المثل أو القيمة.."[٢٣٧]

(وقيل: يجزيه مطلقا) كقول من قال: يجزي الوضوء والغسل بماء حرام ويغرم، (وعليه الغرم ويجزيه اتفاقا إن أخذه بغلط) وأعطاه في زكاة ماله (ولزمه غرمه)، وإن أعطى في زكاة ماله ما استرابه فإنه يحتاط لنفسه.

وإن قال له: خذ من مالي كذا وأعطه فلانا في زكاة مالي ففعل فقد أجزاه.[٢٣٨]

ففي هذه المسائل كلِّها غَيَّرَ القصدُ الحكمَ فيها كما ترى فتأمل ذلك جيدا.

قال الامام أبو سعيد ﷺ ومن له على فقير ديْنٌ فأعطاه دراهم من زكاته فهل له أن يطلب إليه حقّه منها بعد قبضها؟ فقيل: لا ينبغي له أن يعطيه الزكاة احتيالا في قبضه منه لأجْل إفلاسه، ولا أن يحرمه منها وهو محتاج لأجل ما في قلبه من المحنة لأخذ حقّه، ولكن يعطيه لفقره لا لأخذه حقّه، ﴿واعْلمُوا أنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في أنْفُسِكُم فَاحْذَرُوهُ﴾ (٢٣٥) البقرة.

وقد تعبّد الله عباده بها وأوجبها عليهم، وهي عبادة ولا نحبّ أن تسقط عنهم بما لم يقصدوا فعله ولا أُمروا به، ولا الزكاة بإخراج أحد عن أحد إلاّ إن أمر به لأنّ العبادة لا تسقط إلاّ بنية ممّن تعبّد بها.[٢٣٩]

٢٣٧- شرح النيل للقطب اطفيش ٣/ ٢٥٣.

٢٣٨ - شرح النيل للقطب اطفيش (٣/ ٢٥٥)

٢٣٩ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٢/ ١٧٣) الباب الثامن عشر في زكاة الديْن والمقاصصة منه، وفيمن يزكّي عن غيره.

المبحث الرابع الصوم

الفرع الأول من أصبح صائما في بلده في رمضان نفلا هل ينقلب فرضا

من المتفق عليه عند أهل العلم أنَّ تحقق المقصود بتحقق القصد إليه في جميع العبادات التي لا تتم إلا بالقصد إليها كالصلاة والزكاة والصيام والغسل من الحدث الأكبر إلخ، ولكن اختلفوا فيما إذا استحال تحقق النية التي قصدها المكلف لتصادمها مع الواجب عليه فهل تتحول إلى الواجب عليه أم لا؟

فقيل تتحول إلى ما يمكن في نظر الشرع وقوعه، وذلك مثل نية الصيام، كمن أصبح صائما يوما من رمضان في بلده يعتقد ذلك نافلة، وهو عالم بأنه من شهر رمضان، والقول الذي لا يقبل الجدل عدم تحول النية فلا ينعقد صوم الفريضة بنية النافلة والعزم عليها إلا إن زلت لسانه عند النطق بناء على قول من يقول بالتلفظ في النيات والصحيح عدم لزومه وإنما العبرة بعزم القلب.

فالقصد القلبي في حال الأداء كالصلاة على أنها عبادة واجبة أو للنَّفل، لا عادة تؤدى، وكالوضوء والغسل يقصد بهما التعبد لا النظافة فقط.

"وكذا شرطُ العمل في النيات، فمن صام رمضان قضاءً لآخر أو للكفارة أَو غير ذلك، لم يُجزه لرمضان ولا لغيره، ومن غسل للتبرد لم يُجزه عن الجنابة؛ وعليه إعادة الغسل بالنية للجنابة، وعليه كذلك إعادة تلك الصلاة؛ لأنه لا يصلح ذلك إلا بالنية."[240]

---

٢٤٠ - انظر: تيسير التفسير للإمام القطب. تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ إِلاَّ

قال العلاّمة أبو محمد بن بركة في جامعه: والذي نختاره نحن أنه لا يكون متطهرا لوضوء الصلاة أو لغسل الجنابة إلا بنية وقصد لأن الوضوء فريضة والفريضة لا تؤدى إلا بالإرادات وصحة العزائم.[٢٤١]

"والنية فرض فى الوضوء، وفى أعمال الطاعات كلها، لقول النبى ﷺ: الأعمال بالنيات، فإذا لم تكن نية لم يكن عمل، وأجاز بعض أصحابنا الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور به، والذي نختاره نحن، أنه لا يكون متطهراً بوضوء ولا غسل بغير نية وقصد، لأن الوضوء فريضة، والفرائض لا تؤدى إلا بالإرادة.[٢٤٢]

النَّارُ﴾ آية ١٦ من سورة هود عليه السلام والمعتبر لأبي سعيد ج٤ص٥٥ فما بعدها " وقد ذكر الخلاف في المسألة، وقد ذكر الخلاف في المسألة وأطال فيها، وانظر ص ٧٢ و٧٧ منه، فما بعدها. والسالمي جوهر النظام صفة الصوم. والمراد بقوله: " وكذا شرطُ العمل في النيات" تعيين العمل المراد أداؤه، والقصد إليه بالقلب تعيينا جازما، لا يلتبس بغيره.

٢٤١ - الجامع لابن بركة ج١ص٢٥٥ وانظر المعتبر ج٤ المصدر السابق. والكوكب الدري والجوهر البري للعلامة عبد الله بن بشير الحضرمي الصحاري ق ١٢هـ. الغسل من الجنابة. ج٢ص٩٨ط التراث الأولى١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٤٢ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج٣ ص٣٦٨ وانظرص٢٠١و ٢٢٤ منه للشيخ العلامة الرضي خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبد الله الشقصي النزوي الرستاقي ق١٠هـ- ق١١هـ حيث كان هو المقدم في إمامة الإمام ناصر بن مرشد اليعربي س ١٠٣٤-١٠٥٩ هـ وكان الإمام ناصر ربيبا للشيخ الشقصي حيث تزوج بأم الإمام ناصر بعد وفاة أبيه، وعاش الإمام في رعاية الشيخ الشقصي حتى نصب إماما للمسلمين رضي الله عنه ، ينظر ترجمته في الجزء الأول من المنهج ط مكتبة مسقط. ومعارج الآمال المجلد الأول ص٢٥٠ فما بعدها بيان اشتراط النية في صحة أعمال العباد، ن مكتبة نور لدين السالمي بدية ط١/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

وكذا ليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان دينا ولا قضاءً لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره.

وقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر وقال لحمزة بن عَمْرو الأسلمي ﵁: "إن شئت فصم وإن شئت فافطر "[٢٤٣]

وكالجلوس في المسجد لأجل الاعتكاف أو للدعاء والذكر وقراءة القرآن أو التنفل أو للاستراحة فقط لا بد من التعيين والقصد الصحيح لذلك.[٢٤٤]

وذكر الكدمي ﵁ الخلاف في ذلك.

القول الأول: إن نيته تتحول من النافلة إلى الفريضة، ولا بدل عليه، لأنه صام ذل اليوم على أتم الوجوه. ولن تحوله نية عارضة ما دام قد أتى بواجب الصيام وهو

---

٢٤٣ - الحديث أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الصيام في السفر ٦٥٣، والبخاري: الصوم في السفر والإفطار ١٨٤١، ومسلم التخيير في الصوم والفطر في السفر ١١٢١، والترمذي في: الرخصة في الصوم في السفر ٧١١، والنسائي: الاختلاف على سليمان بن يسار وفي : ذكر الاختلاف على هشام بن عروه ، ٢٦٠٢-٢٦١٧ ، وابن ماجة في الصوم في السفر، ونصه عند البخاري " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ". الآحاد والمثاني للشيباني ٤/ ٢١٦ح ٢٣٧٣ وانظر: مختصر المزني ج١ص٥٧ والأم للشافعي ج٢باب النية في الصوم.

٢٤٤ - ينظر: الإيضاح للعلامة أبي ساكن عامر بن علي بن عامر بن سيفاو الشمَّاخي من أهل بلد يفرن إحدى قرى جبل نفوسه بجمهورية ليبيا من علماء القرن الثامن الهجري ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ط دار الفكر. ينظر الإباضية في موكب التأريخ للعلاَّمة على يحيى معمَّر ج١القسم الثاني ط٢ مكتبة الضامري مسقط. وشرح النيل وشفاء العليل لقطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ج١٧ ص٢٢٨ والمعارج ج١ ص٢٥٠ فما بعدها باب اشتراط النية في صحة أعمال العباد، المرجع السابق.

الذي رجحه ومال إليه.

الثاني: لا تتحول النية بذاتها دون القصد والعزيمة من مريدها فلا تتم له فريضة وهو رأي جملة من العلماء ويرون عليه البدل لاختلاف النية والقصد لغير رمضان، وهي لا تتحول تلقائيا، بل بالقصد والإرادة من الإنسان. والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

ونصه كلام الكدمي كما في المعتبر، وبيان الشرع: ".... والفرائض داخلة في بعضها بعض، إذا دخل حكمها في بعضها بعض، ومن أصح ذلك عندي أحكام الطهارة لأن حكمها متفق في الاسم والمعنى، والعجب أنه كيف انساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها.

ومعي أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة، وقاصدٌ إلى الغسل من الجنابة، يريد به الطهارة لنافلة، فأتى بالغسل على ما وصفت لك، قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض؛ لأن قصده إلى الغسل من الجنابة ليصلي نافلة مع قصد منه إلى الفريضة.

وليس قصده الى الصلاة نافلة مع قصد منه إلى الفريضة، ولا قصده إلى الصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة يستحيل غسله إلى النافلة.

ومعي أنه لو قصد إلى غسل الجنابة وكان يعتقد أنه نافلة، لكان ذلك مستحيلا في بعض ما قيل إلى الفريضة وكان يقع هذا الغسل موقع الفريضة؛ لأن الفريضة

واجبة فيه نفسها والغسل الواقع عليها بمثل غسل الفريضة أن لو قصد إليه هو الواجب فيها ولن يستحيل إلى غيره بالنية.[٢٤٥]

فإذا ثبت معنى هذا فهو معي ثابت حسن وقام الغسل مقام الوضوء للفريضة، وكان بذلك معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء مع غسل الفريضة وطهارة الفريضة؛ على قول من يقول بذلك.

---

٢٤٥ - يريد بذلك والله أعلم: أنه لما كان الغسل من الجنابة واجبا عليه فقصدَ الغسل من الجنابة أداء للواجب، وليصلي بذلك الغسل نافلة أو قراءة القرآن أو غير ذلك، فقصده لصلاة النافلة أو قراءة القرآن بالغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل من الجنابة كونه فرضا عليه.
بخلاف ما لو قصد الغسل من الجنابة أنه سنة أو مندوب إليه، وليس واجبا عليه، فهنا اختل عمله عند القائلين بوجوب التعيين عليه كما وجب عليه، أما عند القائلين بأن المطلوب منه القصد إلى الغسل من الجنابة فإذا فعله كما أمر من قصده الغسل وإنقاء البشر وأتى بذلك الغسل على الوجه الصحيح فلا يضره ذلك وصح غسله.
وإن لم يقصد الغسل من الجنابة بتاتا وإنما قصد الاستحمام أو التبرد فالخلاف، وكأنَّ العلامة الكدمي هنا يرى القول بالكفاية إذا أتى بالغسل كما أُمر، وقيل: لا يكفيه عن الغسل من الجنابة وهو الصحيح عند الجمهور، ومنشأ الخلاف هل الغسل من الحدث الأكبر عبادة معقولة المعنى أم لا؟ فمن قال معقولة المعنى قال بالكفاية لأن المراد منه النظافة من الأدناس مع إنقاء البشر وتعميم الجسم، وقد حصل منه ذلك، ومن قال غير معقولة المعنى قال بعدم الكفاية، ما لم يقصده بالتعيين، أما في إزالة عين النجاسة فلا إشكال في كونها عبادة معقولة المعنى؛ لأنّ المقصود منها إزالة عين مشاهدة؛ ولكن البحث في غسل جميع البدن من الحدث الأكبر، هل معقول المعنى أم لا؟ كما مر، وقد تقدم الكلام هنا في مبحث الطهارات وفي الجزء الأول في الكلام على ما تجب فيه نية التعيين، فليتأمل. وانظر: قواعد الإسلام للجيطالي ت الحاج موسى بحاشية أبي ستة (الحاشية) (٢/ ١١٦-١١٨. والايضاح للشماخي ج ١ النية في الوضوء.

وكذلك لو لم يعلم بجنابته أو علم بها ثم نسيها فغسل وأجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة أن لو قصد إلى ذلك كان بذلك يعتبر مؤديا في كل ذلك للفريضة ومعتقدا له غسل الفريضة ووضوء الفريضة لأنه مستحيل عندي أن يكون غاسلا، ويجزيه الغسل إلا بثبوت الفريضة إذا كان الغسل فريضة فبأي وجه وقع كان مجزيا في معنى قول من الأقاويل ثبت معناه فريضة وليس لذلك وقت من الأوقات فيكون له حد لا يجزي إلا فيه، أو يكون فيه أو يعمل له وإنما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة، ثبتت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل إلا بالفريضة فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها.

وقد قيل: فيمن أصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة وهو عالم بأنه من شهر رمضان فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة.

فمعي أنه قيل: إن نيته مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة وهو صائم الفريضة ولا بدل عليه لأنه صام ذلك اليوم الذي كان قد أمر بصومه وقد ثبت صومه على ما أمر به، ولن تحوله نية معارضة.

ومعي أنه قد قيل: إن عليه بدل يومه، والقول الأول عندي أبين وأثبت لأنه لم يستحل إلى غيره عن حال الصوم في ذلك اليوم ولن يقع صوم الفريضة نافلة أبدا فيكون محولا لحكم الله لأن الله تعالى قد حكم بأن صوم ذلك اليوم فريضة، فإذا صامه الصائم فقد صام الفريضة التي أوجبها الله وحكم الله عليه بصيامه فريضة.

والغسل عندي على حال أثبت حجة من الصوم؛ لأن الصوم قد يستحيل إلى الإفطار بمعنى من المعاني من مرض أو سفر، فيكون مفطرا في شهر رمضان

ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام.

وفرض غسل الجنابة والغسل اللازم لن يستحيل إلى غيره من معناه إلا إلى طهارة وهو جنب، حتى يتطهر، فإذا تطهر أو طهر ثبتت له الطهارة التي بها خرج من حد الجنابة ولن يستحيل إلى غير ذلك، وطهارته تلك حكمها لازم فالفريضة وواقع معناها على معنى الفريضة على كل حال من حال.[٢٤٦]

٢٤٦ - الكدمي، المعتبر، ج٤، ص ٧٠ فما بعدها. بيان الشرع لمحمد الكندي ٩/ ٥٧ فما بعدها مع اختلاف في بعض الألفاظ، واعلم أن كثيرا من الألفاظ -في المطبوع المتداول طباعة العالمية نشر التراث. أكثرها مكررة أو شرح للفظ- لم أجدها مع كثرة البحث في عدة مخطوطات وكنت قد كتبتها من المطبوع فحذفتها إذ لم أجد مصدرها في المخطوطات التي بيدي نُسَخُها وهي أكثر من أربع مخطوطات منها: التي هي بخط الكاتب ثاني بن ماهل بن هاشل البريكي. في ٢٢ شهر رجب ١٢٨٠هـ. وكذا مخطوطة التراث الأولى ٩٤/١١٢٥. ص٣٥٣ فما بعدها. الرقم العام ١١٢٦والخاص ٩٤ فقه والنسخة الثانية. ٣٥٤-٣٥٤ والثالثة ص٢٦٩-٢٧١. والمخطوطة رقم ١٦٣٤ / ٩٤/ المؤرخة ١٣ شوال. ١٢٥٧هـ بقلم سيف بن مهنا بن مبارك. ومخطوطة الشيخ يحيى بن أبي نبهان الثلاثا ١٤صفر سنة ١٣٠٤هـ ص-٤٩٥-٤٩٣ ومخطوطة من مركز الماجد. ولعل الذي أخرج تلك النسخة المطبوعة اعتمد على مخطوطة لم أعثر عليها.

الفرع الثاني المسافر يصوم في رمضان عن واجب غيره أو نفلا

اختلف في المسافر يصوم رمضان عن واجب غيره فقال أبو حنيفة هو عما نوى فإن صامه تطوعا فعنه روايتان إحداهما أنه عن رمضان والأخرى أنه تطوع.

وقال أبو يوسف ومحمد هو عن رمضان في الوجهين جميعا وقال أصحابنا[٢٤٧] جميعا في المقيم إذا نوى بصيامه واجبا غيره أو تطوعا أنه عن رمضان ويجزيه.

وقال الثوري والأوزاعي في امرأة صامت رمضان تطوعا فإذا هو من شهر رمضان أجزأها وقالا من صام في أرض العدو تطوعا وهو لا يعلم أنه رمضان أجزى عنه

وقال مالك والليث من صام في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه رمضان لم يجزه.

وقال الشافعي ليس لأحد أن يصوم دينا ولا قضاء لغيره في رمضان فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره "[٢٤٨]

وهذه الأقوال كلها موجودة في مذهب أهل الحق والإستقامة السادة الإباضية إلا

---

٢٤٧ - الضمير في أصحابنا يعود للجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص الحنفي المنقول عنه هذا النص.

٢٤٨ - أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص الحنفي ج ١ ص ٢٦٢-٢٦٣؛ باب في المسافر يصوم رمضان عن غيره. نشر دار الفكر وانظر الأم للشافعي ج٢باب النية في الصوم.

أن مذهب الجمهور منهم عدم الإجزاء ووجوب تعيين النية لرمضان.[٢٤٩]

وقد سبق أنه: " ليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر وقال لحمزة بن عَمْرو الأسلمي ﵁: " إن شئت فصم وإن شئت فافطر "[٢٥٠]

---

٢٤٩ - انظر: على سبيل المثال جوهر النظام لنور الدين السالمي ج١ باب صفة الصوم، ومعارج الآمال المجلد الخامس ص١٣٧ في المسافر يفطر في السفر ثم ينوي صيام نذر أو كفارة أو نفل وص١٨٢ فما بعدها وجوب النية للصوم، ن مكتبة نور الدين السالمي بدية ط١/١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. والفرع الأول؛ تمييز العبادات من العادات" من الجزء الأول.

٢٥٠ - الحديث سبق تخريجه.

الفرع الثالث الصائم إذا أدمى فمه متعمدا

اختلف أهل العلم فيمن أدمى فمه متعمدا هل ينتقض صيامه أم لا قيل ينتقض لأنه عرض صيامه للخطر من غير داع إلى ذلك فهو بذلك عاص والمعصية ناقضة للعبادة لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) المائدة.

وقول الرسول ﷺ ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله" وهذا لم يكف عن محارم الله فهو عاص معاند لله ولرسوله ﷺ.

وقيل: لا شيء عليه ما لم يلج شيء من النجس إلى الجوف فإن دخل شيء منه إلى الجوف فسد صومه.

وقيل: بالتفصيل وهو: إن كان إدماؤه لغرض صحيح كمن آذته ضرسه ولم يستطع الصبر على أذاها فأراد قلعها أو كان يستاك فأدمى بالمسواك فهذا لا شيء عليه وعليه التحرز عن ولوج شيء إلى جوفه، وإن كان لغير غرض صحيح فليعد يومه؛ لأن فعله عبث ومعصية كما تقدم ولعله الصحيح المختار.

وإن ولج شيء من الدم إلى الجوف اختيارا فقد بطل صومه وعليه بدل يومه والكفارة.

وفي جامع أبي صفرة: وسئل عن رجل صام فأدمى فمه متعمدا، هل عليه بدل؟ قال: لا، والبدل أحب إلي. قال أبو عبد الله: ليس عليه بدل.

قال أبو سعيد: إذا دمى فوه من غير أن يدميه فغلبه شيء من الدم فدخل في حلقه منه شيء فلا شيء عليه عندي، وإن أدمى هو فاه متعمدا فلم يدخل حلقه منه شيء فلا شيء عليه عندي فيما قيل، وإن هو غلبه إلى أن دخل حلقه منه شيء وقد أدماه عامدا فمعي أنه قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه.

قال النور السالمي ﷺ قلت: ووجه ذلك عندهم: أنه تعرض لإخراج ذلك الدم، ومن قواعدهم أن للوسائل حكم المقاصد، فالتعرض لإخراج الدم من فيه ذريعة إلى دخوله في حلقه، والله أعلم."[٢٥١]

---

٢٥١ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ج ١/ ...الطهارات الفرع الثاني: في حكم التسوك للصائم) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٦/ ١٢٥) التراث. القول الثاني عشر في نقض الصوم بما يدخل الجوف وما يخرج منه.

المبحث الرابع: الحج؛ الفرع الأول ممنوعات الاحرام

تدخل هذه القاعدة في كثير من أحكام الحج منها: الصيد للمحرم وكما مر أن الصحيح الحل ما لم يصده المحرم بنفسه أو يصد له، فمباشرة المحرم للصيد لا شك أنه حرام وينتج من ذلك حرمة اللحم المصيد.

وكذا إن قصد الصائد اصطياده للمحرم -ولو كان الصائد حلالاً- فأكلُ المحرم له حرام لقصد الاصطياد له.

والأمور بمقاصدها، والعبرة في العقود والتصرفات بالمعاني لا بالألفاظ وما الألفاظ إلا قوالب لها كما مر.

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم" [٢٥٢]

---

٢٥٢ - السنن الصغير للبيهقي ٤/ ١٦٤ح ١١٥٨٢ والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (ص: ١١٥ح ٤٣٧ وسنن الترمذي ج٣ص٢٠٣ ح ٨٤٦ وقال: قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق. انتهى. وأخرجه احمد ح ١٤٩٣٧ وأبو داود ح ١٨٥١وقال: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به الصحابة. والنسائي ٢٨٢٧والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٦٤٩ح ١٧٤٨وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه «وهكذا روي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال، عن عمرو متصلا مسندا.." وح ١٧٤٩ و١٧٥٠ عنده. وسنن الدارقطني ٣/ ٣٥٦ح ٢٧٤٤- ٢٧٤٦ وغيرهم. وانظر: الاستذكار (٤/ ١٢٥فما بعدها. و"إرشاد الساري" للقسطلاني ٣/ ٣٠٠. وقد مر تفصيل ذلك في الجزء السابع بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا. فانظره من الفرع الخامس من مبحث الحج: (قتل الصيد للمحرم)

قال الإمام الشافعي: هذا أحسنُ حديث رُوي في هذا الباب، وأَقْيَسُ" [٢٥٣]

قال ابن القيم: وتأمل قول النبي ﷺ صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" كيف حرَّم على المحرم الأكلَ مما صاده الحلالُ إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل. انتهى.[٢٥٤]

وجاء في بعض ألفاظ حديث أبي قتادة من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرتُه: إني اصطدته له"[٢٥٥]

قال أبو بكر بن خزيمة النيسابوري [٢٥٦] قال أبو بكر: هذه الزيادة: إنما اصطدته لك. وقوله: ولم يأكل منه حين أخبرتُه: إني اصطدته لك، لا أعلم أحدا ذكره في خبر

٢٥٣- "سنن الترمذي" ٣/ ٢٠٣. وانظر: "إرشاد الساري" للقسطلاني ٣/ ٣٠٠. كما هو أعلاه.

٢٥٤ - انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٨٨، فصل: المقاصد تغير أحكام التصرفات تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي/ط الأولى/ ١٤١٦هـ١٩٩٦م وزاد المعاد لابن القيم ج٢ص١٦٣ فما بعدها الناشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار، ط١٤٠٢هـ ١٩٨٢م وانظر: فقه السنة (١/ ٦٧٩)

٢٥٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٣٠٩٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٠ ح ٩٧٠٠ ومعرفة السنن والآثار ح ٣٢٦٥ وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٠ ح ٢٦٤٢ وأحمد بن حنبل في مسنده ح ٢٢٥٧٩ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢٩) ٨٣٣٧ وغيرهم.

٢٥٦- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) صحيحُ ابن خُزَيمة ج٤ص ١٨٠ ح٢٦٤٢ حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م

أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة إنه اصطاده من أجله فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه إنه اصطاده من أجله لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار "[٢٥٧]

ففي هذه الروايات دلالة على أنَّ المحرم مأمور بترك كلَّ ما يؤدي إلى الترفه والتنعم، وأن يكون أشعث أغبر، ولذا نهي عن أخذ شيء من شعوره أو أظفاره، وعليه: فهل أخذ شعره أو شعرتين يؤدي إلى الترفه أم لا؟

فالجواب: أنَّ المُحْرِمِ لا يحصل له الترفُّه بحلق الشعرة والشعرتين لعدم انتفاعه بذلك، بل يكون نوعا من العبث واللعب المنهي عنه، أما بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره فإنه إذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفه ولذا فتجب

---

٢٥٧ - ابن خزيمة النيسابوري في صحيحه ج٤ص١٨٠ ح٢٦٤٢؛ السابق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، وقال: إسناده صحيح. قال ابن حجر - معلقاً على كلام ابن خزيمة في أنَّ رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له: "فيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله" فتح الباري ٣٠/٤، وانظر: التلخيص الحبير ٢٩٧/٢ ط شعبان ، ٥٨٧/٢-٥٨٨ ط العلمية. ومنهم من روى هذا اللفظ عن: أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري المتوفى (٣٢٤ هـ) . شيخ الدارقطني كما في الدار قطني ج٢ص٢٩١ ح٢٤٨ باب المواقيت. مختصرا لها بلفظ: "قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان" ولكن لم ينص الدار قطني أنها عن الثاني والظاهر أنها نفسها عن الأول، وليس الثاني وهي موجودة في ابن خزيمة كما بينته لك أعلاه، والثاني متأخر ولادة ووفاة، وقد يكون قالها حكاية وليس عن نفسه لأنه مسبوق بها، والعلم عند الله. وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٤٠، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤١٥. وتقدم في السابع بأوسع من هنا.

به الفدية وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفه فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك.

وقد مر تفصيل ذلك في الجزء السابع بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا خشية الإطالة واعترافا من الباحث بقلة الزاد، فانظره إن شئت من مبحث الحج، من الفرع الخامس: (قتل الصيد للمحرم)

الفرع الثاني فضائل الحج

في الحديث الصحيح عنه ﷺ: " إن الله تعالى يباهي ملائكته بأهل عرفة يقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً "[٢٥٨]. والغبر: جمع أغبر، وهو المغبر الوجه وغيره."
فإذا أتى عرفات، وضجت الأصوات بالحاجات، باهى الله بهم ملائكة السموات، يقول: "يا ملائكتي، وسكان سماواتي، أما ترون إلى عبادي، أتوني من كل فج عميق، وواد سحيق، شعثًا غبرًا، قد أنفقوا الأموال، وأتعبوا الأبدان، فوعزتي، وجلالي، وكرامتي، لأَهبن مسيئهم لمحسنهم، ولأخرجنهم من الذنوب كيوم ولدتهم أمهاتم.."[٢٥٩]

---

٢٥٨ - ابن حبان ١٦٣/٩ ح ٣٨٥٢، وابن حجر إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٤/ ٥٧ح٥٢٥١ و١٠١٥٨والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي المذيل بالجوهر النقي ٥/ ٥٨ح ٩٣٧٦ والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١/ ٦٣٦ح ١٧٠٨ والطبراني المعجم الأوسط ٩/ ١٦ح ٨٩٩٣ والبزار كما فى كشف الأستار ٢٨/٢ ح ١١٢٨، وابن خزيمة ٢٦٣/٤، ح ٢٨٣٩-٢٨٤٠ والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٦٠/٣ ح ٤٠٦٨، وابن عساكر ٣١٦/٤٥. أحمد ٢ح٧٠٨٩و ٨٠٣٣. قال الهيثمى ٢٥٢/٣: رجاله رجال الصحيح. ومسند أبي يعلى ٤/ ٦٩ح٢٠٩٠.

٢٥٩ -أخرجه أبو يعلى في مسنده ج٧ص١٤١ ح٤١٠٦ والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٢/ ٢٤٤، بلفظ قريب منه ونصه" يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع و وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم" وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية للحافظ ٤/ ١٣٨ح١٢٩٤ بزيادة "شعثا غبرا" بعد قوله: "عميق" وابن عساكر في فضل يوم عرفة ج١ص١٥٤ح٨. وله طرق أخرى غيرها وقد تكلم في صحته بعضهم، وسكت آخرون، ومنهم من صححه، وله شواهد كثيرة، واستشكل هبة المسيء للمحسن، وتحمل التبعات المذكورة التي عليهم لبني جنسهم، ولعل التأويل

الفرع الثالث الأضاحي

إعلم أن الأضاحي أو فدية التمتع لا بد من أن تخرج من النعم المعروفة المتداولة بين الناس المقتاتة غالبا فيما بينهم وهي: الضأن والإبل والبقر والغنم والمراد بالبقر هي المعروفة بين الناس البقر الأهليَّة والتي جرى عليها وفيها التعامل فلا تدخل بقر الوحش ولا حمره ولا الظباء وأمثالها ولو كان لحمها أجود من المتعارف عليه.

يقول النور السالمي في الضحية: -

و لا يجوز أن يضحى بالظبـا ..... وكل وحش هكذا فاجتنبـــا

لأنها من هذه البهائـــــــم ..... تكون دون الصيد والحوائـم

فلا أقول بجواز التضحيـــة ..... ببقر الوحش لأجل التسميه

لأنما الأحكام بالمعــــــــاني ..... منوطة لا بالمقال الـــعاني [٢٦٠]

ولا يعطي أجرة الجزار من لحم التمتع أو الكفارة أو الأضحية عند من أوجبها وقيل مطلقا؛ لأن الذبح وأجرته على من وجبت عليه الذبيحة ولأن إعطاءه أجرته منها

الصحيح لِوهبتُ مسيئهم لمحسنهم، و "كفلت عنهم التبعات التي بينهم" عبار عن: "توفيق الله تعالى المسيء للتوبة والأوبة إليه تعالى، وللمدين بالحقوق والتبعات؛ لأدائها والتخلص من تبعاتها، أي: تكفلت بتوفيق المسيئين منهم للتوبة، وللمدين لأداء التبعات التي عليهم والتخلص منها إلى أربابها؛ لأن كل شيء بعنايته وتوفيقه ﷻ جل شأنه وعظم سلطانه، وذلك على حد قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ الأنفال. وانظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٥/ ٢٦٥، المسألة الثامنة: في فضائل البيت مناسك الحج لإسماعيل الجيطالي ١/ ٢٩.

٢٦٠ - جوهر النظام لنور الدين السالمي باب النحر (١/ ٩٩)

عوضا عن جزارته يكون كبيعه، أمَّا لو أعطاه لفقره أو على وجه الهدية فلا بأس به.

لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أنه أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنِه، وأن يقسمها كلها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا"[٢٦١]

وفي لفظ آخر قال علي رضي الله تعالى عنه: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها"[٢٦٢]

---

٢٦١ - صحيح البخاري الحج (١٦٣٠، صحيح مسلم الحج (١٣١٧وسنن أبو داود المناسك ح١٧٦٩ وسنن ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩، ومسند أحمد بن حنبل (١٦٠/١).

٢٦٢ صحيح البخاري الحج (١٦٣١، صحيح مسلم الحج (١٣١٧)، سنن أبو داود المناسك (١٧٦٩)،سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٠/١).

المبحث الخامس: النكاح

الفرع الأول مراعات القصد والعزيمة

مما سبق يتبين أنَّ القصد والعزيمة على الشيء فعلا أو تركا لا بد من مراعاتهما في العقود والتصرفات كما تراعى في العبادات، ولكن هنالك ألفاظٌ صرح الشارع فيها بثبوتها على قائلها ولا تسمع منه دعوى عدم القصد إلى مضمونها وهي: الطلاق والنكاح والرجعة، والعتق.

وعليه فهل هذا العموم شامل في كل متلفظ بهذه الألفاظ مع كمال أهليته، أم أن هنالك مسائل مستثناة منه؟

يقول العلامة المحقق أحمد الخليلي: "إن الإسلام يأمر الرجل بأن يتجنب أيَّ شيء مما يدل على الطلاق أن يقوله لامرأته، سواء كان جادا أو هازلا، ففي الحديث عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة."[٢٦٣] وفي ر رواية "العتاق" مكان الرجعة.

---

٢٦٣ - أخرجه أبو داؤد في الطلاق على الهزل ح ٢١٩٤ من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حبيب بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ - يوسف بن ماهك - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قَالَ: الحديث، والترمذي باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ح١١٨، وابن ماجة باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ح٢٠٣٩/ والمزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى: ٧٤٢هـ/في: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. حديث رقم: ١٤٨٥٤. وابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى: ٨٠٤هـ/ في : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله اللحياني ح ر ١٤٨١. ، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في

السنن الكبرى والصغرى وفي معرفة السنن والآثار، فيما يقع به الطلاق من الكلام وفي طلاق المكره ، وابن الجارود في المنتقى ، وسعيد بن منصور في سننه وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ : " ثلاث ليس فيهن لعب .. " ح ١٥٨٤باب جامع النكاح. وعلى هذا الحديث عمل جمهور الأمة، إلا أن ابن حزم في المحلى لم يسلِّم لصحته وتكلم عليه في الجزء التاسع في مسالة طلاق المكره ص٤٩٦، قال: فَإِنَّمَا رُوينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ - لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَوْمًا قَالُوا: حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ ". كما تعرض لسائر الروايات المشابهة له. وانظر المفتي العام فتاوى النكاح: الإكراه ص٢٨٦ وانظر: شرح البخاري لابن بطال، وعون المعبود، وتحفة الأحوذي، وشرح مسند أبي حنيفة؛ على الحديث المذكور، وطلاق المكره من ج١. قال العلامة القنوبي:" ... والذي يظهر لي أنَّ هذا الحديث بجميع طرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن فإنها وان كانت جميعاً لا تخلو من الضعف لكن يشد بعضُها بعضاً وقد حسنه كل من الترمذي والحافظ ابن حجر والشوكاني والألباني وصححه الحاكم وتبعه ابن دقيق العيد، ووهم ابن الجوزي في إسناده، فحكم بوضعه. وإذْ تقرر أنَّ الحديث حسن على ما يظهر فقد أخذ بظاهره الجمهور فقالوا: إن الطلاق والعتاق لا يحتاجان إلى نية إن كان بلفظهما الصريح وخالف مالكٌ وبعضُ أهل البيت وهو رواية عن أحمد فقالوا: لابد من النية فيهما كغيرهما. القنوبي بحوث وفتاوى القسم الأول ص٣٨.

وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وَجَبْن"٢٦٣ وإسناده منقطع. أخرجه الحافظ الجليل الهيثمى نور الدين على بن أبى بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ح٥٠١، في: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، والحافظ بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ح ١٠٧٧ والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٧٠٥ له، باب إمضاء الطلاق في الهزل، وأخرجه مالك في الموطأ باب جامع الطلاق بلفظ " ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ. وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ" ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاقة.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لاعِبًا، وَيَعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لاعِبًا، وَيُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، وَيَقُولُ: كُنْتُ لاعِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ مَنْ قَالَهُنَّ لاعِبًا فَهِيَ جَائِزَاتٌ عَلَيْهِ: الطَّلاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ، فَأَنْزَلَ

ومعنى ذلك أن من أتى بكلمة الطلاق وهو هازل-أي مازح غير جاد- فإن ذلك يعتبر بمثابة فعل ذلك في حالة جده فينطبق نفس الحكم الذي ينطبق في حالة الجد على هذه الحالة، وكذلك النكاح وكذلك الرجعة، والعتق.

ذلك لأن الطلاق ينظر فيه إلى الظاهر ولا يلتفت فيه إلى المقاصد لأن الطلاق أمر ظاهر.

وكذلك جميع العقود إنما هي أمور ظاهرة فلا يلتفت فيها إلى المقاصد وإنما يلتفت فيها إلى الأمور الظاهرة، فالحل والعقد معا إنما يلتفت فيهما إلى ما يصدر من الإنسان.

فالألفاظ التي تدل على الحَلِّ أو التي تدل على العقد كل منها معتبر ولا يلتفت إلى قصد الإنسان من خلال هذا التلفظ.[٢٦٤]

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﷺ ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ الحافظ ابن حجر العسقلاني المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ح ١٧٠٦ والشوكاني فتح القدير ١/ ٣٢٦ والسيوطي الدر المنثور في التأويل بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ج٢/٧٥ والطبراني العجم الكبير موقوفا على ابن مسعود بلفظ "مَنْ طَلَّقَ لاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لاعِبًا فَقَدْ جَازَ" وانظر تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ٢٣١ من سورة البقرة، لابن أبي حاتم وسائر التفاسير للآية الكريمة.

٢٦٤ - لعل هذا ليس على إطلاقه عند سماحته كما في كثير من الفتاوى فتأمل. من ذلك حكمه على الزواج غير المقصود به التأبيد؛ كما يسمى بالمسيار فقد قال فيه لما سئل عنه: "..لأن الإسلام يعتبر المعاني والمقاصد لا الألفاظ والأسماء" وأفتى فيه بالحرمة ولم يجزه ولو تم بشروطه المعتبرة نظرا للمقاصد. كما ستجده هنا في الفرع الثاني إن شاء الله، وانظر: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل له ١/ ٣٥) قوله: والناس أنفسهم تختلف مقاصد خطابهم باختلاف حالات المخاطبين واختلاف

وعلى أي حال إن كان هذا الطلاق مقيدا بقيد فإنه يراعى ذلك القيد، فإن كان قال لها: " أنت طالق إن أردتِ" فذلك الطلاق هو مقيد بإرادتها فإن أرادت الطلاق وقع، وإن لم ترده لم يقع، ونحن نوصي هذا الذي صدر منه هذا القول أن يتجنب ذلك في المستقبل وأن يحرص على أن تكون دعابته لأهله دعابة ليس فيها مما يكدر صفو الحياة الزوجية ليس فيها مما يزعج المرأة من ذكر الطلاق، بل عليه دائما أن يكون حريصا على تجنب هذه الكلمة وتجنب تهديد امرأته بها؛ والله-تعالى-أعلم"[٢٦٥]

قال الباحث عفا الله عنه: وعلى أيِّ حال فهذه المسألة ليست من المسائل المجمع عليها فقد سئل النور السالمي عمن قال بلفظ الطلاق الموضوع له ولم يرد به الطلاق هل تطلق امرأته إجماعا؟ أم على قول فقط؟ وذلك كما إذا قال لها: أنت طالق. يريد أنها مجنونة أو طالق من الخصال الجميلة أو نحو ذلك.

فأجاب: لا تطلق بذلك إجماعا وإنما تطلق على قول لبعضهم، وأمَّا البعضُ الآخر فيشترط مع اللفظ النية، ومنها اختلفوا فيمن أراد بقوله لامرأته: أنتِ بارة. فأخطأ وقال: أنت طالق.

مقامات الخطاب فخطاب السخط غير خطاب الرضى وإن كانت العبارة واحدة، وخطاب الضعيف غير خطاب القوي. وانظر: فتاوى الأيمان والكفارات والنذور والذبائح والأطعمة، له: ١/ ٧٧) س/ رجل حلف بالله العظيم على ضيوف ليجلسوا فجلسوا فترة ثم طلبوا الإذن بإصرار فذهبوا، هذا اللفظ، أما النية للغداء، فماذا عليه؟ فأجاب: اختلف في الأيمان هل تراعى فيها المقاصد أو الأعراف، فعلى الأول تلزمه الكفارة وعلى الثاني لا تلزمه والله أعلم.

٢٦٥ - سؤال أهل الذكر؛ من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ، يوافقه ٢٤/١١/ ٢٠٠١م المفتي: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي الموضوع: عام.

والقول بعدم الطلاق إلا إذا قصده هو المختار عندي؛ لأن اللسان ترجمان الجنان، ولأن الألفاظ قوالب المعاني، وكل لفظ يخرج عن القصد فهو هذيان وقد ثبت التزويج بجد فلا ينفسخ إلا بقصد والله أعلم.[٢٦٦]

وحكى في المنهج؛ في باب ألفاظ الطلاق: الإجماعَ على ذلك، ونصه: وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام به بغير الإرادة له والنية لقصده، وأجمعوا أنه إذا حصل القول باللفظ الذي هو الطلاق مع القصد إليه والنية به أنَّ ذلك طلاق ولا نعلم فيه اختلافا.[٢٦٧]

قال الباحث عفا الله عنه: ويؤيد هذا الرأي الفرقُ الواضح بين مريد الطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، أو العتق، المتلفظ بها بصريح اللفظ مع حضور القلب وكمال الأهلية، جادا مريدا للطلاق، أو هازلا مستهزئا مستخفا بأمر الشارع وأشكالهم.

وبين غير مريد ذلك إطلاقا كالناسي والذاهل والمكرَه والمخطئ باشتغال قلبه من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ومن زلت لسانه كمن أراد أنت برة فقال أنت طالق. الخ. وكذا الكلام في الثلاثة الباقية النكاح والرجعة، والعتق.

ذلك: أنَّ غير مريد ما تلفظ به بسبب زلة لسانه فيه لقصد شيء آخر والناسي والذاهل والمكره ومشغول القلب أثناء النطق لا يثبت عليهم بما قالوا عهدٌ ولا عقد وقد تقدم الكلام في المكره والذاهل والناسي، في غير هذا الكتاب والذاهل ذهولا

---

٢٦٦ - فتاوى الإمام السالمي ج٣ص ١١١وانظر ١٥٥فما بعدها و٢٥٦، وج٤ص١٥٩ فما بعدها ط ٢١٠م والديوان الطلاق ص ٥٦ فما بعدها مرجع سابق.

٢٦٧ - منهج الطالبين ج١٦ ص١٤٢القطعة الأولى ط التراث المرجع السابق.

شغل قلبه كذلك، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض، أو بزلة اللسان كذلك، ونحوهم، وذلك كمن قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[٢٦٨] الحديث.

بخلاف الهازل والمستهزئ المستخف بأمر الله ورسوله ﷺ فإنهما مريدان للفظ الطلاق والنكاح الخ، قاصدان إلى التلفظ به بإرادتهما وقلبهما لفظا ومعنى قلبا وقالبا، مع زيادة قصد الاستخفاف والاستهزاء بأمر الشارع، والمستخف بأمر الله المنتهك لمناهيه يثبت عليه كل ما نطق به، معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد المخالف لشرع الله.

ولا تسمع دعواه في عدم إرادة ما نطق به، ولو نطق بكلمة الكفر لعد مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

بخلاف المكره والذاهل والناسي ومن في حكمهم فقد أخرجهم الشرع بالنصوص الصريحة الثابتة من الكتاب والسنة الصحيحة عن المعصوم ﷺ ومن هنا يتبين لك الفرقُ بين الأمرين وبهذا يمكن الجمع بين هذه الأقوال فتنبه وخذ الحق، فإنها الفروج، وإذا حرمتها هنا أحللتها هنالك، والعكس بالعكس، وكلا الأمرين صعب،

---

٢٦٨ - الحديث ورد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة أنظر: البخاري ج٥٩٥٠ مسلم ج ٤ / ٢١٠٤ ح٢١٠٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. الحميدي الجمع بين الصحيحين بمعناه. ومسند أبي يعلى (٩/ ٣٦ح٥١٠٠ مسند أحمد ح٨١٧٧و ١٠٤٩٨ وح ... وسنن ابن ماجة ح ٤٢٤٧. وابن حبان ج٢ص٣٨٤ح ٦١٨؛ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثَّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ. النسائي ج١ص٣٥٥ح٨٣ وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٦٥. فما بعدها. والجزء الأول من هذا الكتاب، والجزء الرابع والخامس كذلك، فقد سبق الحديث هنالك بما يغني عن الاطالة هنا.

وأحلاهما مر، فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

يقول ابن القيم: ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فكيف يعتبر الالفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟

ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم وذم الله تعالى من يقول ما لا يفعل وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده.." [٢٦٩]

ويقول في موضع آخر: المقصود أنَّ المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد.
ويقول: إنَّ القصدَ روحُ العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.[٢٧٠]
وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويَّة

---

٢٦٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٠٥، ابن القيم إعلام الموقعين ج٣ ص٥٩ اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ. و٣/٨٥، العبرة في العقود بالمقاصد والحقائق. و٣ / ١٠٦ ، ١٠٧. الناشر دار الكتاب العربي سنة ١٩٩٦م بيروت لبنان.
٢٧٠ - إعلام الموقعين ٣ / ١٠٦ ، ١٠٧.

-أي فلاة ومفازة مهلكة- معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها طعامه وشرابه فأخذها فقال غلطاً لشدة فرحه: اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[٢٧١]

قال القرافي في الفروق:"..... قاعدة: "المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط" فمن أطلق العشرة وأراد السبعة فهو مخطئ لغة، ومن أطلق صيغ العموم وأراد الخصوص، فهو مصيب لغة؛ لأنها ظواهر وأسماء الأعداد عندهم نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها البتة.

وقاعدة: "كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه"؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى، إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة، فهذه قاعدة شرعية، والأولى قاعدة لغوية، فبنيت الشرعية على اللغوية، وهي القاعدة الشرعية المحمدية.

وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بأن: القائل أنت حرام، أو البتة، أو غير ذلك، من الألفاظ، لا ينوي في أقل من الثلاث بناء على أن اللفظ نقل إلى العدد المعين وهو الثلاث فصار من جملة أسماء الأعداد وأسماء

---

٢٧١ - هميان الزاد إلى دار المعاد للقطب ﷺ ١٣/ ٢٥٦) تفسير قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢٥) الشورى. ط وزارة التراث لسنة ١٩٩١م وانظر: تخريج الحديث في الذي سبقه.

الأعداد لا يدخلها المجاز، فلا تسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين.

وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل أنت طالق ثلاثا، ويريد اثنتين لا تسمع نيته في القضاء ولا في الفتوى، أو يريد أنها طلقت ثلاث مرات، من الولد فتسمع نيته في الفتيا دون القضاء.

لأن الأول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع، والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوله لطلق الولد وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول إليه اللفظ لم يتعرض له بالنية فدخل المجاز في اسم الجنس لا في العدد، والمجاز في أسماء الأجناس جائز بخلاف أسماء الأعداد فقبلت النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر ولم تقبل في رفع بعضه.

وهذا يظهر في بادئ الرأي بطلانه وأنَّ النية إذا قُبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض والسر ما تقدم تقريره.

فإن قلت ما ذكرته من الحق متعين اتباعه فما سبب اختلاف الصحابة ﷺ في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء؟ وكيف ساغ الخلاف مع وضوح هذا المدرك؟

قلت: سبب اختلافهم ﷺ اختلافُهم في تحقيق وقوع النقل العرفي، هل وجد فيتبع أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة، وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط، أو فيه مع البينونة، أو مع العدد، كما تقدم تقريره.

وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذا أم لا؟ أو القياس على بعض الأحكام؟ فيكون المدرك هو القياس لا

النص. فهذا هو سبب اختلافهم ﷺ مع اتفاقهم على هذه المدارك المذكورة غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم واتضح عند البعض الآخر.

وأما لو وقع الاتفاق على وجودها وقع الاتفاق على الحكم وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الحكم عليها..." [٢٧٢]

ومثله: لو قال أنت طالق وهو يريد أنها مجنونة أو طالق من الخصال الجميلة أو قال أردت أنت برة فزلت لساني ولم أرد طلاقا وكذا لو كانت مطلقة من زوج قبله فقال أنت مطلقة وقال نويت أنها مطلقة من الزوج السابق صُدِّق ولها يمينُه إن حاكمته وطلبتها، وما شابه ذلك.

استدل الإمام أبو عبيدة لذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ البقرة. وقوله ﷻ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ المائدة ٨٩ وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ الأحزاب.

---

٢٧٢ - ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة ٦٨٤هـ أنوار البروق في أنواع الفروق (مع هوامشه) (١ص٧٢- ٨٦) ؛ تحقيق خليل المنصور الناشر دار الكتب العلمية الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب فقد مرت هذه المسائل هنالك.

وقال الإمام جابر بن زيد ﷺ: لا غلط على مسلم إذا لم يتعمده.[٢٧٣]

---

٢٧٣ - انظر منهج الطالبين ج١٦ص١٥٩فمابعدهاالقول الثامن الطلاق بالتسمية والنية والإشارة والإرادة ، والقول التاسع في تكرير الطلاق ط التراث . وخلاصة الوسائل للعلامة عيسى بن صالح الحارثي. باب النكاح وباب أحكام الطلاق ..في عدة مسائل متفرقة والمدونة الكبرى ،والصغرى لأبي غانم الخراساني باب الطلاق وباب الموهوبة. وفتاوى الإمام السالمي ج٣ /فتاوى الطلاق، وفتاوى النكاح للمفتي العام للسلطنة والمدونة الصغرى ج١ص ٢٨٠- ٢٨١و ٢٨٣ المرجع السابق. والديوان كتاب الطلاق ج١ ص ٥٧-٥٨. المخطوط.

الفرع الثاني شرط النكاح الاستدامة والاستقرار

س سماحة المفتي: تحدثت وسائل الإعلام مؤخرًا عمًّا يسمى بزواج المسيار، وهو زواج يتم بين رجل وامرأة بعقد تتعهد فيه المرأة بالتنازل عن حقوقها المادية من إعاشة ومسكن ونفقة بعد الطلاق لها ولأولادها. إذا أنجبت أولادا، ما رأي سماحتكم في مثل هذا الزواج؟

أولًا: قبل أن أجيب عن سؤالك أحب أوضح أن هذا المصطلح "زواج المسيار" هو ليس مصطلحًا شرعيًا حتى يكتفى بذكر اسمه لمعرفة حكمه، وإنما هو مصطلح جديد لا يمكن أن يحكم عليه من لفظه، لأن الإسلام يعتبر المعاني والمقاصد لا الألفاظ والأسماء، ولأجل ذلك لا بد أن تتعرف على هذا النوع من الزواج، وما هي شروطه وكيفيته؟

وعلى كل حال فقد سبق الجواب عن الشروط التي لا يمكن للزواج أن يصحَّ بدونها، ولا بد من معرفة أن الزواج في الإسلام شرع ليكون سببًا للسكن والاطمئنان للرجل والمرأة، ومراعاة للمودة والرحمة، وعروة يرتبط فيها مصير الرجل بمصير المرأة ومصير المرأة بمصير الرجل، بل أنه رباط جماعي بين أسر الزوجين، يقول تعالى مبينًا بعض مقاصد الزواج: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

فالزواج بهذا ليس مجرد وسيلة لسفح الماء، بل هو تحقيق لمعاني الإحصان

والعفاف والسكون، وقد ذكر الحق في كتابه هذا الملحظ فقال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ النساء(٢٤) والمائدة(٥) وفي حق النساء قال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ

مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ النساء (٢٥).

يُضاف إلى هذا كله أنَّ الزواج يحمل الرجل مسؤولية أهله وولده، فهم أمانات لا تنفك من عنقه، وهو مسؤول عنهم أمام الله تعالى يوم القيامة، وكما أن الرجل مسؤول عن المرأة، فإن المرأة مسؤولة عن حال زوجها، وكل منهما مأمور بحسن العشرة للآخر، ولأجل كل هذه الاعتبارات نرى سد هذا الباب، والمحافظة على قدسية الزواج وأهدافه وغاياته، والله تعالى أعلم.[٢٧٤]

---

٢٧٤ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي ص: ٨٢)

الفرع الثالث المهر

من جملة أركان النكاح المهر ولا يصح نكاح دون مهر لما ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ " لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة"[٢٧٥]

ولو تم العقد على غير مهر فما الحكم في ذلك؟

اختلف العلماء فيما إذا شرط الزوج أن لا مهر لها عليه، قيل صح النكاح دون الشرط، ولها مهر مثلها.

وقيل: هو شرط فاسد مفسد للعقد، لأن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٢٤) النساء. فقيد النكاح بابتغاء المال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها.

والرسول ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة" الحديث السابق.

وعليه فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إمَّا أن يصرحوا بعدم المهر فهذا لا يصح ولا ينعقد العقد بذلك.

ويقع ذلك بأحد نوعين، أحدهما وهو كثير عند العوام، كأن يزوج هذا موليته على أن يزوج الآخر له موليته ولا مهر بينهما، وهذا هو الشغار الحرام المنصوص عليه في سنة المعصوم ﷺ: فقد أخرج الامام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر بن

---

٢٧٥ - أخرجه الإمام الربيع ﷺ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة "الحديث رقم ٥١٠ كتاب النكاح. وأخرجه الحاكم رقم ٣٥٦٨و ٣٥٧١و ٣٥٦٩. وابن أبي شيبة ح ٣٦٣١٣ و٣٦٣١٤. و٣٦٣١٥. والبيهقي ح ١٤٦٥٩ والطيالسي، ح ٢٢٦٥. وغيرهم. وانظر: الجزء الرابع (الابراء من الدين قبل ثبوته) والسادس (ما لا يقبل الإبطال) والسابع (النكاح) وضُمَّ الجميع معا تحصل الفائدة بإذن الله ﷻ.

زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشّغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وكذلك الأخت بالأخت."[٢٧٦]

الثاني: هبة المرأة للزوج وهذا أيضا لا يصح لأنه من باب هبة الفروج ولا تصح هبة الفروج إلا للمعصوم ﷺ كما نص الكتاب العزيز الخالد على ذلك. ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" فقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ نصٌّ صريحٌ قاطعٌ أنه لا تصح الهبة لغيره ﷺ .

و "عن سهل بن سعد أنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوَّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجلٌ من أصحابه ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه قال: لا والله يا رسول الله، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال: انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلِسُه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك

---

٢٧٦ - مسند الإمام الربيع ٥١٥.

من القرآن؟ قال معي سورةُ كذا سورةُ كذا؛ عددها، قال: أتقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال نعم. فقال ﷺ: قد ملَّكتُكها بما معك من القرآن."[٢٧٧]
والصحيح جواز التصحيح للعقد قبل الدخول وهو دفع مهر المثل أو ما يتفقون عليه من المقدار إن اتفقوا على شيء نافع يمكنها الاستفادة منه.
أما لو وقع فساد في المهر فهل يفسد النكاح الصحيح عدم الفساد لإمكان تصحيح المهر.

قال الباجي في شرح الموطأ: "في حكم النكاح المنعقد على ذلك": إذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر فقد قال القاضي أبو محمد لا خلاف في منعه ابتداء فإن وقع ففيه روايتان إحداهما: أنه يفسخ العقد قبل البناء وبعده، والأخرى يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويجب صداق المثل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنَّ النكاح صحيح ولا يفسد بفساد المهر ويجب فيه مهر المثل.

فإذا قلنا إن العقد فاسد فوجهه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٢٤) النساء. فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر والخنزير

---

٢٧٧ - أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب، وباب النظر: إلى المخطوبة، أنظر: ح ٤٧٤٢ و٤٨٣٣، والطبراني المعجم الكبير ح٥٩٩٣ السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣١٩ ح ٥٥٢٤ وج٥ص٢٣ ح٨٠٦١ والبيهقي السنن الكبرى ج٧ص٨٥ ح١٣٢٧١ و ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٤١٣٦ و ١٤١٧٧ و مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٤٢ ح ١٤٢٥وأبو يعلى في مسنده ج ١٣ص ٥١٧ ح ٧٥٢١و٧٥٢٢ وفي عدة مواضع. وأخرجه الإمام الربيع في كتاب النكاح باب الأولياء ح ٥١٥.
انظر: الجزء الثالث من هذا الكتاب الفرع الثاني: مشقة اللباس والجزء السابع المبحث السادس: النكاح. والسادس؛ ما لا يقبل الابطال.

ليس بمال لنا وهذا عندي على القول بدليل الخطاب ومن جهة المعنى أن هذا عقد معاوضة فوجب أن يفسد بفساد العوض كالبيع.

ووجه آخر أنه أحد العوضين في النكاح فوجب أن يفسد النكاح بتحريمه كتحريم البضع.

ووجه التصحيح أن عقد النكاح مقصوده المكارمة والمواصلة لذلك لا يفسد بفساد الثمن ولذلك جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر ولا يجوز ذلك في البيع .....[٢٧٨]

---

٢٧٨ المنتقى - شرح الموطأ للباجي ٣/ ١٨٤.

الفرع الرابع فيمن جعل أمر امرأته بيدها

ومن هنا اختلف الفقهاء فيمن جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق. بفتح التاء مخاطبة إياه، فهل يقع طلاقُها أم لا؟ فقد روى أبو المؤرج، وابن عبد العزيز، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: أخطأت نواها.[٢٧٩] قال ابن عبد العزيز: لا يجوز للمرأة أن تطلق الرجل، وبلغنا عن ابن عباس قال: لو قالت: طلقت نفسي. لجاز ذلك لها.

---

٢٧٩ - ونصه كما في غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٢٦٠) مادة (جدح) "..وهذا شبيه بقول ابن عباس ﷺ في رجل جعل أمرَ امرأتِه بيدها فطلّقته ثلاثا فقال: خطَّأ اللهُ نَوْءَها ألاّ طَلَّقَتْ نَفْسها."
وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف كتاب: الطلاق، باب: (ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثا). ج٤ص٤٥ ط دار الفكر. حسب الترتيب الآتي:-
١-...عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنتَ طالق ثلاثا، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت.
٢-..جرير عن منصور قال : ذكرته لإبراهيم فقال: سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت: طلقتك أو طلقت نفسي.
٣-..عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها.
٤- ..الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثا قال: خطأ الله نوءها"
٥- إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمتَ ما أصنع؟ فقلت لها: هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله، هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب. و٤/ ٩٠ ح١٨٠٨٢و ١٨٠٨٣و ١٨٠٨٥؛ مكتبة الرشد، الرياض. والبيهقي السنن الكبرى ٧/ ٣٤٩ - ٣٥٠ ح١٤٨٢٦-١٤٨؛ كتاب: الخلع والطلاق، باب المرأة تقول في التمليك: طلقتك وهي تريد الطلاق. والصغرى ح٢١٠٥-

قال ابن عبد العزيز؛ لأنها وكيلة في ذلك فإذا طلقت نفسها فهو جائز عليها، لأنه قد جعل لها الأمر بيدها، فإذا طلقته فلا يجوز طلاقها لأن المرأة لا تطلق الرجل، فإذا طلقت نفسها فذلك جائز. [٢٨٠]

قال مرتب المدونة الكبرى الإمام قطب الأئمة ﷺ: وقيل: إذا جعل أمرها بيدها وطلقته وقع الطلاق، كما روي عن عمر ﷺ، فيقع ما طلقت واحدة فصاعدا وقيل واحدة ولو طلقته ثلاثا ووجه وقوعه أن الطلاق الفرقة فسواء طلقت نفسها أو طلقته كأنها قالت: فارقتك بالطلاق. إلى أن قال: إذا قال أمرك بيدك كان طلاقا واحدا منه، فلا ينتظر أن تطلق نفسها أو إياه إن قال: جعلت أمرك بيدك مما لا يوهم أنه إيقاع للطلاق في حينه، ورفع إلى عمر ﷺ رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقته امرأته ثلاثا فجعله عمر واحدة ووافقه ابن مسعود.[٢٨١]

قال أبو المؤرج: وكان أبو عبيدة: يقول القضاء ما قضت، فإن قالت: واحد فواحد،

٢١٠٧ ومعرفة السنن والآثار ح ١٤٧٥٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥٢٠ح ١١٩١٤-١١٩٢٢ وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٢٤) ١٦٤١-١٦٤٥والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٣٢ ح٩٦٤٩ وغيرهم.

٢٨٠ - المدونة الكبرى ج٢ص ٤٨ لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني والصغرى ج١ص ٢٧٠-٢٧١ الناشر وزارة التراث القومي والثقافة، والكبرى ج٢ ص ٤٨ النسخة المصورة من المخطوطة الناشر دار اليقظة العربية رتبها وحققها وشرحها قطب الأئمة اطفيش وانظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٥٦ فما بعدها باب الخيار ط التراث مرجع سابق. وانظر ج٢ص٢٧٥ فما بعدها باب الخيار وأمرك بيدك، ط التراث مرجع سابق، والديوان كتاب الطلاق ج١ص٧١ باب الخيار والأمر. مخطوط.

٢٨١ - المدونة الكبرى المرجع السابق ص٤٨ وانظر شرح النيل ج٦ص٢٩٠.

وإن قالت: اثنين فاثنان، وإن قالت: ثلاثة فثلاثة، وإن قالت: لا شيء فلا شيء.[٢٨٢]

قال الباحث العبد الضعيف: وينبني هذا الاختلاف كله على القصد ولأجل هذا قال ابن عباس: أخطأت نواها. لأنه رآها خالفت قصدها. فلم ير لقولها محلا وجعله كالهذيان لا قيمة له، لأن الطلاق حل لعصمة النكاح مع إحلال الزوجة بعده لآخر، ولا بد له من توفر أمرين: أحدهما صحة اللفظ والثاني تطابق القصد الصحيح مع اللفظ، وهو تطليق المرأة، فقولها: أنتَ طالق، أو طلَّقتُكَ، مخاطبة إياه بذلك خطأٌ منها في القصد واللفظ؛ لأن الرجل لا يطلَّق (بفتح اللام المشددة) وإنما هو الذي يطلِّق، (بكسر اللام المشددة) أي ينشئ الطلاق، فالعصمة بيده لا بيدها، فلو فوضها في تطليق نفسها أو وكَّلها أو جعل أمر طلاقها بيدها فلا بد في الطلاق من الصيغة الصحيحة؛ كأن تقول طلقت نفسي، أو أنا طالق منك، وهكذا.

أمَّا أصحاب الرأي الثاني وهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود ومن معهم فرأوا صحة القصد منها؛ لأنهم نظروا إلى قصدها إمضاءَ الطلاق، المأذون لها فيه، فأمضوه لأجل ذلك، ولم ينظروا إلى خطئها في اللفظ، وكأنهم رأوا العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

وفي المنهج: وإن قال لزوجته: طلقيني، وأنا أقبل. فقالت: قد طلقتك. فقال: قبلت.

---

٢٨٢ - المدونة الكبرى: لأبي غانم الخراساني، ٢/٥٦.

فقول: تطلق. وقول: لا تطلق، لأن الرجال لا تطلق.[٢٨٣]

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف: أن هذه المسألة التي نص عليها في المنهج تختلف عن سابقتها لأمرين أحدهما تفويضه لها في تطليقه، والثاني إمضاؤه الطلاق بعد تلفظها بذلك، وهو حجة عليه، كما لو ابتدأته هي في التطليق دون أن يكون منه سابقة تفويض؛ كأن تقول له ابتداءً طلقتُ نفسي منك، أو أنا طالق منك فأجابها بالقبول والرضا بما صنعت، فقد قضى على نفسه وملك السيف رأيه وقطعت جهيزة قول كل خطيب ثبت عليه ما أثبته على نفسه، والعقود تتم بالإيجاب والقبول رضاء من كامل الأهلية وقد تم ذلك منه، وإذا ثبت ذلك قضاء أمضي عليه أيضا. فلينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا الحق.

---

٢٨٣ - منهج الطالبين ج١٦ ص ١٤٨ القطعة الأولى ط التراث المرجع السابق القول السادس في ألفاظ الطلاق. وقد تقدمت في الجزء الأول.

الفرع الخامس تعليق الطلاق

سئل الإمام السالمي: فيمن قال لزوجاته كل واحدة تسوّي قهوة[٢٨٤] فهي طالقة. فابتدأت بالقهوة واحدة ولم تتمها هل تطلق؟ مثلا قَلَتِ البُنّ[٢٨٥] أو أخذت في قليه أو عَشَّتْها[٢٨٦] ولم تنضَجْ. الجواب: هنا قاعدة وقع الخلاف فيها بين العلماء وهى: هل العبرة بأوائل الأسماء أم بأواخرها، ومسألتك يخرج فيها الخلاف من هذا الباب وأحب أن تكون الزوجية باقية والله أعلم.[٢٨٧]

---

٢٨٤ - لهجة عمانية بمعنى تطبخ القهوة.

٢٨٥ - قَلَتِ البُنَّ حمَّسَته في النار لأجل إنضاجه.

٢٨٦ -عَشَّتها وضعت البُنَّ بعد قليه وطحنه في الإناء الذي تطبخ فيه القهوة.

٢٨٧ - فتاوى الإمام السالمي الطلاق. ومن هذا القبيل قوله تعالى﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ هل يجزئ مسح أول الرأس أم لابد أن يعم آخره؟ ومثل ذلك أيضاً: أن يأتي إنسان ويقول: فلان له عليّ ألف ريال أدفعها إليه في رمضان، فقوله "في رمضان" لفظ عام يشمل جميع الشهر، فلو قال صاحب الدين في أول رمضان: أعطني الألف، وقال المدين: لا، في آخر يوم من رمضان، فأول يوم يصدق عليه أنه رمضان، وآخر يوم يصدق عليه أنه رمضان. ومنه قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فعلى مذهب الجمهور وبدليل قوله ﷺ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.." - والعُسيلة تصغير عسلة وهو كناية عن لذة الجماع - أن المراد بالنكاح الوطء فيكفي فيه غيبوبة الحشفة أخذا بأوائل الاسماء ولو لم ينزل إذ بغيبوبة الحشفة يصدق عليه حكم الوطء، وتنبني عليه سائر الأحكام، واستعمال لفظ العسيلة مجاز عن اللذة، ثم عن مظنتها وهو: الإيلاج فهو مجاز على مذهب جمهور الفقهاء، الذين يكتفون بتغييب الحشفة، ومن قال بأواخرها، قال: لا تحل لغيره مالم ينزل هو وتنزل هي؛ أخذا بأواخر الأسماء، ومنه استحقاق الأجير أجرته، هل بنفس العقد أم بانتهاء العمل؟، وكذا صداق الزوجة هل بالعقد أم بالمسيس؟ إلى غير ذلك من أشباهها، ويدل للثاني قوله ﷺ "...: لا، ولكنَّ العاملَ إنما يوفى أجرَه إذا قضى عمله." رواه ، أحمد بن حنبل مسند أبي هريرة ح ٧٩١٧ ج١٣ص٢٩٥

س: وجدت قولاً عن بعض أصحابنا عمّن قال لزوجته إن لم تردِّي الدراهم التي أخذتها فأنت طالق، هذا معناه، والدراهم كسرت صيغة، قال ترد غيرها ولا تطلق ما وجهه؟

ونصه بتمامه: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ؛ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمَئُونَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ." واخرجه البزار أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ ح ٨٥٧١، والبيهقي في فضائل شهر رمضان ح ٣٣٣٠ ج٥ص٢١٩، وفي رواية له "ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم" ج٥ ص٢٢٠، ح٣٣٣١، ط١/ ١٤جزءا، وفي فضائل الأوقات ح ٣٦ ص ١٤٦، والحافظ الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ح ٣١٩ ج١ص٤١٠ وغاية المقصد فى زوائد المسند باب فضل شهر رمضان، وأبو الشيخ بن حيان. وانظر البوصيري إتحاف الخيرة المهرة باب الزكاة، والطحاوي مشكل الآثار : بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللهِ ﷺ في أَجْرِ الأَجِيرِ على الْعَمَلِ مَتَى يَجِبُ له أَخْذُهُ من مُسْتَأْجِرِهِ عليه ح٢٥٥٣ ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ج٦ص ٤٢٢ ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري كتاب الصوم ج٦ص٢٦٧. وانظر شرح النيل باب ما يحل للرجل مطلقته ج ٧ ص٣٧٠ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ ص٣٩٦ ط١ مؤسسة الرسالة. وشرح النووي لمسلم باب لا تحل المطلق ثلاثا.." وفتح الباري: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا.." ج٩ ص٤٦٦ و١٠ص٢٨٢ ن دار المعرفة. والسالمي نور الدين الفتاوى كتاب النكاح، سبب وجوب الصداق والأجرة، وشرح النيل؛ ما يوجبه عقد الأجرة ج١٠ ص١٤٣فما بعدها ن مكتبة جدة. وقد مضى الكلام في الأول بأوسع من هذا.

الجواب: وجه ذلك لاحظ قصد المتكلم، فإن مراد المتكلم تحصيل ما فات من الدراهم وبرد مثلها يحصل غرضه، هذا وجه قوله.

وعندي أنها تطلق ولا يغني عنها رَدّ مثلها لأن ذلك ليس برد لها، والقولان يخرجان على قاعدتين موجودتين في الأيمان، وهما هل تعتبر في الأيمان المقاصد، أم الألفاظ؟ والله أعلم. [٢٨٨]

س: قولهم في اليمين إن الاستثناء يهدمها إلاّ في الطلاق والعتاق. ما وجهه؟

الجواب: أما الاستثناء في غير الطلاق والعتاق فإنه نافع لقوله ﷺ فمن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث. وفي رواية من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه فهذا يدل على أن الاستثناء بالقول نافع وأما في النية فإنه ينفعه في خاصة نفسه لأن لفظه محمول على قصده وهو أمين في دينه، وربه أعلم بحاله، فالألفاظ في حق المتكلم مقيدة بالمقاصد، والمختار اشتراط التلفُّظ.

وأما الطلاق والعتاق فلا ينفع فيهما الاستثناء لأنه في حقهما كالمؤكد.

والمراد بالاستثناء قول القائل: "إن شاء الله" وبيان ذلك أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، فإن الطلاق والعتاق يمضيان؛ لأن الله قد شاءهما حين وقعا منه فلو لم يشأهما لم يقعا فهذا معنى قولهم إن الاستثناء في الطلاق والعتاق لا ينفع، وكذلك الظهار والنكاح. والله أعلم. [٢٨٩]

---

٢٨٨ - جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٢١ العبرة بالمقاصد أو الالفاظ)

٢٨٩ - جوابات الإمام السالمي ٢/ ٢٣٩ هدم الاستثناء لليمين.

س/ من حلف بطلاق زوجته أنه لا يتركها في هذا اليوم أو في هذه الليلة يريد بذلك جماعَها فجعلت تشغله وتلهيه حتى غفلته فذهبت عنه ولم يعرفها أين توجهت، أو أنه عرفها، ولكن في مكان لا يمكنه فعل ما أراده منها، هل يحنث فتطلق منه الزوجة على رأي من أثبت الطلاق بالحلف به أم لا تطلق؟ وهل هذه تضاهى مسألة الحالف لا يدخل بيتا فقط فمر على نخله قالوا إنه لا حنث عليه إذا غُلب على ذلك؟ وهل خلاف أيضا في مسألة الحالف هذه؟ وفي الأثر أن من قال لزوجته إن دخلت دار زيد فأنت طالق فدخلت كرها إن في ذلك خلافا هل تكون أعنى مسألة الحالف لا يدخل بيتا كهذه؟

الجواب: إن كانت له نية فهو على نيته والحال يقضى أنه لم يرد جماعها في حضرة أحد ولا في بيت غيره ولا في حال الحيض إذا طرأ عليها واللفظ يتناول ذلك كله ولا بد من مراعاة المقاصد وملاحظة الأحوال ولعله لم يتركها، ولكنها فرت عنه فإذا كانت له مع ذلك محاولة فتعذر مطلبه بقصور حيلته فلا أقول إنه تركها، ولكنها فرت منه وعلى كل حال فلا أقوى على الفرقة حتى على ذلك الرأي والله أعلم.[٢٩٠]

ومن ذلك مسألة الوكيل؛ ما لو وكله في التزوُّج فتزوج له، فماتت بعد العقد فلا يتزوج له ثانية بتلك الوكالة، إلا إنْ بان فساد النكاح من أصله؛ لأن العقد الفاسد لا يعتد به فكأنه لم يقع أصلا.

---

٢٩٠ - جوابات الإمام السالمي ٣/ ١٧٠ وج٤ص٢١٦ ط ٢٠١٠م الحلف بطلاقها إن لم يعاشرها واختبأت)

وكذا إن وكله فتزوج هو أربعا بنفسه بعد التوكيل، ولو مِتْنَ أو بِنَّ منه، وكذا إن عَيَّن له امرأة فتزوج له من لا تجتمع معها في النكاح كأمها أو ابنتها لخروجه عن الوكالة.

وإن أمره أن يتزوج له امرأة فطلق الآمر زوجته ولما خرجت من العدة تزوجها له فلا تلزمه، إلا إن أتم النكاح لأنه لم يأمره بذلك ولم يقصده، وإنما أمره أن يتزوج له امرأة غير التي عنده، والأمور بمقاصدها. [٢٩١]

كما تقدم أيضا في الوكالات وهنالك عدة نظائر فارجع إليها في الجزء الأول.

ومنها: أن زوجة المقتول لا تحل للقاتل لقصده الفاسد وهو القتل ظلما. كما ابطلوا عليه جميع مصالحه التي يستحقها من المقتول سدا للذرائع وإعمالا للقاعدة المشهورة "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وقد أخذ الفقهاء هذا الحكم من نص الشارع في تحريم من الميراث إن كان وارثا له ولو كان القتل خطأ على الصحيح المعمول به.

فقد أخرج الامام الربيع في مسنده الصحيح "أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل المقتول، عمدا كان القتل أو خطأ"[٢٩٢] وجعلوه قاعدة عامة في حرمان القاتل من جميع حقوقه التي بينه وبين

---

٢٩١ - ينظر شرح النيل ج٦ ص٢٢٤- ٢٢٥.

٢٩٢ - رَوَاهُ الإمام الرَّبِيعُ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ بِلَفْظِه: ح ٦٦٨. و٦٧٦. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ح ١٢٠٢٤، والدارقطني ح ٤١٠١، وابن ماجه، كتاب الديات،

القاتل سوى النسب، إذ فهموا من النص مجيئه للتمثيل وليس للحصر في الميراث فقط، وإذا بطلت أعلى الحقوق فما دونها أولى بالبطلان وحق الميراث أعلاها كونه حقا ثابتا بالقرآن والسنة والاجماع، ولا يمكن إبطاله بحال من الأحوال إذ هو منزل من رب العزة والجلال شرعه لعباده، إلا إن ألغاه الشارع الذي أنزله، وقد ألغاه بسبب تصرف القاتل بقتل مورِّثه بنص حديث رسول الله ﷺ الذي قال الحق سبحانه وتعالى في حقه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) النجم.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) الحشر

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) النور.

يقول العلامة المحقق أحمد الخليلي: ومن أجل سد هذه الذريعة جاء هذا الحكم جاز ما من غير أن يُفصِّل بين ما أن يكون القتل عمدا أو يكون القتل خطأ.[٢٩٣]

باب القاتل لا يرث ح ٢٦٤٥، و٢٧٣٥ بلفظ: "القاتل لا يرث". و٢٦٤٦و٢٧٣٥والتحفة ١٢٢٨٦ والترمذي في الفرائض ح ٢١٠٩ وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ والنسائي في الكبرى ح٦٣٦٧ والطبراني في الأوسط ٨٨٤ وابن عبد البر في التمهيد والدارمي ح٣٠٧٨ و٣٠٨٣ و٣٠٨٤ وغيرهم وانظر: ابن أبي عاصم ح٢٦٤، ص ٤٩٦ مرجع سابق مع تخريجه والتعليق عليه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء". وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "القاتل لا يرث" وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٤٣٤)

٢٩٣ - محاضرة في الزكاة لسماحة الشيخ احمد الخليلي.

وما ذلك إلا لأجل قطع السبيل على الذين يريدون التعجل في الميراث، ولا يؤمن منهم أن يغدروا بموروثيهم ويدَّعوا الخطأ في فعلهم، هذا مع أن الإرث حق للوارث في مال موروثه نصت عليه الشرائع واتفقت عليه الأعراف، ولكن هذا الحق يسقط شرعاً بالقتل ولو كان خطأ صوناً للدماء وسداً لذرائع سفكها.[٢٩٤]

ذلك أنَّ الشارع اعتبر الوصف اعتبارا ذاتيا، وهو ما سماه المتكلمون من الأصوليين الوصف المناسب الملائم أي: ملائم لتصرفات الشارع، فقول الشارع "ولا يرث القاتل"، هو وصف فعل محرم لغرض فاسد، والحكم المترتب عليه المعاملة بنقيض القصد، كما أنه لا يحجب غيره عن الميراث وتسقط الوصية إن كان المقتول أوصى له، وقد جعلوا وجوده كعدمه لعموم الوصف.

وفي لفظ: "ليس للقاتل شيء"[٢٩٥] فقوله لفظ عام في كل شيء من الحقوق أي: ليس له شيء من الحقوق من مقتوله بسبب فعله الفاسد.

وفي لفظ" ليس لقاتل ميراث"[٢٩٦]

وفي لفظ: " ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا"[٢٩٧]

---

٢٩٤ - بيع الإقالة لأحمد الخليلي ص: ٢٤)

٢٩٥ - أخرجه أحمد (٤٩/١ ح٣٤٧ والدار قطني (٢٣٧/٤، والبيهقي (٢١٩/٦ ح ١٢٠١٩ والصغرى ح٢٣٠٦ ومالك ح١٥٥٧ والشافعي (٢٠١/١ ح

٢٩٦ - أخرجه عبد الرزاق (٤٠٣/٩ ح ١٧٧٨٣) عن عمر.

٢٩٧ - أخرجه أبو داود (١٨٩/٤ ح ٤٥٦٤.

وروى محمد بن راشد عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: " القاتل عمدا لا يرث من أخيه ولا من ذي قرابته ويرثه أقرب الناس إليه نسبا بعد القاتل" ؛ لأن الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على المولاة، والقاتل قاطع للموالاة عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالا من المرتد، ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه.[٢٩٨]

أمَّا إن كان سبب الجناية بين القاتل والمقتول متقدما على سبب الميراث كأن يجرح رجلٌ امرأة أجنبية أو تجرحه ثم تزوجا ببعضهما فيموت المجروح فهنا لا يسقط الميراث على رأي؛ لأنَّ العلة التي أبطلت الميراث ليست موجودة أثناء سبب القتل، ما لم تدل دلالة على أنه جرحه ليتزوجه ثم يموت فيرثه فهنا لا ميراث له لصحة السبب المانع من الميراث.

ففي النيل وشرحه: فصل (إن جرح رجل امرأة أو جرحته ثم تزوجا) بعضهما ببعض (فمات المجروح فهل يرثه الجارح) لأنه جرحه قبل أن يكون وارثا فلا يتهم باستعجال الإرث (أو لا؟) لعموم ظاهر حديث "لا يرث القاتل قتيله"، ولتسببه في القتل

---

٢٩٨ - انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح لمختصر المزني؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ج٨ص٨٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ج٧ص٤٠٣. المغني لابن قدامة ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥.

(قولان) والظاهر عندي الأول وإن ظهر أنَّ أحدهما قصد أن يجرح الآخر فيتزوجه فيموت بالجرح فيرثه فإنه لا يرثه، وكذا إن بانت أمارة ذلك، وإن جرح كل منهما الآخر فتزوجا فمات أحدهما فالقولان، وإن ماتا جميعا فالقولان إن علم السابق، وإن لم يعلم أو اتحدا موتا فمن أثبت الميراث في المسائل المذكورة جعلهما في هذه كالغرقى، ومن لم يثبت جعلهما كالأجانب، ولم يجعل الإرث بينهما.٢٩٩

قال: وقاست العلماء الوصية للقاتل على الميراث، وسواء كانت الوصية قبل الجرح أو كانت بعده ومات بعد ذلك بالجرح لعموم الخبر في حرمان القاتل من الإرث فيعم الحكم في المقيس على ذلك وهو الوصية للقاتل، وعندي أنه إن جرحه قبل الوصية لا تبطل لأنه لم يستعجل بها وقد تعمدها الموصي له وهو مجروح له.[٣٠٠]

وقال في جزء المواريث: (و) المانع الثالث (القتل) ولو أوقع الضرب أو موجب الموت قبل أن يكون وارثا ومات بعد كونه وارثا، مثل أن تجرح رجلا فتتزوجه فيموت بجرحها (وإن بخطأ)، فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ لا من الدية ولا من التركة، خلافا لأهل المدينة مالك وأصحابه من توريثهم القاتل من تركة قتيله خطأ لا من ديته، سواء أعطاها هو أو العاقلة أو غيرها لا من قتيله عمدا ولا شكا.[٣٠١]

---

٢٩٩ - شرح النيل للقطب اطفيش (٦/ ٢٧٤)

٣٠٠ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٢/ ٣٢٧)

٣٠١ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٣٥٢)

إلى أن قال: وفي نوازل نفوسة: من جرح امرأة أو جرحته ثم تزوجته فمات أو ماتت فقيل: يتوارثان، لأن الجرح قبل التزوج، وقيل: لا يرث الجارح الجريح، وكذا من جرح أباه أو أخاه أو ابنه وهو مشرك محارب أو جرحه واحد منهم وهم محاربون ثم أسلم أو أسلموا أو مات أو ماتوا...[٣٠٢]

أما إن قتله بحق كقصاص أو إقامة حد فلا يسقط ميراثه على الصحيح؛ لأنه غير متعد.

وفي التاج): لا يرث القاتل قتيله ولو خطأ إلا إن قتله بحق أو شهد عليه به فإنه يرثه، وكذا المعلم إذا أمره رجل أن يضرب ولده أدبا فمات من ضربه فإنه يرثه، وإن وضع في الطريق جذعا أو حفر فيها بئرا فمات بذلك ورثه، وإنما يزيل إرثه فعل يده إذا ضربه أو أمر من يضربه، وكذا ما أشبه ذلك، وقيل: لا يرثه؛ لأن القتل من سببه، قال أبو سعيد: المختار أن القاتل خطأ لا يرث قتيله، وإن شهدا على رجل بقتل العمد فقتل ثم قالا: زورنا فلا إرث لهما، وإن قالا: ظننا أو شبه علينا فقيل: يرثانه، وقيل: لا، والآمر بالقتل لا يرث؛ لأن الآمر قاتل، وقيل: يرث إلا إن كان له سلطان على المأمور، وإن قطع رأس ميت يرثه فقد أبطل إرثه وعليه الدية، وقيل: يرثه وعليه الدية، ولا يرث منها.[٣٠٣]

---

٣٠٢ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٣٥٣.

٣٠٣ - شرح النيل للقطب اطفيش (١٥/ ٣٥٥.

الفرع السادس: الطلاق في مرض الموت

من طلق زوجه في مرض موته بائنا فمات فيه ورثته، إن قصد إضرارا بها معاملة له بخلاف قصده، وعليها عدة الطلاق؛ أمَّا إن كان تطليقه إياها بطلب منها فلا ميراث لها على الصحيح؛ لعدم توفر قصد الإضرار إلا إن تعدى؛ وذلك كأن تطلب منه أن يطلقها تطليقة فطلقها ثلاثا أو اثنتين إن كان قد طلقها سابقا قاصدا بينونتها إضرارا بها، فليتأمل.[٣٠٤]

وفي المسألة أقوال واحتجاجات وتفصيلات لأهل العلم وقد تقدم شرحها مستوفاة في الجزء الأول قاعدة "الأمور بمقاصدها" فراجعه من هنالك.

٣٠٤- ينظر خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل للعلَّامة عيسى بن صالح الحارثي ولد في سنة ١٢٩٠ هـ أخذ العلم عن والده الإمام المحتسب صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي والإمام نور الدين السالمي كان أحد قادة جيوش أبيه في حياته وإليه صارت رئاسة بلدان الحرث بعده سار فيهم سيرة حسنة بايع الإمامين الإمام سالم بن راشد الخروصي أولا ثم بعد استشهاده بايع الإمام محمد بن عبد الله الخليلي توفي سنة ١٣٦٥هـ انظر: ج١ص٤٤٤و٤٦٤ و٣٤٠ و٣٥٥ج٢ ط التراث الأولى تحقيق محمد المعمري وانظر جوهر النظام باب موانع الإرث للإمام السالمي. والفتاوى له أيضا. وانظر التمهيد للإمام الرباني سعيد بن خلفان الخليلي ج٦ ص١٥٨ فما بعدها الناشر مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي ط الأولى "باب الأحكام والدعاوي " فقد ذكر ثمانية أقوال في المسألة.

الفرع السابع: كنايات الطلاق

كنايات الطلاق كلها ترجع إلى القصد فلو قال لها: استتري عني، أو: أنت برية، أو: لا يهواك قلبي، أو: إن خرجت فلا ترجعي إليَّ، أو: إن فعلت كذا فبخروجك، وأمثالِه، رُدَّ إلى نيته فإن قال: نويت الطلاق. طلقت وإن قال: نويت الزجر أو التأديب صُدِّق.[٣٠٥]

وإن قال: عليَّ الطلاق، إن قلت: كذا، فحنث، فالخلاف في وقوع الطلاق.

قال صاحب المنهج: ورأيُ مَن لا يوجب الطلاقَ أحبُّ إلي، حتى يريد به الطلاق. قال

أبو الحسن رحمه الله: إذا حنث فعليه الطلاق. وقول: لا طلاق عليه. قال الشيخ أبو محمد رحمه الله: من قال لامرأته: الطلاق لك لازم، أو قال: على فعل فعله، لزمه ما ألزم نفسه من الطلاق.

وان قال لها: الطلاق لك لازم إن فعلتِ كذا. ثم فعلت، طلقت واحدة.

وقد سئل سماحة المفتي أبقاه الله؛ فيمن قال: "عَليَّ الطلاق الثلاث ألا أعود مرة أخرى..."

فأجاب: هذا كلام غير صريح، فإن كان قصد به تعليق طلاق زوجته ثلاثاً إن هو عاد، فيعطى ذلك حكم التعليق وتطلق زوجته ثلاثاً إن هو عاد، وإن كان لم يقصد

---

[٣٠٥]- ينظر في هذا المعنى المدونة الصغرى ج فما بعدها ص ٢٧٧، وجوهر النظام باب الطلاق، ومدارج الكمال: ذكر ألفاظ الطلاق؛ كلاهما للنور السالمي وفتاوى الطلاق للعلَّامة المفتي العام للسلطنة، وانظر: السبكي المرجع السابق، ج١ص ٧٨ و٨١.

ذلك وإنما ما دل عليه ظاهر اللفظ، وهو إنْ فعل ذلك فعليه أن يطلق زوجته ثلاثا، فالطلاق لا يقع بذلك، والله أعلم. [٣٠٦] وقد تقدم شرحها في الجزء الأول.

واعلم أنَّ: الأصلَ والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي: النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إمَّا ألَّا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معا وإما أن يشعر بالمقصود لغة أو عرفا والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفي وقتي فشرعي فعرفي لغوي فلغوي أصلي وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتي فالشرعي فالعرفي اللغوي فاللغوي الأصلي.

وكذلك الألفاظ اللغوية التي صارت بالإستعمال حقيقة شرعية كلفظ الصلاة والزكاة والحج والجهاد فإنها بمجرد إطلاقها تنصرف إلى حقيقتها لا إلى لغويتها الا بدليل.

فلو نذر لله بصلاة أو صيام أو حج، إلى غير ذلك وجب عليه أداءُ ما نذر به حسب حقيقته الشرعية لا على معناه اللغوي.

فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى فإذا تقرر ذلك فالألفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة، أو بعرف اللغة، أو بعرف الشرع، أو بعرف حادث بعد، فإن كانت لغوية وضعا أو عرفا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها.

١- منهج الطالبين للعلامة خميس الشقصي مرجع سابق، وفتاوى النكاح للعلامة المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام، وانظر: سائر المذاهب المراجع السابقة أعلاه.

وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف كبتة وحبلك على غاربك.

قال مالك ومن وافقه من العلماء يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناء على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد.

والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد، بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية و "كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه" وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة في حبلك على غاربك إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة.

وقال ابن حنبل يقع الطلاق بالبتة والبتلة وحبلك على غاربك بغير نية لشهرتها، ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث.

وقال ابن العربي في كتاب القبس: الصحيح أنَّ حبلك على غاربك والبائن والخلية والبرية والبتلة والبتة واحدة لا تزيد على قولك أنت طالق.

وفي الترمذي عن ابن ركانة عن أبيه عن جده قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: "ما أردتَ فقلت: واحدة فقال هي ما أردت فردها إلي.[٣٠٧]

---

٣٠٧ - الفروق للقرافي: المسالة الثالثة حبلك على غاربك. وانظر مدونة مالك ألفاظ الطلاق البائنة والبتة والخلية.."ج٢ص٢٨٨ن دار الكتب العلمية. وقد سبق الكلام أنَّ ركانة طلق امرأته البتة فحلَّفه ﷺ ما أراد.. ؟" كما تقدم في الجزء الأول. ونصه: "عن نافع بن عجير أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه"

ولفظ أبي داود عن نافع بن عجير "أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

ومن طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ قَالَ آللَّهِ قَالَ هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وتَعقَّبَ القرطبيُّ ذلك بعد أن ساق الحديث الناص على طلاق البتة قائلا: فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، لا ثلاثا، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله، والله أعلم.

وقال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.[٣٠٨]

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإنَّ الإمام الشافعي قد أتقنه،

أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ح ٢٠٤١ وأبو داود ح ١٨٨٦، ١٨٨٧ والدارمي ح ٢١٧٢، والدارقطني الأحاديث ٤٠٢٢ – ٤٠٢٨ وابن حبان ح ٤٢٧٤ والطيالسي ح ١١٨٨ وعبد الرزاق ح ١١١٩٤، وأبو يعلى ح ١٥٣٧، ١٥٣٨. وغيرهم.

٣٠٨ - القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي المتوفى في٩شوال ٦٧١هـ الجامع لأحكام القرآن تفسير: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ج ٣ / ١٣١، وانظر الأم للشافعي ج٥ ص١٢٧ فما بعدها.

وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.[٣٠٩] ومحمد بن علي بن شافع، وعُبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في "الأم"[٣١٠] ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

ورواية الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.[٣١١]

---

٣٠٩ - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ٢/ ٢١٨ح ٢٨٠٨

٣١٠ - الشافعي الأم ٥/ ١٧١، فما بعدها ط دار الكتب العلمية) وانظر: مختصر المزني (ص ٢٥٦)، والحاوي الكبير ١٠/ ١٦٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ٦٤)، والمجموع (١٨/ ٢٤٤). وانظر: المبسوط (٦/ ٧٢)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٥)، والهداية في شرح البداية ١/ ٢٣٥) والإصابة" ٧/ ٧١٨، والحاكم المستدرك ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠، والبيهقى ٧/ ٣٤٢، والبغوي (٢٣٥٣)، وابن الأثير أسد الغابة ٧/ ١٥٦و الطيالسي (١١٨٨)

٣١١ - تفسير القرطبي ٣/ ١٣١-١٣٢، السابق. والحديث أخرجه الشافعي في مسنده، ٢/ ٣٨ح١١٨ بترتيب السندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عام١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م وأبو داود

وعند الظاهرية لا يقع الطلاق إلا بأحد ثلاثة ألفاظ: الطلاق، السـراح، الفراق، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَلْفَاظ فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ألبته - نَوَى بِهَا طَلَاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ - لَا فِي فُتْيَا وَلَا فِي قَضَـاءٍ: مِثْلُ: الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ، وَقَدْ بَارَأْتُك، وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك، وَالْحَرَجُ، وَقَدْ وَهَبْتُك لِأَهْلِك، أَوْ لِمَنْ يَذْكُرُ غَيْرَ الْأَهْلِ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالتَّخْيِيرُ، وَالتَّمْلِيكُ. كما في المحلى وغيره.[٣١٢]

ح٢٢٠٦، ٢٢٠٧، والدارمي (٢٢٧٧) والدارقطني في سننه ٤/ ٣٣ح ٨٨- ٨٩ وج٥/ ٦٠ ح ٣٩٧٨و٣٩٧٩ وقال فيه "قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.؛ بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م والبيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال ٦/ ٢٥٧ح ٤٣٧٨ وشرح صحيح البخارى. لابن بطال ٧/ ٣٩٢. وغريب الحديث للخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم ١/ ٣٧٦، ومعالم السنن ٣/ ٢٣٦، له والاستذكار لابن عبد البر ٦/ ١١. (٢٥١٠٥، وشرح مسند الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ ٢/ ٤٧٧ح٧٤٦. المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م

٣١٢ انظر: المحلى ج٩ ص ٤٣٩ن دار الفكر، وانظر: الام للشافعي "بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ الْكَلَامِ وَمَا لَا يَقَعُ إلَّا بِالنِّيَّةِ"ج٨ص٢٩٧ن دار المعرفة والمبسوط للسرخسي ج٦ص٧٣ ن دار المعرفة باب ما تقع به الفرقة، والمغني لابن قدامة ج٧ص٢٩٤ فما بعدها باب تصريح الطلاق وغيره. وقد مر في الأول بأوسع من هنا فارجع إليه.

الفرع الثامن الحلف بالطلاق

اختلف العلماء هل حكم من حلف بالطلاق ليفعلنّ كذا حكم الإيلاء، أم هو طلاق معلق إلى حين وقوع المحلوف عليه؟ أم غير واقع أصلا إن قال: "بالطلاق.." لكونه حلف بغير الله ﷻ والحالف بغير الله عاص بكبيرة عليه التوبة والندم، خلاف. قال العلامة الشهيد أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه:-

أما القائل لزوجته أنت طالق إذا أعطيتيني ورقة صداقك الآجل، فلا تطلق منه [٣١٣]بإعطائها له؛ لأن هذا شرط وتعليق لا يتم إلا بوقوعه نفسه.

وفي المذهب عن أهل الوفاق هل حكم من حلف بالطلاق ليفعلنّ كذا حكم الإيلاء فيما أمكن إلى أن يمضي أجله فيمنع من مس الزوجة فيه، أم حكم الطلاق يكفيه، لكنّه غير واقع في الحال إلا أن تأتي حالةٌ يتعذّر فعل المحلوف عليه في الاستقبال؟ وكلام أكثر أصحابنا المشارقة يميل إلى الثاني، وعليه أطلقوا المعاني، وأحكموا المباني، فلو تلفت تلك الدراهم المشار إليها لوقع الطلاق عليها، وعلى رأي المغاربة فالإيلاء حكمه معروف إلى أجله الموصوف، وليس شرطه بإتيانه للقبالة، مما يفيد

---

٣١٣ -هكذا في المطبوع المتداول والظاهر سقوط حرف "لا" قبل لفظة: "بإعطائها" لتكون صحة العبارة: "فلا تطلق منه إلا بإعطائها له.." أي لا تطلق إلا بتسليمها له الورقة المعلق عليها الطلاق. فليتأمل. وهنالك لفظة: "تبطيلها" بعد "له" وهي لا معنى لها هنا، وقد علق عليها المصحح "فتحها" ولا يتناسب مع لفظة التبطيل. وإنما يتناسب معها أن لو صحت بإضافة اللام عليها فتصير: "لتبطيلها" بمعنى: إلغائها ومحوها وإبطال مفعولها. فيصير اللفظ: "فلا تطلق منه إلا بإعطائها له لتبطيلها" فليتأمل.

إبطاله، فإن أتى بالقبالة قبل انقضاء الإيلاء ومدته، فقد خرج من عهدته، وإلا خرجت زوجته من حباله، ومن جملة حلاله.

وأمَّا كلمة القائل حلفت بالطلاق أو بالله فلا يضرها إتيانها بلفظ الماضي، فإنه موجود في الكلام الفصيح أقسمت بالله أو حلفت بالله ويراد بها الإنشاء لا الإخبار عن شيء ماض، فكيف إذا تأكد ذلك بنية الحالف وقصده الإنشاء لا الإخبار، وظهر ذلك من حاله ومفهوم مقاله، أيفتح له الإحالة إلى كذبه؟! ويجعل له السبيل إلى حمل أوزاره، والله مطّلع على علانيته وإسراره.[٣١٤]

يقول: سماحة الشيخ أحمد الخليلي في الحلف بالطلاق خلاف بين العلماء، فذهب المتقدمون إلى وقوع الطلاق بحنث الحالف بالطلاق، وهذا هو المعول عليه عند أصحابنا من أهل المغرب. رحمهم الله، وعليه تفرعت أقوالهم في كثير من المسائل التي لها صلة بهذه المسألة.

وذهب بعض المتأخرين من أشياخنا العمانيين إلى عدم وقوع الطلاق بذلك، لأن غاية ما فيه أنه حلف بغير الله تعالى، يأثم صاحبه ولا تنعقد به اليمين، على الصحيح، فلا كفارة عليه مع الحلف، وقالوا: إن ذلك لا يعدو الحلف بالمصحف والكعبة والأرض والسماء، أو الحلف بالعبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج،

٣١٤- هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين لحمد السليمي تحقيق ياسر بن مسعود الراشدي وآخرين ص ٤٥٠) باب الطلاق. نقلا عن الشيخ العلامة أحمد بن سعيد الخليلي ﵁: وانظر الطلع النضيد للعلامة أحمد بن سعيد المنسوب إليه الجواب أعلاه ص٣٣٦ فما بعدها ط الأولى ففيه مسائل كثيرة شبيهة بهذه المسألة وبحث قيم له.

وكما أنَّ الحلف بهذه الأشياء لا يترتب عليه حكم غيرُ الإثم لتعظيم غير الله بالقسم، فكذلك الحلف بالطلاق.

وهذا هو رأي العلامة الصبحي والمحقق الخليلي ونور الدين السالمي ﷺ، وقد خالفهم في ذلك الإمام العادل العلامة محمد بن عبد الله الخليلي .رضوان الله تعالى عليه، محتجاً عليهم؛ بأن الحالف لم يقصد إلا إيقاع طلاق زوجته بحنثه، ولا يدور ببال أحدٍ أنه قصد مجرد تعظيم الطلاق بالقسم، قال: ومن الدليل على ذلك أن من صدر منه هذا الحلف سرعان ما يتجنب زوجته إذا حنث، ولا يرى إلا أن الطلاق واقع عليها. وقال" إنه ليس بأقل من كنايات الطلاق"

وقد كنت أميل إلى تأييد رأي الأمام، رحمه الله، في رد حكم هذه المسألة إلى نية الحالف مع يمينه إذا اتهم، وذلك لما دل عليه حديث ركانة عندما طلق زوجته البتة، فإن رسول الله ﷺ حلَّفه أنه ما أراد إلا واحدة، أخرج ذلك أبو داود والحاكم وآخرون.

ولكنني اطلعت بعد ذلك على بحث نفيس لإمامنا نور الدين السالمي .رضوان الله عليه، في أجوبته، لم أتمالك مع تحقيقه البالغ إلا أن أتراجع عما كنت أميل إليه، ومما قاله فيه رحمه الله: إن كنايات الطلاق لها ألفاظ تدل عليه من بعيد، وجعْل الحلف بالطلاق منها تحميل للكلام ما لا يتحمله، فإنه لا يفهم لا من قريب ولا من بعيد أن الحلف بالطلاق يعني به الطلاق، اللهم إلا من مقاصد الناس، والمقاصد وحدها لا تكفي في هذا الباب، فإن اعتبارها وحدها يشبه اعتبار وقوع الطلاق

بنحو قول: سبحان الله مع قصده. هذا معنى كلامه، وهو في منتهى النفاسة، والله أعلم. [٣١٥]

٣١٥ - فتاوى سماحة الشيخ احمد الخليلي (٢/١٥٨) النكاح.

الفرع التاسع هل النظر واللمس هل له حكم الجماع

حرم الله على الفروع: أي؛ الأبناء وإن سفلوا، ما نكح أصولهم؛ أي آباؤهم وإن علوا من النساء في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)

كما حرم على الآباء ما نكح الأبناء في قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وسائر من ذكر من المحرمات بسبب النكاح المذكورة في آيتي التحريم"

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وعليه فهل النظر واللمس إلى الفروج المحرمة له حكم الجماع في تحريم ما نكح الآباء على الأبناء وما نكح الأبناء على الآباء وكذلك الحال في الربائب، أم لا؟ خلاف.

وحتى لا أطيل عليك أسوق لك بعض ما قال أهل العلم في المسألة فتدبر ذلك.

ففي تفسير كتاب الله العزير للعلامة الهواري قال: إذا تزوَّجَ الرجل المرأة لم تحل لابنه إذا طلّقها الأب، أو مات عنها، دخل بها أو لم يدخل بها. والجد كذلك، والجد أب الأم كذلك. وإذا وطئ الرجل أمتَه أو أمة غيره، أو حرة، أو جرّدها، أو مسّ منها

شيئاً بشهوة لم تحل لأبيه ولا لابنه.[٣١٦]

وفي التاج: "من نظر فرج بنته أو مسَّه متعمِّدًا لشهوة فسدت عليه أمُّها؛ وإن فعل ذلك لا لها، فقيل: تحرم عليه، وقيل: لا، وهو قول هاشم. قال الخراساني: والربيبة في هذا كالبنت؛ الوضَّاح: يقول المسلمون: البنت عدوَّة أبيها في البيت، إشارةً إلى ذلك.[٣١٧]

وفي أجوبة ابن خلفون قال الربيع بن حبيب: أيما رجل لمس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة إن صنع ذلك الأب حرمت على الابن وبالعكس.[٣١٨]

وفي أجوبة العلامة العبري: ".. والملاصقَة والقُبلة لا توجبان حرمة التزويج بين الرجل والمرأة ولو كان ذلك بشهوة بل وجميع مقدمات الجماع وفي النظر إلى الفرج ومسّه باليد قولان: قول يحرم بهما التزويج إذا وقعا على العمد، وقيل لا يحرم والمشهور التحريم والصحيح عندي عدمه وبعضهم حرمه باللمس دون النظر والله

---

٣١٦ - تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (ق٣هـ) (١/ ٢٢٠) تفسير ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي إلا ما قد مضى قبل التحريم. ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً﴾ أي وبغضاً من الله { وَسَاءَ سَبِيلاً } وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ١٠٨) الباب الثالث فيمن يجوز تزوُّجه من النساء ومن لا يجوز.

٣١٧ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ١١٥) السابق وانظر: ص.٤٥٠ الباب الثّالث والتّسعون في المراجعة. وانظر: شرح النيل للقطب اطفيش (٦/ ٤٣) فما بعدها.

٣١٨ - (أجوبة ابن خلفون) ص.٥٠ . فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار إلى القرن السادس الهجري لسلطان اليعربي - ب تخرج (ص: ٨٤)

سبحانه وتعالى أعلم.[٣١٩]

وفي فتاوى الامام السالمي: السؤال: وسئل عن اختلافهم في تحريم امرأة الرجل إذا نظر إلى فرج ابنته أو مسه بالغة أو صبية وقيل بالبالغة وقيل إن كان لشهوة ولو صبية. ما وجه القول بالتحريم في هذا القول؟[٣٢٠]

الجواب: وجهه قياس النظر والمس على الوطء فإنه لو وطء ابنته حرمت أمها فكذلك إن مس أو نظر لأن الكل حرام.

وأما من جعل ذلك في البالغ خصوصا فإنه لم يجعل أحكام الصبيان في العورات كالبالغ لما قيل في النظر إليها من الترخيص.

وأما من حرمها مع النظر أو المس بشهوة فلأن فعل ذلك لشهوة حرام فهو مثل الزنى وبدون شهوة أرخص فهو لا يشابه الزنى. والله أعلم.[٣٢١]

السؤال: اختلافهم في تحريم امرأة الرجل إن مس فرج أمها خطأ أو عمداً وقيل: عمداً لا خطأ ما وجهه؟

الجواب: وجه ما مرَّ في نظيره من قياس على الوطء لأن كلا منهما حرام وإن وطء أمها يحرمها كان عمداً أو خطأ.

---

٣١٩ - أجوبة متناثرة وزاد الأنام للعلامة المفتي الراحل إبراهيم بن سعيد العبري (ص: ١٤)

٣٢٠ - جوابات الإمام السالمي (٢/ ٣٨٢) تحريم الزوجة بالنظر إلى فرج ابنتها

٣٢١ - جوابات الإمام السالمي (٢/ ٣٨٣)

وأما القول بأنها لا تحرم إلا بالعمد فلأن الخطأ معفوٌّ عنه وصاحبه لا يأثم به فلا يشابه به الوطء في هذا المعنى. والله أعلم.[٣٢٢]

وفي القرطبي: واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شي من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال الثوري: [يحرم] إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها، ولم يذكر الشهوة.

وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعي. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أنَّ فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح، إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع، فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع.[٣٢٣]

وقال في أحكام القرآن لابن العربي: المسألة الثامنة: إذا لمسها الأب أو الابن فإن ذلك عندنا في التحريم كالوطء.

وقد اختلف الناس في ذلك؛ هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على

---

٣٢٢ - جوابات الإمام السالمي (٢/ ٣٨٣) الفرق بين الخطأ والعمد في النظر المحرم

٣٢٣ - تفسير القرطبي (٥/ ١١٣)

قولين؛ فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله؛ وتفصيل بيانه في المسائل.

وقد قال الشافعي: لا يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء؛ لأن النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد؛ وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة.

وهذا فاسد؛ فإنا قد بينا أنَّ النكاح هو الاجتماع، وإذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة، فوجب إطلاقه عليه، فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد. قلنا: لا نسلم ذلك، بل هما سواء، يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم معه.

المسألة التاسعة: إذا نظر إليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عندنا؛ نص عليه مالك في كتاب محمد؛ لأنه استمتاع، فجرى مجرى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا: أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟ وهذا بين."[٣٢٤]

وهذا العبد الضعيف يجد نفسه عاجزا عن الخوض في هذه المسألة والغرض من ذكره لها هنا بيان دخولها في تعلق الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ. وإلا فليس النظر

---

٣٢٤ - أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٧)

ولا اللمس نكاحا، أمَّا كونه معصية وكبيرة من كبائر الذنوب فلا يشك في ذلك عاقل، فتدبر ذلك بإمعان وخذ ما بان لك صوابه وبالله التوفيق.

الفرع العاشر: الظهار

الظِّهَارُ: لُغَةً: النُّطْقُ بِالظَّهْرِ مُطْلَقًا، وَمَسُّهُ وَتَوْلِيَةُ أَحَدٍ ظَهْرَهُ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِيهَا بِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.[٣٢٥]

وقال العوتبي: الظهار مظاهرة الرجل امرأته إذا قال: هي: عليَّ كظهر ذات مَحْرَمٍ مُحَرَّم، والظهير العون، يقال: فلان كظهيره على هذا الأمر، وهما يتظاهران؛ أي يتعاونان، وظهْرُ القلبِ حفظُه من غير كتاب، والظِهريّ الشيء الذي تنساه وتغفل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ سورة هود: ٩٢.

وإنما سمي الظهار ظهارا؛ لأن الظهر مركوب والمرأة كذلك فإذا حرمها على نفسه بالظهار لزمته الكفارة، وإنما خص الظهر دون غيره في اليمين التي أريد بها التحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنما قال: ركوبك عليَّ كركوب أمي، يعني وقت الجماع، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية، والله أعلم.[٣٢٦] وَاصْطِلَاحًا: تشبيه المكلف من تحل له أو جزءا منها بظهر محرم عليه أو جزء منه، وإن بصهرٍ أو رضاع. [(٣٢٧)]

---

٣٢٥ - شرح النيل مرجع سابق ج٧ص ٩٢. وفي اللسان: الظهار: لغة: مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، والظهر في قوله عليه السلام «لا صدقة إلا عن ظهر غني» والظهار مقابلة الظهر بالظهر، والرجل والمرأة إذا كان بينهما شحناء يدير كل واحد منهما ظهره إلى الآخر. لسان العرب ٢٢٧٠/٤ مادة ظهار.

٣٢٦ - الضياء لسلمة العوتبي ج (١٦/ ٩٦ فما بعدها "باب الظهار" الناشر وزارة الأوقاف بتحقيق الوارجلانيين.

٣٢٧ - انظر: شرح النيل مرجع سابق ٩٤/٧ - ٩٥ ببعض تصرف. اشترط بعظهم أن تكون الحرمة

وهو خاص بالزوجة والسرية - مع خلاف في السرية والزوجة الأمة هل يلحقهما الظهار كالزوجة الحرة أم لا؟ - وذلك أن يجعلها كأمه أو أحد محارمه ويذكر الظهر كأن يقول أنت علي كظهر أمي، أو يدها أرجلها الخ. قاصداً منع نفسه من الاستمتاع بها. [٣٢٨]

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤

ذكروا عن الحسن قال: الظهار من كل ذات محرَم.[٣٢٩] ويقول: إذا جعل امرأته عليه كظهر فلانة، لِمحرَم منه، أو سمّى أمَّه، فهو ظهار.

واعتبارُ المقاصد في ألفاظ الظهار كثير، فخرج بقيد "قاصداً منع نفسه من الاستمتاع بها." ما لو قال ذلك على جهة التعظيم والتقدير والاحترام: كأن يقول: أردتُ التقدير والإحترام ولم أرِد الظهار صُدِّق ديانة. وكذا في أمثالها.

أبدية لا موقتة كما في الضياء الآتي بعد إن شاء الله.

٣٢٨ - انظر الضياء ج١٦ ص٩٩ الآتي نصه بمشيئة الله.

٣٢٩ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٤٥ ح ١٨٥٧وح١٨٥٨عن إبراهيم.

ففي النيل وشرحه: فإن قال: كأمه أو مثلها وقال: أردت محبة أو برا أو شفقة أو نحو ذلك مثل أن يقول: أردت أنها مثلها جمالا، أو بياضا، أو حمرة، أو غنى، أو غير ذلك دُيِّنَ بالبناء للمفعول وتشديد الياء، أي وكل إلى دينه، وإن لم يقل: أردت كذا، حكم عليه بالظهار، إلا إن ظهرت قرينة تدل على أنه أراد غير الظهار.

وفي الديوان: "ليس أنت مثل أمي، أو أنت عندي مثلها ظهار، أو أنت علي هذه الليلة كظهر أمي ظهار، ولو جازت الليلة، وقيل: ليس بظهار إن جازت، وعليه يمين، وقيل: لا، وإن قال: قد ظاهرت منك، أو أنا منك مظاهر فظهار، وقيل: لا، ولا إن قال: أنت عندي مظاهرة، أو أنا عندك مظاهر.[٣٣٠]

وفي الضياء: والظهار الذي يحرم المرأة أن يقول لها: أنت علي كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي فيلزمه حكم الظهار.

وإن قال: أنت مثل أمِّي حالفا بذلك ثم حنث فلا يكون ظهارا حتى يقصد إليه وينوي به الظهار. والقول قوله؛ إذا قال: أردت بذلك المودة لها أو أنت مثل أمي في الحق والتعظيم لها والبر والكرامة ونحو ذلك.

وإذا قال لها: أنت عليَّ مثل أمي حالفا بذلك عليها فبين أصحابنا في ذلك خلاف، منهم من قال: يلزمه حكم الظهار، ومنهم من قال: لا يلزمه الظهار حتى يقصد إليه وينويَه.

---

٣٣٠ - شرح النيل مرجع سابق ج ٧ المصدر السابق. ص٩٧ وانظر الديوان كتاب الطلاق باب الظهار ص٩١ فما بعدها مخطوط. ببعض تصرف.

وأما إذا قال في يمينه أو في غير يمينه: أنت عليَّ كظهر أمي أو من يحرم عليه نكاحه أبدا، فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس، إلا داود فإنه قال: حتى يثني هذا القول[٣٣١]

واعلم أنه لا ظهار إلاَّ بعد نكاح: أي لا يلزمه حكمُ الظهار في امرأة لم ينكحها، بعد أي لم تكن زوجته أو سريته آنذاك -على حسب ما مر من الخلاف في الظهار من السرية.

فلو قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمِّي، لم تلزمه كفارةُ الظِّهار ولو تزوجها بعد ذلك، وإنَّما يكون في حكم من حرَّم الحلال، وذلك لأنَّ الظهار إِنَّمَا يكون في الزوجات خاصَّةً، لقوله تعالى: ﴿الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ (٢) المجادلة.[٣٣٢]

سئل العلامة المجتهد سماحة الشيخ الخليلي: ما معنى هذه الآية؟ وما هو التلفظ الذي يتم به الظهار وما حكمه؟ وماذا على من عاد في قوله؟

فأجاب: معنى الآية الكريمة أنَّ المظاهر كاذب في قوله، حيث جعل زوجته كأمه وهي

ليست أمه، ولا تعطى حكمها بأيّ وجه من الوجوه، وأما لفظه وهو أن يقول: لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، هذه عبارة الظهار الصريحة، فيقع بها الظهار، وإن لم يقصده إن نطق بها عن قصد، وما عداها فهو من الكنايات كأن يقول لها: أنت

---

٣٣١ - الضياء لسلمة العوتبي ١٦/ ٩٩ السابق.

٣٣٢ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٥)

كأمي؛ لاحتمال أنها في الاحترام والتقدير، فإن قصد به الظهار فهو ظهار وإلاّ فلا، وحكمه أنه يحرم به وطء الزوجة حتى يكفر، فإن كفر قبل مضي أربعة أشهر منذ ظاهر منها فليمسكها ويباشرها، وإلاّ فلا بد من أن يتزوجها بعقد جديد عندنا، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل ذلك قبل المسيس، والله أعلم."[٣٣٣]

---

٣٣٣ - فتاوى النكاح سماحة الشيخ الخليلي ٢/ ٣٨٥.

الفرع الحادي عشر: إمكانية امتناع الزوجة عن المعاشرة لعذر

المعاشرة حق من حقوق الزوجية ما لم يكن هنالك مانع شرعي أو مرضي فالمانع المرضي هو الذي يؤدي إلى الاضرار بها سواء بعدم القدرة على تحمل الجماع، أم خشية ازدياد الألم، أم تأخر البرء من المرض، أم خوف حدوثه بسبب الجماع، كل هذه المعاني معتبرة مقصودة يجب مراعاتها.

والمانع الشرعي زمن الحيض والنفاس ونهار الصوم ويؤمر مريد الصوم أَلَّا يَطْلُعَ عليه الفجرُ إلا وهو طاهر البدن من الحدث الأكبر متطهرا بالماء أو بالتيمم عند وجود العذر المبيح للتيمم.

وعليه: فلو أراد الزوج من زوجته المعاشرة ليل رمضان المبارك أو ليل صيام الفرض الذي عليها وجب عليه مراعاة الوقت عندها، بحيث يسعها التطهر قبل طلوع الفجر، أما إن كان لا يسعها الوقت المتبقي من الليل لتلبية طلب الزوج ثم التطهر من الحدث بالماء فهنا لها الامتناع عن المعاشرة، بل يجب ذلك عليها لأنها بعدم امتناعها تكون ساعية في إبطال فريضة الصوم بإصباحها جنبا وهو معصية كبيرة من كبائر الذنوب، ووجوب طاعة الزوج في طاعة الله ﷻ أمَّا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ففي النيل وشرحه: (وتصيح عليه) ولا تقاتله (وفي آخر الليل فيه) بقدر ما لا تدرك الغسل إن كانت تغتسل أو التيمم إن كانت تتيم مع ما يتقدمهما (وفي قضائه) أي: قضاء رمضان (نهارا بلا صياح)؛ لأن القضاء ليس له زمان معين ولأنها قد لا تصدق في ادعائها أنها صائمة قضاء.

وأما آخر الليل فلأن الجماع فيه لم يحرم لذاته، بل لعدم إدراك الطهارة قبل الفجر، ويشكل عليهما أنَّ الانقياد لإبطال الصوم معصية، والقاهر على ما يبطله عاص، وللوسائل حكم المقاصد فلا يجوز له إتيانها في القضاء، ولا في آخر الليل،

فلا مانع من جواز الصياح عليه، ومنع الزوج إياها إذا أرادته، وصياحه عليها كمنعها إياه وصياحها عليه.

والواجب المنع في ذلك، وفي نهار رمضان لا الصياح إلا إن كان لا ينتهي إلا به، ولا صياح في صوم النفل ولو صامت بإذنه ولا في سائر ما وجب من صوم عليها لكفارة أو نذر أو قتل، إذ لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل."[٣٣٤]

قال الباحث عفا الله عنه: الصحيح أنها تمتنع في صوم الفريضة مطلقا سواء أكان رمضان، أم قضاء، أم كفارة، أم نذرا، وصوم القتل من جملة الكفارات الواجبة، إن وجب عليها، وكلما دخلت فيه لأداء فرض عليها فليس له جبرها على إبطاله، ولا لها طاعته على الابطال كما مر في الكلام على الخروج من الصلاة خشية الضحك، من أن إبطال الأعمال معصية للخالق ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) محمد.

وحق الله مقدم في هذا الحال وابطالُه معصية كما مر، بيانه في الصلاة، وكذا إن دخلت في الاعتكاف بإذنه لأن الله -تبارك وتعالى- نَصَّ على حرمةِ الوقاع، عندما قال: ﴿ ... وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... ﴾ [سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

أمَّا إن استأذنته في الاعتكاف فلم يأذن لها وعاندت فهي المعاندة العاصية هنا وعليها القيام بحقوق الزوجية، وعليها في هذه الصفة ترك الاعتكاف؛ لأنه ليس من

---

٣٣٤ - شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٤٧٤. وانظر: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٥/ ٢٥٢) الباب الخامس والثلاثون فيما يجوز للمرأة فيه قتل زوجها أو من يريد وطأها.

الواجبات الفرضية، وقد نهاها عن ذلك قبل الدخول فيه، وإن كانت قد دخلت فيه؛ لأنها دخلت فيه عاصية لزوجها مخالفة لمنعه إياها عن الاعتكاف، ولا تصح طاعة مع معصية: والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) المائدة. فهي هنا عاصية غير متقية لأوامر الله، فلا ينعقد اعتكافها مع عصيانها، وطاعة الزوج فرض لازم عليها عند عدم المانع، والفرض مقدم على ما دونه، فتأمل الفرق في ذلك، فإنه واضح بإذن الله ﷻ.

وقيل: له منعها ولو أذن لها ما لم يكن واجبا كأن يكون وفاء لنذر عليها، فعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها "أَن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكفَ العشر الأواخرَ من رمضان، فاستأذنته عائشةُ فأَذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذنَ لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحشٍ أَمرت ببناء فبُنِيَ لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأَبصر الأبنيةَ، فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشةَ وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبِرَّ أَردنَ بهذا؟ ما أَنا بمعتكفٍ، فرجع، فلما أَفطر اعتكف عشراً من شوال" [٣٣٥]

تدل هذه النصوص الثلاثة على جواز اعتكاف النساء، وفي مكانٍ منعزلٍ في المسجد عن الرجال، وعلى أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إن اعتكفت بغير

---

٣٣٥ رواه البخاري ح ٢٠٤٥، ومسلم ح١١٧٢) ومالك وأحمد وابن حِبَّان وابن خُزيمةَ. سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٢٢) ٨٣٨٣ والنسائي السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٢٥٩) اعتكاف النساء ح٣٣٤٥) ومسند أبي عوانة المستخرج (٢/ ٢٦١) ٣٠٧٤ (باب بيان الإباحة للنساء أن يعتكفن في المسجد والدليل على حظر اعتكافهن إلا بإذن أزواجهن وأنه ليس عليهن قضاء إذا نقضن اعتكافهن إذا اعتكفن بغير إذن أزواجهن وأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاته لم يثبت في مصلاه ورجع إلى خبائه. مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٨٤) ٢٤٥٨٨

إذنه كان له أن يُخرجها، وإن هي اعتكفت بإذنه فإن للزوج أن يرجع عن إذنه فيمنعها إن كان ثّمَّ مصلحة في المنع ما لم يكن واجبا عليها كالنذر، وإليه ذهب الجمهور وهو الصحيح.

ذلك إذا كان الاعتكاف مندوبا، ولو كان واجباً على الزوجة لما جاز للزوج منعُها منه، وإذا أذن لها الزوج بالاعتكاف في المندوب ثم منعها فهل يأثم بذلك أم لا، خلاف ولعل الصحيح عدم الاثم إن كان ثم مصلحة في ذلك كما فعل النبي ﷺ فيما يشير إليه الحديث آنف الذكر فلا شك أن هنالك مصلحتان أحدهما بيان وجوب الاذن من الزوج، وزيب لم تكن ممن استأذن، وثانيهما تزاحم الأبنية في المسجد ولو كان لفترة محددة مشغل للمصلين ومضيّق للمسجد وكل ذلك ممنوع عمله، فأراد الرسول ﷺ بيانا عاما بوجوب الإذن من الزوج، من جهة، ومنع شغل المسجد بما يضيق على المصلين الواجب عليهم صلاة الجماعة وهم الرجال لأن النساء لا يجب عليهن حضور الجماعة، وليكون ذلك شاهرا ظاهرا للعيان لأنه زمن تشريع، ولو أذن لكل امرأة أن تبني لنفسها ساترا في المسجد لما بقي مكان لمن يجب عليه أداء الفريضة فيه.[٣٣٦]

سئل سماحة المفتي العلامة المحقق أحمد الخليلي: كيف وأين يكون اعتكاف المرأة؟ فأجاب: الأصل في الاعتكاف أن يكون في المسجد، فإن كان في المسجد قسم مخصص للنساء فليكن اعتكافها في ذلك القسم المخصص للنساء الذي لا يشارك

---

٣٣٦ - ينظر: في أحكام ذلك الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٣/ ١٦٥-١٦٨ اعتكاف المرأة. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي (٦/ ٢١٧) التراث. القول الثامن عشر في الاعتكاف وأحكامه. شرح النيل للقطب اطفيش (٣/ ٤٤٠) والمعارج للنور السالمي الاعتكاف.

المرأة فيه الرجل، وإن لم يتيسر لها ذلك فلا حرج أن تعتكف في مكان تخصصه في بيتها كغرفة تكون خاصة من أجل قيامها بذكر الله -تبارك وتعالى- فيها وقيامها بتلاوة كتابه وقيامها بالتقرب إلى الله -تعالى- بالصلوات وغيرها؛ والله-تعالى-أعلم[٣٣٧]

٣٣٧ - سؤال أهل الذكر فتاوى للشيخ أحمد بن حمد الخليلي (حلقات مزيدة) (ص: ١) ٢٠ رمضان ١٤٢١هـ ١٦ديسمبر ٢٠٠٠م وانظر فتاوى ١٨رمضان ١٤٢٢هـ ٤ديسمبر ٢٠٠١م.

الفرع الثاني عشر خيار الرد بالعيب يستوي فيه المرأة والرجل

خيار الرد بالعيب في الزوج يستوي بين المرأة والرجل في ذلك باعتبار أنَّ الاستمتاع من مقاصد النكاح، فثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع الاستمتاع، حق مشروع لمن تضرر بذلك رضاء أو قضاء عند عدم الاتفاق؛ على رفع الضرر، وذلك كالعنة والرتق والعفل والجذام والبرص وما شابهها.

الفرع الثالث عشر: الجمع بين بنات الأعمام وبنات الأخوال

نص الشارع الحكيم على تحريم نكاح نساء حددها بالنص قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٣) النساء.

وثبت بالسنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها بقولِهِ ﷺ: لا تُنكَحُ المرأةُ عَلَى عمَّتِها ولا على خالتها "[٣٣٨] الحديث.

---

٣٣٨ - ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة مختصرة ومطولة أخرجه الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ٢٧١ ح١٥٩٧ وج٣ص ٧٦ ح ٢٢٩١- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١/٦٢١ح ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٠، ورواه أحمد ٢/١٧٩، ورواه البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٣/١٣١٤،١٣١٣ ح ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠. والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩٢ ح ٥٤١٩-٥٤٣٣، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ح ٣٥١ و٩٧٣ و ٩٨٠ و٩٨٢ وفي واضع أخرى، وفي الكبير ح٦٩٠٨ و٩٨٠١ و١١٨٠٥ و ١١٩٣٠ و١٣٠١٧، وبلفظ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى أخرجه أبو داود ٢/٢٢٤ح ٢٠٦٥، والبيهقي ٧/١٦٦ ح ١٣٧٢٦. وأخرجه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٤٦٠ح٧٥٩ /١ بلفظ: وقال أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قام على باب الكعبة يوم الفتح فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتَها، والمدعى عليه

أولى باليمين إذا لم تكن بينة، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، وأعدى الناس من عدى على الله في حرمه يقتل غير قاتله، أو بذحل الجاهلية، المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يعقل عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم." وتكلم في صحته. وح ٢/٨٥٩ بلفظ مغاير متفق المعنى وقال: قلت: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة باختصار. و٣/٨٥٩ بلفظ: قال أبو يعلى: وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال: كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قام خطيبا مسندا ظهره إلى الكعبة، فقال: إن أعتى الناس على الله، عز وجل، من عدا في الحرم، وقتل غير قاتله، ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ذهب أمر الجاهلية، لا دعوة في الإسلام، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قالوا: يا نبي الله وما الأثلب؟ قال: الحجر قال: وقال في خطبته: في الأصابع عشر عشر وقال: في الموضحة خمس خمس وقال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وقال في خطبته: ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها" وقال في خطبته: وأوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا في الإسلام حلفا" وقال: هذا إسناد حسن. وأخرجه بألفاظ أخرى غيرها من طرق أخرى. انظر: ح ٣٢٢٣- ٣٢٢٦ وقال: قلت: ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة. ورواه الترمذي في الجامع، وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، والنسائي في الصغرى من حديث جابر بن عبد الله، والبزار في مسنده من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة. وح ٣٥٩٣و٤٦١٤ مكررا له ٣ مرات.

أما تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها فللعلماء في ذلك خلاف، فقد اختلفوا في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على خمسة أقوال ليس هذا محل بسطها، وملخصها باختصار: أحدها: أنه لا فرق بينها وبين الرجال فما جاز للرجل البالغ الرشيد من التصرف في ماله جاز لها. ثانيها: لا يجوز لها أن تتصرف من مالها شيئًا بغير إذن زوجها. ثالثها: يجوز لها التصرف بقدر ثلث مالها، قياسًا على الوصية. رابعها: لا يجوز تصرفها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى" خامسها أنها لا يصح لها أن تتصرف في مالها تصرفا فاحشا يضر بزوجها؛ لأنَّ

وبينَتِ السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. في قوله ﷺ "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"

وما عداهن لم يرد تحريم نكاحهن سوى ما استثني من نكاح الزانيين لأدلة خاصة بذلك أيضا عند القائلين بالتحريم.

وعليه فهنالك نساء يشتبه فيهن من العلة الموجودة في تحريم المنصوص عليهن عند من نظر إلى التعليل وهو: خشية حدوث الشحناء، والبغضاء، بين الأقارب؛ بسبب الغَيرة التي جبلت فيهن، والشحناء، والبغضاء حرامٌ، وكذا ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه وسيلة إليه، فكان الجمع حراماً، لأنه وسيلة إلى الحرام، وللوسائل حكم المقاصد، لأجل ذلك قال من قال بالمنع.

وذلك كالجمع بين بنات الأعمام، وبنات الأخوال، وبنات العمات، وبنات الخالات.

وكالجمع بين المرأة وابنة زوجها، من غيرها لرجل واحد؛ أن لو خرجت المرأة بوجه

له فيه حقا أمَّا ما كان تصرفا غير مجحف بالمال فذلك إليها وهو ما يتطابق مع مقصود القول الأول ولكلٍّ حجته، والظاهر أنَّ القول الأخير هو الصحيح جمعا بين الأدلة إذ إنَّ الشارع الحكيم نهى الجميع من رجال ونساء عن الاسراف والتبذير وأمر بالتوسط في الانفاق ولو كان في صنوف البر، بل أمر بالحجر على السفيه والوصاية عليه، وانظر الجزء التاسع من هذا الكتاب المبارك بإذن الله تعالى فقد بحثتها هنالك تحت عنوان (الحجر على السفيه) وبالله التوفيق .

والحاصل: أنَّ للحديث طرقا كثيرة بألفاظ متفاوتة مطولة ومختصرة كلها متفقة المعنى. وعلى هذا عمل أُمَّةِ محمد ﷺ إلى وقتنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأنه شرع الله وحكمه ولا تبديل لحكمه.

حق من زوجها، وله ابنة من غيرها، فهل لرجل أن يجمعهما معا، وهنا علتان وليست واحدة فقط؛ أما الأولى: فلو كانت أحدهما ذكرا والأخرى أنثى لم يصح تزاوجهما، والثانية: هي المخوف حدوثها في الجمع بين بنات الأعمام وبنات الأخوال، وهي خشية حدوث الشحناء والبغضاء بينهما، فيؤدي إلى القطيعة، ولكن لم يرد نص من الكتاب أو السنة بالتحريم.

أمَّا من وقف عند النصوص من الشارع فقط، فلم ير بالجمع بأسا مطلقا، ومنهم من توسط فقال بكراهة التنزيه. وإليك أقوال بعض العلماء في ذلك.

سئل النور السالمي: السؤال: -

ما الدليل على تحريم جمع بنات العم والعمة وبنت الرجل وزوجته والمرأة وزوجة جدها؟

الجواب: أما الجمع بين بنات العم وبنات العمة فلا أعرف لتحريمه وجها مع قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..﴾ الأحزاب. فإنَّ الآية أطلقت في ذلك ولم تقيد بين تزويجهن متفرقات أو مجتمعات والأصل بقاء الإباحة على الإطلاق ومدعي التقييد محتاج إلى دليل.

والمعروف عندنا الكراهة دون التحريم ووجهها يورث الضِغْن والشحناء بين الأقارب لما يعرض طبعاً من حال الضرات مع أن المطلوب من الأقارب التودد والتراحم والتواصل.

ولعل المحرِّم يعتل بهذه العلة ويقول إن للوسائل حكم المقاصد وذلك أنه لما كان الجمع بينهما يورث الشحناء بين الأقارب وهي حرام كان الجمع حراماً لأنه وسيلة إلى الحرام.

قلنا وكذلك التباغض والشحناء بين سائر المسلمين لغير موجب فتقتضي علته هذه تحريم الجمع بين النساء مطلقا وهو باطل لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) الآية. ومخالف للسنة قولاً وفعلاً والله أعلم.

وأما الجمع بين بنت الرجل وزوجته وكذلك المرأة وزوجة جدها فلأنَّ زوجة أبيها في حكم أمها وزوج جدها في حكم جدتها وذلك أنه لو كان أحدهما ذكراً لامتنع تزويجه بالآخر فلو كانت البنت رجلاً حرم عليه التزويج بامرأة أبيها وكذلك امرأة جدها على هذه الحال، وهذا قول بعض المسلمين في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها.

وفيها قول بالإباحة وقول بالكراهية وهذه الأقوال تخرج في المرأة وامرأة جدها أيضا؛ لأن المعنى واحد فأما الإباحة فلعدم الدليل المحرم وأمَّا التكريهُ فلحصول الشبهة. والله أعلم "[339]

"وكلٌّ من لو كان ذكرًا والأخرى أنثى فلا يتناكحان فلا يجمعهما رجلٌ إن كانتا مؤنَّثتين، ولو حرَّة وأمة أو بالتسرِّي فإن جمعهما في عقدة أجبر على فراق واحدة منهما أو الأخيرة إن ترتَّبتا، وقيل: يؤخذ بفراق واحدة."[340]

وقيل: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وربيبتها، ابنة زوجها من امرأة غيرها، وأمَّا أن

---

٣٣٩ - جوابات الإمام السالمي ٢/ ٣٧٩، الجمع بنات العم ونحوها.

٣٤٠ - التاج المنظوم السابق ٥/ ١٢٤. آخر: الباب الخامس في نكاح الرجل امرأة أبيه.." والمنهج ج٧ ص ٤٥٢ القول الخامس في تزويج الرجل امرأة أبيه..." مكتبة مسقط.

يجمع بينها هي وبناوتها [٣٤١] فذلك مكروه بلا تحريم.[٣٤٢]

ومكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالها، وابنة خالتها، وابنة عمها، وابنة عمتها. وليس ذلك بحرام. وهي حلال.[٣٤٣]

ومكروه تزويج الرجل بزوجة ربيبه، وتزويج المرأة بزوج ربيبتها، وتزويج الأب بربيبة ابنه، وتزويج الابن بربيبة أبيه، وتزويج المرأة بزوج عمتها امرأة أبيها، وتزويج الرجل بامرأة عمه زوج أمه، التي هي غير أمه. وليس هذا بحرام.

وحرام على الرجل: الجمع بين المرأة وعمتها وأم عمتها وخالتها وأم خالتها، ما كانوا وعلوا في النسب.

وكذلك بين امرأة وبنت أخيها، وبنت ابنتها، وبنت بنتها، ما كانوا وسفلوا.

وفي كتاب الأشياخ: ومختلف في زوجة الربيب وبناته، فبعض نهى عنهن مكرهاً. وبعض نهى تحريماً. ورخص فيه قوم. ولا أحب ذلك، إذا كانت بنت الربيبة لا تجوز، فبنت الربيب مثلها، لا تجوز.[٣٤٤]

---

٣٤١ - البناوة في اللغة العمانية هي ابنة الزوج من زوجة أخرى. وكذا البناو، والعكس كذلك.
وفي الجوهر للسالمي ﷺ: وهكذا زوج الفتى وابنته ... من غيرها ظاهرة إباحته. انظر: باب المرآة التي يرغب في نكاحها.

ومعنى ذلك: أن رجلا له زوجة وله ابنة من زوجة أخرى فخرجت منه الزوجة بوجه شرعي من وجوه الفراق فهل لرجل أجنبي منهما أن يتزوج المرأة المذكورة وابنة زوجها -السابق- من غيرها أم لا؟ فالجواب في المسألة خلاف والصحيح الجواز. كما هو واضح أعلاه فتأمل.

٣٤٢ - المنهج السابق ج٧ص ٤٥٣ القول الخامس في تزويج الرجل امرأة أبيه..." مكتبة مسقط.

٣٤٣ - المنهج السابق ج٧ص ٤٥٤ القول الخامس في تزويج الرجل امرأة أبيه..." مكتبة مسقط.

٣٤٤ - المنهج السابق ج٧ص ٤٥٥ القول الخامس في تزويج الرجل امرأة أبيه..." مكتبة مسقط.

الفرع الرابع عشر: الغلط في الفروج مع القصد الصحيح

الخطأ في الفروج ذو طرق شتى منها ما يكون في اللفظ عند العقد ومنها ما يكون في الفعل ذاته كمن قصد مباشرة زوجه في بيته وفراشه الخاص فوقع على غيرها لا يعلمها كانت نائمة في ذات الفراش الخاص به وزوجه.

أما الأولى: فكما لو أخطأ الموجبُ (٣٤٥) للنكاح في اسم المعقود عليها كأن يقول زوجتك ابنتي سعادَ هذه، وكانت المقصودة مع الجميع زينب، وهي الحاضرة، وإنما زلَّت اللسان في اسمها صح النكاح، ولا غلط على مسلم فيما لم يقصده، كما مر.

أما الثانية: فمثل ذلك مسألة الوطء، فلو وطئها في فراشه ظاناً أنها زوجه، فإذا هي أجنبية، فكما أنه لا حد عليه لعدم قصده الحرام، لا تحرم عليه بذلك الجماع الخطأ إن كانت ممن يجوز له تزوجها، كما لا تحرم عليه زوجه بذلك إن كانت المنكوحة خطأ ممن يحرِّم نكاحُها عمدا للزوجة أنْ لو وقع ذلك كأمها وابنتها، وقد حكم بذلك الإمامُ العادل إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي ﵁ في قضية سمائل. وإلا أي: إن كان يعلم بها فتعمد لذلك فعليه الحد وحرمت عليه زوجه.

وكذا الحال في المرأة إذا وطئها رجلٌ فأمكنته من نفسها تظنه زوجَها فإذا هو أجنبي.[٣٤٦]

---

٣٤٥ - المراد بالموجب هنا الولي أو العاقد أي: المثبت للنكاح، والْوُجُوبُ: اللُّزُومُ مأخوذٌ من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجُوبًا وَجِبَةً إِذَا لَزِمَ وَثَبَتَ. انظر: المعاجم مادة(وجب)

٣٤٦- انظر: الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل ص٦٥٥- ٦٥٦ وينظر أيضا بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي وهو من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري

ومثلها من علمت من زوجها إرادة الحرام فتنكرت له فوطئها على أنها أجنبية، فلا تحرم عليه، وعصَيَا بقصدهما الفاسد وعليهما التوبة.

وكذا لو لم تتنكر له زوجه، ولكنه هو: وطئها يظنها أجنبية وأنه زانٍ، فإذا هي الحلال فهل تحرم عليه وعليه الحد؟ أم لا تحرم؟ وإنما هو آثم بقصده الفاسد ولا حد عليه، وهو الصحيح وعليه التوبة.[٣٤٧]

وإن: أخبرت امرأةٌ رجلا: أنَّ زوجها فارقَها وهي في العدة منه فرغب فيها ثم طلبها للتزوج، بعد زعمها أنها خرجت من العدة، فإذا هي كاذبة في كل ذلك، ثم طلقها زوجها رغبة منه بَعْدَ مَا طَلَبها الثانِي لِلتزَوُّجِ؛ فللذي أخبرته خبرَها الكاذب، أن يتزوجها بعد خروجها من زوجها وانتهاء عدتها منه، إن لم يكن بينهما شيء من التواطؤ على الخروج من الزوج الأول، لأن هذا الثاني لم يقصد خطابا لذات زوج ولا لمن في العدة، ولم يتواطأ على خروجها من زوجها، أمَّا إن كان بينهما شيء من التواطؤ على ذلك، فخرجت بذلك السبب، من زوجها الأول، فهي حرام على الثاني حرمة أبدية، لقصدهما الفاسد، معاملة لهما بنقيض مقصودهما الفاسد المخالف لشرع الله. [٣٤٨]

وعاش إلى أوائل القرن السادس من تصانيفه كتاب بيان الشرع وكتاب النعمة وقصيدة العبيرية توفي عشية الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر رمضان سنة ثمان وخمسمائة للهجرة ج٥٠ص٣٢٠و٣٣٥، وشرح النيل وشفاء العليل للقطب ج٦ص٤٨ -٤٩ وفتاوى النكاح للعلامة المفتي العام ص٦٥والمسألة الثالثة والثلاثون من الفصل الأول من جهد المقل للباحث ص٨٩ فما بعدها ط الأولى والأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق ص١١وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ج١ص١٦٢ فما بعدها. كما تقدم في: الفرع الخامس عشر النكاح، والفرع السادس من الفصل الثالث العقوبات. من الجزء الأول.

٣٤٧ - ينظر شرح النيل ج٦ ص ٧٢و ٧٦ بالإضافة الى المراجع السابقة.

٣٤٨ - أنظر شرح النيل ج٦ص ٧٢ -٧٦ باب التعريض للمعتدة.

المبحث السادس طلاق الحاكم الفرع الأول ماهية الطلاق.

ماهيَّة الشيء؛ بيانُ حقيقته التي هو بها، والحقيقةُ والماهيَّةُ شيءٌ واحد، وهو: ما به الشيء، هو مثل إنسان؛ فإنّه إنسان بالحياة والنطق، وقد يفرق بأنَّ ما به الشيء هو باعتبار تحقّقه وباعتبار تشخّصه هُوِيَّة، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية، وتفسير الماهيَّة بهذا الأخير أشهر، وهو: ما به الشيء، هو بدون اعتبار تحقّق أو تشخص، والمسمّى ملاحظ إجمالا، والحقيقة ملاحظة تفصيلا..."[٣٤٩]

والطَّلاقُ: التخلية والإبانة وطلاق المرأة تخلية سبيلها، وطلقت المرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ وطالقِة، قال الأعشى: أيا جارتي بيني فإنك طالِقهْ..[٣٥٠]

وطَلَاقُ المرأَة: بينونتها عن زوجها. وامرأَةٌ طالِق من نسوة طُلَّق وطالِقةٌ من نسوة طَوَالِق.

وطَلَاقُ النساء لمعنيين: أَحدهما حَلّ عُقْدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإِرْسال.

---

٣٤٩ - انظر: تخليص العاني من ربقة جهل المعاني للقطب اطفيش ﷺ تحقيق محمد زمري (١/ ٣١٠) ببعض تصرف. (باب الاستفهام بما)

٣٥٠ - الأعشى الديوان ص ٢٦٣. وعجز البيت: كذاك أمور الناس غاد وطارقه. انظر العين (ط ل ق) وذلك أن: الأعشى تزوج امرأة من عنزة ثم من هزان قال وعنزة هو ابن أسد بن ربيعة بن نزار فلم يرضها ولم يستحسن خلقها فطلقها وقال فيها:

بِينِي حَصَانَ الفَرْجِ غيرَ ذَميمـةٍ ... وموموقةً فينا كذاك وَوامقَـهْ

وذُوقِي فَتى قومٍ فإنِّي ذائـــــقٌ ... فتاةَ أُناسٍ مثلَ ما أنتِ ذائقَـه

لقد كان في فِتْيانِ قومِكِ مَنْكَحٌ ... وشُبّانِ هِزَّانَ الطِّوالِ الغَرَانِقَـه

فبِينِي فإنّ البَيْن خيرٌ من العصا ... وإلاّ تَرَيْ لي فوق رأسك بارقـه

وما ذاك عندي أن تكوني دنيئةً ... ولا أن تكوني جئتِ عندي ببائقه

ويا جارتا بِيني فإنّك طالقـــــه ... كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارقـه

وقيل السبب في ذلك: أنه كانت عند الأعشى امرأة فأتاه قومها فضربوه وقالوا طلقها فقال:.."

ويقال للإِنسان إِذا عَتَق طَلِيقٌ أَي صار حرّاً. والتَّطْلِيقُ التخليةُ والإِرسالُ وحَلُّ العقد.[٣٥١]

وسمَّى اللهُ، عز وجل، الطلاقَ سَراحاً، فقال: ﴿وسَرِّحُوهنّ سَراحاً جميلاً ﴾؛ كما سماه طلاقاً ﴿فطلقوهن لعدتهن ﴾ ﴿الطلاق مرتان﴾

وسمَّاه الفِرَاقَ، فقال: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فهذه ثلاثة أَلفاظ تجمع صريح الطلاق الذي لا يُدَيَّنُ فيها المُطَلِّقُ بها إِذا أَنكر أَن يكون عنى بها طلاقاً، وأَما الكنايات عنها بغيرها مثل البائنة والبتَّةِ والحرام وما أَشبهها، فإِنه يُصَدَّق فيها مع اليمين أَنه لم يرد بها طلاقاً[٣٥٢]

وعُرِّفَ الطلاقُ اصطلاحا بأنه: حَلٌّ لرابطة النكاح. أو "حَلُّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

وهو نوعان: طلاقُ سنةٍ وطلاقُ بدعة، فطلاق السنة: ألا يوقع عليها إلا واحدةً في طهر لم يجامعها فيه.[٣٥٣]

وطلاق البدعة: هو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمه واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. وقد مر في الجزء الأول من هذا الكتاب، ما يغني عن الاطالة هنا.

وينقسم إلى صريح وكناية فالصريح ما كان نصا صريحا موضوعا للبينونة، والكنايةُ ما كان محتملا لها ولغيرها من غير تصرح، كاستتري عني وبيني وخلية وبريَّة ولا

---

٣٥١ -اللسان لابن منظور والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة؛ مادة (طلُق)

٣٥٢ - اللسان مادة سرَّح.

٣٥٣ -انظر الديوان كتاب الطلاق ص٥٤ المخطوط، والقرطبي الآية: ١سورة الطلاق ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾، وتفسير الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين آية الطلاق.

أهواك واذهبي إلى أهلك وضمي إليك متاعك وما أشبهه. ولكل حكم يخصه فمن أراد ذلك فليراجعه من محله.

الفرع الثاني طلاق الحاكم لا يكون إلا بطلب وبعد ثبوت الضرر.

واعلم أخي في الله وفقنا الله وإياك وسائر المؤمنين لرضاه؛ أنَّ "الضرر مرفوع شرعا ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فإذا تضررت المرأة من معاملة الزوج وخرج عن الجادة السوية ولم يَجد فيه النصح والأسلوب الحسن قبولا أو كان نائيا عنها وقد تضررت من عدم المعاشرة فمردُّ الأمر الفصلُ بالقضاء بينهما بشرع الله الخالد.

وجواز تطليق امرأة المسافر الغائب عن المصر غيبة طويلة؛ إذا اشتكت الضرر وخيف عليها الفتنة ظاهر صحته.

فإن لم تصبر وجاءت تطلب القضاء لها بالطلاق احتج عليه القاضي إن كان معلوما مكانُه وتصله الحجة، فإن أذعن بالرجوع إليها أو حملِها معه ورفع الضرر عنها فبها ونعمت، وإلا وجَّه القاضي عليه القضاء وطلق عليه امرأتَه ولو كان مؤسرا، وإن كان في البلد الذي فيه الزوج قاضٍ أمينٌ فليكتب القاضي المرفوع معه الدعوى إلى قاضي بلد الزوج؛ إعذارا وإنذارا، وليضرب له أجلا يأتي إليه فإن أتى وإلا وجّه عليه القضاء بالطلاق والفراق وحلّها للأزواج.

وإن لم يعلم مكانُه أو لم تكن الحجة تصله سقط وجوب ذلك لتعذره، وطلق عليه القاضى بناءً على طلبها لعدم جدوى التأخير؛ ذلك إنَّ ضرر البُضع مقدم على ضرر النفقة، والمراد بالبضع هنا الجماع، والمباضعة مفاعلة من البضع كذلك لأنه بمعنى وضع البضع على البضع أي الفرج على الفرج. والاستبضاع: استفعال من البضع وهو الجماع، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد، وكذلك الأمر في الغائب والمفقود.

والذي عليه العمل اليوم أنَّ الغائب والمفقود حكمهما واحد وهو مضي أربع سنوات من يوم الفقد؛ ذلك لأن الغائب مفقود وزيادة، والضرر واحد لا يختلف فيكون لزوجة الغائب ما لزوجة المفقود من أمر التفريق عليه إن طلبته رفعا لضررها، بل

الحال هنا أولى، لأنها لا تعلم حياته من وفاته، فلا هو حي ترجو عودته فتصبر، ولا ميت فتعتد له ثم تنقضي علاقتها به بانقضاء عدتها وتتزوج، وقد يطول بها الحال على ذلك، فيكون ضررها أشد، وقد تكون شابَّة فيذهب شبابُها وتمضي حياتُها بدون زوج، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى، ولذا كانت إجابتها بالتفريق إن طلبته عينَ الحكمة والمصلحة؛ لها وللمجتمع، ويؤيد ذلك قواعد الشريعة والفقه التي تنص على رفع الحرج وإزالة الضرر.

أمَّا إذا لم تطلب زوجُه القضاء لها بالفرقة، وانتظرت وصبرت ولم تجزع من غيابه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، ولها أجرها بمشيئة الله عز وجل، مالم يطلب أحدٌ من ذوي الشأن من القضاء الحكمَ في ذلك كالورثة والدُّيَّان؛ فإن طلبوا فعلى الحاكم الفصلُ في القضية بما يوافق شريعة الله الخالدة رفعا للضرر.٣٥٤

وكان العلماء الاصحابُ المشارقة يتحرجون في ذلك، وأوَّل من عمل بذلك في امرأة الغائب من العلماء العمانيين القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وأفتى به أبو نبهان وولده ناصر والسيد مهنا بن خلفان، [٣٥٥]

ورآه الوالد الجد سالم بن حمد بن سعيد البراشدي قاضي الامامين سالم بن راشد ومحمد بن عبد الله الخليلي ﵄ رفعا للضرر، وإن كان له مال تنفق منه فلا يمنع ذلك من تطليقها إن خيف الضرر أو فتنةُ الدين، وأنَّ ضرر المعاشرة أشد من ضرر

---

٣٥٤ - وانظر: الجزء الثاني من هذه الموسوعة المباركة بإذن الله فقد تكلمت هنالك على بعض الأحكام في الفرع الخامس عشر الشك في حياة الغائب وموته. والجزء الرابع ص٩٠ فما بعدها.

٣٥٥ -أنظر: جوابات الإمام السالمي ٣/ ٣٢٢- ٢٢٣. مكتبة الإمام السالمي ولاية بدية ط٢٠١٠م فتاوى الطلاق. والفتح الجليل من أجوبة الإمام ابي خليل. السابق. ص٣٣٢ فما بعدها ط ١.

النفقة إذ قد تصبر على الجوع فتأكل ما تجد ولو ورق الشجر، ولكنَّ ضررَ البضع أخطرُ لا يرفعه الا الزوج، وقد يؤدي بها مع عدمه إلى الفجور؛ إن لم يتداركها اللطيف بطلف الصبر، فعاتبه بعض علماء عصره، ولكن أيده الامام الخليلي في ذلك.

كما نص عليه الإمام الخليلي ﷺ في أجوبته قائلا: "كان من المشايخ العزري وسالم بن حمد البراشدي عند المباحثة يرون الطلاق ولما يفعلا، وقد كان الشيخ عيسى بن صالح الحارثي لا يرى ذلك، وأما الشيخ الرقيشي رأى ذلك وفعله، والشيخ صالح بن علي يرى ذلك ولمَّا يفعله، وإن أردت الكفاية فادفعها إلى الشيخ الرقيشي، وإذا نظر الإنسان إلى معاني القرآن والفدية [٣٥٦] وما نظره مثل الفاروق وأصحابه رضوان الله عليهم يجد في ذلك ما يشجّع على المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم٣٥٧.

فإنْ ظهر للقاضي المحقُّ من المبطل فليس عليه إلا أنْ يُوْصل المحقَّ إلى حقه ويَرُدَّ المبطلَ إلى صوابه، والأولى للقاضي الابتدائي في وقتنا هذا أن يحكم بالتطليق معلقا

---

٣٥٦ - إشارة إلى مشروعية المفاداة بين الزوجين والمصالحة وتحكيم الحكمين قبل ذلك، وما إلى ذلك مما هو مشروع في الكتاب والسنة عند الاختلاف وعدم الائتلاف، وإرادة الانفصال، وإذا كان ذلك جائزا رفعا للضر مع حضور الزوج وقدرته على أداء واجباته ولكن لم تستطع العيش معه فشرع بينهما نظام الفداء. ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠) النساء. وما ثبت في السنة من مفاداة امرأة ثابت بن قيس على يد المعصوم ﷺ لزوجها ثابت. فرفع الضرر عن امرأة الغائب أولى فليتدبر.

٣٥٧ - انظر الفتح الجليل ص٣٣٢ فما بعدها. ط الأولى. وقد مر في الثاني الخامس من التطبيقات ما يغني عن الإعادة هنا.

تنفيذه إلى حين صيرورة الحكم باتا -إن ظهر له موجبه- من غير تنفيذ للطلاق؛ سلامةً له لأجل فتح باب نظر الموضوع من سائر درجات التقاضي؛ خشيةَ فوات الأمر والدخولِ في مشكل النظر في الموضوعِ، وسلامةً له من المسؤولية.

والأصل في الحكم بالفرقة عدم رد الزوجة شيئا مما أخذته؛ إن تم الدخول وكان الشقاقُ من الزوج، بل يحرم على الزوج أخذُ شيء منها إن كان سبب الشقاق منه؛ لأن ذلك من العضل المحرم بنص كتاب الله ﷻ فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾

أمَّا إن كان الشقاقُ منها ورأى القاضي عدَم إمكانية بقاء الألفة بينهما وضرورةَ التفريق فله أن يحكم بالفدية؛ وذلك بما دفعه الزوج من مهر أو أقلَّ لا أن يكون أكثر من ذلك لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس "أمَّا الزيادةُ فلا".[358] وقد نظَّم قانون الأحوال الشخصية ذلك في المواد ١٠٢ فما بعدها.

١٦٤- أخرجه الدار قطني في النكاح. ح ٣٦٧١، ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النيسابوري حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىِّ بْنِ سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : "أَتَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ." قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِي ﷺ : «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ، وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ." قَالَتْ نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

واعلم: إنه لا يكفي في حل رابطة عقد الزواج في حكم القاضي بالطلاق أو التطليق أن يقول حكمت بطلاق فلانة من زوجها للضرر ولو قرأ ذلك على الملأ على الصحيح، ما لم يقل طلقتُ فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان بحكم الشرع، وعليها أن تستقبل عدَّتها.

والفرق بينهما أن: اللفظ الأول قضاءٌ بالطلاق من غير تنفيذ له، أمَّا الثاني فهو إيقاعٌ -أي تنفيذ للطلاق- وإن قال: حكمت بتطليق فلانة فمن باب أولى لا يتم طلاقُه لأنه لم يطلق هو، بل حَكَم بأن تُطَلَّق، وهو أمر بفعل في المستقبل، وهذا لا بد من إيقاعه على وجهه الصحيح.

وإن قال: ".. بعد أن يصير الحكمُ نهائيا، أو ما أشبهه من الألفاظ، فهو طلاقٌ معلق على ذلك وفي جميع الأحوال لا يتم الطلاق إلا بتنفيذه كما مر.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٥٠٢. ح ١١٨٤٢، ونصه: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: أتت امرأة نبي الله ﷺ فقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال : فتردي إليه حديقته التي أصدقك، وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي ﷺ: أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، فقالت: نعم، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل، فأخبر بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قبلت قضاء النبي ﷺ ." وانظر: فتاوى سماحة المفتي العام للسلطنة، كتاب النكاح "الخلع والفدية" وجوابَه لرئيس المحكمة العليا بعنوان تحكيم الحكمين. وانظر أيضا: أثرَ القواعد للباحث ج١" الخلع"

الفرع

الثالث رابطة الزواج يجب المحافظة عليها

واعلم: أنَّ العلاقة الزوجية علاقة مقدَّسَة، علاقة جَعَلَها الله- تبارك وتعالى رَابِطَة ليست بين فردين فحسب، بل بين أسرتَيْن، وهي مَنْشَأ الذرية التي هي امتداد للوجود الإنساني في هذه الحياة، فَلِذَلِك كانت المحافظة على هَذِه العلاقة بين الزوجين مِن وَاجِبَات الدين.

واعلم أن الفرقة بين الزوجين لا يُصار إليها إلا في حالات يتعَذَّرُ فيها العلاج للمشكلة الناجِمة بين الزوجين ولذلك أُمِرَ بتفادي الطلاق لِعلاج المشكلات سواء من قِبَل الزوج نفسِه إن كان قادرا على ذلك أو من قِبَلِ حَكَمَيْن؛ حكمٍ من أهل الرجل وحكمٍ من أهل المرأة يَجتمعان ليَنْظُرَا في المشكلة القائمة بين الزوجين لعلَّهما يَجدان حلا لَها ويقدران على إعادة الوئام بينهما. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥) النساء

وإنما شَرِع الحق سبحانه وتعالى الطلاق والخلع والفدية وما أشبه ذلك للخلاص من الزوجيَّة عند الحاجة الضرورية إلى ذلك؛ إن احتدم الشقاق ولم تجد في محوه الوسائلُ الموصلة إلى الوفاق، بل جعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات. ولم يشرع الحق سبحانه وتعالى الطلاقَ لهدم البيوت، وتضييع الحقوق، والتنصل من الواجبات، فالطلاق في حد ذاته مذموم غير محمود، وهو

أبغض الحلال إلى الله تعالى،[٣٥٩]

وهو كالدواء المرِّ الذي يشربه المريض اضطرارا لاستئصال الداء العضال.

إذ قد يحدث الاختلاف بين الزوجين، ويحصل النشوز، وتسدّ منافذ الوفاق بين الطرفين وينصرم الحبل، فلا ينفع إصلاح ما فسد من العلاقات وترميم ما انهدم من أركان البنيان، فإذا أعيت المحاولات وتنافرت النفوس وتعمقت الهُوّة وتمكنت الكراهية من القلوب وأصبح العيش بين الزوجين متعذرا تحت سقف بيت واحد، فهنا يأتي الحل النهائي، وهو الفرقة بين الزوجين، رحمة بالرجل والمرأة على السواء، فيعطي الشرعُ حق فسخ العقد؛ للخروج من هذه الأزمة ليفسح المجال لكلا الجانبين أن يخوضا تجربة ثانية لعلها تحقق السعادة التي فُقِدت في البيت الأول.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ النساء ١ .

وقد شرع جل شأنه في الكتاب العزيز تحكيم الحكمين لاستئصال شأفة الخصام والشقاق ونزع فتيل الفتنة الهوجاء بين الزوجين أن يشب ضرامها وينفجر بركانها، ومن المعلوم أن المصلحة لا تكون دائما في الجمع بينهما فقد تتأصل علتهما ويستحكم داؤهما حتى لا يكون له دواء إلا التفريق.

ولذلك شرع الطلاق لرفع الحرج عنهما وقد يكون بقاء العلاقة الزوجية أوغرَ للصدور وأنكى للجراح وأبقى للخصومة عندما يبلغ تنافرهما حدا يتعذر معه

---

٣٥٩ - إشارة إلى ما روي عنه ﷺ من طريق ابن عمر أنه قال:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" أخرجه أبو داود ٢/٢٥٥، ح ٢١٧٨، وابن ماجه ١/٦٥٠، ح٢٠١٨، والحاكم ٢/٢١٤، ح ٢٧٩٤، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم. وابن عدى ٦/٤٦١، ترجمة ١٩٤١ مُعَرَّف بن واصل، والبيهقي ٧/٣٢٢، رقم ١٤٦٧١. وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٣٨، ح١٠٥٦.

الوفاق بحيث لا يكون إلا مدعاةً للاحتكاك المُهَيِّج للفتنة. ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ النساء ١٣٠/ ٣٦٠

---

٣٦٠ - انظر: الجزء الأول تحت عنوان: (الفرع السادس عشر الطلاق) فقد اوردت هنالك ما فيه الكفاية. والجزء الثاني (الشك في الطلاق) ص١٨٥ فما بعدها، وضم الجميع معا يغنيك عن التكرار بإذن الله. وانظر: سماحة المفتي تحكيم الحكمين. وفتاوى الطلاق عدة مواضع منها.

الفرع الرابع كيفية الدعوى عند القاضي

كيفية الدعوى عند القاضي أن تدعي المرأة على زوجها الإضرارَ بها، سواء أكان بترك المعاشرة أو عدم القدرة لها بسبب عِنَّة أو فتور أو عدم مراعاة الحقوق الواجبة لها أو الايذاء لها بما لا تتحمله سواء أكان باللسان، أم بالجوارح كالضرب والرفس وما شابه ذلك، أو الإيلاء منها وأن مدته قد انقضت من غير وطء، أو فيئة، أو الظهار منها، أو خروجه عن الجادة الشرعية بالفسق كفعل المحرمات وترك الواجبات، الخ، وتطلب منه التطليق لرفع الضرر.

وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى: أنَّ مَا جَاءَ فِي الشَّريعةِ مَنصُوصًا عليهِ فَلَا يَقبَلُ الجَدَلَ بَلْ يَجِبُ التَّسليمُ فيهِ للشَّارِع وهو العَالِمُ بِمَصْلَحةِ ذَلِك، والخروجُ عَنهُ تَعدٍ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وتَقَوُّلٌ عَلَيهِ بِغيَرِ عِلمٍ، وقدْ حرَّمَ اللهُ ذلكَ، ولَمْ يَكِلِ الأمرَ فيهِ إِلَى البَشَرِ، فَقَالَ جلَّ شأنُه: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ الأعراف.

وقال ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ الطَّلاق ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ النساء.

ولم يَجْعَلِ اللهُ الاختيَارَ للعِبَادِ فِيمَا شرَعَهُ لهُم مِمَّا نَصَّ عَلَيهِ قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ الأحزاب.

وأخبرَ جلَّتْ قدرتُه بأنَّ ما جاء عن رسولِهِ ﷺ فهُوَ عنهُ عَظُمَ شأنُه وجَلَّ سُلطانُه، والامْتِثَالُ لهُ وَاجِب، والانحرافُ عنهُ حرامٌ وكفرٌ وضَلال قال تعالى:-

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ الحشر آية ٧ ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًاۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ النور.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ سورة المائدة.

ولكل واحد من الطلاق والخلع والفدية والفسخ والتطليق من القاضي والبينونة بالوفاة، حكمٌ يخصه وقواعدُ تضبطه، وقد سبق ذكرها في التطبيقات، من غير حاجة إلى الإعادة فلتراجع من هنالك.

والأصل فيما يوقعه القاضي من الطلاق أن يكون بائنا بينونة صغرى؛ إن لم يكن مسبوقا بطلاقين قبله، وتنطبق عليه أحكام البائن من عدم النفقة وعدم السكنى على رأي من رأى عدمهما في البائن.

ولكن ما يوقعه الحاكم على غير المولي والمعسر بالنفقة، وإن كان بائنًا، لا تجري عليه أحكام الخلع لأنه طلاق ليس بخلع، فتدبر ذلك.

ويشترط حضورُ الزوج لدى الحاكم وأهليتُه للجواب؛ ليثبت عليه دعوى زوجه أو يرفضها؛ إن لم تصح دعواها بإقرار أو بينة عادلة، إذ لا بد من ذلك في جميع الدعاوى، وفي امتناعه عن رفع الضرر، كالعضل وشبهه، إلا إن تعذر حضوره، ولا

يشترط حضوره عنده للطلاق، بعد ثبوت الدعوى عليه إن تعذر حضوره، عند تنفيذ الطلاق، ولكن لا بد من إعلامه إن لم يحضر بأن الشرع طلَّق عليه زوجه، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله، ولا بعد وطئه أو طلاقه؛ كمسألة الإيلاء، والظهار، والعنَّة.

ولو طلق الزوج ولو جاهلا بطلاق القاضي، معه أو بعده، وقع ما أوقعه الزوج أيضا، إن كان طلاق القاضي رجعيا، بخلاف ما إذا كان بائنا لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين بخلاف عكسه، بأن طلق القاضي بعد طلاق الزوج، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي؛ لأنه وقع بعد سقوط موجبه.

ولأن طلاق الحاكم نيابة عن الزوج؛ لكونه حقا توجَّه عليه وتدخله النيابة، بموجب شرع الله، فإذا امتنع من الطلاق؛ بعد وجوبه عليه قضاءً طلق عنه الحاكم؛ كقضاء الدين، والعضل؛ عند توفر موجبه، طلقة واحدة بائنة؛ بينونة صغرى لحصول الغرض بها، فلو زاد عليها، لم يقع الزائد على الصحيح.

الفرع الخامس تقسيم الطلاق البائن إلى بينونة صغرى وكبرى

ثم إنَّ الطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: طلاق بائن بينونة كبرى. وطلاق بائن بينونة صغرى.

والفرق بين البينونة الصغرى والكبرى: أن البينونة الصغرى يستحق فيها أن يرتجع المرأة، لكن بعقد جديد بشروطه، من مهر ورضا وصداق وبينة وإذن ولي.

ولا يلزمها أن ترجع إليه إلا برضاها، بمعنى أنها لو امتنعت أو امتنع وليها فمن حقها ذلك ولا يستطيع ارتجاعها، على خلاف الرجعية فلا خيار لها.

ففارقت البينونةُ الصغرى الرجعيةَ بأنَّ الرجعية يردها ولو بغير رضاها حتى ولو أبت لا يسمع إباؤها.

وأمَّا في البينونة الصغرى فإنه لا يمتلك ارتجاعها إلا بعقد جديد فهي كالأجنبية من حيث عدمُ اجبارها على الرجوع، ولكن يجوز له أن يرتجعها بعقد جديد بشروطه.

والفرق بين البينونة الصغرى والكبرى أيضا: أن في الكبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحا صحيحا لا تدليس فيه، وتخرج منه بوجه صحيح، بعد نيله منها ما يناله الزوج من زوجه وهو الجماع، وفي البينونة الصغرى تحل له بعقد جديد بشروطه المتقدمة ولا يشترط أن تنكح زوجاً غيره. [٣٦١]

فالمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى وهي: التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي التي خرجت منه بالطلقات الثلاث التي بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

---

٣٦١ - انظر في هذا المعنى أيضا: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١١٧/ ٥).

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) البقرة. فقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: الطلقة الثالثة: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]

فنص ﷻ على حرمة ارتجاعه لها، وأنَّه لا يجوز له أن ينكحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وبيَّن المعصوم ﷺ أنه لا بد من وقوع الجماع ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، كما ثبت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بنص حديث امرأة رفاعة القُرَظِي؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ[٣٦٢] طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟!! لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ،

---

٣٦٢ - بَتَّ الشَّيْءَ يَبُتُّهُ ويَبِتُّه بَتّا، وأَبَتَّهُ: قَطَعَه قَطْعًا مُسْتَأْصِلاً، منْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَفِي الْمُطَاوِعِ فَانْبَتَّ كَمَا يُقَالُ فَانْقَطَعَ وَانْكَسَرَ، وَبَتَّ الرَّجُلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، وَالْأَصْلُ مَبْتُوتٌ طَلَاقُهَا، وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً بَتَّةً، وَبَتَّهَا بَتَّةً إذَا قَطَعَهَا عَنْ الرَّجْعَةِ، وَأَبَتَّ طَلَاقَهَا بِالْأَلِفِ لُغَةٌ. قال الشاعر: فَبتَّ حِبالَ الوَصْلِ بيْنِى وبَيْنَها ... أَزَبُّ ظُهُورِ السّاعِدَيْنِ عَذَوَّرُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (ب ت ت)

فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .[٣٦٣]

٣٦٣- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث ح٥٢٦٠و٥٢٦١ و٥٢٦٥ وباب إذا طلقها ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ح ٥٣١٧ وفي كتاب اللباس باب الإزار المهدب ح٥٧٩٢ ومسلم في النكاح ح٣٥١٢والترمذي ح١١١٨وابن ماجة في النكاح في السنن ح١٩٣٢ والتحفة ١٦٤٣٦وأحمد حديث السيدة عائشة وغيرهم. والمرأة هي تميمة بنت عبد الرحمن القرظى كانت تحت ابن عمها: رفاعه ابن وهب بن عتيب القرظي فطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القُرَظي فأتت النبي "فقالت كنت تحت رفاعة فطلقنى.." الحديث.

الفرع السادس بعض صور البينونة

البينونة الصغرى تقع على صور.

منها: أن يطلقها قبل الدخول، كأن يعقد على امرأة ثم يحصل بينه وبينها ما يحصل فيقول لها: أنت طالق، فإذا طلقها قبل الدخول فإنها تبين منه بينونة صغرى.

ومنها: مسألة المفقود والغائب، فلها المقام والصبر حتى يرجع أو يصح موته وأباح لها الشرع طلب الفرقة والقضاء بموته بعد مرور أربع سنين من الفقد أو الغيبة، على الصحيح إن أرادت ذلك.

ومنها- المفتدية والمخالعة والمبارئة رغبة منها وبطلبها دون إكراه أو خوف الخ، فكالطلاق البائن بينونة صغرى ما لم يكن مسبوقا بطلقتين قبله، فهي في حكم البائن من حيث وجوب العدة براءة للرحم ولا تجبر على الرجوع إلا إن رضيت بعقد جديد بشروطه، ولا نفقة لها ولا ميراث؛ لأنها خرجت برضاها وبمالها.

وإن كانت مسبوقة بطلقتين فهي بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وينال منها ما يناله الزوج من زوجته وهو الجماع لحديث "..لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" كما تقدم.

فان طلقها الثاني رغبة منه بعد ما نال منها ودون مواطأة لتحليلها للأول جاز للأول تزوجها بنكاح جديد بشروطه.

ومنها: المضارَّة من الزوج؛ ضررا يبيح لها طلب الفرقة منه رفعا لضررها، فيطلقها القاضي لذلك ولم يكن طلاقُه مسبوقا بطلقتين قبله.

وهذه لا تخلو من نوعين.

الأول: أن يكون ضررها الواقع عليها من الزوج يمكن لها القيام معه على حال؛ لكنه يبيح لها طلب الفرقة؛ كالإيذاء باللسان بغير قذف ولا مكفر وعدم وجود النسل

وعدم استقامة الزوج من حيث عدم انضباطه في المحافظة على العبادات، لكنه غير تاركها، ولا جاحد فرضها فهذا يبيح لها طلب الانفصال منه ويجيز لها البقاء مع الاجتهاد في النصح لله ﷻ فإن طلبت البينونة منه فقد اختارت لنفسها ما هو أفضل لها في نظرها، ليسلم لها دينها ودنياها.

الثاني: المرأة التي تجد ضررا بالغا من الزوج لا يمكنها المقام عليه كالإيذاء الشديد والقدف والشتم والضرب المبرح وترك العبادات المفروضة وعدم المبالاة بأوامر ربه والسكر وشرب الدخان والخمر وأكل المحرمات ومعاقرة البغايا فهذا ضرر شديد لا يمكن المقام معه على حال خشية على النفس والدين والعرض فضلا عن روية الزناء بالعين منها له فهذا لا يبيح لها المقام معه ويبينها منه على رأي كثير من أهل العلم.

الفرع السابع الكلام على الميراث

اعلم أن الذي يهمنا هنا من طلاق الحاكم بحثُ ميراثها منه إن طلقها الحاكم بناء على طلبها من حيث استحقاقُ الميراث من عدمه.

فأمَّا امرأة الغائب والمفقود فقد صرح أهل العلم بميراثها من الزوج ولا يضرها طلب الفرقة من الحاكم لأنها لا يصح لها أن تخرج منه وتحل للأزواج إلا بحكم حاكم ولو انتهت مدة الغيبة أو الفقد على الصحيح.

ففي المنهج "..فإن لم يكن للمفقود ولي طلقها الحاكم ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وتأخذ صداقها وميراثها من ماله ثم تتزوج إن شاءت.[٣٦٤]

وأما المفتدية والمختلعة والمبارئة فأكثر أهل العلم قالوا: بعدم ميراثها من الزوج لأنها خرجت برضاها وبمالها رغبة منها غير مجبورة ولا مكرهة.

إلا إن اختلعت من زوجها وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة فالخلاف عندهم في التوارث بينهما.

فقيل عليه الصداق وله الميراث؛ لأن المريض لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته وهو

قول ابن محبوب رحمهما الله، وقيل: لا صداق عليه ولا ميراث له لأنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض، وقيل: عليه الصداق ولا ميراث له لأنه قبِّلَ منها برآنها من حق تعلق لورثتها فيه حق، وأبطل ميراثَه منها بفعله واختياره. كما في فتاوى النور السالمي وغيره.

---

٣٦٤ - انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٧/ ٣٠٦. التراث.

وفي النيل وشرحه: (ومن ادعى فداء من زوجته) أو طلاقا بائنا أو ثلاثا ظهارا فائتا أو إيلاء كذلك أو حرمة أو طلاقا رجعيا تمت عدته فأنكرت (ولا بيان له أجبر على طلاقها بائنا) بأن يقول مثلا: هي طالق ثلاثا أو طالق طلاقا بائنا أو طلاقا لا أملك رجعته، أو نحو ذلك (لقطع العصمة إن طلبت ذلك إلى حاكم) وإن كذب نفسه تركوه معها، وليس إجباره على الطلاق ظلما له؛ لأنه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء، وإنما أجبر لتتزوج المرأة وتنقطع الدعوة بينهما، ولا يتوارثا ولا تعطل فلو تعاصى ولم يقدر عليه أو هرب فليطلقها الحاكم طلاقا بائنا لذلك، وإنما لم يجبره على الطلاق الرجعي الذي يملك رجعته؛ لأنه لا ينقطع الأمر به بينهما، إذ لو طلقها رجعيا يملك رجعته ثم كذب نفسه فيما ادعى من فداء أو نحوه فراجعها لم تنزع من يديه، فلو حلفه بالإيلاء والظهار لتداركها، فكان بالبائن أو الثلاث، وإنما لم يكن كلام الزوج طلاقا إذا ادعاه مثلا؛ لأنه إخبار عن واقع فيما يدعيه لا إنشاء للطلاق، فلم تكتف به المرأة،..."[٣٦٥]

"وكذلك قال أصحابنا أن المطلقة ثلاثا والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها كل هؤلاء بائنات لا ميراث لهن في العدة ولا للأزواج منهن، وعدتهن على كل حال ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.[٣٦٦]

والمبتوتة والمختلعة والملاعنة والمختارة نفسها كلهن بائنات لا ميراث لهن ولا

---

٣٦٥ - شرح النيل للقطب اطفيش ٦/ ٤٢٣.

٣٦٦ - الضياء لسلمة العوتبي (١٠/ ١٢٣) التراث. ج١٦ص٢٠٥ المحققة ط وزارة الأوقاف.

لأزواجهن منهن متن أو ماتوا في العدة وعدتهن ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.[٣٦٧]

وأما المتضررة من الزوج فلم أجد مَن فصَّل هذا التفصيل الذي ذكرتُه آنفا وإنما هو استنتاج مني من وقائعَ كثيرة جرت في المحاكم؛ من هذين النوعين، والظاهر من كلام الفقهاء الحاقُها بالمفتدية والمبارئة والمختلعة، في عدم الميراث.

والذي يظهر لي والله أعلم مع اعترافي بالجهل والضعف، أنه لا بد من التفصيل في المسألة وهو: ؛ أنَّ ذات النوع الأول من التي طلقها الحاكم للضرر عدم استحقاها الميراث؛ إن لم يكن خروجها بشيء قهري وقع عليها من الزوج لا يمكن القيام معه على حال؛ لكنه يبيح لها طلب الفرقة؛ لأن طلب البينونة منها وقد اختارت بنفسها لنفسها ما هو أفضل لها في نظرها، وكان بوسعها المقام معه وليست بأقل من المختلعة والمبارئة والمفتدية، والمتلاعنين والحرام بسببها على الصحيح.

أمَّا ذات النوع الثاني: إن كان خروجها بشيء قهري وقع عليها من الزوج لا يمكنها القيام معه على حال من الأحول فهي هنا كالمجبرة المقهورة لتُسَلِّم نفسَها ودينَها من الضرر المحدق بها، فهي كما يقال: "مجبر أخوك لا بطل" ولذا قالوا: يلحقها طلاقُه ما دامت في العدة، في هذين النوعين.

ولها على هذا الوصف الميراثُ وهي على هذا الحال خرجت رغم أنفها مكرهة غير مختارة ولولا خوفُها على دينها ونفسها وعرضها لما طلبت الطلاق، وليست هنا بأقل من المطلقة المبتوتة في مرض الموت فرارا من الميراث، كيف وهذه ليست مبتوته، وإنما بائن بينونة صغرى.

---

٣٦٧ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي (٤/ ٣٠٤) ط التراث، والضياء السابق.

وقد سبق بحث مرض الموت في الجزء الأول من التطبيقات.

وقد سمى الله المطلق طلاقا رجعيا بَعْلًا، وأعطاهما أحكام البعولة ما دامت في العدة، والمطلقة من الحاكم، غير المسبوقة قبله بما يبينها بينونة كبرى أي: لم يكن سبق طلاقَ القاضي طلاقان، هي في حكم الحلال في الرجوع إلى الأول؛ برضاها، وعقد جديد بشروطه، وليست في حكم المبتوتة البائن التي لا يجوز رجوعها إلا بعد زواجها من ثان بعده وخروجها منه رضائيا دون مواطأة لتحليلها للأول كما مر.

قال جل شأنه وعظم سلطانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) البقرة. وانظر: الآتي:-

"وتسمية المطلق بعلا، بعد أن أوقع الطلاق فعلا، دليلٌ على أن الطلاق الرجعي الذي تجوز فيه المراجعة لَا تنفصم به عُرَى الزوجية، بل تستمر قائمة، ويعتبر المطلق زوجا، وتعتبر المطلقة زوجا أيضا، وكذا يتوارثان إذا مات أحدهما والعدة قائمة.

وفي اعتبار كل مطلقة زوجة إذا كان الطلاق الأول أو الثاني وهي ذات عدة ما دام الطلاق من غير فداء بالمال - إشارةٌ إلى أنَّ الطلاق الأول والثاني رجعيٌّ؛ دائما ما دام

إلى عدة، ومن غير فداء، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، فقد قرروا أنَّ ذلك حكم الشارع، وأنه لَا يسوغ للمطلق أن يجعل بائنا ما اعتبره الشارع رجعيا.

كيف وقد قال بميراثها مطلقا وإن كانت مختلعة أو مبارئة جملة من أهل العلم اعتبارا منهم بصدق الزوجية عليها وأن الأصل التوارث مالم ينص عليه دليل صريح بعدمه.

وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: إنه يسوغ للمطلق أن يجعل الطلاق بائنا ولو كان بعد الدخول ودون الثالثة ومن غير فداء؛ لأنَّ الرجعة حقه فله أن يسقطها.

ولكن الجمهور يرون أنَّ الشارع الذي أعطى الزوج حق الطلاق هو الذي قيد ذلك التقييد فالرجعة ليست حقا مطلقا للزوج، ولكنها فرصةٌ، وقَيْدٌ في الطلاق، فلا يرفع القيد، ولا يزيل الرخصة التي رخصها الله سبحانه وتعالى له، ونظَّم بها أمر الطلاق، ولكنه يستطيع ألا ينتفع بها من غير أن يسقطها، فإنها لتدارك ما فاته، إن جمحت به نفسه، فنطق بالطلاق ثم تبين خطؤه.

وإن تسمية المطلق زوجا أو بعلا فهم منه فقهاء الحنفية أنَّ الطلاق الرجعي لا يزيل الحقوق الزوجية ما دامت العدة قائمة، والتربص فيها لازما؛ ولذلك لا يعتبرون الرجعة إعادة للزواج، أو في معنى إنشائه، بل يعتبرونها استدامة لأحكام الزواج واستمرارا له؛ لأنه لم يزل ما دامت العدة قائمة؛ ولذلك لَا يعتبرون الدخول بها حراما قبل النطق بالرجعة، ويعتبرون الدخول نفسه رجعة، وفهموا أنَّ الرد في قوله تعالى: (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) معناه الاستدامة والاستمرار على أحكام الزواج.

ولكن الشافعية فهموا أنَّ الرجعة ليست استدامة لأحكام الزواج، ولكنها إعادة له؛ ولذا لم يسوغوا الدخول قبل النطق بالرجعة، والدخول لَا يعتبر رجعة لأنه قبل النطق بها حرام، والحرام لَا يكون سببا لنعمة الحلال.

والرجعة عمل من جانب الزوج وحده، وليس فيها مهر جديد، ولا تعتبر عقدا يحتاج إلى رضا المرأة، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة الإشهاد عليها لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...)، وكان ذلك القول الكريم بعد بيان الطلاق والرجعة، والحنفية استحسنوا الشهادة في الرجعة القولية ولم يوجبوها.

وقد قيد الله سبحانه وتعالى جواز الرجعة بقوله تعالى: (إِنْ أَرَادوا إِصْلاحًا) أي أن الرجل لَا يسوغ له أن يفكر في الرجعة إلا إذا حاول إصلاح حاله، وتقويم معوج نفسه، وحملها على الاستقامة في المعاملة، والعمل على خير الأسرة، وإبعاد الغضب عن أن يكون حكما في الحياة الزوجية، كما يحاول أخذ زوجه بالرفق، والتقويم بالموعظة الحسنة، وتقريبها بالمودة الواصلة، مع الإرشاد الحكيم، والإعراض عن البهتان، وتجنيبها الزلات، وسياسة الأسرة على أسس قويمة من الرحمة ولطف العشرة، والحزم الصادق، من غير إرهاق، ومن غير إعنات.

وتعجبني كلمة حكيمة قالها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد قال: (يعجبني الرجل يكون في أهله كالصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلا).[٣٦٨]

أمَّا الاباضية فأعطوا المطلقة طلاقا رجعيا حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والسكنى والميراث مادامت في العدة وله ارجاعها مادامت في العدة ولو بدون رضاها ورضى الولي بشرط إعلان الرجعة والاشهاد عليها بعدلين حتى أنهم قالوا بحرمتها عليه إن وطئها بدون إشهاد ولو كان على نية الرجعة أخذا من وجوب الاشهاد في

---

٣٦٨ - انظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة ٢/ ٧٦٦، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي، ببعض تصرف.

الرجعة في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقد سبق بحث أحكام الرجعة في الجز الأول من التطبيقات مع ذكر قول كل مذهب.

قال عز من قائل حكيما: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الطلاق (٦)

قال ابن عاشور: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ الْجُمَلِ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ [الطَّلَاق: ٨] إِلَخْ تَشْرِيعٌ مُسْتَأْنَفٌ فِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [الطَّلَاق: ١] وَقَوْلِهِ: أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطَّلَاق: ٢] ، وَقَوْلِهِ: وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاق: ٤] فَتَتَنَزَّلُ هَذِهِ الْجُمَلُ مِنَ اللَّاتِي قَبْلَهَا مَنْزِلَةَ الْبَيَانِ لِبَعْضٍ، وَبَدَلُ الِاشْتِمَالِ لِبَعْضٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مُقْتَضًى لِلْفَصْلِ. وَابْتُدِئَ بِبَيَانِ مَا فِي لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [الطَّلَاق: ١] مِنْ إِجْمَالٍ.

وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي أَسْكِنُوهُنَّ عَائِدٌ إِلَى النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ فِي قَوْلِهِ: إِذا طَلَّقْتُمُ [الطَّلَاق: ١] . وَلَيْسَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ هَذَا الضَّمِيرُ إِلَّا لَفْظُ النِّسَاءِ وَإِلَّا لَفْظُ أُولاتُ الْأَحْمالِ [الطَّلَاق: ٤] ، وَلَكِنَّ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ الْإِسْكَانَ خَاصٌّ بِالْمُعْتَدَّاتِ الْحَوَامِلِ فَإِنَّهُ يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: لَا تُخْرِجُوهُنَّ [الطَّلَاق: ١] فَتَعَيَّنَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى النِّسَاءِ الْمُطَلَّقَاتِ كُلِّهِنَّ، وَبِذَلِكَ يَشْمَلُ الْمُطَلَّقَةَ الرَّجْعِيَّةَ وَالْبَائِنَةَ وَالْحَامِلَ، لِمَا عَلِمْتَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنْ إِرَادَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ مِنْ لَفْظِ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ [الطَّلَاق: ١]

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَائِلُونَ بِوُجُوبِ السُّكْنَى لَهُنَّ جَمِيعًا. قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَتَبْقَى هِيَ فِي الْمَنْزِلِ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَبِنْ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ يَتَوَارَثَانِ وَالسُّكْنَى لَهُنَّ لَازِمَةٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ اهـ. يُرِيدُ أَنَّهَا مُسْتَغْنًى عَنْ أَخْذِ حُكْمِ سُكْنَاهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. وَلَا يُرِيدُ أَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا سُكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا. وَمُتَمَسَّكُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَأَنَّ أَخَا زَوْجِهَا مَنَعَهَا مِنَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، وَأَنَّهَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى........"٣٦٩

"....ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم فوجب ألَّا تحل لقوله تعالى إلا على أزواجهم لأن لهم أن يقولوا إنها زوجة له في الجملة وأما أن كل زوجة ترث فهم لا يسلمونها وأما ما قيل من أنه إن أريد لو كانت زوجة حال الحياة لم يفدو إن أريد بعد الموت فالملازمة ممنوعة فليس له معنى محصل نعم لو عكس لكان له وجه."٣٧٠

وقال ابن نافع: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ يعني المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها.

---

٣٦٩ - التحرير والتنوير لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر: تونس. وقد سبق بحث هذه المسألة في محلها.

٣٧٠ - تفسير أبي السعود - إحياء التراث (٦/ ١٢٥)

فأما من لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غير حوامل.

وإنما أمر الله بالسكنى للَّائي بِنّ من أزواجهن مع نفقتهن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل عزوجل للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة." ٣٧١

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾ فيها أربع مسائل: المسألة الأولى قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ : قال أشهب عن مالك : يخرج عنها إذا طلقها، ويتركها في المنزل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فلو كان معها ما قال: أسكنوهن. وروى ابن نافع قال: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ يعني المطلقات اللاتي قد بِنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملا؛ فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها. وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها.

فأمَّا من لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم يتوارثن، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، كن حوامل أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للَّاتي بِنَّ من

---

٣٧١ - تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٦)

أزواجهن؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؛ فجعل عز وجل للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة" ٣٧٢

وقال ابن العربي: " أجمع كل من نحفظ قوله على أن من طلّق زوجته مدخولا بها طلاقا ملك رجعتها، وهو صحيح أو مريض، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها: أنهما يتوارثان" ٣٧٣

ولابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن توبة بن نمر عن عمر بن عبد العزيز سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان قال لا لأنها افتدت بمالها طَيِبٌ به نفسها. ٣٧٤

حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة القرشي، عن توبة بن نمر، عن سماك بن عمران؛ أن عبد الملك سأل قبيصة عن المختلعة يتوارثان؟ قال: لا، لأنها افتدت بمالها طيبة به نفسها." [٣٧٥]

١٩٥١٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

١٩٥١١- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم يتلاعنا.

---

٣٧٢ - القرطبي السابق. وأحكام القر القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٧) وقد سبق بحث هذه المسالة في التطبيقات انظر الجزء السادس الكلام على حديث فاطمة بنت قيس، والأول الفرع السادس عشر الطلاق.

٣٧٣ - أحكام القرآن لابن العربي ٧/ ٤٠٠.

٣٧٤ - مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦) ١٨٥٤١ مكرر.

٣٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٧)

١٩٥١٢- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان توارثا.

١٩٥١٣- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يرثها، وقال الحكم: يضرب ويرثها.

١٩٥١٤- حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال في رجل قذف امرأته فماتت قبل أن يلاعنها قال: إن أكذب نفسه جلد وورث، وإن أقام شهودا ورث، وإن حلف لم يرث."[٣٧٦]

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ "٣٧٧

واتفقوا في المزوجة زواجا صحيحا في صحتهما ودينهما واحد وهما حران أنهما يتوارثان ما لم يقع طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع.

واختلفوا في الميراث ووقوعه كما ذكرنا وفي المنكوحة نكاحا فاسدا يتوارثان أم لا؟ وكذلك المنكوحة في مرضها أو مرضه."[٣٧٨]

قال الحنفية - على ظاهر الرواية - إذا تزوجت المرأة غير كفء فللولي أن يفرق بينهما دفعا للعار ما لم يجئ منه دلالة الرضا ، والتفريق إلى القاضي ؛ لأنه مجتهد فيه ،

---

٣٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ، ثم يموت قبل أن يلاعنها.

٣٧٧ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٤٢)

٣٧٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات(ص: ١١٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الولادة ٣٨٣هـ الوفاة ٤٥٦ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر مكان النشر بيروت.

وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة، يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، ولا يكون الفسخ طلاقا؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح؛ ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج ، وهذا ليس كذلك، ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح، والخلوة الصحيحة عندهم في هذا كالدخول.[٣٧٩]

"... فلا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النكاح إلا بفعل القاضي والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق."[٣٨٠]

"ذكر في الفتاوي الصغرى فيمن زوجت نفسَها مما لا يُعلم حالُه فإذا هو عبد مأذون له في النكاح ليس لها الفسخ، بل للأولياء أو زوَّجها الأولياءُ ممن لا يعلمون حالَه ولم يخبرهم بحريته ورقه، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح، ليس لهم الفسخ. ولو أخبر بحريته أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ و لا يكون سكوت الولي رضا إلا أن سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريق وعن شيخ الإسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضا وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقعت قبل الدخول وبعده لها المسمى وكذا بعد

---

٣٧٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٢٨٣) ما يترتب على تخلف الكفاءة.

٣٨٠ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٣/ ٥٦ ولاية النكاح. فيمن زوجت نفسها بغير إذن وليها.

الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة لأنها كانت واجبة ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي والنكاح قبله صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء.

هذا على ظاهر الرواية أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلا إذا كانت زوجت نفسها من غير كفء وهل للمرأة إذا زوجت نفسها من غير كفء أن تمنع نفسها من أن يطأها.."[٣٨١]

(وله) أي لكل من الأولياء إذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) أي ولاية المرافعة إلى القاضي ليفسخ وليس هذا التفريق طلاقا حتى لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب شيء من المهر قبل الدخول ولو بعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولا يثبت إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء في غير الكفء دفعا لضرر العار فإن رضي واحد منهم ليس لمن في درجته أو أسفل اعتراض.

هذا إذا لم تلد منه وأما إذا سكت حتى ولدت فليس له الاعتراض لئلا يضيع الولد كما في أكثر المعتبرات وقيل له الاعتراض وإن ولدت أولادا"[٣٨٢]

وفي الجواهر آخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك إن ما نصه الله تعالى على منعه أو رسوله ﷺ ولا يختلف فيه يفسخ بغير طلاق وكل ما اختلف الناس في

---

٣٨١ - شرح فتح القدير (٣/ ٢٩٤) الكفاءة في النكاح.

٣٨٢ - مجمع الأنهر ١/ ٤٨٩) شيخ زاده.

إجازته ورده فسخ بطلاق لقبوله الصحة على قول، وقاله في الكتاب وزاد إن طلق قبل الفسخ لا يلزم ولا يتوارثان.

وضابط ما يفسخ قبل البناء فقط أن النكاح إن اتفق على فساده والمنع من الإقامة عليه فسخ قبل وبعد وإلا فالخلل إن كان في العقد فسخ قبل وفي فسخه بعد خلاف كنكاح المحرم والمريض أو في الصداق فثلاثة أقوال قبل وبعد ولا يفسخ مطلقا والمشهور قبل فقط.[٣٨٣]

"وإن ادعى عليها الزوج أنه فاداها فأنكرته المرأة فإن عليه البينة على تبرئته من الصداق، وإن لم تكن له بينة فليغرم صداقها ووقع عليها طلاق بائن، كذا في الديوان (ومن ادعى فداء من زوجته) أو طلاقا بائنا أو ثلاثا ظهارا فائتا أو إيلاء كذلك أو حرمة أو طلاقا رجعيا تمت عدته فأنكرت (ولا بيان له أجبر على طلاقها بائنا) بأن يقول مثلا: هي طالق ثلاثا أو طالق طلاقا بائنا أو طلاقا لا أملك رجعته، أو نحو ذلك (لقطع العصمة إن طلبت ذلك إلى حاكم) وإن كذب نفسه تركوه معها، وليس إجباره على الطلاق ظلما له؛ لأنه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء، وإنما أجبر لتتزوج المرأة وتنقطع الدعوة بينهما، ولا يتوارثا ولا تعطل فلو تعاصى ولم يقدر عليه أو هرب فليطلقها الحاكم طلاقا بائنا لذلك، وإنما لم يجبره على الطلاق الرجعي الذي يملك رجعته؛ لأنه لا ينقطع الأمر به بينهما، إذ لو طلقها رجعيا يملك رجعته ثم كذب نفسه فيما ادعى من فداء أو نحوه فراجعها لم تنزع من يديه.."[٣٨٤]

---

٣٨٣ - الذخيرة ٤/ ٤٤٧.

٣٨٤ - شرح النيل للقطب اطفيش (٦/ ٤٢٣)

(ولا يرث ملاعن) زوجته التي لاعنها إذا التعنت بعده بمجرد تمام التعانها فإن ماتت قبل التعانها ورثها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الملتعن قبلها فإن ابتدأت هي ومات قبل التعانه ورثته وإن مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول باعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالحاصل أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا وإن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فإن بدأت قبله ولاعن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من إعادتها ومات أحدهما قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله لا إرث ورجح.[٣٨٥]

"واختلفوا إذا زوج الصغير أو الصغيرة، ولي غير الأب والجد.

فقال الشافعي: النكاح باطل بكرًا كانت أو ثيبًا.

وقال الكوفي: النكاح جائز، ولها الخيار إذا بلغت وقت ما علمت. فإن سكتت بعد أن علمت فلا خيار لها، وليس هذا كخيار الطلاق إذا خيرها زوجها، ولا كخيار العتق إذا أعتقت تحت الزوج، وخيار هاتين ما دامت في المجلس، ولم تأخذ في عمل آخر، وهذه إن سكتت بعد العلم شيئًا. جاز النكاح عليها وإن اختارت الفرقة وقت ما علمت فرق القاضي بينهما بلا طلاق ولا شيء لها من المهر إلا أن يكون الزوج قد وطئها وهي صغيرة، فيكون لها المهر المسمى، وإن زاد على مهر المثل وأيهما مات

---

٣٨٥ - الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٨٥) المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) مالكي. الكافي في فقه أهل المدينة ابن أبي عاصم (٢/ ٦١٤)

بعد أن اختارت الفراق، وقبل أن يفرق الحاكم توارثًا لأنهما زوجان ما لم يفرق القاضي بينهما، فإن اختارت الفرقة ثم رضيت جاز ما لم يفرق الحاكم بينهما.[٣٨٦]
فأنت ترى أن هذه لم ترث بعد حكم الحاكم لقضائه بفسخ النكاح وجعله كأن لم يكن لكونها زوجت صغيرة فأبطلته لما بلغت، والميراث سببي فإذا انتفى السبب انتفى المسبب.

فينظر فيه أهل العلم ولا يؤخذ منه إلا الحق والحق أحق يتبع، وأنا استغفر الله من كل ما خالفت فيه رضاه. ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨) هود.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حرره العبد الفقير على ربه القدير الراجي عفوه وغفرانه يوم المصير زهران بن ناصر بن سالم بن حمد البراشدي المخلوق من تراب وإلى التراب غدا يصير قُبيل الخروج إلى دار المصير.[٣٨٧]

---

٣٨٦ - أدب القاضي لابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (المتوفى: ٣٣٥ هـ) (٢/ ٤٤٦) وانظر: ص٤٤٧-٤٤٨ منه. والفتاوى الهندية (٧/ ٣٢)

٣٨٧ - هذه المسألة كانت محاولة لبحث مستقل في الموضوع ولقصر باعي وعجزي عن التحقيق والبحث انتهت هكذا كما ترى فرأيت إضافتها هنا لعل فيها ما يفيد، ولكيلا تضيع مني فتذهب أدراج الرياح والحمد لله رب العالمين. زهران.

المبحث السابع بعض أحكام المعتدة المميتة

المميتة المرأة إذا مات عنها زوجها. ويقال لها أيضا الفاقدة، كما قالوا للتي غاب عنها زوجها مغيبة وللتي غزا زوجها مغزية.٣٨٨

وعدَّتُها أربعة أشهر وعشرا؛ كما نص عليها كتاب الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ وإن كانت حاملا فتنتهي بوضع حملها.

لما روى أنه توفى سعد بن خولة فى حجة الوداع عن سبيعة بنت الحارث الأَسلمية فوضعت بعده بثلاثة وعشرين يوماً أو بخمسة وعشرين أو بأَربعين روايات فاختضبت وتكحلت وتزينت للنكاح، فقال لها أبو السنابل ما لك نكاح حتى تكمل أربعة أشهر وعشر، فسئل ﷺ فقال " "قد حللتِ فانكحي من شئتِ"٣٨٩

وفي لفظ من طريق: عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل فقال كأنك تحدثين نفسك بالباءة ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضينه فأتيني به أو قال فأنبئيني فأخبرها أن عدتها قد انقضت"٣٩٠

---

٣٨٨ - الضياء لسلمة العوتبي ١٠/ ١٦٠) و١٦ص٢٥٤ المحقق.

٣٨٩ - ابن حنبل في مسنده ج٦ص٣٢٠ ح٢٦٧٥٨ السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣٨٥ح٥٧٠٠-٥٧٠٣. بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ ولفظ الربيع ﷺ. المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦١ح٥٤٧ الموطأ برواية يحيى الليثي ح ٢١٩٠، مسند الشافعي (ص: ٢٩٩) ١٤٢١، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٤٢٥، ٤٨٧٧ وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨/ ١٠٦)

٣٩٠ - مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٤٧) ٤٢٧٣،

وهو عند الامام الربيع بسنده العالي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال، قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلت، فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة، فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلَّت».[٣٩١]

والغرض من ذكره هنا بيانُ محل عدتها هل يلزمها الاعتداد في بيت الزوج، أم تعتد حيثما شاءت.

وينحصر الكلام عليها في قولين أحدهما وجوب التربص عليها في بيت الزوج حتى تنتهي عدها.

الثاني أنها تعتد حيث شاءت. ولكل أدلته.

استدل أصحاب القول الأول بحديث الفريعة بنت مالك.

أخرج الامام الربيع ﵁ في جامعه الصحيح بسنده العالي: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقالت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا ترك لي نفقة، فأذن لها بالخروج، حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها: «كيف قلت» فردت عليه القصة، فقال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"

---

٣٩١ - الجامع ح ٥٤٠.

قَالَ: فاعتدَّت فيه أربعة أشهر وعشرا.[٣٩٢]

واستدل بعضهم بقوله تعالى في المطلقات: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾. قال الشافعي: "فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن، تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع إخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة" [٣٩٣]

إلا أن الاستدلال بهذه الآية على المسألة غيرُ مسلم فإن الآية نص في المطلقات الرجعيات ولا شأن للمتوفى عنها زوجها بها، إلا على قول من قال بالقياس، وهو غير مسلم أيضا لأنه إيجاب حكم والأحكام لا تفرض بالقياس، فلم يبق لهم سوى حديث الفريعة آنف الذكر.

---

٣٩٢ - الربيع: الجامع الصحيح، ج٢٠، ص١٤٢ح ٥٣٩. وأخرجه النسائي ٢ / ١١٣ وابن ماجه ٢٠٣١، والبيهقي والدارمي في سننه ٣/ ١٤٦٩ح ٢٣٣٣ وأحمد ٦ / ٣٧٠ و٤٢٠ - ٤٢١، وابن أبي شيبة ٤ / ١٥٥ح١٨٨٥٨ صحيح ابن حبان ج١٠ص١٢٨ ح٤٢٩٢ ومالك الموطأ - رواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٣٧، ٥٩٢ وهو صحيح بنص الربيع ﷺ وفي الآحاد والمثاني ٥ ص ٤٨٤، والمستدرك ح٢٨٣٣ زيادة (الَّذِي كَانَ أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ) وهو بهذه الزيادة ضعيف. أبو داود ٢٣٠٠، وكذا الترمذي ١ ص ٢٢٧، والدارمي ٢ / ١٦٨ والشافعي ١٧٠٤، وعنه البيهقي ٧ / ٤٣٤.

٣٩٣ - تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى ٢٠٤هـ) ٣/ ١٣٧٣، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م. الأم للإمام الشافعي ط دار الفكر (٥/ ٢٤٢) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٧١) ط دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

قال النور السالمي في شرح الجامع الصحيح ٣ص١١٧- ١٢٠. بعنوان:-

(ما جاء أنَّ المُتوَفَّى عنها تقيم في بيتها حتَّى تحلَّ)

قوله: «عن أبي سعيد الخدري»: الحديث رواه الخمسة عن الفريعة بنت مالك صاحبة القِصَّة، وهي أخت أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخُدري الصحابي الشهير، وأمُّها حبيبة بنت عبد الله بن أُبيٍّ. والفُرَيْعة: بضمِّ الفاء وفتح الراء وسكون التحتيَّة وفتح العين المهملة، كما عند الأكثر، وسمَّاها بعض الرواة عند النسائيِّ: الفارعة، وبعضهم عند الطحاوي: الفرعة.

قوله: «في بني خُدرة»: بضمِّ المعجمة وسكون المهملة، حيٌّ من الأنصار، منهم أبو سعيد الخدريُّ.

قوله: «امكُثي»: بضمِّ الكاف أي أقيمي والْبَثِي.

قوله: «الكتاب»: أي المكتوب من حكم العدَّة.

قوله: «أجله»: أي وقته المحدود شرعًا.

قوله: «فاعتدَّت فيه»: أي فأقامت في ذلك البيت حتَّى انقضت عدَّتُها. قالت الفريعة: وأرسل إليَّ عثمان فأخبرته فأخذ بِهِ. واستُدِلَّ بهذا الحديث على: أنَّ المتوفَّى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها نعيُ زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إِلَى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وإليه ذهب أصحابنا ومالك وأبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابهم والأوزاعيُّ وإسحاق وأبو عبيد، حتَّى قال بعض أصحابنا: لا يجوز لها أن تصلِّي في غير منزلها إِلاَّ من ضرورة. قال ابن عبد البرِّ: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم.

وقيل: يجوز لها الخروج من موضع عدَّتها لقوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة: ٢٣٤]، ولم يخصَّ مكانا دون مكان، والبيان لا يؤخَّر عن الحاجة.
وحكى بعض قومنا: هذا القول عن عليٍّ بن أبي طالب وابن عبَّاس وعائشة وجابر [بن زيد].

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنَّه رخَّص للمتوفَّى عنها أن تأتي أهلها بياضَ يومها.
وأخرج عبد الرزَّاق عن ابن عمر أنَّه كان له ابنة تعتدُّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدَّث إليهم، فإذا بالليل أمرها أن ترجع إِلَى بيتها.

وأخرج أيضًا عن ابن مسعود في نساء نُعي إليهنَّ أزواجهنَّ وتَشكَّين الوحشةَ، فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار، ثمَّ ترجع كلُّ امرأة إِلَى بيتها بالليل.

وأخرج سعيد بن منصور عن عليٍّ أنَّه جوَّز للمسافرة الانتقال. وروى الحجَّاج بن منهال أنَّ امرأة سألت أُمَّ سلمة أنَّ أباها مريض وَأَنَّهَا في عدَّة وفاة، فأذنت لها في وسط النهار.

وأخرج الشافعيُّ وعبد الرزَّاق عن مجاهد مرسلاً أنَّ رجالا استشهدوا بأُحد فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنَّا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهنَّ أن يتحدَّثن عند إحداهنَّ، فإذا كان وقت النوم تأوي كُلُّ واحدة إِلَى بيتها.

وزعم بعض قومنا أنَّ الخلاف في خروجها نهارا وَادَّعَى الإجماع على مبيتها في منزلها.
قال بعض الشُّرَّاح: وحديث فُريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسُّك بِهِ متعيّنٌ.
قال: ولا حجَّة للاحتجاج في أقوال أفراد الصحابة. قال: ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج بِهِ على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا، قال: وَأَمَّا إذا

عارضه مرفوع أصحُّ منه كما في مسألة النزاع فلا يحلُّ التمسُّك بِهِ بإجماع من يُعتدُّ بِهِ من أهل العلم.[٣٩٤]

قال العلامة أبو ستة ﷺ قوله: «فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، يعني: حتى ينتهي ما كتب من العدة؛ وظاهر هذا الحديث يقتضي أن المتوفى عنها زوجها لها السكنى على الورثة، وأنها يحرم عليها الخروج من بيت زوجها حتى تتم العدة.

(قال) : ولم أرَ من تعرض للسكنى في عدة الميتة، فيما رأيته من كتب أصحابنا، فليراجع الديوان ونحوه؛ والذي اطلعت عليه: أنه لا نفقة لها على الورثة ولا كسوة، وأما السكنى ففي الحديث كفاية على وجوبها والله أعلم.

ولم يتعرض في البخاري لهذا الحديث فيما رأيته، بل الذي فيه أنَّ: السكنى منسوخة؛ حيث قال بعد كلام عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، من أن عدة الحول غير منسوخة ما نصه: "

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت"[٣٩٥]

وقول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾

---

٣٩٤ - شرح الجامع ٣/١١٧ فما بعدها (ما جاء في عدَّة الحامل المتوفَّى عنها)

٣٩٥ - سيأتي بإذن الله توثيق هذ الرواية انظر: ص٣١٧ فما بعدها حاشية ٣٧٧ فما بعدها، من هذا البحث.

البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء فجاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها الخ.

وقال شارحه ابن حجر نقلا عن ابن بطال بعد ذكر مذهب مجاهد ما نصه: "وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، بل اتفقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة لحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فالجمهور على أنه نسخ أيضا الخ.

فعلى ما رواه المصنف رحمه الله يكون مذهب أصحابنا مخالفا لجمهورهم، لأجل هذا الحديث والله أعلم.[٣٩٦]

قال العلامة العوتبي رضي الله عنه ".. وتخرج وتنتقل حيث شاءت وتبيت حيث أرادت، ولا بأس إن مضت إلى أهلها قبل انقضاء أجلها.[٣٩٧]

قال العوتبي: "والمميتة تعتد حيث شاءت، وهو قول عطاء وجابر بن زيد والحسن وروي عن علي وابن عباس وعائشة..."[٣٩٨]

---

٣٩٦ - حاشية الترتيب لأبي ستة ٣/ ١٣٣) فما بعدها ط، الحجرية، وج٤ص ٢١٧-٢١٨ ط التراث. وانظر: المستدرك على الصحيحين:ج٢ص٢٢٩ ح٢٨٣٩ صحيح البخاري ج٥ص٢٠٤٤ ح٥٠٢٩

٣٩٧ - الضياء لسلمة العوتبي ١٠/ ١٣٧) وج١٦ص٢٢٩ و٢٤٢و٢٤٥ فما بعدها و٢٥٢ فما بعدها و٢٥٨ فما بعدها المحقق.

٣٩٨- العوتبي : الضياء ، ج١٠، ص١٥٨، أحكام المعتدة. وج١٦ص٢٥٢ المحقق السابق وانظر: أعلاه، البغوي: شرح السنة، ج٠٩، ص٣٠٣. ابن قدامة: المغني، ج٠٨، ص١٢٨. القرطبي: التفسير، ج٠٣، ص١٧٧. حاشية ابن القيم، ج٠٦، ص٢٩٠. موسوعة الإمام جابر. ٢٧١٩/١٠٧٤.

"والمميتة تخرج من بيت زوجها وتنتقل إلى أهلها ولا بأس عليها إن ذهبت إلى أهلها قبل محل أجلها، ولها أن تبرز بمن لا يجوز له نكاحها، وتستتر ممن يجوز له نكاحها.[٣٩٩]

"ومختلف في المميتة وإقامتها في مسكنها حتى تنقضي عدتها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال آخرون: تقعد حيث شاءت وهو قول عطاء والحسن وجابر بن زيد، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة، واختلفوا في المعتدة تحج، فقال قوم: جائز وهو قول عطاء وطاووس، وروي ذلك عن عائشة وابن عباس، وقال قوم: لا تحج، ومنهم عمر وعثمان والشافعي، وقال مالك: ترد ما لم تحرم.[٤٠٠]

"والمميتة تخرج من بيت زوجها وتنتقل إلى أهلها ولا بأس عليها إن ذهبت إلى أهلها قبل محل أجلها، ولها أن تبرز بمن لا يجوز له نكاحها، وتستتر ممن يجوز له نكاحها.
وأما المطلقة فلا تخرج حتى يحل أجلها فإن خرجت ولزوجها عليها رجعة فقد أبطلت نفقتها، وإذا كانت المرأة في منزل بكراء مع زوجها فطلقها فيه فعلى زوجها الكراء حتى تنقضي العدة، فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من التحول عنه. وإن كانت المطلقة في منزل زوجها الذي طلقها فيه وقد غاب زوجها فإن عليها أن تقيم فيه حتى تنقضي العدة.
ولو كان المنزل لغير زوجها فأخذها أهل المنزل بالإجارة فينبغي له أن يُعطي عنها الإجارة، وتسكن حتى تنقضي العدة، والحامل وغير الحامل في السكن والنفقة في الطلاق سواء، والمطلقة إذا غاب عنها زوجها وهي في منزل ليس معها فيه رجل وهو

---

٣٩٩ - الضياء لسلمة العوتبي (١٠/ ١٤٩) فما بعدها و١٦ص٢٤٢ المحقق.

٤٠٠ - الضياء لسلمة العوتبي (١٠/ ١٦٥) وج١٦ص ٢٥٨ المحقق.

مخوف منه على نفسها ومتاعها وسعها النقلة.

ولو كانت في مخلاف من المخاليف فطلقها زوجها هنالك فدخل عليها خوف من السلطان وغيره وسعها دخول المصر الذي تأمن فيه.

ولو طلقها زوجها وهي في منزل أهلها أو غيرهم زائرة فإن عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتد فيه، ولو خرجت هي وزوجها من منزله إلى منزل من غير أن يتحولا فيه وينتقلا فطلقها فيه فإن عليها أن تعود إلى منزلها فتقيم فيه حتى تنقضي عدتها، ولو سافر بها زوجها فطلقها وقد سافر بها ثلاثة أيام كانت بالخيار إن شاءت مضت على سفرها، وإن شاءت رجعت إلى منزلها مع زوجها لا تفارقه إلا أن يكون الطلاق ثلاثا أو يكون لعاناً أو خلعاً فذهابها معه وحدها ورجوعها معه وحدها سواء لأنه ليس معها ذو محرم.[٤٠١]

هذا وقد تبين لك مما سبق عرضه ما احتج به الموجبون للمكث في بيت الزوج إلى أن ينتهي الأجل، وهو حديث الفريعة آنف الذكر، مع ملاحظة أنَّ رواية: "الذي أتاك فيه نعي زوجك" لم تثبت عند علماء الحديث وهي باطلة لا أطل لها، أمَّا رواية "امكثي في بيتك" ورواية: "الذي كان فيه زوجك" فصحيحتان.

وقد قال أهل العلم: أن المعنى أنه ترك دارا لا يملك رقبتها. وإنما يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيها؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ وهذا لا إشكال فيه.

ويحتمل أنه ﷺ أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن -إن كان بكراء-، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

---

٤٠١ - الضياء لسلمة العوتبي ج ١٠/ ١٤٩) التراث وج١٦ ص ٢٤٢ المحقق.

والحاصل: أن رسول الله ﷺ علم إمَّا بمعرفته الخاصة بهم أو بطريق الوحي أنَّ سكناها لا إشكال فيه ولا مضرة عليه ولا كلفة في بقائها فيه إلى انتهاء الأجل.

واحتمل أن يكون ذلك منه، لأن جبريل ﷺ كان حاضرا ذلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفريعة لما أمرها به من ذلك.

إذ كانت أعلمته أنها في دار لم يزعجها منها أهل زوجها، وإن كان لهم ازعاجها منها، إذ كانت لهم دون زوجها؛ لأنه لم يكن يملكها.

وروى معمر عن الزهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث.

واحتج أصحاب القول الثاني: بأن الحديث سابق على آية المواريث وقد كانت السكنى واجبة إلى الحول كما في آية الوصية، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية.

وأن آية الحول منسوخة وأنَّ السكنى منسوخة تبعا للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا.

والنسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت.

وأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً في قوله ﷻ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، ولم يقل يعتددن في بيوتهن، دون تعرض لذكر مكان معين فدل على عدم اشتراطه، ولتعتد حيث شاءت.

وهو المروي عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب، وعائشة أمِّ المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد ﷺ والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية وهو قول داود الظاهري وابن حزم أيضاً.

وأن معنى قول النبي ﷺ: "امكثي في بيتك" يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك، لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها.[٤٠٢]

وهذا التأويل حُجَّة لمن أوجب السُّكنى؛ لأنه إذا أمرها النبي ﷺ أن تمكُثَ في بيتٍ ليسَ لزوجِها ما لم تُخْرَجُ عنه، فأولى أن تمكُثَ في بيتٍ لزوجِها لا تخرج عنه.

وأنَّ رسول الله ﷺ أمرها بالمكث في بيتها أمراً على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب. كما سيتضح لك ذلك بإذن الله ﷻ.

قال القرطبي: وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أنْ تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد بها القرآن في المطلقات، ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف؛ قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وايجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع.

وقال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ ، ولم يقل يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت، ..."[٤٠٣]

ولم يرد في الحديث ذكر الأجرة وهل كان يملك السكنى بأجرة أو بغير أجرة، ولكن سكونها وإياه فيه ثابتان إلى أن أتاها نعي زوجها، كما لم يأت النص فيه من المعصوم

---

٤٠٢ - انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٢١٤ ح ١٥٣١٤.

٤٠٣ - انظر: العوتبي : الضياء ، ج١٠، ص١٧٥، فما بعدها وج١٦ص٢٤٥ فما بعدها و٢٥٢ فما بعده و٢٥٨، المحقق. البغوي : شرح السنة، ج٩٠، ص٣٠٣ . ابن قدامة : المغني، ج٨٠، ص١٢٨. القرطبي : التفسير، ج٣٠، ص ١٧٧ فما بعدها وسيأتي كلام القرطبي بكامله بإذن الله ﷻ حاشية ابن القيم، ج٦٠، ص٢٩٠.

ﷺ بأنه أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، أو أكثر أو أقل، إلا ماورد عن الفريعة نفسها مدرجا في بعض الروايات نهاية الحديث، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا" ولم يسلم من القدح.

أمَّا في رواية الربيع فهي مدرجة أيضا من كلام أبي سعيد ﷺ قال: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا" وأكثر أصحاب السنن لم يرد فيها ذلك، بل اقتصروا على قوله ﷺ: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه" وهي أصح الروايات عندهم.

وهو ما يقوِّي قول من قال بأنه: كان قبل نزول آية المواريث ونسخِ التربص بالحول، ونسخِ السكنى تبعا لذلك؛ وهو المروي عن ابن عباس وعلى بن أبى طالب، وعائشة أم المؤمنين وجابر بن زيد ﷺ وعطاء والحسن البصري وغيرهم. وهو ما سبق ذكره آنفا.

واحتج المجيزون للخروج أيضا: بما رواه الدارقطني عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أنَّ النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أنْ تعتد حيث شاءت" وقال فيه (الدار قطني): لم يسنده غير أبى مالك الأشجعي وهو ضعيف.[٤٠٤]

---

٤٠٤ - وورد هذا اللفظ في بعض طرق حديث الفريعة كما في: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٦٥٥) قال: باب المتوفى عنها زوجها حتى تحل "قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث: الفريعة بنت مالك بن سنان، وأنها سألت النبي عليه السلام لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه السلام: "اعتدي حيث شئت"، ثم ناداها فقال لها: "كيف قلت"؟ قالت: كيت وكيت، فقال لها: "اعتدي في بيت زوجك" الحديث في هذا الباب حسن صحيح. قال علماؤنا: يحتمل أن يكون اجتهادا من النبي عليه السلام على من يرى جواز الاجتهاد منه ﷺ ثم نزل عليه الوحي بخلاف اجتهاده. ويحتمل أن يكون أفتى بوحي، ثم نسخ بوحي آخر؛ لأن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل العمل به، والله أعلم. وهو: في الموطأ ح١٧٢٩، رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب ح١٧٠٧، وسويد ح٣٧١، وابن القاسم ح٤٠٧، ومحمد بن الحسن ح٥٩٣، والقعنبي عند الجوهري ح٣٧٣،

وقال ابن القطان ومحبوب بن محرر أيضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني.

قال أبو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت؛ لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار، فصار كما إذا خافت سقوط المنزل، أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه.[٤٠٥]

وفي "الموطأ" أنَّ عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج، وبذلك قال ابن عمر، وبه أخذ جمهور فقهاء المدينة، والحجاز، والعراق، والشام، ومصر، ولم يخالف في ذلك إلا علي، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة، وداود الظاهري.

وقد أخرجت عائشة رضي الله عنها أختها أمَّ كلثوم، حين توفي زوجها، طلحة بن عبيد الله، إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي بالخروج، فأنكر كثير من الصحابة ذلك عليها.

والشافعي في الرسالة ح١٢١٤، والمسند ح ٢٤١، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي ح٢٢٨٧، ومعن عند الترمذي ح١٢٠٤، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: ٢٤/ ٤٤٣ (١٠٨٦)، ومصعب بن عبد الله بن مصعب عند التنوخي في فوائده: ٨٤. وانظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، وقدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٠٥ - انظر المراجع أعلاه والآتية بإذن الله وانظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٢٧) والتفسير المظهري (١/ ٣٣٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٢٦٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٢٧) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٤٥)

قال الزهري: فأخذ المترخصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.[٤٠٦]

---

٤٠٦ - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٧/ ٣٦ح ١٢٠٨٠ "عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «أَخَذَ الْمُرَخِّصُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ" ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ٣٣)

قال الباحث عفا الله عنه: هذا الكلام لا يسلم للزهري ولا يقبل منه أبدا، وهو قدح في حق السيدة أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ونفي الورع عنها، ومن هو الزهري حتى يؤخذ تفضيله وقدحه؟!!! في صحابة رسول الله ﷺ لا سيما في أزواجه الطاهرات، بل فيمن امتدحها الحق ﷻ بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وهل العزم والورع الا ثمرة من ثمار الإيمان؟!!! وقال ﷺ في حقها خذوا عنها شطر دينكم" والكلام في حقه يطول ومنزلته عند أهل العلم والحديث من ذوي العقول معروفة غير محتاجة إلى تعليق من مثلي، وقد وصف الزهري بالتدليس كثير من العلماء منهم الشافعي والدارقطني وغير هما، وقد صنفه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين كما في النكت وطبقات المدلِّسين ص٤٥.، بل وصفه بذلك الذهبي حيث قال في منظومته في المدلسين. (خذ المدلسين ياذا الفكر...جابر الجعفي ثم الزهري) وقال يحيى بن معين: مرسل الزّهري ليس بشيء (السنن الكبرى ١/ ١٤٨). وكذا التاج أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج٥ص٢١٨، فهل الذي يدلس ويرضى التدليس في سنة رسول الله ﷺ يؤخذ منه القدح فيمن هو أفضل منه وأعلى قدرا عند الله ورسوله ﷺ ؟!!! ولولا أمانة النقل لما كتبتها، والأمر لله ﷻ. وهو: (محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب الزُّهْريُّ من بني زهرة بن كلاب من قريش، ولد سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وقيل ٥٦ وقيل ٥٧ وتوفي لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (٥٨هـ-٦٧٨م/١٢٤هـ-٧٤٢م) تابعيّ، من أهل المدينة، مات بشَغْب بين الحجاز وفلسطين، (الزّركلي: ٩٧/٠٧). وهو أول من فتح باب الدخول على الملوك وقد أنكر عليه كثير من العلماء اتصالَه بالأمويين وكتبوا له يلومونه على ذلك. قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان "فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء

وأما ابن عباس، فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها، وقال: قوله ﷻ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت.

وذهب إلى قول ابن عباس: أنَّ المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، على بن أبى طالب، وعائشة، وجابر، ومن حجتهم أنَّ السكنى إنما وردت فى المطلقة، وبذلك نطق القرآن وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم فى ذلك فى باب قصة فاطمة بنت قيس، فأغنى عن إعادته.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أمَّا قول ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، ولم يقل: فى بيتها، فمثل هذا يجوز ألَّا يبين في

يؤنبونه ويعيرونه بما فعل، منهم جابر بن زيد ووهب بن منبه وأبو حازم الفقيه، فقيه المدينة وأمثالُهم، وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه فسَنَّ للفقهاء مخالطة الملوك وملابساتهم حتى آنسوهم وأزالوا وحشتهم إلى ارتكاب المعاصي،" الدليل والبرهان للوارجلاني (١/ ٢٠) وخرَّج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكُلّما يقدرُ أن يُسَمِّي سَمَّى، وانما يتركُ من لا يستجيز أن يُسميه. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ١/ ٣٧، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي] المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص ٢١١. والرسالة للشافعي ص ٢٠٢ ط. مصطفى الحلبي النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٥١٣ للزركشي. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٣٣. المراسيل لابن أبي حاتم/ ٣ وترجمة الزهري من تاريخ ابن عساكر/ ١٥٩، وشرح العلل لابن رجب ١/ ٢٨٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف] مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ[، ٣/ ٢٢١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٣٩.

ذلك الموضع، ويبين فى غيره، وقد قال الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (٢٢٨) البقرة.

ولم يقل فى هذا الموضع أنها تتربص فى بيتها، ثم قال فى أمر المطلقة فى الموضع الآخر: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الطلاق (١) وقال: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق (٦)

فبين في هذا الموضع ما لم يذكر في ذلك الموضع، وقد بيَّن أمر المتوفى بما جاء فى حديث الفريعة، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفى عنها احتيط فى أمرها في العدة بأكثر ما احتيط فى المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة عليها.

وعلى المتوفى عنها العدة دخل بها أم لا، ويمكن ذلك، والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حيًا ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، والميت قد انقطع عن ذلك، وليس ينبغي فيه النظر إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة فى الموضع الذى لم يجعل على المطلقة، أو يكون السكنى على المطلقة، ولا تكون على المتوفى عنها لما فى التسكين من الاحتياط فى أمر المرأة وما يلحق من النسب.

وروى وكيع، عن أبى جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبى العالية، أنه سُئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها في العاشر.

فأما إن كان المسكن بكرى قدمه الميت، فلها أن تسكن فى عدتها، وإن كان لم يقدم الكرى وأخرجها رب الدار لم تكن لها سكنى فى مال الزوج، هذا قول مالك، وعلى قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنى للمتوفى عنها فى مال زوجها إن لم يخلِّف مسكنًا؛ لأن المال صار للورثة، حاملاً كانت أم غير حامل، ولا نفقة لها.

وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملاً من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، فكان الواجب على ظاهر الآية أن تتربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا " وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل فى الآية. وقال الخطابي: قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، يريد والله أعلم الأيام بلياليها.

وقال المبرد: إنما أتت العشر؛ لأن المراد به المدة، وذهب مالك، والكوفيون، والشافعي، أن المراد الأيام والليالي.

قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلاً حتى يمضي اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة، فغلب التأنيث وتأولها على الليالي، وإليه ذهب الأوزاعي من الفقهاء، وأبو بكر الأصم من المتكلمين، ويقال: إنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من الليالي؛ لأن الأهلّة تستهل فيها ....[٤٠٧]

قال القرطبيُّ: ... في تفسيره ٣/ ١٧٧، قال أبو عُمَر: وقضى به في اعتداد المتوفى عنها

---

٤٠٧ - شرح صحيح البخارى. لابن بطال (٧/ ٥١٦) وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٥٨٣) واللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٥٢. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ).

في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع.
قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق.

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ولم يقل يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت. وروي عن أبي حنيفة.

وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عُمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

قال: وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها.
قال: وحدثنا معمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر.

وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم.

السادسة: إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث الفريعة.

وهل يجوز بيع الدار، إذا كانت ملكا للمتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة.

قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت، قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا.

وقال سحنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة: فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفريعة - وقد علم أنَّ زوجها لا يملك رقبة المسكن: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: " امكثي في بيتك"

فإن معمرا روى عن الزهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث.

ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصلُ ذلك إذا ملك رقبتها.

الثامنة: وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة: إنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

التاسعة: - قوله ﷺ للفريعة: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

العاشرة: - واختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقال سعيد بن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.[٤٠٨]

"....وروي عن عليٍّ ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ لها النَّفقة إذا كانت حاملاً، وعن جابر، وابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لا نفقة لها، حسبها الميراث،

---

٤٠٨ - تفسير القرطبي ٣/ ١٧٨ فما بعدها.

وهل تستحقُّ السُّكنى؟ قال عليٌّ، وابن عباس، وعائشة ﵃: لا تستحقُّ السُّكنى، وهذا مذهب أبي حنيفة والمزنيّ.

وقال عمر، وابن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأمُّ سلمة: إنها تستحقُّ السُّكنى، وبه قال مالك، والثَّوريُّ، وأحمد.

واحتجَّ كلٌّ من الطائفتين بخبر فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيدٍ الخدريّ، قتل زوجها؛ فسألت رسول الله ﷺ فقالت: إنّي أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي ما تركني في منزل يملكه؛ فقال - عليه الصَّلاة والسَّلام - : « نَعَمْ » ، فانصرفتُ حتى إذا كنت في المسجد، أو في الحجرة دعاني فقال: "امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ" فاختلفوا في تنزيل هذا الحديث: فقيل: لم يوجب في الابتداء، ثمَّ أوجب؛ فصار الأوَّل منسوخاً.

وقيل: أمرها بالمكث في بيتها أمراً على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.

واحتجَّ المزنيُّ على أنَّه لا سكنى لها فقال: أجمعنا على أنَّه لا نفقة لها؛ لأنَّ الملك انقطع بالموت، فكذلك السُّكنى بدليل: أنهم أجمعوا على أنَّ من وجب له نفقةً، وسكنى عن ولد ووالد على رجلٍ؛ فمات؛ انقطعت نفقتهم، وسكناهم؛ لأنّ ماله صار ملكاً للوارث، فكذا ها هنا.

وأجيب بأنَّه لا يمكن قياس السُّكنى على النفقة؛ لأنَّ المطلقة ثلاثاً تستحقُّ السُّكنى بكلِّ حالٍ، ولا تستحقُّ النَّفقة لنفسها عند المزنيّ. ولأن النَّفقة وجبت في مقابلة التَّمكين من الاستمتاع، ولا يمكن ها هنا، وأمَّا السُّكنى وجبت لتحصين النساء،

وهو موجودٌ ها هنا فافترقا. [٤٠٩]

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: إطلاق رسول الله ﷺ للفريعة الإلحاق بأخيها، والنقلة إليه من الدار التي جاءها فيها نعي زوجها، فاحتمل أن يكون ذلك كان منه ﷺ لذكرها له: أنه لم يخلف لها ما تسكن فيه، ولا ما تنفق منه عليها ، فأطلق لها النقلة ، والإلحاق بأخيها لذلك.

واحتمل أن يكون أطلق لها ذلك، لأنه لا مسكن لها في منزل خلفه زوجها، ولا نفقة لها من مال لو كان خلفه، إذ كان ماله، أو مسكنه، قد خرجا من ملكه بموته إلى من خرجا إليه، والله أعلم بما كان رسول الله ﷺ قصد إليه في ذلك.

ثم تأملنا أمره إياها بعد ذلك أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها، حتى يبلغ الكتابُ أجلَه، بعد أن كان أمَرَها بخلاف ذلك ما هو؟ فاحتمل أن يكون ذلك منه، لأن جبريل ﷺ كان حاضرا ذلك من جوابه، فأعلمه بما أمر من أجله للفريعة لما أمرها به من ذلك.

إذ كانت أعلمته أنها في دار لم يزعجها منها أهل زوجها، وإن كان لهم ازعاجها منها، إذ كانت لهم دون زوجها؛ لأنه لم يكن يملكها، ولكن قد كان من حقهم تحصينها حيث شاءوا أن يحصنوها احتياطا لزوجها من أن يلحقه ولد يكون منها.

وقد قال بهذا من أهل العلم غير واحد، منهم الشافعي، مع مذاهبهم أن المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها، ولا سكنى في عدتها، فقالوا: لأولياء زوجها تحصينها في عدتها حياطة لزوجها الذين هم أولياؤه، أن يلحقه ولد، تأتي به ليس منه، فأمرها رسول

---

٤٠٩ - انظر: اللباب في علوم الكتاب السابق؛ ٤/ ٢٤٥ فما بعدها، وتفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب ج٦ص١٣٦.

الله ﷺ إذ كانوا لم يخرجوها من ذلك المنزل، ورضوه لها أن ترجع إليه، فتكون فيه، حتى يبلغ الكتابُ أجلَه، كما أعلمه جبريل ﷺ أنه من حقوقهم التي لهم أن يطلبوها، وكان الذي كان من جبريل ﷺ في ذلك.

كمثل الذي كان منه في حديث أبي قتادة للذي سأله، فقال: "إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم" ، فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ، أو أَمَرَ به، فنودي، فقال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟"، فأعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: "نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل ﷺ". [٤١٠]

كما حدثناه يونس قال: حدثنا ابن وهيب قال: أخبرني مالك بن أنس وحدثناه المزني قال: حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، ثم اجتمعا جميعا، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكرنا.

وحدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ثم ذكر مثله.

---

٤١٠ - أخرجه الإمام الربيع في جامعه الصحيح ح٤٥٧ ومالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢/ ٤٦١ح ٩٨٦ النسائي السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٣ح ٤٣٦٤، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٦/ ٣٤١) ٣١٥٦، ابن حبان صحيح ابن حبان ١٠/ ٥١١ح ٤٦٥٤، أبو عوانة مسند أبي عوانة (٤/ ٤٦٩) ٧٣٦٧،الطحاوي شرح مشكل الآثار للطحاويج١ص ٨٠ ح٨٢ و ج٩/ ٢٧٣، ٣٦٥٤، ابن عساكر معجم ابن عساكر ١/ ٤٩١ح ٦٠٠وغيرهم.

فكان مثل هذا محتملا أن يكون في حديث الفريعة، والمعنى الذي ذكرناه من حقوق أولياء الميت في زوجته التي توفي عنها، قال أبو جعفر: حكاه لنا المزني، عن الشافعي، وهو قول حسن، والله عز وجل نسأله التوفيق"[٤١١]

ومثله ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا بن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفا فأقرض الله يطلق قدميك، قال فما أقرض الله؟ قال تتبرأ مما أنت فيه، قال يا رسول الله من كله أجمع، قال: نعم، فخرج بن عوف وهو يهمُّ بذلك فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: أتاني جبريل فقال: مر بن عوف فليضف الضيف، وليطعم المسكين، وليعط السائل وليبدأ بمن يعول فإنه إذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه"[٤١٢] وغيره الكثير.
وقول النبي ﷺ: "امكثي في بيتك" يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك، لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها."[٤١٣]

وهذا التأويل حُجَّة لمن أوجب السُّكنى؛ لأنه إذا أمرها النبي ﷺ أن تمكُثَ في بيتٍ ليسَ لزوجِها ما لم تُخْرَجُ عنه، فأولى أن تمكُثَ في بيتٍ لزوجِها لا تخرج عنه.
وروي عن عليٍّ -رضي الله تعالى عنه-: أنه كان يُرَحِّلُ المتوفَى عنها، لا ينتظر لها، ونقل

---

٤١١ - مشكل الآثار للطحاوي (٨/ ١٧٤.

٤١٢ - أخرجه الحاكم في مستدركه ج٣ص٣٥٢ ح٥٣٥٨ وقال: صحيح الإسناد وابن سعد (١٣١/٣) ، وابن عدى (١٢/٣ ، ترجمة ٥٧٧ خالد بن يزيد بن عبد الرحمن، وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان ٢٠٦/٣ ح ٣٣٣٥، والطبراني في الشاميين ٤٢١/٢ ح ١٦١٦، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٨)

٤١٣ - البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/ ٢١٤ح ١٥٣١٤.

أمَّ كُلْثومٍ بعدَ قتلِ عمرَ بسبعِ (٣) ليال.[٤١٤]

قال الشافعيُّ في الأم في كتاب العِدَد: وفي قول النبي ﷺ للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله دليل على أن للمتوفى عنها السكنى (قال) ويجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ويمنع منزلها الذي تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضي عدتها ويتكارى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء.

والقول الثاني أن الاختيار لورثته أن يسكنوها وإن لم يفعلوا هذا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال إن قول النبي ﷺ امكثي في بيتك يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها فإن كان لها المنزل أو للقوم فلم يخرجوها منه لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضي عدتها.

(قال) وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت إذا كان موضعها حريزا ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك وإن لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر (قال) ولو كانت تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها منه كان لها في ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط.

(قال) ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذي كانت معه فيه ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت في المنزل الذي نقلها إليه اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها إليه وأذن لها أن تنتقل إليه ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه أو أمرها تنتقل حيث

---

٤١٤ - تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٣٨) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ) بعناية: عبد المعين الحرش الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

شاءت فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة إلا ببدنها فإذا انتقلت ببدنها وإن لم تنتقل بمتاعها ثم طلقها أو مات عنها اعتدت في الموضع الذي انتقلت إليه بإذنه (قال) سواء أذن لها في منزل بعينه أو قال لها انتقلي حيث شئت أو انتقلت بغير إذنه فأذن لها بعد في المقام في ذلك المنزل كل هذا في أن تعتد فيه سواء (قال) ولو انتقلت بغير إذنه ثم لم يحدث لها إذنا حتى طلقها أو مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه وهكذا السفر يأذن لها به فإن لم تخرج حتى يطلقها أو يتوفى عنها أقامت في منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافرا إلى حج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسواء ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو في النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فإن بقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبق منها شيء فقد انقضت عدتها (قال) وسواء كانت قريبا من مصرها الذي خرجت منه إذا مات أو طلقها أو بعيدا وإذنه لها بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها لأن نقلة المسافر هكذا وإن رجعت قبل أن ينقضي سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر أو مقام فيه فخرجت ثم مات أو بقي حيا فإذا بلغت ذلك المصر فله إن كان حيا ولوليه إن كان حاضرا أو وكيل له أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضي عدتها وعليه سكناها حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر وإن لم يكن حاضرا ولا وكيل له ولا وارث حاضر كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق ولد

ليس منه وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم أو منزل من المنازل أو قال أقيمي في أهلك أو في منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه أو مات اعتدت في منزله وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة أو مات عنها مضت إليه وحين زايلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم فمنزلها حيث أمرها وسواء في هذا كله أخرجت متاعها أو تركته أو منعها متاعها أو تركها وإياه وهكذا إن قال لها أقيمي فيه حتى يأتيك أمري وقوله هذا وسكوته سواء لأن المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها لو نقلها ثم أمرها أن تعود إلى منزله أن تعود إليه وسواء قال إنما قلت هذا لها لتزور أهلها أو لم يقله إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه أقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها إن شاء.... [٤١٥]

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس. أنه كره للمتوفى عنها زوجها، الطيب والزينة. وقال: إنما قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، ولم يقل: في بيوتكم، تعتد حيث شاءت"[٤١٦]

---

٤١٥ - الأم للإمام الشافعي ٥/ ٢٤٣، فما بعدها، و "البيهقي معرفة السنن والآثار ج ١١ص ٢١٤، السابق. وانظر اللباب السابق.

٤١٦ - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الدر المنثور (٢/ ٦٩٣، تفسير ابن أبي حاتم قَوْلُهُ تَعَالَى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] (٣/ ٤٥٣) ح٢٣٩٢-٢٣٩٥ المحقق: أسعد محمد الطيب الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ واللباب السابق، والعجاب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٤) للحافظ ابن حجر العسقلاني. والطبري الآتي والبيهقي السنن الصغير للبيهقي (٦/ ١٩٩، ٢٢٢٣ السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٣٥) ١٥٢٨٣ ومعرفة السنن والآثار ١٥٣١٥ والحاكم المستدرك على الصحيحين

وأخرج الامام الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن)؛ حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ ولم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت. ح٥٠٨٦

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا إسماعيل قال، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال، قال ابن عباس: إنما قال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ ، ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت. ح٥٠٨٧.

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره، إنما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح، وجعلوا حكم الآية على الخصوص وبما:

حدثني به محمد بن إبراهيم السلمي قال، حدثنا أبو عاصم، وحدثني محمد بن معمر البحراني قال، حدثنا أبو عامر قالا جميعا، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر قال لي رسول الله ﷺ : تسلبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت.[٤١٧]

للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ٣٠٩) ٣١١١ تعليق الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم سنن أبى داود ح ٢٣٠١ سنن النسائي الكبرى (٣/٣٩٣) ٥٧٢٥ باب الرخصة للمتوفي عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٠٠) ١٢٠٤ وانظر: ما بعده.

٤١٧ - تفسير الطبري ج٥ / ٨٥ فما بعدها ح ٥٠٨٦. قال المحقق محمد أحمد شاكر: لتفسير الطبري (٥/ ٨٧) الحديث: ٥٠٨٨- محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي السلمي: ثقة، وثقه أبو داود وغيره. وقد ينسب إلى جده، ولذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ١٩٠ في اسم محمد بن صدران السلمي: هكذا ثبت هنا، وكذلك في التقريب، وضبطه بفتح السين، وكذلك ثبت في نسخة بهامش التهذيب،

وفي التهذيب، والخلاصة "للسليمي" ونص صاحب الخلاصة على أنه بإثبات الياء. ولكني لا أطمئن إلى ضبطه. وشيخه أبو عاصم: هو النبيل، الضحاك بن مخلد. وأبو عامر -في الإسناد الثاني: هو العقدي، عبد الملك بن عمرو.

محمد بن طلحة بن مصرف -بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة- اليامي: ثقة، أخرج له الشيخان. وبعضهم تكلم فيه بما لا يجرحه. وعبد الله بن شداد بن الهاد: نسب أبوه إلى جده، فهو "شداد بن أسامة بن عمرو" و"عمرو": هو الهاد . قال ابن سعد: " وإنما سمي الهادي ، لأنه كان توقد ناره ليلا للأضياف ، ولمن سلك الطريق" . وعبد الله بن شداد: من كبار التابعين القدماء الثقات، ولد في حياة رسول الله ﷺ، حتى ذكره بعضهم في الصحابة. وله ترجمتان في ابن سعد ٥: ٤٣-٤٤، و٦ : ٨٦-٨٧، وفي الإصابة ٥ / ٦٠-٦١ ، ١٤٥ . وأمه "سلمى بنت عميس" أخت أسماء بنت عميس، فهو يروي هذا الحديث عن خالته. وأسماء بنت عميس: صحابية جليلة. وهي أخت ميمونة بنت الحارث -أم المؤمنين- لأمها. تزوجت أسماءُ جعفرَ بن أبي طالب، فقتل عنها، ثم تزوجت أبا بكر الصديق، ثم علي بن أبي طالب. وولدت لهم جميعا. وهي أم محمد بن أبي بكر الصديق. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٨: ٢٠٦ ، في ترجمة أسماء -رواه عن عفان بن مسلم، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن محمد بن طلحة. ووقع فيه "تسلَّمي" بالميم بدل الباء. وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين لا من الرواة، وسيأتي أنَّ هذا الخطأ وقع لابن حبان، لكن من الرواة. ورواه أحمد في المسند، بمعناه، ٦ / ٣٦٩ح ٤٣٨، عن يزيد بن هارون، عن أبي كامل ويزيد بن هارون وعفان ثلاثتهم عن: محمد بن طلحة. ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٤٤ بخمسة أسانيد إلى محمد بن طلحة. ورواه البيهقي ٧: ٤٣٨، من طريق مالك بن إسماعيل، عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. ثم قال: "لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء. فهو مرسل. ومحمد بن طلحة ليس بالقوى" وهو تعليل ضئيل متهافت. تعقبه فيه ابن التركماني في الجوهر النقي. ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٠/١٠، من وجهين آخرين، عن عبد الله بن شداد، مرسلا، ورده بعلة الإرسال. ولكن ثبت وصله عن غير روايته. وذكره المجد في المنتقى: ٣٨١٩، ٣٨٢٠، من روايتي المسند. ولم ينسبه إلى غيره. ولم يرو في واحد من الكتب الستة، على اليقين من ذلك. فهو من الزوائد عليها. ولكني لم أجده في مجمع الزوائد، بعد طول البحث، وفي أقرب المظان من أبوابه وأبعدها. وذكره الحافظ في الفتح ٩ / ٤٢٩، ووصفه بأنه "قوي الإسناد" وقال: "أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان" ونسبه أيضًا للطحاوي. ثم قال: "قال شيخنا في

ومن / سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) ص: ١٧) للقنوبي.

س٥: المرأة الحامل، هل تعتد تسعة أشهر؟ سيما إذا توفي الزوج وكان الحمل في شهره الأول، هل ستبقى تسعة أشهر في عدتها؟ قد تكون عاملة، ما هي ضوابط ذهابها إلى العمل؟

ج: الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها بنص كتاب الله تبارك وتعالى قال الله تعالى: ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) الطلاق].

شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز" وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، ثم ذهب يجمع بينه وبين الأحاديث التي يعارضها، بآراء بعضها قد يقبل، وبعضها فيه تكلف غير مستساغ. وأجود ما قال العلماء في ذلك عندنا ما ذهب إليه الطبري هنا في الفقرة الثالثة بعد الحديث: ٥٠٩٠. وقريب منه ما قال المجد بن تيمية في المنتقى: "وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية" وقال الحافظ، في آخر كلامه، في شأن رواية ابن حبان: "وأغرب ابن حبان، فساق الحديث بلفظ: تسملي، بالميم بدل الموحدة! وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث! هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها! وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا" فتبين خطؤه" وتسلَّبتِ المرأةُ: لبست السلاب (بكسر السين): وهي ثياب الحداد الممتهنة الخلية من الزينة والطيب والجَمال. كما جاء في خطابه ﷺ لخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مضعون من حديث أبي أمامة ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ فمر ببيت عثمان بن مظعون فقام على باب البيت فقال: مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً؟ - [أي: ممتهنة؛ يقال: ابتذل نفسه في كذا إذا امتهنها وتركَ التزين والتجمل ولَبِس الخَلِقَ من الثيابِ] أليس عثمانُ شاهدا؟" الآتي قريبا إن شاء الله.

وإنما هنالك خلاف بين أهل العلم هل إذا انتهت أربعة أشهر وعشرة أيام لها أن تتزين أو ما شابه ذلك، تعمل ما يتنافى مع العدة أو لا؟

منهم من أخذ بالظاهر فذهب إلى أنه ليس لها شيء من ذلك.

ومنهم من ذهب إلى أنه إذا انتهت تلك المدة فإن عدتها تنتهي بذلك.

و-على كل حال-المرأة المعتدة تلازم بيتها: أما في الليل فأمر لا إشكال فيه.

وأما في النهار فبعض العلماء يرخص في ذلك، ولكن ظاهر الأدلة أنه لا يرخص لها في ذلك، نعم إذا كانت تذهب لمدة يسيرة قصيرة إلى جاراتها أو ما شابه ذلك فذلك يسوغ، أما إذا كانت تذهب لعمل طويل من الأعمال خارج البيت ففي هذا ما فيه من الحرج، ولكن إذا كان ذلك بعد الأربعة الأشهر وعشرة الأيام فالأمر أيسر.

وللشيخ تعليق على جوابه هذا عند جوابه على السؤال ١ من حلقة ٢٣ رمضان ١٤٢٦هـ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥م وهو الآتي: " س: ذكرتم في جواب سابق أن المعتدة يلزمها أن تعتد في بيتها الذي تسكن فيه قبيل وفاة زوجها، لكن هل يمكن لها أن تذهب إلى العمل أو إلى التدريس في النهار-مثلا-إذا كانت تعمل أو تدرس؟ وهل هناك فرق بين الحامل وغير الحامل في هذه المسألة؟

ج: نعم ذكرنا أن القول الصحيح-الذي ذهب إليه جمهور الأمة-أن المرأة المعتدة تعتد في بيتها الذي تسكن فيه عند وفاة زوجها، وهذا القول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها تعتد في البيت الذي بلغها خبر وفاة زوجها وهي فيه، وهذا

قول ضعيف في حقيقة الواقع، والقول الصحيح هو القول الأول.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المرأة المعتدة تعتد في أي مكان شاءت، وهؤلاء لم يثبت عندهم الحديث الذي ثبت عن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

لكونهم أعلوه بجهالة راويته، ولكن تلك المرأة التي روت الحديث الصحيح بأن روايتها مقبولة، على أن الحديث قد جاء من طريق صحيحة ثابتة أخرى لا يحوم حولها شك ولا ريب، ولكن أولئك الذين قالوا ما قالوه لم يطلعوا على هذه الطريق الصحيحة الثابتة.

ومن المعلوم أنه ما من عالم وإن بلغ ما بلغ في الإطلاع على سنة رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- إلا ولابد من أن تفوته سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد فاتت بعض السنن طائفة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-بل فاتت طائفة من كبارهم الذين كانوا من أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعليه فإذا وجد المسلم حديثا ثابتا عن النبي ﷺ ولم يعارضه معارض يساويه أو يرجح عليه فإنه لابد من أن يأخذ بذلك الحديث؛ إذا كان ذلك الحديث يقتضي الوجوب أو كان يقتضي التحريم، وإذا كان يقتضي الندب فلا ينبغي له أن يفرط في ذلك الأمر المندوب الذي دل عليه ذلك الدليل، وكذلك إذا كان ذلك الدليل يدل على الكراهة فإنه لا ينبغي له أن يحوم حوله.

فإذن الصحيح في المرأة المعتدة أنها تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه عند وفاة زوجها.

أما هل لها أن تخرج في بعض حاجاتها الضرورية وما شابه ذلك في وقت النهار؟ فإن العلماء منهم من يشدد في ذلك، ومنهم من يترخص في ذلك، فلا شك أنه يجوز لها أن تخرج إلى ما لابد منه، وذلك كالخروج إلى المستشفى -مثلا- أو إلى شراء ما يلزمها شراؤه إن كانت لا تجد من يأتي به إليها.

أمّا ما عدا ذلك كالخروج إلى التدريس-إذا كانت مدرسة أو كانت طالبة مثلا-وكانت بحاجة إلى الذهاب إلى هناك ولم يمكنها أن تراجع دروسها في بيتها-مثلا-إذا كانت

طالبة علم فقد رخصت في ذلك طائفة من أهل العلم، وهكذا بالنسبة إلى بعض الأعمال التي تعمل بها المرأة إذا كانت تحتاج إلى ذلك وليس لديها إجازة فإن طائفة من أهل العلم قد رخصوا لها في ذلك، تذهب عند أول الدوام وترجع بعد الانتهاء من الدوام مباشرة إلى بيتها، ورخص لها بعضهم-أيضا-في الذهاب إلى بعض الأمكنة التي تحتاج إليها في النهار.

ومنهم من يمنع الزيارة، ولا شك أنه لا ينبغي لها أن تزور إلا من تضطر إلى زيارته وترجع بعد ذلك.

فإذن إذا ترخصت بهذه الرخصة التي ذكرناها -وهي قول لطائفة كبيرة من أهل العلم- فإن شاء الله- تبارك وتعالى- لا تصادم الحديث الثابت عن النبي ﷺ.

أمَّا في الليل فلا تذهب إلا لقضاء حاجاتها الضرورية الملحة كالذهاب إلى المستشفيات أو ما شابه ذلك؛ إذا كانت تذهب من أجل العلاج أو مرافقة ابن صغير لها أو مرافقة من لابد من مرافقتها له كأن تكون -مثلا- أمها مريضة بحاجة إلى من يرافقها ولا تجد من يرافقها أو ما شابه ذلك فتذهب بمقدار حاجتها الملحة.

هذا ولا فرق بين الحامل وغير الحامل في ذلك، فالكل في هذا الأمر سواء، وإنما الفرق بينهما في العدة.

الحامل تنتهي عدتها -على القول الصحيح- بوضع حملها، بينما غير الحامل تنتهي عدتها إذا أتمت أربعة أشهر وعشرة أيام، ففي ذلك الوقت تخرج من عدتها، أما الحامل فتنتهي -كما قلت على الصحيح- بوضع حملها سواء طالت المدة أو قصرت، فلو وضعت في ذلك اليوم الذي مات زوجها فيه فتنتهي عدتها بذلك على القول الصحيح.

وبعض العلماء يقول تنتهي عدتها بأبعد الأجلين إما بوضع الحمل وإما بالانتهاء من أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا وضعت قبل الأربعة الأشهر وعشرة أيام فتنتهي

عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، أي إذا أتمت ذلك وإذا استمر حملها إلى ما بعد فتنتهي بوضع الحمل، ولكن القول الصحيح هو القول الأول.

نعم اختلف العلماء في الحامل إذا أتمت أربعة أشهر وعشرة أيام هل تنتهي من الإحداد أو لا؟ أما العدة فلا تنتهي منها اتفاقا، وإنما هل تنتهي من الإحداد؟ بمعنى هل يمكنها أن تلبس الملابس التي بها زينة وتتعطر وتتبخر وتكتحل وتلبس الذهب والفضة والماس وما شابه ذلك؟ أي هل تبقى عليها العدة فقط أو لابد من أن تبقى على إحدادها السابق؟

والقول الصحيح الذي يظهر لي أنها تبقى على إحدادها السابق، لأن الإحداد يدور مع العدة إثباتا ونفيا وعليه لو انتهت عدتها بعد وفاة زوجها مباشرة فتنتهي من الإحداد، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه.

وأما الخروج من البيت فلابد من أن تبقى في بيتها الذي تعتد فيه -كما قلت- إلا ما يتعلق بتلك الرخصة التي ذكرتها، وما فهم بخلاف ذلك أو ما جاء ما يقتضي من خلاف ذلك فذلك من باب سبق الذهن إلى مسألة أخرى فينبغي التنبه لذلك، فالخروج مرتبط بالعدة لا بالإحداد. هذا الذي يظهر لي؛ والعلم عند الله تعالى."[٤١٨]

س١: ذكرتم في جواب سابق أن المعتدة يلزمها أن تعتد في بيتها الذي تسكن فيه قبيل وفاة زوجها، لكن هل يمكن لها أن تذهب إلى العمل أو إلى التدريس في النهار-مثلا-إذا كانت تعمل أو تدرس؟ وهل هناك فرق بين الحامل وغير الحامل في هذه المسألة؟

---

٤١٨ - برنامج " سؤال أهل الذكر " من تلفزيون سلطنة عمان، حلقة ١٧ رمضان ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/١٠/٢١م المفتي: الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي الموضوع: عام.

ج: نعم ذكرنا أن القول الصحيح-الذي ذهب إليه جمهور الأمة-أن المرأة المعتدة تعتد في بيتها الذي تسكن فيه عند وفاة زوجها، وهذا القول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها تعتد في البيت الذي بلغها خبر وفاة زوجها وهي فيه، وهذا قول ضعيف في حقيقة الواقع، والقول الصحيح هو القول الأول.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المرأة المعتدة تعتد في أي مكان شاءت، وهؤلاء لم يثبت عندهم الحديث الذي ثبت عن النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-لكونهم أعلوه بجهالة راويته، ولكن تلك المرأة التي روت الحديث الصحيح بأن روايتها مقبولة، على أن الحديث قد جاء من طريق صحيحة ثابتة أخرى لا يحوم حولها شك ولا ريب، ولكن أولئك الذين قالوا ما قالوه لم يطلعوا على هذه الطريق الصحيحة الثابتة. سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص:٣)

وعند جوابه على السؤال ٥ من حلقة ١٧ رمضان ١٤٢٦ هـ، (٢١/١٠/٢٠٠٥م).

سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص: ٦)

والبيت الذي تمكث فيه هو الذي كانت تسكن فيه عندما بلغها خبر وفاة زوجها، أو عندما كانت زوجة لذلك الرجل، أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنها تبقى في المكان الذي بلغها فيه الخبر، فهذا لا دليل عليه، والرواية التي وردت بذلك لا تثبت عن النبي ﷺ، إذن تبقى في المكان الذي كانت تسكن فيه في وقت حياة زوجها، أما المكان الذي ورد فيه الخبر فلا يمكن أن يقال بأنها تسكن فيه، إذ إنه قد يأتيها الخبر وهي في بيت صديقتها-مثلا-ذهبت لزيارتها، بل قد يأتيها الخبر في مدرسة أو في مستشفى أو في أي مكان آخر .. تلك الرواية ضعيفة وإن قال بمقتضاها من قال من أهل العلم.

فتاوى سماحة الشيخ الخليلي (٢/ ٢٥٦)

امرأة توفي زوجها، وطلب منها أهلها أن تبقي في العدة أحد عشر شهراً، وطلبوا من أهل الزوج أن تعتد في بيتهم أي في بيت الزوج، فهل يصح ذلك أم لا؟

تعتد أربعة أشهر وعشراً، إلا إن كانت حاملاً فتعتد إلى أن تضع حملها، وتؤمر بالاعتداد في حال الاختيار في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها، والله أعلم.

سؤال أهل الذكر (حلقات مزيدة) (ص: ٧)

وأما الخروج من البيت فلابد من أن تبقى في بيتها الذي تعتد فيه-كما قلت-إلا ما يتعلق بتلك الرخصة التي ذكرتها، وما فهم بخلاف ذلك أو ما جاء ما يقتضي من خلاف ذلك فذلك من باب سبق الذهن إلى مسألة أخرى فينبغي التنبه لذلك، فالخروج مرتبط بالعدة لا بالإحداد، هذا الذي يظهر لي؛ والعلم عند الله تعالى.

س: إذا كان زوجها يسكن في بيت فيه إخوته وأهله، في حجرة صغيرة، هل يلزمها أن تعتد-أيضا- في تلك الحجرة أم لها أن تعتد في بيت أهلها؟

ج: إذا كانت عندها غرفة خاصة فتمكث في تلك الغرفة ولابد، لكن عندما يخرج إخوة زوجها -مثلا- من البيت، فبإمكانها أن تذهب إلى بقية الغرف الأخرى عند النساء أو المكان الذي تريد أن تمكث فيه في البيت، ولكن لا تختلط بإخوة زوجها لا في حالة العدة ولا في حالة غير العدة، فلا فرق بين المعتدة وغير المعتدة في هذا الباب. نعم إذا كانت تخشى من الفتنة بأن يقتحم عليها بعض إخوة زوجها إذا كانوا من الفجار -والعياذ بالله تبارك وتعالى- فنعم تخرج من ذلك خشية الوقوع في الفتنة والعياذ بالله تعالى. القنوبي السابق.

ولكل من الطرفين احتجاجات وردود على الآخر ولعل ما أوردته كاف عن الاطالة. زما قل وكفى خير مما كثر وألهى. ﴿ ...إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٢١) الزمر. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

الخلاصة

خلاصة القول فيما يبدو لهذا الضعيف المعترف بالذنب والتقصير؛ أنه لا إشكال على القول الثاني بأنها: تعتد حيثما شاءت، أمَّا على القولِ الأول قولِ الموجبين باعتدادها في بيت زوجها وعلى بقاء حكم الاعتداد فيه غير منسوخ، فلا بد من تقييده بعدم الضرر والمشقة على الزوجة، سواء أكان الضرر والمشقة من الناحية الدينية أو الدنيوية كالضرر بالمال؛ وذلك كأن يكون المنزل بالإيجار وفيه كلفة ومشقة عليها، فالمشقة تجلب التيسير، ولا تجبر على هذا الحال في دفع الايجار والاستدانة لأجل المكث فيه.

وأما المشقة الدينية فكأن تكون في بيت مخوف سواء أكان من حيث الأمان أم من حيث عدم صلاحيته للسكنى، أم فيه أجانب منها، وهي لا تستقل إلا بغرفة منه ليس فيها متنفس ولا خدمات أساسية كالمطبخ ومكان غسل الملابس والأواني وما تحتاجه لغذائها وشرابها وراحتها، الخ، وليست منفصله عن البيت، والباقي فيه رجال أجنبيون كأخوة الميت -مثلا- فمكثها في تلك الغرفة من أعظم المشاق والحرج والضرر عليها فهي تحتاج إلى طعام وشراب ونظافة ملابس وأواني وطهي طعام، إلى غير ذلك من الحوائج، فإما أن تخرج من غرفتها لأجل ذلك مع مخالطة الأجانب وهذا لا يصح، وإما أن تبقى في غرفتها كالبهيمة المسجونة ولا تستطيع الحراك، وهذا حرام فيه ضرر بالنفس، أو تضطر إلى خادم يهيئ لها كل شيء خارجَ غرفتها مع ضررها البالغ في سجنها في تلك الغرفة لا تخرج منها أربعة أشهر وعشرا؛ إن لم تكن حاملا، وإن كانت حاملا فبوضع حملها تحل، وقد يستمر بها الحال تسعة أشهر، أو أكثر، وقد تصاب بسبب ذلك بأعظم الأمراض، وهو كسابقه فيه غاية الضرر والمشقة ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ولم يقل أحد من أهل العلم الذين يعتد بهم حسب ما علمت، أنها تبقى مسجونة في غرفتها الموصوفة بتلك الأوصاف ولو كان عليها ضرر بالغ في ذلك، والقول بذلك من الغلو في الدين، وحاشاهم عن القول المخالف للكتاب والسنة والاجماع.
وقد قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[٤١٩] وقال: "يسروا ولا تعسروا..."[٤٢٠]

---

٤١٩ - أخرجه الترمذي في البر، ح١٩٤١ وابن ماجة في سننه باب مَنْ بَنَى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠-٢٣٤٢وفي التحفة ٥٠٦٥ و٦٠١٦ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح١٤٦١وباب مالا يجوز من عتق المكاتَب ح١٥٤٠ وأحمد مسند بني هاشم ح٧١٩ والدار قطني سننه السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٦ص ١٥٦ح ١٢٢٢٤وح ١١٨٠٦ بزيادة "وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع" والطبراني في الأوسط ح ٥١٩٣ و أخرجه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول المتوفى: ٢٠٣هـ في كتاب الخراج ص: ٩٣ ح٣٠٣ بزيادة: "والطريق المئتاء سبعة أذرع "بتحقيق أحمد شاكر، والمئتاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة وقد تسهل وبالمد أي المحجة المسلوكة. وأخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢ص ٧٤٥ح١٤٢٩ باب القضاء في المرفق. والشيباني الآحاد والمثاني ٤/ ٥٥. ح ٢٢٠٠ وابن ماجة ح٢٣٣١و٢٣٣ واحمد ج٥ص٥٥ ح٢٦٦٥ والبيهقي ح١١١٦٦بلفظ" لا ضرر ولا ضرار" دون "في الإسلام" وأبو داود في كتاب الأقضية ح ٣٦٣٥ بلفظ: "من ضار أضر الله به ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه" وانظر أيضا مجمع الزوائد ج٤ ص١٩٨وجامع الأحاديث والمراسيل ج٨ص٢٧٦والفتح الكبير ج٣ص٣٢٠ والأذكار ج١ص٣٩٣. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج ٤/ ٣٨٦) العسقلاني إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ٢/ ٦٤٠ ح٢٩٧٤ و٣ ص١٨٧ ح ٣٦٣٠، وانظر: الجزء الرابع من التطبيقات.
٤٢٠ ورد الحديث بعدة ألفاظ متقاربة أخرجه ابن ماجة في سننه ح ٥٢٩ و ٥٣٠ وابن حبان في كتاب الرقائق، باب الأدعية، ٢٦٥/٠٤، ح ٩٨٥، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٥٠٣ح ١٠٥٤٠ والبزار في المسند ٢/ ٣٩٥ح٧٩١٥ والترمذي ح ١٤٧ وأبو داود ح ٣٨٠ والبخاري ح٥٦٦٤، والنسائي ح ١٢١٦وغيرهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الاسلام: فَقَامَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي هو وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ ولم يضرب، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ» وقوله (لقد احتظرت) أي منعت. (واسعا) أي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. (فَشَجَ) في النهاية: الفَشَجُ تفريج ما بين الرجلين. وروى بتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشخ. (بسجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء وإلا فلا يقال سجل. وفي لفظ: "أو ذنوبا من ماء" وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: عن أبي هريرة دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفتَ إليه النبي ﷺ فقال لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اهريقوا عليه دلوا من ماء أو سجلا من ماء ح٧٢٥٤، وقد ورد "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" في عدة روايات ومناسبات منها "حديث "يَسِّرُواْ ولا تُعَسِّرُواْ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين." أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٦٩ وفي الجهاد والسير ح ٣٠٣٨ باب ما يكره من التنازع في الحرب، والمغازي: بابُ بعثِ النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ؛ إلى اليمن. ح٤٣٤٢. و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يَسِّرُوا" ح٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٢٨، وفي الأحكام؛ باب أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا. ح ٧١٧٢، بلفظ التثنية والجمع، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦٤و٣٢٦٢و٦٣ ٣٢و٣٧٣١، بلفظ التثنية والجمع، والترمذي في الأدب وأبو داؤد في الأدب، وفي مسند المكثرين، وأحمد في مسند بني هاشم، وفي باقي مسند المكثرين، وفي أول مسند الكوفيين، من عدة طرق وأخرجه البخاري في الأدب، والترمذي في الطهارة، وأحمد في مسند بني هاشم؛ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: "...فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين." وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صدي ابن عجلان} ﷺ قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون - {خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان ابن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم، وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أريَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال: الحنفيةُ السمحة"[٤٢١]

سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ : إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت." وتقدم تخريجه في مقدمة الجزء الثالث بأوسع من هنا. انظر: حديث: "يسروا ولا تعسروا..." وانظر: مقدمة الجزء الأول وص ٧٢ فما بعدها من الجزء الرابع.

٤٢١ - انظر التعليق السابق. والحديث ورد بعدة ألفاظ مطولة ومختصرة فقد جاء بلفظ: "بعثت بالحنيفية السمحة" أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ح ٢٠٠٣، ح٢١٠٧ وباقي مسند الأنصار ح٢١٢٦٠ و٢٣٧١٠، و٢٤٧٧١، والبخاري في كتاب الأديان بلفظ: "أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمِحَة"ح٧٣٥١ وفي رواية بزيادة" قيل: وما هي الحنيفية السمحة؟ قال: "الإسلام الواسع" عبد الرزاق في مصنفه ح٢٣٨، والطبراني المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٩ ح٧٣٤١، والكبير ١١٥٧٢. والبخاري في الأدب ١٠٨/١ ح ٢٨٧، والبزار في كشف الأستار ٥٨/١، ح ٧٨، وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩ح ٥٦٩. وغيرهم. وفي لفظ عند ابن عساكر من طريق الحاكم ٣٥٦/٢٢. وابن المديني بلفظ: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة فإذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم أنت ظالم فقد تُوُدِّعَ منهم" كما عند السيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير ص ٩٥٣، وأخرجه النسائي في الإغراب ص ١٠٨ح٤٤ والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص: ٢٨٨ ح٦١٧ وتودع منهم: استوى وجودهم وعدمهم. والمعنى في هذا: أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول والعمل أخوفَ، وكانوا إلى أن يدعوا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم وأموالهم أقرب، وإذا صاروا كذلك فقد تُوُدِّع منهم واستوى وجودهم وعدمهم. وفي لفظ لأحمد: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تودع منهم" ابن حنبل في مسنده ج٢ص١٩٠ ح٦٧٨٤ وهو بطوله عند الطبراني عن أبي أُمَامَةَ {الباهلي صُدَيِّ بن عجلان} ﷺ قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون -{خولة بنت حكيم}- امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها، فزارتها عائشةُ رضي الله عنها وهي تفلة، قالت: ما حالُك هذه؟ قالت: إنَّ نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عليُّ بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساءِ وأكلِ اللحم،

وصاموا النهار وقاموا الليل، فكرهتُ أن أُرِيَهُ من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة فأخذ رسول الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من إصبعه اليسرى ثم انطلق سريعا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا: أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ: إنما بعثتُ بالحنيفيَّة السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، أَلَا وإنَّ أقواما ابتدعوا الرهبانية فكُتِبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فإني بذلك أمرت." وخولةُ هذه من أفاضل الصحابة ولها مواقف عدة معه ﷺ وروت عنه أحاديثَ جمة وكانت السبَبَ في زواجه ﷺ بأمَّيْ المؤمنين عائشة وسودة رضي الله عنهن جميعا؛ فقد روى أصحاب السنن: "لما توفيت خديجة رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فقالت: يا رسول الله ألا تتزوج قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا. قال فمن البكر قالت: بنت أحب خلق الله إليك؛ عائشة بنت أبي بكر. فقال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة بن قيس آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه. قال: فاذكريهما عَلَيَّ ..." الحديث. انظر: مسند ابن راهويه ج٢ ص٥٩٠ ح١١٦٤. المستدرك للحاكم ج٢ص١٨١ ح٢٧٠٤ البيهقي السنن الكبرى ج٧ص ١٣٠ ح١٣٥٢٦ وهي: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية رضي الله عنها، أنظر مع ما سبق: الطبراني المعجم الكبير ج٨ص١٧٠ ح٧٧١٥. الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٢١، ترجمة رقم ١١١١٣، وفي الأسْد في عدة مواضع. والثقات لابن حبان ٣/ ١١٥ترجمة ٣٨٠ و٥٨٥. وطبقات ابن سعد ترجمتها وزوجها وبنيها. وفي لفظ آخر: من حديث أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فمر ببيت عثمان بن مظعون فقام على باب البيت فقال: مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً؟ - [أي: ممتهنة؛ يقال: ابتذل نفسه في كذا إذا امتهنها وتركَ التزين والتجمل ولَبِس الخَلِقَ من الثيابِ] - أليس عثمانُ شاهدا؟ قالت: بلى وما اضطجع على فراشي منذ كذا وكذا، ويصوم الدهر فما يُفطر. فقال: "مُريه أن يأتيني" فلما جاء قالت له؛ فانطلق إليه فوجده في المسجد فجلس إليه فأعرض عنه، فبكى ثم قال: لقد علمتُ أنه بلغك عني أمر، قال: أنتَ الذي تصوم الدهر وتقوم الليل لا تضع جنبك على فراش؟ قال عثمان: قد فعلت ذلك ألتمس الخير، فقال النبي ﷺ : لعينك حظ ولجسدك حظ، فصم وأفطر ونم وقم وائت زوجك، فإني أناْ أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآتي النساء، فمن أخذ بسنتي فقد اهتدى ومن تركها ضل، فإنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فإذا كانت الفترة إلى الغفلة فهي الهلكة، وإذا كانت الغفلة إلى الفريضة لا يضر صاحبَها شيء، فخذ من العمل

وعن عروة الفقمي ﷺ قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من الوضوء، أو غُسلٍ، فصلى فلما قضى الصلاة جعل النّاس يسألونه: يا رسول الله أعلينا من حرج في كذا، فقال رسول الله ﷺ: "ألا أيّها النّاس إنّ دين الله في يسر" قالها هكذا ثلاثا.[٤٢٢]

بما تُطيق، وإني إنما بعثت بالحنيفيَّة السَّمِحَة فلا تُثقل عليك عبادة ربك، لا تدري ما طول عمرك." المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ ح٧٨٨٣. وانظر: شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٦٦ فما بعدها. بَاب بَيانُ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ ﷺ من قَوْلِهِ (لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ). والنووي: المسند الجامع ح ٨٤٢٩. وصحيح ابن خزيمة: ج٣ ص٢٩٣ ح٢١٠٥. والشِّرَّةُ: الشدة والنشاط، والفترة الضعف والسكون، أي: لكل عمل نشاط وقوة، ولكل قوة ضعف وسكون. ومثله حديث عبد الله بن عمرو "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ." أخرجه ابن حبان ١٨٧/١ح ١١، والحارث بن أبي أسامة في الزوائد كما في بغية الباحث للهيثمي ج٣٤٢/١ ح ٢٣٦. وأخرجه البزار من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِى بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيل اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً." أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ص٢٦٦ح ٢٢٦٤٧. والطبراني المعجم الكبير ج٨ص٢١٦ ح٧٨٦٨. وانظر: العسقلاني إطراف المسند المعتلي ٦/ ٣٢ح ٧٦٥٣.

٤٢٢ - رواه الإمام احمد في مسنده ٦٨،٦٩/٥ح ٢٠٦٨٨ وأبو يعلى٢٧٤/١٢ ح ٦٨٦٣، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٤٦) ح٣٧٢ بزيادة "وخرجت من الباب فانطلقت"، والدولابي في الكنى والأسماء ٣/ ١٠٩٠ح ١٩٠٨ والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/ ٥٥، باب إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْر" ح ٥٣ وانظر: مجمع الزوائد ٢٢٨/١ح٥١٢ للهيثمي أيضا، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ١/ ١١٤.

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت:" ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ في أمرين قطُّ إلاّ اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[٤٢٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كنت أقود برسول الله ﷺ غداة العقبة، حتى، إذا كان ببطن الوادي قال: التقطْ لي سبعَ حصيات، مثل حصي الخذف فالتقطتُ له، فوضعهن في يده -ﷺ- وقال: بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوَّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين. فرمى بهن وانصرف" [٤٢٤]

---

٤٢٣ - أخرجه البخاري، فتح الباري،٥٦٦/٦، وأحمد في مسنده ٨٥/٦، ومسلم كما في شرح النووي١٥ /٨٣، دار إحياء التراث العربي بيروت. وابن حبان في صحيحه ٢ / ٢٤٠ح٤٨٨ من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البيهقي في "السُّنن" ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، ومن طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم "٢٣٢٨" في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٣٢ و٢٨١، ومسلم ٢٣٢٧ والترمذي في الشمائل، ح٣٤١، والدارمي ج ٢ ص ١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ١١٥/٦، ١١٦ و١٨١، ١٨٢، ٢٦٢، والبخاري٣٥٦٠، في المناقب: باب صفة النبي ﷺ و٦١٢٦ في الأدب: باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي الأدب المفرد ٢٧٤، وأبو داود ح٤٧٨٥ - ٤٧٨٦ في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤١/٧، والبغوي في شرح السنُّة ح٣٧٠٣ عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٣٠و ٢٢٣و٢٣٢، والبخاري ح٦٧٨٦ في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وح٦٨٥٣ باب كم التعزير والأدب، والترمذي في "الشمائل" "٣٤٢" من طرق عن الزهري، عن عروة، به. وانظر مقدمة الجزء الأول من التطبيقات للباحث.

٤٢٤ - رواه ابن حزم في "حجة الوداع"، ص ١١٠، ح. ١٣٥، بلفظه، من طريق ابن عباس، ورواه النسائي في مناسك الحج، ح (٢١٧) التقاط الحصى، ح. ٣٠٥٩، وابن ماجة في كتاب المناسك، في قدر حصى الرمي، ح. ٣٠٢٩، البيهقي كتاب الحج، في باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ١٣٧/٥.

ولا يلزمها أن تترك آلةً كاشفة -مع شدة الصعوبة عليها- تكشف لها متى يخرج الرجال الأجانب فتخرج هي من غرفتها لِتُهيِّئ ما تحتاجه من طعام وشراب ونظافة وتشم الهواء الطلق.. إلخ، وإذا رجع أحدُهم وتفاجأت به وكانت تهيء لنفسها طعامها أو شرابها أو تغسل ملابسها أن تترك كل شيء وتهرب كالبرق الخاطف إلى غرفتها، اللهم إني ضعيف لا أدري، فليسأل أهلُ العلم العارفون العاملون المتقون المخلصون لله ﷻ فيما يأتون وما يذرون، وهم بحمد الله موجودون، ولينظر فيما كتبت ولا يؤخذ منه إلا الحق.

ومما ينسحب على هذا أن يكون للرجل عدة أماكن يتنقل إليها في سكناه تارة هنا وتارة هالك جرت عادته وحياته على ذلك وهو الواقع كثيرا في هذا الزمان في هذا القطر وغيره فقد استوطن العمانيون مسقط وغيرها بسبب الأعمال مع بقاء سكناهم ووطنهم في بلدانهم الأصلية، فلو مات الرجل منهم فلا يلزم المرأة -حتى على القول الموجب عليها بالسكنى في بيت الزوج- أن تقبى في بيت واحد من بيوته حتى تنتهي من عدتها مع حاجتها للتنقل إلى البيت الثاني ما دام البيتان يملكهما الزوج وجرت عادته في التنقل بينهما، وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح فلينظر فيما كتبت ولا يؤخذ منه إلا الحق، والحق أحق أن يتبع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبارك عليه وعليهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

كتب هذه الأسطر العبد الضعيف المعترف بالذنب والتقصير لربه الغفور الشكور الحليم زهران بن ناصر بن سالم البراشدي. انتهى منه يوم الجمعة السادس عشر من شوال عام١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٥/ ٢٠٢١م [٤٢٥]

---

٤٢٥ -هذه المسألة كانت جوابا لأحد الأخوة الباحثين وفق الله الجميع لما يرضاه.

المبحث الثامن: المعاملات؛ الفرع الأول فيما تدخل فيه المعاملات

تدخل في هذه القاعد أحكام كثيرة من المعاملات مآلها القصد صحة وفسادا.

فإذا أبرم شخصان مثلا: عقداً من العقود فعند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد فحسب، فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد.

وسبق كلام الامام السالمي ﷺ : واعلم أنَّ الألفاظَ قوالبُ المعاني، وكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود. وكل لفظ يخرج عن القصد فهو هذيان، والله أعلم.[٤٢٦]

ولا بد حينئذ من النظر إلى: مقاصدهم الحقيقية من الألفاظ التي تصدر منهما حين العقد، وفهم مقاصدهما منها؛ لأن المقصود الحقيقي غالبا هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وخاصة بعد تزلزل العربية عند العرب وتوسُّع المعاملات والعقود، ومخالطتهم في عقودهم وتصرفاتهم بغير العرب كيف وإن كان في العقد من هو غير عربي أو لا يفهم المعاني والمصطلحات العربية، وكذا العكس فيمادوِّن أو تكلم به بغير العربية عند العربي، فلا بد حينئذ من النظر إلى المقاصد.

ومن هذه العقود من باب أولى: العقود المؤدّية إلى مخالفة الشريعة، أو وقوع ضرر

---

٤٢٦ - انظر: فتاوى الإمام السالمي ج٣ص ١١١وانظر ١٥٥ فما بعدها و٢٥٦، وج٤ص١٥٩ فما بعدها ط ٢١٠م والديوان الطلاق ص ٥٦ فما بعدها مرجع سابق. وسبق هذا الكلام ص ١٠٤.

بالمخلوق، أو التحايل على أوامر الشـــارع، كبيوع الربا والذرائع والعينة[٤٢٧] والكالي بالكالي، وما إلى ذلك، أو التعدي في الوصية، أو الاقرار؛ بقصد إيثار أحد وحرمان آخر من حقه، أو الوصايا، أو الإقرار بالمجهول، على رأي المانعين لها. وهكذا.

فهذه معاملاتٌ منهيٌّ عنها مخالفة لقصـــد الشـــارع من مشـــروعية الأحكام، مخلة بالاستقرار دينا وخلقا واقتصادا وأمنا وثقة بين الناس وسمعة للإسلام والمسلمين فهي تقلب موازين العدالة رأسا على عقب، مع تشويهها لصورة الإسلام ومقاصده الحقة، كما أنها داخلة في قصـــد المتعامل السَّيِّءِ المخالف لشـــرع الله، والله يعلم السر وأخفى، وعلى القائم بالأمر وضع كل في موضعه المناسب له الجائز شرعا.

٤٢٧- هو أحد بيوع الذرائع وهو أن يبيع السلعة لرجل بنقد مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه إياها به بنقد حاضر. أو العكس. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ومنه قول ابن عباس" دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة" وسيأتي بإذن الله تعالى في: "مخالفة أمر الشارع والتحايل على أوامره"

الفرع الثاني المعاملات المؤدية إلى مخالفة الشريعة.

سبق الكلام على بيوع الذرائع وسد الذرائع وفتحها في الجزئين الأول والرابع من هذا الكتاب بما يغني عن الاطالة هنا.

وكمثال فقط: لو وقع العقد على جارية على أنها مُغنِّيَةً، أو رجلٍ على أنه مغنّ، أو رقاص، أو زمار. أو لفعل أي منكر كان. الخ. فهل يبطل العقد لكونهما قصدا محجوراً؟ والعبرة بالمقاصد، وللوسائل حكم المقاصد؟ أم لا يبطل العقد؟ وعلى الحاكم منعهما من الفساد، خلاف.

والصحيح الأول، منعا للفساد وأخذا بالناس إلى جادة الحق والصواب، لأن هذه الأشياء محرمة شرعا بالكتاب والسنة والاجماع.

ومما يستدل به على صحة القول الأول: ما رواه أبو غانم ﷺ في مدونته في "باب اللهو" قال: قال: الربيع بن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل تعليم الجواري المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وأثمانهن حرام"[٤٢٨]

---

٤٢٨ المدونة الكبرى ج٣ ص٢٥٠ ط الأولى مرجع سابق، وأخرجه أيضا الترمذي باب كراهية بيع المغنيات " عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وابن ماجة باب ما لا يحل بيعه الحديث الآتي "وأحمد في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ: "لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ. والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير وفي مسند الشاميين بهذا اللفظ، وأخرجه الهيثمي في البغية بلفظ "لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام؛ وقد نزل تصديق ذلك في

وفي الحديث الصحيح عن المعصوم ﷺ أنه قال: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نغمة، وصوت مرنة عند مصيبة"[٤٢٩]

قال الربيع رضي الله عنه المرنة النائحة وصوت المزمار صوت مغنية.

وقوله: «صوتان ملعونان»: أي ملعون صاحبهما ومطرود عن الرحمة. و «المِزْمار»: بكسر الميم: آلة الزمر.

قوله: «عند نعمة»: بالعين المهملة: والمُراد الزمر بالمزمار عند حادث سرور، ومنهم من ضبط بالغين المعجمة: وهي جرس الكلام وحسن الصوت في القراءة ونحوها.

وفسَّر الربيع صوت المزمار بالمغنِّية، فهو من مجاز التشبيه. والمُرِنَّة بضمِّ الميم، اسم فاعل من أَرَنَّ إذا صوَّت، وله رنَّة: أي صيحةٌ.

وفسَّر الربيع رحمه الله المرِنَّة بالنائحة، وَهُوَ تفسير بالمراد، وإلاَّ فالنائحة أعمُّ من المرنَّة، والمرنَّة هي: الصالقة، بالصاد المهملة والقاف: أي التي ترفع صوتها بالبكاء

كتاب الله ﷻ ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما على ظهره وصدره حتى يسكت" .والطبراني في المعجم الكبير بلفظ "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغَنِّيَاتِ، وَاشْتِرَاءَهُنَّ وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَثْمَانِهِنَّ." وغيرهم كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي.

٤٢٩ - أخرجه الإمام الربيع من طريق ابن عباس رضي الله عنه وفي لفظ" صوت مزمار عند نعمة" بالعين المهملة غير المنقوطة. وفي رواية بزيادة: "لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة"

وترِنُّ منها الأرض..." [٤٣٠]

وقد أنزل الله تصديق ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِى لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾ لقمان.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: أخبث الكسب كسب الزمارة.

وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر " أنه سمع النبي ﷺ قال: في هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل "

وأخرج الحاكم في الكنى عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والباطل والمزامير.

وأخرج آدم وابن جرير والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال: هو اشتراؤه المغَنّي والمغَنّيَة بالمال الكثير

---

٤٣٠ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي (٣/ ٣٧٤) وأخرجه البزار في مسنده ج ٢ص ٣٦٣ ح٧٥١٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٠٠ ح٤٠١٧، وقال: رجاله ثقات. وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة؛ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) (١٨٨/٦ ح ٢٢٠٠) ح٢٢٠١ بلفظ: "صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَصَوْتُ اللَّعْنِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ" كلاهما من طريق أنس رضي الله عنه.

والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل.[٤٣١]

وقد مر في الجزئين الأول والرابع بأوسع من هنا، بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا فانظره من هنالك.

---

٤٣١ - الدر المنثور للسيوطي (٦/ ٥٠٧

الفرع الثالث مراعاة اختلاف حاجات الأولاد

اعلم: أن اختلاف الحاجات بين الصغار والكبار والذكور والإناث والغني والفقير والعائل وغيره، أمر معروف وواقع لا يجهل.

وحديث "أكلَّ ولدك أعطيت" ولا تشهدني.." الوارد في التشديد في العدالة بين الأولاد، محمول على ما إذا لم تكن هناك أسباب لعطية بعض الأولاد دون بعض بسبب حاجتهم، فأما إذا كان هناك أسباب داعية فإنها جائزة، ومعلوم مثلاً أن الوالد ينفق على أولاده بقدر حاجتهم، ويشتري لهم بقدر حاجتهم ولو تفاوتت الحاجات.

ومعلوم وجود التفاوت بين الحاجات تفاوتاً مشهوراً ظاهراً، فإذا كان له عدد من الأولاد ذكوراً وإناثا، فحاجات الذكور غير حاجات الإناث، فحاجة الذكر مثلاً أنه يُمَكِّنُه من الدراسة، ويعطيه ما يحتاج إليه في الدراسة، فإذا احتاج مثلاً إلى سيارةٍ يتنقل عليها ويذهب عليها إلى مدرسته أو جامعته، أعطاه سيارة، وكذلك إذا احتاج إلى زواج زوَّجه إن كان قادرا على ذلك، ولو كان إخوته أطفالاً؛ لأن هذا من الحاجات الضرورية، فإذا احتاج مثلاً إلى سكن أسكنه في مكان أو بيت يناسبه إذا كان قادراً؛ لأنَّ هذا من حقه عليه، والوالد عادة إنما يجمع أمواله لأولاده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٤٣٢]

---

٤٣٢ أخرجه الإمام الربيع في مسنده بلفظ: "أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ بُنَيَّةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ»،

فالولد مثلاً إذا احتاج إلى النفقة وكان فقيراً، فإن الوالد يُنفِقُ عليه ولو كان الولد قادراً على الاكتساب، فإذا عجَز عن الاكتساب بأنْ لم يجد عملاً، أو: كان منشغلاً بدراسةٍ ونحوها، وكان الأب قادرا وذا مال ألزم بأن ينفق عليه، فإذا كان أحد أولاده مستغنياً في وظيفةٍ وعمل، والآخرون غير مستغنين أنفق على المحتاجين دون غيرهم، ولا يكون هذا جوراً.

وإذا كان هذا مضطراً إلى سيارة يتنقل عليها أعطاه ولم يعط الآخرين لصغرهم مثلاً أو لعدم حاجتهم، وإذا كان هذا مضطراً إلى الزواج زوَّجه، ولو لم يزوج الآخرين إما لعدم طلبهم، أو لصغرهم، وذلك لأن هذا من تمام حق الولد على أبيه القادر على ذلك وله في مال أبيه حق.

كذلك معلوم أن الذكر والأنثى يتفاوتان في الحاجة، فمثلاً هو ملزم بكسوة الذكور والإناث، ومعلوم مثلاً أنهم يتفاوتون، فقد تكون كسوة الأنثى بمائتين وكسوة الذكر مثلاً بخمسين أو نحوها، فهذا وجه التفاوت، والأنثى -مثلاً- بحاجة إلى الحلي وإلى الجمال، فله أن يعطيها كغيرها ما تتجمل به من الحلي ولو كان رفيع الثمن، وليس

قَالَ: قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قَالَ: قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي: فِيْ امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. بَابُ الْوَصِيَّةِ ح٦٧٨. و١٣٦٨ في الزيادة على الثلث في الوصية، ونفاذها فيه. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد. و١٤٣٠ في عيادة المريض) و ١٤٤٤ في فضل النفقة على العيال.

الذكر بحاجةٍ إلى ذلك.

وهكذا مثلاً إذا مرض أحد أولاده فإنه يعالجه ولو صرف عليه أموالاً طائلة، ولا يقال: اعط أولادك الآخرين مثلما أنفقت عليه؛ لأنه ما أنفق عليه إلا لحاجته أو لضرورته، فهذا من الأسباب التي تستثنى من ذلك."[٤٣٣]

على أنّ العلماء صرَّحُوا بِأنّه لا مانِع مِن أن يَجزِي الوالدُ بعضَ أولادِه على كونِه أَبَرَّ بِه مِن الآخَرِين، فيكافئَه لأجل ذلك.

فعندما يَكونُ ذلكَ الولَد أَبَرَّ بِأبِيه مِن الآخَرِين فإنّ إعطاءَه شيئا مِن المال أو شيئا مِن الرِّعاية أكثرَ مِن غيْرِه لا يُعَدُّ ذلك حَيْفا، ولا يُعَدُّ ذلك إيثارا له على غيْرِه، وإنَّما يُعَدُّ ذلك مُكافأةً له على إحسانِه. [٤٣٤]

فعلى الأب أنْ يُسوِّي بين أولاده في كلّ شيء إلاّ البارَّ منهم، فله أن يفضّله، فإن استووا في بِرّه لم يَجُز له التفضيل، إلاّ لمن يحضر منهم المجالس والوفود ونحو ذلك، فله أنْ يفضّله في المركب واللباس ونحوهما.[٤٣٥]

وإنْ حبس السُّلطانُ واحدا من أولاده بظلم، ففداه أبوه من ماله فليس عليه

---

٤٣٣ - انظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٥٤/ ١٢وانظر: "الفرع الثاني الوصية للوارث" من مبحث الوصايا من هذ الجزء.

٤٣٤ - انظر: سماحة المفتي الدين الحياة حقوق الأولاد السابق.

٤٣٥ - التاج المنظوم للثميني ج١ص ٢٥٠ السابق. الباب الثاني والأربعون في حقّ الوالد على الولد وعكسه. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقصي ٢/ ٥٦٤، ط التراث الأولى وج٢ص٢٠٢ مكتبة مسقط. شرح النيل للقطب اطفيش (٥/ ٤٤)

العدالة في ذلك، ومنهم من يقول: إن كان لابنه مالٌ فإنَّه يعطي لغيره من مال أولاده؛ مثل: ما أفداه به.

وكذلك إن مرض واحدٌ من أولاده فأعطى عليه الأجرة للطَّبيبِ، أو أعطى الأجرة للمعلِّم؛ فليس عليه العدالة في ذلك أيضًا.

وأمَّا ما كان عليه من الدَّين من قبل التَّعديةِ، أو من قبل المعاملةِ؛ فأعطى عليه ذلك الدَّين؛ فإنَّ عليه العدالةَ في ذلك. وكذلك إن جنى واحدٌ من أولاده جنايةً فأعطى عنه والده الدِّية فعليه العدالة في ذلك.

وأمَّا إن كان واحدٌ من أولاده عليلا، أو زمِنًا؛ فهل له أن يعطي له شيئًا دون أولاده؟

قال: لا، إلاَّ بإذن اخوته، وإن أعطاه شيئًا بغير إذنهم فعليه العدالة.[٤٣٦]

وأمَّا ما كان من النَّفقة، والكسوة؛ فليس عليه أن يعدل بين أولاده في ذلك ما داموا لم يحازوا عنه فليس عليه في نَفَقَتِهِم، وكِسوَتِهِم، ورَكُوبِهِم عَدالةٌ؛ وذلك مثل: أن يكون فيهم واحد يصلح لحضور الجماعة فينبغي له اللِّباس الحسن، وفيهم من يرعى الغنم، ولا يَلبس فيه ما يَلبس لحضور الجماعة؛ فليس عليه العدالة في مثل ذلك....[٤٣٧]

العلامة المحقق المفتي العام للسلطنة في إجابته لبعض سائليه في العدل بين الأولاد:

---

٤٣٦ - الجامع لأبي سليمان داود الوارجلاني (باب في العدالة)

٤٣٧ - الوارجلاني السابق.

س/ شخص أحسن على والده كثيراً وكوّن له أموالاً كثيرة، وأراد الوالد أن يكافئه دون باقي إخوته، فهل له ذلك أم لا؟

ج/ له أن يكافئ ولده الذي أحسن إليه بقدر إحسَانه، من غير إيثار له على غيره والله أعلم.[٤٣٨]

س/من المعلوم أن الشارع الحكيم قد أو جب على الآباء العدل بين الأولاد في العطية لقوله: ﷺ "اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم"، ولكن لا يخفى عليكم أن حاجات هؤلاء تختلف بحسب اختلاف سنهم، فمثلاً قد يحتاج أحدهم إلى ملابس بينما الآخر مستغنٍ عنها في ذلك الوقت، وقد يحتاج أحدهم إلى حقيبة ودفاتر بينما الآخر لا يحتاج، فهل يلزم تعويض الآخر مثل ما أعطي الأول أم لا؟

هذا لا ينافي العدل، لأن العدل المطلوب ألا يؤثر الأب أو الأم أحد الأولاد على الآخرين، إذ العدل إنما هو منع الإيثار، وذلك بأن يعطي هذا مع حرمان الآخرين، أما إن كان يعطي أحدهم لحاجته مع استغناء الآخر، وعند حاجة الآخر أيضاً يعطيه مثل تلك الحاجة التي هو بحاجة إليها فلا مانع من ذلك؛ لأن هذا لا يتنافى مع العدل، بل أبيح إن كان أحد الأولاد فقيراً وكان الآخرون في غنى أن يعطي الأب ابنه الفقير بقدر ما يسد به حاجته ولو لم يعطِ الآخرين، لأن هذا ليس من الإيثار، وإنما هو من تقديم المساعدة إلى من هو محتاج إليها، وإن كان في ذلك مراعاة للحاجة، ولم يكن إيثاراً لأحد على آخر فلا مانع منه والله أعلم.

---

٤٣٨ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي (٣/ ٢٢٦)

إذا أنفق الوالد على بعض أولاده مبالغ لتدريسهم، نظراً لأنه لم يجد الدراسة المجانية، فهل يلزمه أن يعوض الآخرين مقابل هذه الدراهم؟

إن كان الآخر وجد فرصة للدراسة وهذا لم يجد الفرصة للدراسة، فلا يعد ذلك إيثاراً، ولا مانع منه والله أعلم.[٤٣٩]

وإذا ثبت عدم جواز اختصاص الوالد بعض أولاده دون بعض بالعطاء، أو إيثار بعضهم على بعض فيه، فكيف لو فعل؟ هل يقر فعله مع تحميله وزر ما فعل؟ أو يرد لمخالفته الحق؟ ذهب أكثر القائلين بالمنع إلى أن فعله -وإن كان محجوراً يبوء بوزره- لا يرد في الحكم وهو المروي عن أحمد، وذكر الإمام السالمي .رحمه الله. أنه ظاهر المذهب.

قال أبو محمد بن بركة: من فعل هذا فقد خالف الحق الذي جاء به شرع الله ومن خالف الحق رد إليه كارهاً.[٤٤٠]

ولئن كانت الأقوال وإن جلت منزلة قائلها لا تعدو أن تكون دعاوى أعوزتها البينات مالم تساندها الأدلة، فإني لا أرى لهذا القول وجهاً لقيام الأدلة على خلافه، فليت شعري كيف يُقَرُّ غيرُ الحق، مع دلالة صريح الحديث أنه جور، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وأدلة الكتاب والسنة شاهدة على أن كل ما خالف الحق فهو منقوض من أساسه ومردود على من جاء به، كيف وقد قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ الأنبياء (١٨) } ،

---

٤٣٩ - فتاوى المعاملات سماحة الشيخ الخليلي ٣/ ٢٣٣، وانظر شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٣/ ٢٦٠) شرح النيل للقطب اطفيش ١٢/ ٥٦ فما بعدها.

٤٤٠ - فتاوى المعاملات سماحة الشيخ الخليلي (٣/ ٣٨٩) العدل بين الأولاد في العطية.

وقال: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ الاسراء (٨١)

وقال: لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ الأنفال (٨)

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي حديث آخر: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، فكيف يسوغ مع ذلك أن يقرّ في الحكم الشرعي أمر جاء مخالفاً لحكم الشرع الثابت بصريح السنة النبوية. على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. مع أن الله تعالى قد أمر بطاعته. صلى الله عليه وسلم. وحذّر عن معصيته حيث قال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ النور.، وقال تعالى﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾النور (٦٣) ، وبين تعالى أن طاعة الرسول ﷺ من طاعته عز وجل حيث قال: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾النساء (٨٠) } ، وأمر مع التنازع أنيحتكم إليه وإلى رسوله حيث قال:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء (٥٩).

ولله در العلامة أبي محمد بن بركة -ما أصوب رأيه وأعمق نظره- حيث قال: من فعل هذا فقد خالف الحق الذي جاء به شرع الله ومن خالف الحق رد إليه كارهاً.

ولئن كانت المقاصد الشرعية تراعى في ترجيح الأقوال فإن مقصد الشارع من هذا واضح وهو إقرار العدالة بين الولاد ورفع الحيف في التعامل معهم لإبقاء العلاقات بينهم قائمة على الود والوئام، فلا مجال عن العدول عما يقتضيه هذا المقصد.[٤٤١]

ذلك أنَّ العلَّةَ الباعثةَ للمنع هي: التفضيل بين الأولاد -وهو ما يؤدي إلى التباغض والتنافر بين الأولاد من جهة وبينهم ووالدهم من أخرى- لا إعطاء أحدهم لسبب صحيح- فإذا انتفت العلة المانعة انتفى المعلول فقد توجد علة هنا وتنعدم هنالك وهكذا.

فمن أعطى زكاتَه فقيرا محتاجا لفقره مع استقامته والتزامه بأمور دينه، ومنعَ فقيرا آخر؛ بسبب فسقِه وضلاله وعدم اكتراثه بأوامر ربه لا يعد مسيئًا، بل محسنًا واضعا كلا في موضعه ولو أعطاها الفقير السفيه أو المبذر مع علمه بحاله لعد معتديا فيها والمعتدي فيها كمانعها.

"وكذا: من أعطى إنسانا فوجدناه فقيرا ظننا أنه أعطاه لفقره وعللناه به وإن وجدناه قريبا عللنا بالقرابة فإن ظهر لنا الفقر بعد القرابة أمكن أن يكون الإعطاء للفقر لا للقرابة أو يكون لاجتماع الأمرين فيزول ذلك الظن؛ لأن تمام ذلك الظن بالسبر وهو أنه لا بد من باعث على العطاء ولا باعث إلا الفقر فإذا هو الباعث أو لا باعث إلا القرابة فإذا هو الباعث فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى مقدمتي السبر وهو أنه لا باعث إلا كذا.."[٤٤٢]

---

٤٤١ - فتاوى سماحة الشيخ المفتي المعاملات ٣٨٣ السابق. العدل بين الأولاد في العطية.

٤٤٢ - المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص: ٣٣٧) مسألة (تعليل الحكم بعلتين)

لأن المألوف، أي: الذي ألفناه من الشرع باستقراء موارد تصرفه ومصادرها «مراعاة المصالح كلها»، وإذا كان الوصفان جميعا مناسبين، بحيث تتوقع المصلحة عقيبهما كما ذكر في تعريف المناسب، فالظاهر من الشرع تعليق الحكم عليهما تحصيلا لمصلحتهما، إذ ذلك هو المألوف من تصرف العقلاء، والشرع لا يخرج عنه، وذلك «كمن أعطى» قريبا له فقيرا احتمل أنه أعطاه لقرابته، واحتمل أنه أعطاه لفقره، واحتمل أنه أعطاه لفقره وقرابته جميعا جمعا بين الصدقة والصلة.

وهذا أظهر الاحتمالات لمناسبتهما جميعا للعطاء، وكون المكلف العاقل لا يخل ببعض المصالح التي تعرض له.

وكذلك لو أعطى أقرب قرابته، تعارضت فيه الاحتمالات الثلاثة، أعني هل أعطاه لمطلق القرابة أو لخصوصية الأقربية، أو لمجموع الأمرين.[٤٤٣]

"لأن المعتبر في تحقيق المقتضي والمانع هو العلم بذلك ليتأتى ترتيب الحكم وهو أي: توقُّفُ كل منهما على الآخر؛ تَرتُّبٌ أي: دورٌ مرتب لظهور تقدم كل على الآخر، إذ لا تعلم المانعيَّة إلا بعد العلم بالاقتضاء، ولا يعلم الاقتضاء إلا بعد العلم بالمانعية بل الجواب أنا نظن صحتها، أي: العلية أولا بموجبه، أي: الظن (ثم نستقرئ إلخ) أي: المَحالّ لاستعلام معارضه من التخلف لا لمانع.

---

٤٤٣ - شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى : ٧١٦هـ) ٣/ ٥٢٨، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م

فإن لم نجد استمر الظن بصحتها وإن وجدنا التخلف في بعض المحال.

فإن وجدنا أمرا يصلح أن ينسب إليه ذلك حكمنا على ذلك الأمر بأنه مانع واستمر ظن الصحة وإلا زال، فإذاً استمرار الظن بصحتها يتوقف على وجود المانع وكونه مانعا بالفعل يتوقف على ظهور الصحة وظنها لا على استمراره فزال الدور لأن المتوقف هو استمرار الظن والمتوقف عليه نفس الظن وإيضاحه أن من أعطى فقيرا يظن أنه إنما أعطاه لفقره فإذا لم يعط آخر توقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه.

فإن تبين مانع كفسقه استمر ظن أنه كان للفقر وإنما لم يعط الآخر مع وجود الباعث لفسقه وإلا زال ظن كونه للفقر فظهر أنه لا يعلم أنَّ الفسق مانع إلا بعد العلم بأن الفقر مقتض وإلا لجاز أن يكون عدم الإعطاء بناء على المقتضي ولا نعلم أن الفقر مقتض إلا بعد العلم بأن الفسق كان مانعا وإلا لكان التخلف قاطعا في عدم المقتضى...[٤٤٤]

٤٤٤ - التقرير والتحبير لابن أمير حاج الوفاة ٨٧٩هـ ٣/ ٢٣٢، فصل في العلة. الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت.

الفرع الرابع الدعوى بالمجهول

أمَّا في الدعاوى فلو قال لي عليه شيء دون أن يحدد مدعاه فلا تسمع دعواه لأنها مجهولة، والأصل براءة المدعى عليه من شغل الذمة كما مر، والدعوى المجهولة لا يصح سماعها؛ لأنه لا يمكن شَغل ذمة المدعى عليه بشيء مجهول غير محدد، فإن أراد المدعي سماع دعواه وجب عليه تحديد مدَّعاه، لتعذر الحكم بالمجهول، إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض، وكذلك لا تسمع دعوى أظن أن لي عليك ألفا.

كما تسمع دعواه الأداء بعد الاعتراف كان يقول: لك عليَّ ألفٌ، وأظن أني قضيتها لم تسمع منه دعوى القضاء وعليه أداء ما اعترف به إلا إن بيَّن.

ولا ينبغي للحاكم: أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي، وقالت الشافعية: لا تصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين.[٤٤٥]

٤٤٥- انظر: القرافي الفروق مع الهوامش. ٤/١٥٢ فما بعدها. الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدتي الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة. بتصرف. وانظر: "العنوان" للباحث فقد سبق الكلام هنالك بأوسع من هنا.

الفرع الخامس الإقرار بالمجهول

اختلف العلماء في الإقرار بالمجهول على أقوال.

ففي المنهج: اختلف فيمن أقر لآخر بجزء من ماله فقول: له الربع. وقول له السبع. وقول: لا يثبت له شيء، إلا ما أقر به الورثة.

وإن أقر له بشيء من ماله، ثبت له ما يقع عليه اسم شيء، من أقل شيء. ذلك في الحكم.

وإن أقرَّ له الورثةُ بشيء مما يقع عليه اسم الملك، من ماله، لم يبن لي أنَّ له أكثر من ذلك.

وإن أمر له ببعض ماله. فبعض يقول: له النصف وبعض يقول: الشيء منه، مما يتجزأ، مما يقع عليه اسم الجزء.

وإن أقر له بجزء من ماله، فيختلف في ذلك، فبعض يقول: إن الجزء هو: الربع؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ﴾ سورة البقرة آية ٢٦٠.

وبعض يقول: الجزء هو السبع، لقول الله تعالى: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤٤) ﴾ الحجر.

وقول: ليس ذلك بشيء. ويؤخذ المقر، حتى يقر بشيء، مما يشاء من ماله. وإن مات المقر، أخذ ورثته، أن يقروا له بما شاءوا من المال.

وإن أقر لهم بسهم من ماله، ففيه اختلاف أيضاً.

فقول: السدس. وقول: الثلث. وقول: سهم من اثني عشر سهماً.

وقول: سهم، من أربعة وعشرين سهماً.

وقول: أقل سهام الورثة سهما لا يجاوز الثلث من ماله، فله السدس.

وقول: يشترى له سهم من سهام النبل،[٤٤٦] ويدفع له على بعض المعاني.

وإن أقر له بنصيب، من ماله، فإنما له، ما أقر له به المقر، أو ورثته من بعده، إن كان ميتاً، ولا نعلم في هذا اختلافاً، إلا أن يصح للمقر له، أو ورثته، ببينة عدل.

وقول: لا يثبت من هذا شيء، إلا ما صحت به البينة، والقول الأول أحب إلينا.

وما قيل في الإقرار فكذا القولُ في الوصية حَذْوَ النعل بالنعل.

وقول: كسهم أنثى من بناته، إن كان له بنات.

قال أبو سعيد رحمه الله: وقد قيل: إنه ينظر إلى أقل السهام، فيكون له، وقول: يجمع له أقل الأسهم، وأكثر الأسهم. ويكون له نصف ذلك.[٤٤٧]

ومن الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد: -

وعن رجل أقر لزيد بجزء من ماله، ما يكون له من المال؟ فهل يكون له الربع؟

قال: معي أنه قد قال بعضٌ ذلك، وقال من قال: السُّبُع، وقال من قال: لا يثبت له شيءٌ إلا ما أقر به الورثة.

قلت له: فإن قال بشيء من ماله، هل يثبت له شيء؟

٤٤٦- النَّبْلُ: اسمٌ للسِّهام العربيّة، وصاحبها: نابل، وحِرْفتُه النِّبالة، وهو أيضاً النَّبّال، وإذا رجعوا إلى واحد قالوا: سَهْمٌ. وهو: السَّهْمُ الذي يرمى به الهدف: والنابل: حامل النَّبْل والحاذق بالشَّيء. قال الشاعر: شديدُ الوَصاةِ نابل وابنُ نابِلِ؛ أي: حاذقٌ وابن حاذق. انظر: العين مادة "نبل" ويأتي أيضا على عدة معان غير هذا.

٤٤٧ - ينظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٩/ ٥٩٥ فما بعدها، القول الخامس عشر في الإقرار بالجزء والسهم والنصيب وما أشبه ذلك. و١٠ص٣٤٤- فما بعدها. القول الخمسون في الوصية بالثلث والسهم والجزء والنصف وما أشبه ذلك. ن مكتبة مسقط. وهذه الأقوال كلها موجودة أيضا في الفقه المالكي كما في المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٧٤، الوصايا. الباب الرابع في تبدئة بعض الوصايا على بعض.

قال: معي أنه يثبت له ما يقع عليه اسم شيء، من أقل ذلك في الحكم، وإن أقر الورثة بشيء مما يقع عليه اسم الملك من ماله لم يبن له أكثر من ذلك.

قلت له: فإن قال: ببعض ماله، هل يثبت له شيء؟

قال: معي أن بعضا يقول: النصف، وبعضا يقول: الشيء منه مما يتجزأ مما يقع عليه اسم الجزء.

قلت له: فمن أقر لأهل نزوى بعشرة دراهم؟ قال: فمعي أنه يثبت عليه، ويكون لأهل نزوى حين أقر لهم كلهم."[٤٤٨]

قال أبو عبد الله عن موسى بن علي - رحمهما الله - في رجل أقر عند موته: أنَّ لفلان في داري حصة، وشهدت في ذلك البينة العادلة. أنه لا شيء له، حتى يسمي الشهود كم الحصة، فيدفع للمقَر له بها.

وإن أقر بمنزله الذي هو معروف له، بجميع ما يستحق مع الجنة، التي في المنزل، بحق عليه له، وليس هو له بوفاء، فإنه يثبت له على هذا المعنى، منزله الذي هو له، ويعرف به ما على صفة ما يستحق وأما الجنة عندي، فلا يقع عليها اسم هذه الجنة التي في هذا المنزل، ولو كان في هذا المنزل جنة، لأنه قال: مع الجنة التي في المنزل، فلم يصف الجنة التي في المنزل الذي أقر به.

وهذه إضافة إلى منزل مجهول، فمن هنالك، لم تثبت عندي الجنة. ولو قال: مع الجنة التي فيه، يعني في هذا المنزل. وكان فيه جنة، يقع عليها اسم الجنة، وإن صح هذه الجنة التي في المنزل ببينة أو تحديد، ثبت له مع الإقرار الأول.

٤٤٨- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج٥ ص: ٩٥.

ومن أقر ببيته، أو بعابيته، ولم يذكر ما في البيت، ولا ما في العابية، فلا يثبت فيهما للمقر له، حتى يذكر بما فيها. والله أعلم.

ومن قال: لفلان من داري، ما بين هذا الحائط، إلى هذا الحائط، إن له ما بينهما. ولا شيء له في الحائط.

وأخبر هاشم عن موسى: أنه قضى في امرأة أعطت رجلاً بيتها. فقضى له بالحجرة مع البيت. وقال: هي من البيت؛ لأنه لابد للبيت من حجرة.[٤٤٩]

ويتجلى الأخذ بالمقاصد في المعاملات في منع الشروط المقيدة لحرية المضارب في التجارة، يقول: المقصود من المضاربة هو النماء والربح، وإذا قال: لا تشترِ إلا هذا الثوب فإنه لا يبعد أن يعدم في ذلك الثوب ربح فيبطل مقصود القِراض.

وتضمين الصناع فيما قبضوه من المستصنع إن ادعوا التلف تتعلق به مصلحة ونظر للصناع من جهة وأرباب السلع من جهة أخرى وذلك من أجل المحافظة على الحقوق والواجبات بينهم، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال وفساد الذمم.

وبيوع الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد إليها والغرض فيها، بقوة التهمة للمتعامل ويضعف وجه المنع بقلة قصده، وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة ووجها أو وجوها من الفساد المقتضي للمنع فيحمل على المقصود من تلك الوجوه.

وأما ما كان الفساد فيه ظاهرا فإن ذلك ممنوع لذاته.

فلو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد الزرع، جاز إبقاؤها في يد المستأجر ولا يجبر على قلع الزرع قبل أوانه لما فيه من الضرر عليه، وإفساد زرعه، "ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام" "ونهى ﷺ عن إضاعة المال"

---

٤٤٩ - منهج الطالبين ١٧/ ٧٨، التراث وج٩ص٦١١ مكتبة مسقط؛ القول التاسع عشر في الإقرار بالدار والمنازل وما أشبه ذلك.

لو باع شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه واللحوم وشبههما، وغاب المشتري قبل قبض المبيع وخيف فساده فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع له من غيره؛ دفعاً للضرر.
أوجب الفقهاء احترام الحقوق القديمة من منافع ومرافق وتصرفات، ولو لم يكن في أيدي أصحابها وثائق مثبتة؛ لأنَّ في إزالتها إضراراً بهم ما لم يثبت إحداثها بطريق غير مشروع، أو يكن فيها ضرر بحقوق العامة.
لو احتاج المُلك المشترك إلى العمارة (الترميم) فطلب أحد الشريكين عمارته؛ أي: (ترميمه) وأبى الآخر فإذا كان الملك المشترك قابلاً للقسمة يقسم ويفعل كل منها بنصيبه ما يريد، مما هو جائز فعله شرعا، وإن لم يكن قابلاً للقسمة وكان في عدم ترميمه ضرر على الشريك طالب الترميم، ولا يلحق بالمطالب ضرر أشد من ضرر شريكه فهنا، يخير الحاكم المطلوب إما أن يقوم بما عليه من كلفة مقابل الترميم أو يأذن لطالب العمارة بالتعمير ويحبس العين إلى أن يستوفي من شريكه قدر ما أصاب حصته من النفقة.
أما إن كان يتولد على الشريك ضرر أشد من ضرر شريكه بأن لا تكون هنالك جدوى من الترميم أو كان الشريك غير قادر على القيام بنصيبه فلا يجبر على الاضرار بنفسه والاستدانة لآجل مصلحة الشريك عملا بالقاعدة المشهورة "يدفع الضرر الأشد بالخف لا العكس" وهنا يأذن الحاكم لطالب العمارة بالتعمير وحبس العين إلى أن يستوفي من شريكه قدر ما أصاب حصته من النفقة.

الفرع السادس: رفع الضرر في العقود

اعلم رحمني الله وإياكَ أنَّ مقصود الشارع من شرع الأحكام مراعاته لمصالح العباد ورفع كل ما يضرهم أو يولد ضررا عليهم، سوا أكان ذلك فيما يختص بدنياهم أم أخراهم وقد مر شرح كثير مما يتعلق برفع الضر والضرار في الجزء الرابع، كما مر الكلام على مقصود الشارع من شرع الحكم في الجزء الأول، والداعي لذكره هنا الإشارة إلى أنَّ هذه القاعدة ليست بعيدة عن ذلك، بل تدخل في كثير من مصالح العباد مراعاة للمقاصد والمعاني التي تدور بينهم في عقودهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم سواء أكانت دينية أم دنيوية، وهي كثيرة جدا.

منها أنه: لا يحل أن تفسر العقود والمعاملات فيما يعود بالضرر عليهم، بل لابد من مراعاة هذا الجانب؛ لأن الشارع وكما سبق دائما وأبدا يراعي إثبات المصالح ودفع المضار عن الخلائق، كما هو معلوم في محله.

كما لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم وأماكن مصالحهم ما يضرهم أو يجلب الضرر عليهم، أو يضيق عليهم طرقهم وإحراماتهم، ولو بعد حين؛ لأن للوسائل -وكما مر- حكم المقاصد، فما كان وسيلة لجلب الضرر، فهو ممنوع كمنع الضرر ذاته.

فكل ما كان فيه ضرر أو سيلة له، فهو ممنوع مطلقا؛ فلو سلَّط إنسانٌ ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين، أو أشرع جناحا فإنه يزال، وكذلك إذا تعدى على الطريق، أو حريمها أو مجاري المياه؛ بما يضر بغيره، ببناء أو حفر أو رَدْمٍ أو غير ذلك من المضار حاليَّةً أو مستقبلية.

ويدخل في ذلك التدليس والغش في المعاملات، وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه

وكل معاملة من هذا النوع؛ فإن الله مانعها ومعاقبه عليها ولا يبارك له فيها؛ وفي الحديث "من ضار مسلماً ضارَّه اللهُ تعالى ومن شاقَّ مسلما شقَّ الله عليه "٤٥٠

وقوله: "من ضار مسلمًا". أي: أدخل عليه المضرة في نفسه أو عرضه أو ماله بغير حق.

"ضاره الله". أي: جازاه الله من جنس فعله جزاءً وفاقًا. ومن ضاره الله ترحل عنه الخير، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يداه.

"ومن شاق" أي: أدخل عليه المشقة، وهي المضرة أيضًا أو المشاقة المخاصمة، بغير حق ظلمًا وتعديًا. شقَّ الله عليه، جازاه الله من جنس فعله جزاءً وفاقًا. وفيه تحذير عن أذى المسلم بأي شيء. وورد "ملعون من ضارّ مسلما أو ماكره"[٤٥١]

---

٤٥٠ - رواه الخرائطي في مساوي الأخلاق ح ٥٨٣ بلفظه وأبو داود كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، دون لفظ" مسلما". وانظر: سبل السلام للصنعاني (٤/ ١٩٨) ٢١

٤٥١ - سنن الترمذي: ٣/ ٢٢٣. في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤١) وقال: حديث غريب. وأبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر الصديق" ص ١٤٠ ح ١٠٠، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١/ ٤٢٥ ح٤٢٣، وسقط منه: عن أبي بكر - وابن أبي حاتم في "العلل" ٢/ ٢٨٧، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣/ ٤٩ و٤/ ١٦٤ ورواه ابن عدي في "الكامل" ٦/ ٢٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/ ٣٤٣ و ١/ ٤٠٣وأبو يعلى في "مسنده" ١/ ٩٦ (٩٦) -وسقط منه: عن جابر، ومن الطبعة الأخرى ١/ ٨١ (٩١) - والطبراني في "المعجم الأوسط" ٩/ ١٢٤ (٩٣١٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٦/ ٣٧٦ (٨٥٨٠) ورواه الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ١/ ٤٦٣ (١١٧)، ومن طريقه رواه البيهقي في "شعب الإيمان" ٦/ ٣٧٦ (٨٥٨١)، ورواه البزار في "البحر الزخار" ١/ ١٠٥ (٤٣) وفيه طرقه كلام لعلماء الحديث. المعجم الأوسط ٩/ ١٢٤) ٩٣١٢.

ويدخل في ذلك مضارة الشريك لشريكه، والجار لجاره بقول أو فعل حتى أنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره فضلاً عن مباشرة الإضرار به.

وكذلك الإضرار في الوصايا، كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ وذلك كأن يخص أحد ورثته بأكثر مما له أو ينقص الوارث أو يوصي لغير وارثة بقصد الإضرار بالورثة. وقد مر جميع ذلك مشروحا بفضل الله في الجزء الرابع بما لا يحتاج إلى الإعادة هنا فارجع اليه إن شئت.

الفرع السابع مخالفة أمر الشارع والتحايل على أوامره

تقدم كثيرا أن الإنسان محاسب بقصده وعزيمته على ما يبدو منه خيرا كان أم شرا مع وجوب مراقبة أوامر الله ونواهيه، ولا تَحل له مخالفةُ أوامر الشارع ولا التحايل عليها مهما كان السبب، والأمور تُدخل من أبوابها، لا يتسور عليها من أعلاها، فمن عناه أمرٌ فشريعة الله واسعة لحَلِّه، سواء أكان لأمر دينه أم دنياه.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) النساء.

وفي الحديث: "وإنما شفاء العِيِّ السؤال، ألا سألوا إذا لم يعلموا" لحديث جابر ﵁ قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منّا حجرٌ فشجّه في رأسه ثمّ احتلم، فسأل أصحابَه، هل تجدون لي رخصة في التّيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبِر بذلك، فقال:" قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.." [٤٥٢]

---

٤٥٢ - أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبيهقي والحاكم في المستدرك، والإمام الربيع في الجنب يحتلم في اليوم البارد، وفي المجدور كذلك، وغيرهم. وأخرجه أبو داود: في الطهارة، ح٢٨٤، ٢٨٥؛ وابن ماجة: الطهارة وسننها، ح ٥٦٥؛ وأحمد: مسند بني هاشم، ح ٢٨٩٨؛ والدارمي: كتاب الطهارة، ح ٧٤٥؛ والحاكم في المستدرك، ج١ص ٢٨٥ ح ٦٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، ١/ ٢٢٧ح ١٠١٦، والصغرى ١ص١٧٨ح ٢٤٠ ومعرفة السنن والآثار ٢ص٤١ح١٦٦١وأبو يعلى في مسنده، ٤/ ٣٠٩ح ٢٤٢٠؛

وهو عند الامام الربيع باب الزجر عن غسل المريض ويشتمل على ثلاثة أحاديث؛ أحدها وثانيها: في الصحيح الخائف على نفسه من شدة البرد. ونصه:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب، فخاف من شدة برد الماء، فتيمم، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، لم فعلت ما فعلت، ومن أين علمت؟» فقال: يا رسول الله، وجدت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئا.[٤٥٣]

قال النور الدين السالمي في شرح الجامع الصحيح:

قوله فضحك النبي ﷺ أي من حسن استنباطه واستبشر بما أبداه من المعنى اللطيف فهو تقرير منه على جواز التيمم عند خوف الهلاك من شدة البرد ويلحق به غيره كالخوف من سبع أو عدو أو نحو ذلك كما ذكره في الإيضاح، بل أوجب عليه ذلك بقوله وليس له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا يعرضها لخطة متلفة وفي الحديث أيضا جواز التمسك بالعموم ووجود الاجتهاد في زمان النبي ﷺ

والدارقطني في السنن، ١/ ٣٤٩ح٧٢٩، ن/مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان؛ والبخاري في التاريخ الكبير،٨/ ٢٨٨ ح ٣٠٢٧. وغيرهم. وانظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٨؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) النساء. وتفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣/ ٣١٤) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٤١٤) وتفسير البغوي؛ الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ٢/ ٢٢١. وسائر التفاسير لآية التيمم. وحديث: الذي أُمر بالغسل فكرّ عليه الجدريّ فمات، فقال النبي ﷺ قتلوه قتلهم الله، ماذا عليهم لو أمروه بالتيمّم"

٤٥٣ - أخرجه الربيع بن حبيب باب الزجر على غسل المريض، ح ١٧٢

وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم فإن عمرو كان أمير الجيش وهو الذي كان يصلي بهم وقد صرحت رواية قومنا بهم في هذه الحالة أيضا.

واستدل به قوم على أنَّ من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ولو كانت واجبةً لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم لسائر الأعذار والله أعلم[٤٥٤]

الحديث الثاني ونصه: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل، فأمر به، فاغتسل فمات. فقيل ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله».[٤٥٥]

وهما كما ترى في حق الخائف على نفسه من استعمال الماء سواء أكان باستفحال المرض أو بطء الشفاء أو خوف الموت من شدة البرد، وليس عليه إلا التيمم وهو معذور بذلك والله أمرنا أن نأخذ برخصه عند الحاجة اليها اتقاء للضرر. كما أمرنا أن نأخذ بعزائمه؛ عند عدم العذر وأن نعمل بكل في محله ووقته.

قال النور الدين السالمي في شرح الجامع الصحيح: -

(قوله قتلوه) أي تسببوا لقتلة حيث لم يرخصوا له في التيمم، بل حملوه على الغسل، (قوله قتلهم الله) دعاء عليهم بمثل صنيعهم وفي الحديث قاتل الله اليهود أي قتلهم الله وقيل لعنهم وقيل: عاداهم قال في النهاية وقد تكرر في الحديث ولا تخرج عن أحد هذه المعاني قال وقد ترد بمعنى التعجب من الشيء كقولهم تربت

---

٤٥٤ - شرح الجامع الصحيح١/ ٢٤١-٢٤٢

٤٥٥ - أخرجه الربيع بن حبيب باب الزجر على غسل المريض، ح ١٧٣.

يداه وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر ومنه حديث عمر قاتل الله سمرة.[٤٥٦]

الحديث الثالث: في المريض الخائف من هيجان المرض بسبب الماء. ونصه:

قال أبو عبيدة: قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور، فقيل للنبي ﷺ: إنه أمر بالغسل كما ترى، فكر عليه الجدري، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم؟».[٤٥٧]

قال النور الدين السالمي في شرح الجامع الصحيح:

(قتلوه قتلهم الله) وفي نسخة قاتلهم الله تبرأ مما نسب إلى الدين من الضيق والمعنى ليس ذلك من ديني وإنما الدين أن توضع الأحكام في مواضعها وتبذل الرخص لأهلها فالدين في حق هذا أن يؤمر بالتيمم والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه ولكل موضع ويكره التنطع في الأمور والغلو في الدين[٤٥٨]

واستشكل بعضهم قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله السالف ذكره، "إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" وذلك أن التيمم يصار إليه عند العذر عن استعمال الماء كما عند عدمه فكيف يأمره ﷺ بعبادتين الغسل والتيمم؟

والاجابة على ذلك من وجهين أحدهما: أنَّ المريض الخائف على نفسه الخطرَ من

---

٤٥٦ - شرح الجامع الصحيح١/ ٢٤٢

٤٥٧ - أخرجه الربيع بن حبيب باب الزجر على غسل المريض، ح ١٧٤؛ والطبراني في الكبير، ١١/ ١٩٤ ح١١٤٧٢.

٤٥٨ - نور الدين السالمي شرح الجامع الصحيح (١/ ٢٤٢-٢٤٣.

استعمال الماء سواء أكان باستفحال المرض أو بطء الشفاء أو خوف الموت بسبب عدم قابلية الجسم للماء أو كان المرض عاما في الجسم كصاحب الجدري المتبلغ فيه، فليس عليه إلا التيمم فقط والله أولى بعذره، وقد تقدم.

ثانيا المريض الذي به علة في موضع معين يخاف من استعما الماء في مكان المرض فقط قادر على استعماله في سائر جسده فهل عليه الجمع بين استعمال الماء والتيمم أم يكفيه استعمال الماء دون التيمم ويمسح على موضع المرض.؟

والكلام أولا على صحة هذه الزيادة الناصة على الجمع بين الوضوء والتيمم والكلام على ذلك من وجهين: -

أولهما: أن هذه الزيادة ضعيفة فالمتفق عليه إلى قوله" فإنّما شفاء العيّ السّؤال" دون "إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"

ثانيهما: وعلى تقدير صحتها فقد اختلف الفقهاء في الجمع بين التيمم مع الوضوء، أو مع الغسل في حق المتلبس بالحدث الأكبر؛ عَلَى أقوال:-

الأَوَّل: أَنَّهُ يغسل الأعضاء الصحيحة كما أمر، ويَمسح عَلَى العضو العليل إن كان به جبيرة أو يعصبه بما يقي عنه الماء، قال مُحَشِّي الإيضاح[٤٥٩] هذا هو الْمعمول به عندنا. أخذا بحديث علي أنه "انكسر إحدي زنديه فسأل رسول الله ﷺ أن يمسح

٤٥٩ - المقصود بمحشي الإيضاح هو العلامة أبو ستة السدويكشي تقدم التعريف به.

على الجبائر فقال له "نعم"[٤٦٠]

قال النور السالمي في شرح الجامع

وقد رخّص رسول الله ﷺ لعلي أن يمسح على الجبائر فيجب أن يحمل ما كان في معناها عليها لأن المعنى الذي لأجله جاءت الرخصة مفهوم وهو خوف الضرر بنزع الجبائر واستعمال الوضوء ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾ (١٨٥) البقرة.

﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾ (٧٨) الحج. ويستفاد منه أن القادر على بعض الواجب يفعله وليس له ترك الكل للعجز عن بعض كما يصرح بذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: "وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[٤٦١]

الثاني: أَنَّهُ يغسل ويتَيَمّم؛ لأَنَّ كُلّ عضو قد انفرد بفرضه. أخذا بحديث جابر بن عبد الله سالف الذكر مع الزيادة التي به الناصة على الجمع بين الغسل والتيمم.
الثالث: أَنَّهُ يغسل الأعضاء الصحيحة وليس عَلَيْهِ تَيَمّم للعليلة وأنَّ وجودها كعدمها؛ لأَنَّه لَمْ يُخاطب بغسلها لوجود العِلَّة فيها فإن كان يمكنه المسح عليها دون مشقة ولا ضرر فيها ونعمت والا فلا شيء عليه إلا غسل الصحيحة فقط، لقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا

---

٤٦٠ - الإمام الربيع ح١٢٤.

٤٦١ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي١/ ١٨٠

اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله عليه السلام: "إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيء فَأتُوا مِنه مَا استَطَعتُم" [٤٦٢]، وذلك مستطاعه، والأمر بِما لا يستطاع مُحال.

القول الرابع: لا يجب عليه إلا أحدُهما فإذا تلبس بعذر عن استعمال الماء كفاه التيمم وليس عليه فريضين لشيء واحد في زمن واحد أخذا بآيتي التيمم.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣) النساء.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) المائدة. وهما قاعدة عامة لجميع الأعذار وإن وردتا في معدم الماء.

وبالأحاديث الناصة على التيمم الواردة في هذه المسألة وغيرها التي لم تذكر الجمع

---

٤٦٢ - مسند الإمام الربيع ج١/ ١٦٠ح ٣٩٤ وصحيح البخاري ج ٦/ ٢٦٥٨ح ٦٨٥٨، ومسلم صحيح مسلم ج ٤ / ١٠٢ح ٣٣٢١، والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ج٣/ ١٦٢ح ٢٤٧٠و البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ج٤ / ٢٥٣ح ٨٤٧٤، والطبراني المعجم الأوسط ج٦/ ١٣٥ح٦٠١٧، وصحيح ابن حبان ج١ / ١٩٨ح ١٨- ٢٠، وغيرهم.

بين الفرضين. كما عند الربيع وغيره من أصحاب السنن.

القول الخامس بالتفصيل: فالجمع بينهما إن لم يكن في الجمع مشقة وضرر على المبتلى بذلك، كمسألة الجريح والمكسور، إذا كان جرحه أو كسره في عضو يمكنه توقي الماء عن الوصول إليه ولا يخاف ضررا من ذلك جمعا بين الأدلة، فحديث جابر بن عبد الله سالف الذكر في مشجوج أجنب قال: "فأصاب رجلا منّا حجرٌ فشجّه في رأسه ثمّ احتلم" والشجة كانت مأمومة في الرأس، وكان مستطيعا لاستعمال الماء لسائر جسده إذ لم تذكر الرواية أنه كان خائفا من استعمال الماء لسائر جسده وإنما كان خائفا من استعمال الماء لموضع الشجة فقط كيلا يصيبها الماء فيختلط الماء مع المخ فيموت بسبب ذلك، وكان قادرا على توقي ذلك أن لو غسل سائر جسده وترك موضع الشجة، وعليه فيمكنه غُسل سائر الجسد إن لم يخش ضررا من ذلك مع ترك الرأس والتيمم له.

أمَّا الجمع بين التيمم والمسح على موضع الشجة مع غسل سائر الجسد بالماء فقد كانت الشجة نجسة بالدماء المنبعثة منها، فالتيمم لرفع حدث النجاسة من الشجة لعدم القدرة على إزالتها بالماء، والمسح عوض عن الغسل بعد غسل النجس مع الغسل لسائر الجسد لكونه جنبا وذلك لرفع الحدث والاباحة للعبادة.

أمَّا إن كان استعمال الماء يخاف منه الضرر سواء أكان من شدة البرد أو استفحال المرض أو بطء البرء فليس عليه إلا التيمم، بل يجب ذلك في حقه وليس له أن يضر نفسه كما في الأحاديث الناصة على الخائف من شدة البرد كحديث عمر بن العاص أو المريض الخائف من استفحال المرض كحديث المجدور.

وفي الديوان: "ولا يَجُوز للرجل أن يغتسل بالْمَاء مع الْخَوف أن يذهب الْمَاءُ بعضو من أعضائه، أو خاف الْموت من أجل الْمَاء؛ فلا يَجُوز له عَلَى الْخَوف أن يغتسل بالْمَاء وإن كان الذي يَخافه في الوصف لا يكون. وَأَمَّا إذا لَمْ يَخف من الْمَاء أن يضرَّه في الوصف، واغتسل عَلَى ذَلِكَ الْحَال فأصابته مضرَّة من أجل الْمَاء فَإِنَّهُ ليس عَلَيْهِ شيء. وَأَمَّا إن تَيَمَّم عَلَى أَنَّهُ لا يضرُّه الْمَاء وفي الوصف يضرُّه فَإِنَّهُ لا يُجزِئُه، وفيه رخصة. انتهى."[٤٦٣]

وهذا هو الصحيح الذي لا مرية فيه الموافق للأدلة بإذن الله، فتدبر ذلك بإمعان، وقد مر مفصلا في الجزء الثالث من هذا الكتاب بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا، فانظره من الفرع الرابع مشقة المرض.

قال الشيخ عامر الشماخي في الايضاح: والْمَرِيض الذي يَجُوز له التَّيَمُّم عندهم مَن كان مريضا واهي الأعضاء، لا يستطيع تناول الْمَاء، ويشقُّ عَلَيْهِ أخذه، ومن كان يَخاف من استعمال الْمَاء زيادة الْمرض أو تأخُّر البرء، مريضا، أو جريحا، أو مَجدورا، أو مَجروبا، أو صاحب الدماميل يضرُّهم الْمَاء وما أشبه ذَلِكَ، انتهى.[٤٦٤]

---

٤٦٣ - انظر ديوان الأشياخ مخطوط كتاب الصلاة. ص١٣و٣٠ وانظر منه باب التيمم ص٤١ فما بعدها.

٤٦٤ - انظر: معارج الآمال لنور الدين السالمي ج ١/ ٦٥٦ فما بعدها، تيمم المريض، الإيضاح للشماخي ج١/ ٢٧١. "مسألة في معرفة من تجوز له هذه الطهارة" ن التراث اربعة مجلدات. وانظر: الديوان مخطوط كتاب الصلاة ص٢٦-٢٧. وانظر: منه باب التيمم ص٤١ فما بعدها. ولإتمام الفائدة انظر: الايضاح للشماخي: التيمم: ج١ ص ٢٦٤ فما بعدها. فقد أطال الكلام على ذلك. وانظر: الجزئين الثالث والرابع من هذا الكتاب فقد سبق الكلام على عذر التيمم هنالك مفصلا وضم الجميع معا تكمل الفائدة بإذن الله تعالى.

وقد نعى الله على اليهود في كثير من حيلهم ولعنهم أشرَّ لعنة؛ لعدم امتثالهم أمرَه ولتحايلهم الباطل على فعل نهيه.

قال عز من قائل حكيما: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا (١٥٣) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) النساء
وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) الأعراف.
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) البقرة.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) النساء.

ومن ذلك: حديث جابر ﷺ في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: (لا) هو

حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها"[٤٦٥]

وقوله إن الله ورسوله حرم، هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، فلم أفردَ الضمير في (حرَّم)، وقد تقدَّم اسمان، وكان القياس: حَرَّما؛ كما يقال: إن زيدًا وعَمْرًا خرجا، ولا نقول: خرج.؟

والجوابُ: أنَّ لفظ الحديث نزل بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ التوبة (٦٢)، ومذهب سيبويه فيه: أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، بتقديره عنده: واللَّهُ أحقُّ أن يُرضوه، ورسولُه أحقُّ أن يرضوه، فـ(الهاء) في (يرضوه) تعود على الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال القرطبي [٤٦٦] " و(قول جابر ﷺ: إنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" كذا صحَّت الرواية:

---

٤٦٥ - رواه البخاري ح٢١٢١، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و ح٤٠٤٥، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و ح٤٣٥٧، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ (١٤٦) الأنعام، ومسلم ح١٥٨١، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود ح٣٤٨٦، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي ح٤٦٦٩، كتاب: البيوع، باب بيع الخنزير، والترمذي ح١٢٩٧، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وابن ماجه ح٢١٦٧، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه. وابن حنبل ج٣ص٣٢٤ ح١٤٥١٢.

٤٦٦ - القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٤ ص٤٦١ شرح حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ، وَالمَيتَةِ، وَالخِنزِيرِ، وَالأَصنَامِ"ح١٦٧٤. وقد تقدم تخريجه.

(حرَّم) مُسندًا إلى ضمير الواحد. وكان أصله: حَرَّما؛ لأنَّه تقدَّم اثنان، لكن تأدَّب النبيُّ ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما ردَّ به على الخطيب الذي قال: "ومن يعصهما فقد غوى. فقال له: "بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله"[٤٦٧]

قال ابن حجر: ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح "إن الله حرم"[٤٦٨] ليس فيه ورسوله، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث "إن الله ورسوله حرما"[٤٦٩] وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر

---

٤٦٧ - الحديث هذا ورد بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى رواه أحمد ٤/ ٢٥٦، ومسلم ح١٠١٦، وأبو داود ح١٠٩٩، والنسائي ٦/ ٩٠ ح٣٢٧٩ وابن أبى شيبة ٧٤/٦ ، ح ٢٩٥٧٤، وأحمد ٢٥٦/٤ ح ١٨٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٦ح ٤٠٦ و٣ص٢١٦ ح٥٦٠٠. ونصه: "عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله" كما عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ٢٠٣) ٥١٨ ومسلم، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم. وفي بعض ألفاظه: "قم، بئس الخطيب أنت " دون باقيه. وفي لفظ" إذهب " مكان "قم" والقرطبي هذا: شيخ القرطبي المفسر المشهور مؤلف الجامع لأحكام القرآن. وانظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١هـ/١ ٣٢٥ و٣٧٣ و٨ ص١٩٣سورة التوبة وج١٤ص٢٠٥ تفسير ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) الأحزاب. وأطال الكلام هنالك.

٤٦٨ - أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٣٣ح٩٠٥٣وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة ص: ١٤٩ح ٥٧٨ وأبو داود ٣٤٨٦ .

٤٦٩ - أخرجه بهذا اللفظ البغوي في تفسيره سورة الأنعام الآية ١٤٨ ج٢/ ١٦٨ ح٩٠٠ ابن حبان في صحيحه ج١١ص٣١٢ ح٤٩٣٧و البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢١) ٢٠٧٨٢وابن أبي شيبة المصنف ح ٣٦٩٤٥ .

الأهلية "إن الله ورسوله ينهيانكم"[٤٧٠] ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث "ينهاكم" والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أنَّ أمر النبي ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾

والمختار في هذا أنَّ الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما...عندك راض والرأي مختلف.

وقيل: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ خبرٌ عن الاسمين؛ لأن الرسول تابعٌ لأمر الله.

ويؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٨٠ النساء) وقيل: أُفرد الضمير، وهو في موضع التثنية ولا يخفى تنزيلُ الحديث على الآية على متأمل.[٤٧١]

كل ذلك يفيد أنَّ المقاصد والبواعث لها آثارها في تغيير الحكم فاليهود إنما باعوا

---

٤٧٠ -أخرجه البخاري ح٢٧٦٩و٣٨٧٧و٣٨٧٨ و٥١٠٢ ومسلم ح٣٥٩٣و٣٥٩٤ والطبراني المعجم الأوسط ح ١١٧و٦٤٥٧ وابن ماجه السنن ٩/ ٣٧٨ح ٣١٨٧ والبيهقي السنن الكبرى ٩/ ٣٣١) ١٩٢٥٠. والدارمي السنن ٢/ ١١٩ ح ١٩٩١وابن حبان الصحيح ١٢/ ٧٩ح ٥٢٧٤ وغيرهم.

٤٧١- فتح الباري ٤/ ٤٢٥. كتاب البيوع ح ٢٢٣٦. باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ وطرفا الحديث في ح ٤٢٩٦ و٤٦٣٣، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥/ ١٣٨) وذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأثيوبي ٣٣/ ٥٣، (النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ) ح٤٢٥٨ والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٧/ ٥٤٤) له. ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) ٤/ ٣٢٤) وانظر: الكلام على المقاصد الضرورية الخمسة من الجزء الأول من هذا الكتاب: وهي: الدين، والنفس، والعقل، النسل، والعرض.

دسماً ولم يبيعوا شحماً، ولكن مبدأ هذه الإذابة إنما كانت حيلة للتوصل إلى أكل ثمن ما حرم عليهم فالصورة الظاهرة إنما هي عقد بيع للودك، ولكن هذا البيع وسيلته محرمة بتحريم أصله؛ لأنهم أرادوا بها التوصل إلى أكل ما حرم عليهم بالحيلة، فلم تك تنفعهم هذه الحيلة، ولعنوا بسبب ذلك، مع أنه بيع في الظاهر لكن العبرة بالمقاصد والمعاني والبواعث، لا بمجرد الألفاظ، وللوسائل حكم المقاصد.

قال ابن القيم: في إعلام الموقعين:

ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوصل إلى ذلك بصورة البيع وأيضا فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل الى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.

قال الخطابي: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل الى المحرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

ووجه الدلالة: أنَّ اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجهٍ لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك؛ لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله على لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود وأنَّ حكمة التحريم لا تختلف سواء كان جامدا أم مائعا، وبَذْلُ

الشيء[٤٧٢] يقوم مقامه ويسدُّ مسَدَّه.

فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرَّم الاعتياض عن تلك المنفعة.

وأمَّا مَا أبيح الانتفاعُ به من وجه دون وجه كالحمير[٤٧٣] -مثلا- فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرمة.

---

٤٧٢ - البذل بالذال المعجمة كثرةُ العطاء وسماح النفس به، والابتذال الامتهان وتغيير الحال يقال ابتذلت الشيءَ أبتذله ابتذالا غَيَّرتُه، وامتهنته، ومنه الحديث: "مالَكِ يا كَحيلةُ مبتذلةً؟ أي: ممتهنة متغيرة) وهو المراد هنا، والمعنى: أنَّ: تغيير الشيء من حال إلى حال أو من هيئة إلى هيئة أو من جيد إلى أجود أو من جيد إلى أدنى أو تغيير مسماه، أو شكله مع بقاء أصله، يقوم مقامه ويأخذ حكمه، فلا يخرجه ذلك التغيير عن حكمه الأصلي، فاليهود لعنهم الله لما حرَّم الله عليهم الشحوم وجملوها لينتفعوا بثمنها لم يعذرهم الحق سبحانه وتعالى، بل لعنهم أشدَّ لعنه؛ لتحايلهم على أوامره ونواهيه، وكذلك لما حرم عليهم الاصطياد يوم السبت، وعملوا الحياض ليبقى فيها السمك، واستخرجوه في سائر الأيام لم يعذرهم، ولعنهم وطردهم من رحمته، فكذلك لما حرم الله الخمر على هذه الأمه لا ينفع فيها الاحتيال بالعلاج وتغيير مسمياتها، وكذلك العقود المحرمة لا يغير حكمَها تغييرُ مسمياتها فما هو إلا كمثل حيلة اليهود وتعديهم على حرمات الله وكذا كل عمل يقصد به التحايل على حرمات الله؛ لا ينفع فيه الحيل، فالله يعلم خفايا الأمور، كما يعلم ظواهرها: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) غافر. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، وفي كثير من الطبعات: "وبدل الشيء بالدال" والظاهر أنه تحريف، (بَذْل) كما مر بيانه أعلاه، فليتأمل جيدا.

٤٧٣ - في نسخ إعلام الموقعين "كالخمر" وهو تحريف واضح لا غبار عليه ويوضحه ما بعده وهو قوله: "فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرمة" أي: إنَّ الحمير وإن كانت محرمةً للحم والأكل فهي مباحةٌ للركوب والحمل عليها، ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ النحل. وفي "بيان الدليل على بطلان التحليل "؛ (كالحمير) وبين معكوفين [الحُمُر] والحُمُر جميع حمار، فالحمار: يجمع على حمير، وحُمُر. قال جل شأنه: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ النحل. وقال: ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ المدثر (٥١) وانظر: "بيان الدليل على

وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره. "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[٤٧٤] يعنى ثمنه المقابل لمنفعة الأكل فإذا كان فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا.

بطلان التحليل " ص ٥٩ المؤلف: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تحت عنوان "نقاش حول حيل اليهود ولا سيَّما أكل أثمان شحوم الميتة، دون أكل الشحوم وبيان أن ذلك تأويل فاسد" حققه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي الناشر المكتب الإسلامي، نسخة مصورة تاريخ الطباعة لا يوجد وحسب تأريخ مقدمة المحقق ١٩٨٨/١٢/١١م. وإعلام الموقعين لابن القيم المنقول عنه النص أعلاه، (والظاهر أنَّ ابن القيم نقل النص عن شيخه بن تيمية لاتفاق النص كاملا، عدا ما تحرف منه. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ج٤ص ٥٢٣. وقد تنبه المحقق في هذه النسخة فأثبت لفظ: (الحمير) وأشار في التعليق بالرجوع إلى الأصل وهو "بيان الدليل على بطلان التحليل " المشار إليه أعلاه.

٤٧٤ - رواه أصحاب السنن عن جملة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابْن عَبَّاسٍ وعائشة أمّ المؤمنين وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حرمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ. أخرجه أ حمد في مسنده ح١٠٦٥٦ وح ١٤٥٣٥والبيهقي في الصغرى ح ١٥٦٦ والطبراني المعجم الكبير ح ١٢٨٨٧ وأبو داود ح ٣٤٨٦، والترمذي ح١٢٩٧، وقال: حسن صحيح، والنسائي ح ٤٦٦٩. وابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد في ٢٤٢هـ وتوفي ٣١٨هـ في كتابه: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. في ذكر شَعَر الخنزير. وفي رواية " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. فأكلوا أثمانها" أخرجه البخاري ح ١٧٠ وح ٤٣٥٧، و٢١١٠ ومسلم في تحريم بيع الخمر ح ١٥٨١ وابن ماجة في التجارة في الخمر ح ٣٣٨٣ وأحمد في أول مسند عمر بن الخطاب، رقم ١٧٠)

وإذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين.

أحدهما: أنَّ الشحم خرج بجَمْلِهِ[٤٧٥] عن أن يكون شحما وصار ودكا، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه مَّا وانما هي كما قال فقيه الأمَّة: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.[٤٧٦]

فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة البتة لا في شرع ولا في عقل ولا عرف بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيَد منها فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يُحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك

والدارمي ح ٢١٠٤، وابن الجارود ح ٥٧٧، وابن حبان ٦٢٥٢ والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر ابن الخطاب والنسائي في سننه الكبرى ج٣ص٨٧ ح٤٥٨٢ و٤٥٨٣ بلفظ: "...قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" وغيره.

٤٧٥ - بجَمْلِهِ: جَمْلُ الشحم إذابتُه، ومعنى: "جملوها" في الحديث: أذابوها، وأجملت الشحم أذبته.

٤٧٦ - يعني بفقيه الأمة: ابن عباس رضي الله عنهما: وقوله: دخلت بينهما حريرة؛ يعني: دخل بينهما ثوب. وكذا تقول مثلا: دراهم بدراهم دخل بينهما بعير. وفي الحديث: "من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الرِّبا". الوكس: النقصان، والوَكْسُ في البيع: اتضاع الثمن. يقال: لا تَكِسْني في الثمن، وهو يوكَسُ وَكْسا، والفعل: وكَس يكِسُ وَكْساً. والمعنى له: أنقص القيمتين منهما؛ أي: فيردان إلى أوكسهما وهو: الثَّمَن الحالُّ، وإلا وقعا في الربا. انظر: العين مادة: (وكس)

المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله، هذا لا يأتي به شرع فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسُلَّم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه.

فيا لله العجب أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟!!

ويا لله كيف قلَب الخداعُ والاحتيال حقيقتَه من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوبا للرب تعالى بعد أن كان مسخوطا له...

ويا لله العجب: كيف تزول مفسدة التحليل الذي أشار رسول الله ﷺ - بلعن فاعله مرة بعد أخرى بتسبيق شرطه وتقديمه على صُلب العقد وخلاء صلب العقد من لفظه؟!! وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه، وأيُّ غرض للشارع وأيُّ حكمة في تقديم الشرط وتسبيقه؛ حتى تزول به اللعنة وتنقلب به خمرة هذا العقد خلا؟!!

وهل كان عقد التحليل مسخوطا لله ورسوله لحقيقته ومعناه، أو لعدم مقارنة الشرط له وحصول صورة نكاح الرغبة، مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل؟!!

وهكذا الحيل الربوية، فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها فليس الشأن في الأسماء وصُوَرِ العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.

الوجه الثاني: أنَّ اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن: يُحرم ذلك فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر الى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة.

ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول لم أقرب ماله وكمن يقول لرجل لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه ويقول لم أشرب منه وبمنزلة من يقول لا تضرب زيدا فيضربه فوق ثيابه ويقول إنما ضربت ثيابه، وبمنزلة من يقول لا تأكل مال هذا الرجل فإنه حرام فيشتري به سلعة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول لم آكل ماله إنما أكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهرا وباطنا.

وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكبا لنفس ما نهاه عنه الطبيب كمن يقول له الطبيب لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين"[٤٧٧]

ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دينا أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك ينوي التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع إن كان بإذنه اتفاقا، وإن كان بغير إذنه ففيه النزاع المعروف.

---

٤٧٧ - إعلام الموقعين ٣/ ١٠٢فما بعدها -١٠٤. بطلان الحيل والدلالة على تحريمها. ط دار الكتاب العربي. ببعض تصرف.

فصورة العقد واحدة، وإنما اختلف الحكم بالنية والقصد، ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع ربويا ويأخذ نظيره، وإنما فرَّق بينهما القصد؛ فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح.

ولهذا كان القرض شقيق العاريَّة كما سماه النبي ﷺ " منيحة الورق"[٤٧٨] فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل،

---

٤٧٨ - الحديث أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٣/ ٩٢ح٢٥٩٠ "...عن البراء بن عازب قال: قالَ رسول الله ﷺ "من منح منيحة ورق أو سقى لبنا أو أهدى زقاقا كان عدل رقبة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له عدل رقبة" باب من اسمه إبراهيم. وفي ج ٧ص١٧٧ ح٧٢٠٦ ونصه: "عن البراء بن عازب قال كان النبي ﷺ يأتي الصف الأول من أوله إلى آخره يُسوِّي بين الصفوف؛ القومَ ومناكبَهمَ ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إنَّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول؛ وكان يقول: من منح منيحة لبن أو منيحة ورق أو هدى زقاقا كان كعتاق نسمة، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كعتاق نسمة. وكان يقول زينوا القرآن بأصواتكم" مع اختلاف في السند قبل جرير. وعبد الرزاق ٤٥/٢ ح ٢٤٣١. وأحمد ٢٧٢/٤ ح ١٨٤٢٧. والترمذي ٣٤٠/٤ ح ١٩٥٧. وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان ٤٩٤/١١ ح ٥٠٩٦، والروياني ٢٤٥/١ ح ٣٦٠، والبيهقي فى شعب الإيمان ٢٢٤/٣، ٣٣٨٥. والبخاري فى الأدب المفرد ٣٠٧/١ ح ٨٩٠، وقوله من منح منيحة ورق إنما يعني به قرض الدراهم، قوله أو هدى زُقاقا يعني به هداية الطريق. الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه. وقيل أرَادَ من تصدَّق بزُقَاق من النَّخل وهي السِّكة منها. والأوّل أشبَه لأن هَدى من الهِدَاية لا من الهَدِيَّة. النهاية "٣٠٦/٢" مادة: {زقق} وجمعه أزقَّة وزقاق بالكسر جمع زِقّ وهو الظرف. أو الاناء الذي يوضع فيه الشيء المائع كالماء واللبن والسمن والعسل الخ.

وكذلك لو باعه درهما بدرهمين كان ربا صريحا، ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز، والصورة واحدة وإنما فرق بينهما القصد، فكيف يمكن أحدا أن يلغي القصود في العقود ولا يجعل لها اعتبارا؟ .[٤٧٩]

والأصل في القرض أنه عقد من عقود الإرفاق أباحه الله تعالى لحاجة الناس إليه، ووعد المقرض بالثواب الجزيل عليه، قال ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) البقرة. ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢) المائدة ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) الحديد. ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧) التغابن. ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠) المزمل.
وفي الحديث عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: «مكتوب على باب الجنة: العطية بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر».[٤٨٠]
أخرجه الامام الربيع في مسنده الصحيح من طريق ابن عباس ﵄ وأخرجه أصحاب السنن من طريق أبي أمامة ومن طريق أنس ونصه عندهم: عنه ﷺ: "رأيت ليلة

وانظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٢٧. وفي بعض طرقه "أو أهدى زقاقا" من الإهداء، فالمراد بالزقاق في هذا الحديث هو السكة أو السطر من النخل، وبالإهداء التصدق به.

٤٧٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٨٨. المقاصد تغير أحكام التصرفات.

٤٨٠ الجامع الصحيح مسند الربيع ص: ٩٣) ٣٦٥. وانظر: شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي ٢/ ١٠٩)

أُسْرِيَ بي مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: إن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة "[٤٨١]

فهو إذاً باب من أبواب الإحسان، لا يبتغي منه رب المال إلا الأجر من رب العالمين.

أمَّا إذا أدى القرض إلى حصول منفعة لصاحب لمال، فإن ذلك باب من أبواب الربا، يدخل تحت الوعيد الشديد الوارد عنه ﷺ: "كلّ قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا"[٤٨٢]

---

٤٨١ - أخرجه الطيالسي ص ١٥٥ ح ١١٤١، والطبراني ٢٤٩/٨ ح ٧٩٧٦، قال الهيثمي ١٢٦/٤: فيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف. والبيهقي فى شعب الإيمان (٢٨٥/٣ ح ٣٥٦٥، وابن عساكر ٩/٢٢، من طريق أبي أمامة وأخرجه ابن ماجه ٨١٢/٢ ح ٢٤٣١ قال البوصيرى ٧٠/٣: هذا إسناد ضعيف. وأبو نعيم فى الحلية ٣٣٣/٨، والبيهقى فى شعب الإيمان ٢٨٥/٣ ح ٣٥٦٦. وأخرجه أيضًا: الطبراني فى الأوسط ١٦/٧ ح ٦٧١٩، وابن عدى ١١/٣، ترجمة خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك رقم: ٥٧٧. من طريق أنس بن مالك ﷺ. مع اختلاف في بعض اللفظ. واللفظ هنا للبيهقي في الشعب. وفي لفظ: "دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر" وهو عين رواية الربيع ﷺ.

٤٨٢ - كلَّ قرْضٍ جَرَّ نفْعًا فهو رِبًا" قاعدة فقهية عامَّة أخذ بها جمهور الفقهاء، مجمع عليها. وأصلها حديث مرفوع عن المعصوم ﷺ فعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، رواه الحارث بن أبي أسامة، وفي صحته عن المعصوم ﷺ مقال، ولكن هذا الحديث مجمع على معناه إذ لا خلاف بين العلماء بأن "كل قرض جر منفعة هو ربا حرام" فالمعوَّل عليه في ذلك هو الإجماع وليس هذا الحديث الذي في صحته مقال. ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس ﷺ. وهو مما انعقد الاجماع عليه، فلا يسوغ فيه القول بخلافه، ويعضده ما رواه ابن ماجة عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له قال: قالَ رسول الله ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" رواه ابن ماجه كتاب

وقد كان أخذ الفائدة على القرض هو أساس الربا الذي كان في الجاهلية، كما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) البقرة.

بل، حتى لو توصل المقرض إلى شفاعة من المقترض إلى أحد، ولولا هذا الإقراض لم يتوصل إليها، فإن ذلك يعد حراماً، ولذلك حرمت ضيافة المقترض للمقرض إن لم يكن بينهما من قبل تداخل وضيافة، بحيث يتزاوران وكل واحد منهما يضيف الآخر.

الصدقات باب القرض ح ٢٤٣٢ والبيهقي في شعب الإيمان ح٢٨٣١، والتبريزي في مشكاة المصابيح ٢/ ٨٦٠ح٢٨٣١، وأخرجه البخاري في تاريخه عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إذا أقرض فلا يأخذ هدية"، ومهما قيل في هذين الحديثين فإن اتفاقهما مع أصول الشريعة يعضد دلالتهما، وإجماع الأمة على حرمة أن يكون القرض وسيلة لمنفعة ينالها المقرض من المقترض هو الفيصل في ذلك. وروى الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: "بلغني عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك"، وهذه الرواية وإن كانت مرسلة فإن مراسيل جابر رضي الله عنه هي حجة عند أصحابنا لثقته وأمانته وضبطه بحيث تنزه ساحته عن الرواية إلا عن العدول الثقات مع كثرة من لقيهم وروى عنهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

قال الإمام السالمي رضي الله عنه في شرح الحديث: والمراد بالسلف هنا القرض، فإن السلف يطلق على معانٍ، منها القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وهو عمل من أعمال البر ولا يجوز أخذ النفع العاجل على شيء من أعمال الآخرة" انظر: فتاوى المعاملات لسماحة الشيخ أحمد الخليلي بيع الإقالة ج٣ ص٥٦ وص٤١١ فما بعدها لا سيما ص٤٥٣، فما بعدها ضمن الكلام على بيع الإقالة.

بيان الشّرع، ٤٢/٣١٥، ٣٤٥-٣٤٦. وبيان المعاني لعبد القادر بن ملّا ٥/ ٢٥٣، وتفسير روح البيان للخلوتي إسماعيل حقي ١/ ٢١، تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ١٩٧، فتح الباري. لابن رجب ٢/ ٥٣٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني١٢/ ٤١.

وكذلك إن حمله على دابته أو على سيارته بسبب ذلك القرض، فإن ذلك أيضاً يكون حراماً، جاءت بذلك الروايات عن النبي .ﷺ وهي وإن كانت لم تخلُ من مقال إلا أنها تعتضد.كما قلت بالإجماع، وتعتضد بالأقوال المروية عن الصحابة.رضوان الله عليهم، وقد ثبت ذلك عنهم، وذلك أنهم جعلوا القرض قربة إلى الله تعالى لا يأخذ المقرض من المقترض بسببها أي نفع والله تعالى أعلم.[٤٨٣]

أمَّا تسمية هذه الفائدة بأيِّ اسم آخر، فهذا لا يخرجها عن كونها ربا، وهذا نوع من التلاعب بالألفاظ وهو لا يغيِّر من الحقائق شيئاً، إذ إن القاعدة عند الفقهاء: هي: أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وتسمية الشيء المحرم بشيء آخر حلالٍ؛ وقوعٌ في جريمة أخرى، وهي التحايل على شرع الله تعالى وهو من صفات اليهود، وقد ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها"، وفي رواية: "أذابوها"[٤٨٤]

---

٤٨٣ - انظر: سماحة الشيخ الخليلي: فتاوى المعاملات بيع الإقالة ج٣ ص٥٦ وص٤١١ فما بعدها لا سيما ص٤٥٣ فما بعدها، الكندي: بيان الشّرع، ٣١٥/٤٢، ٣٤٥-٣٤٦.

٤٨٤ - رواه أصحاب السنن عن جملة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابْن عَبَّاسٍ وعائشة أمّ المؤمنين وأبو هريرة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حرمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ. أخرجه أ حمد في مسنده بداية مسند عبد الله بن العباس وابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٨) في كتابه: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. في ذكر شعر الخنزير. وفي رواية "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا." أخرجه البخاري فيما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم في تحريم بيع الخمر وابن

فلا يجوز القرض بالفائدة ولو قلَّت أو سميت بغير اسمها، لأن ذلك ربا، والربا إعلان للحرب مع الله ورسوله. والله أعلم.[٤٨٥]

ولو باع العنب على قصد عصره خمراً، أو الخشب على قصد عمله صنما، وما شابه ذلك، فذلك حرام لا يصح ويجب رده وزجر فاعله، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وبمآلاتها لا بلفظ عقودها، وتسميته بيعا لا يخرجه عن التحريم وإنما هو كحيلة أهل السبت حرم عليهم الصيد يوم السبت فعملوا حياضا لاستقرار السمك واصطادوه يوم الأحد وحرمت عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وحرمت الخمر فعالجوها وهكذا لعنهم الله.

قال أبو غانم في المدونة: "وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والزبيب والتمر لمن يعمل من ذلك مسكرا إذا استيقن ذلك منه."[٤٨٦]

ماجة في التجارة في الخمر وأحمد في أول مسند عمر بن الخطاب والدارمي وابن حبان كلهم من طريق ابن عباس والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عمر ابن الخطاب وغيره. وقد سبق الحديث بألفاظ وطرق أخرى انظر: " مخالفة أمر الشارع والتحايل على أوامره"

٤٨٥ - فتاوى الشبكة الإسلامية ٣/ ٣٨٩٨) المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه. وانظر: الفرع السادس الهدية. من الجزء الخامس من هذ الكتاب، فقد تقدم تفصيل ذلك هنالك بأوسع من هنا.

٤٨٦- المدونة الكبرى ج٣ ص٢٥٦ ط الأولى مرجع سابق.

قال الباحث الفقير إلى الله الرحيم القدير: والمراد بقوله: "يكره" كراهة التحريم إذ مصطلح التفرقة بين كراهة التحريم والتنزيه طارئ لم يكن معهودا في القرن الأول الهجري وكان المراد بقولهم الكراهة التحريم آنذاك، فليتأمل.

ومنها: لو باع داره لمشرك أو آجره إياها وكان في ذلك تقوية للشرك رد البيع؛ كأن يستعملها لنشر دعوته الباطلة أو صناعة محرم في الإسلام، أو بيع ما حرمه الإسلام، أو تعاطيه، أو للتأليب على المسلمين. فكل ذلك حرام وفيه ضرر على الإسلام والمسلمين ومحاربة لرب العالمين والضرر مزال وضرر العامة مقدم على الخاصة ويدرأ العام بالخاص، ولا رَبَّح الله فاعل ذلك.

ومنها: لو باع داره، أو آجرها لفساد، كدعارة، أو رقص، أو مخمرة، أو مجمع للمبطلين، أو للتعامل بالربا، وما إلى ذلك من المعاصي فإنه يرد، لكونه بني على باطل و: "ما بني على باطل فهو باطل" و "ما حرم أخذه حرم بيعه، وما حرم بيعه حرمت إجارته، وحرم إعطاؤه، وحرم ثمنه، إلى غير ذلك كما تقدم.[٤٨٧]

قال ابن بركة "والإيجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز إتمامها ولا الحل فيها، وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيفَ العقوبة من الله تعالى على ذلك.

---

٤٨٧ - ينظر: أيضا فتاوى المعاملات للعلَّامة المفتي العام للسلطنة أحمد بن حمد الخليلي أبقاه الله والجامع لابن بركة باب الإيجارات ونحوها من الأحكام ج٢ص٣٩١ فما بعدها مرجع سابق، وقارن بين هذا والقواعد " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.، و " كل إنشاء منع تصرف الشرع فهو باطل. و" تعاطي العقود الفاسدة حرام. " وضم الجميع معا تحصل لك الفائدة بإذن الله ﷻ. وانظر الفصل الأول في تعريف الأمر والمقصد. من الجزء الأول.

مثال ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن مهر البغيّ وحلوان الكاهن. فأمّا مهر البَغِيِّ فهو: ما تأخذه الفاجرة على فرجها من الأجرة أمة كانت أو حرّة فهذا محرّم بسنة النبي ﷺ وأمّا حلوان الكاهن فهو ما يعطى الكاهن على كهانته.." [488]

إلى أن قال: وبلغنا عن بعض من يدعي موافقتنا من أهل عصرنا هذا أنه يقول: بجواز هذه المعاملات الفاسدة التي جاء الوعيد من الرسول ﷺ فيها، ومن كان هذا مقدار علمه لم يُكترث به عند الإئتلاف، ولم يستوحش من مفارقته عند

---

٤٨٨ الجامع لابن بركة باب الإيجارات ونحوها من الأحكام ج٢ص٣٩٥ وج٤ص١٧٤٣ تحقيق باجو مرجع سابق. والحديث في الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قال الرّبيع: مَهْرُ الْبَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ يُزْنَى بِهَا، وَالْحُلْوَانُ: الأُجْرَةُ، وَالْكَاهِنُ: الذِي يَنْظُرُ فِي الْكَتِفِ وفي رواية عند غيره: " لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ. أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في سننه في أثمان الكلاب والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، والطبراني في الأوسط، وعند الإمام الربيع والبخاري ومالك وأبي داود والترمذي بلفظ: "نهى عن ثمن الكلب.." الخ، باب ما جاء في كراهية مهر البغي، ومسلم وأحمد والبيهقي ح ١١٣٣١-١١٣٣٣و١٢٠٢١بلفظيه وبلفظ: " زجر" مكان "نهى" وبلفظ: "خبيث" وغيرهم.

وفي رواية "نهى رسول الله ﷺ عن خمس: عن ثمن الكلب وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل" أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير والأوسط وعند الإمام الربيع والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدرك بلفظ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ" دون ذكر باقي الحديث في هذه الرواية، وأخرجه أحمد في بداية حديث بن عباس وفي بقية حديث أبي مسعود البدري. والبخاري: كتاب البيوع، ح ٢٠٨٣؛ ومسلم: كتاب المساقاة، ح ٢٩٣٠؛ والترمذي: كتاب النكاح ح ١٠٥٢؛ والنسائي: كتاب الصيد والذبائح ح ٤٢١٨؛ وأبو داود: كتاب البيوع ح ٢٩٧٤؛ وابن ماجة: كتاب التجارات ح ٢١٥٠؛ وأحمد: مسند الشاميين ح ١٦٤٥٣؛ ومالك: كتاب البيوع ح ١١٧٣؛ والدارمي: كتاب البيوع، ح ٢٤٥٥.

الاختلاف، والله نسأل أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل.[٤٨٩]

والحاصلُ أنَّ كلَّ تصرف يُفضي إلى معصية أو يُؤدِّي إلى مضرة بأحد المخلوقين أو تتولد منه مفسدة، فهو ممنوع باطل مردود مخالف للحكمة المشروعة من تشريع الأحكام، مناف للقصد الصحيح لما تقدم من الأدلة وقد قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَلِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، والأمور بمقاصدها. والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

---

٤٨٩ - الجامع لابن بركة باب الإيجارات ونحوها من الأحكام ج٢ص٤٠٠-٤٠١ و٤ص١٧٥٣ تحقيق باجو. مرجع سابق الضياء لسلمة العوتبي ج ١٣/ ٣٣٤، الباب الثاني والعشرون: في الصداق وأحكامه.

الفرع الثامن: اعتبار الألفاظ في المعاوضات المالية ما لم تصرفها قرينة

اعلم أنَّ المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح على مال والهبة وأمثالها ما لم يقصد بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له في صريح لفظها فإنها تفيد حكمَها وهو الأثر المترتب عليها.

أمَّا إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له فهل يسلبها حكمها الأصلي؟ وهو الصحيح أم لا؟ خلاف.

وذلك كإرادة النكاح في لفظ البيع: كأن يقول الوليُّ: بعتُك ابنتي فلانَةَ، ويقول طالب الزواج: قبلت. وهما يريدان النكاح فإنه يتم نكاحا على رأيْ، ذلك لأن الحرة لا تُباع وإنما تنكح إذا أتاها الكفؤ، فإن قال: على مَهرِ كذا؛ فهو أولى بالصحة لأن لفظة (مهر) صريحة في النكاح.

ففي النيل وشرحه: وإن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة أو وهبتها لك أو بعتها على وجه النكاح جاز..، وصح بصيغة أخطبت وأملكت وبأنكحت وزوجت وبكل لفظ ساغ بعرف، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ تصح عُقدةُ النكاح بلغة المنكَح كائنةً مَّا كانت؛ في جميع ما جرت عليه العادة عندهم في كلامهم؛ مما يكون معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام ..."[٤٩٠]

---

٤٩٠ - شرح النيل ج٦ص٢٥٨ فما بعدها مع بعض تصرف وانظر جوهر النظام للنور السالمي عقد النكاح، وطلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها ن مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز، وشرح القواعد للزرقاء قاعدة الأمور بمقاصدها. وستأتي ترجمة العلامة أبي بكر في الإقالة.

قال النور السالمي ﵀: "...وإنَّما صح لنا هذا التقسيمُ في المجاز بناءً على أنَّ المعتبر في المجاز نوعُ العلاقة لا شخصَها، ومن ههنا قال بعض أصحابنا؛ وهو موسى بن علي:[٤٩١] في رجل أنكح رجلا امرأة، فقال: اشهدوا أنَّ فلانا أدَّى إلى فلانة كذا وكذا، وعلى ظهره كذا وكذا، وقد أعطيناه فلانة، أو: قد وهبنا له فلانة - اسم المرأة - قال موسى: هو جائز. وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب ﵀: إن قال المزوِّج: قد زوَّجْتُك أو أملكتك أو أخطبتك أو أنكحتك فكل ذلك جائز.

وقال أبو المؤثر:[٤٩٢] أمَّا قولُه: أنكحتُ وأملكت فثابت، وأمَّا قولُه: أخطبت، فإن جاز بها لم أُفَرِّق بينهما، وإن لم يكن جاز بها فأَحَبُّ إليَّ أن يجدد النكاح ..."[٤٩٣]

وقد تقدم الكلام عليه في الجزء الأول فراجعه من هنالك.

---

٤٩١ - هو الشيخ أبو علي موسى بن علي بن عزرة الإزكوي قيل من بني سامة بن لؤي بن غالب ولد في ١٠ جمادى الثانية سنة سبع وسبعين ومائة نشأ في وطنه مدينة إزكي أخذ العلم عن والده العلامة علي بن عزرة وعن شيخه هاشم بن غيلان السيجاني عاصر من الأئمة غسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد والمهنأ بن جيفر ومات في زمانه ترك أولاداً من أكابر رجال العلم في زمانهم منهم موسى بن موسى ومحمد بن موسى له من المؤلفات كتاب جامع موسى بن علي، ولا يعرف أين هو الآن كانت وفاته في ٨ ربيع الأول سنة ثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وخمسون سنة.

٤٩٢ - هو الشيخ العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ﵀ مسكنه بهلا، من علماء القرن الثالث من تلامذة الشيخ محمد بن محبوب كان ممن حضر بيعة الإمام الصلت بن مالك، مات في زمان الإمام عزان بن تميم، من تلامذته أبو الحواري، من مؤلفاته كتاب الأحداث والصفات. ينظر: إتحاف الأعيان سيف بن حمود البطاشي.

٤٩٣ - نور الدين السالمي طلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها /ن /مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز، ط١.

واعلم أن لفظة الفراق أعم من الطلاق: فالمراد به هنا الانفصال ما بين الزوجين وحل رابطة العقد بينهما، إذ يقع بإرادة الزوج وحده ويسمى طلاقا، وبإرادتهما معا ويسمى خلعا وفدية وبرءانا، وبحكم القاضي وهو إما تطليقا أو فسخا، وبالوفاة.

والله تعالى يقول ﴿ أَوْ فَاْرِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ ﴾ والأصل في كلمة الفراق العموم لكل انفصال بين شيئين مأخوذ من فَرَقَ الشيءَ يَفْرُقُهُ فرقا إذا فصل بين أجزائه.

ولكن اختلف الفقهاء في لفظة (الفراق) كأن يقول: أنت مفارقة أو فارقتك هل من الصريح أم من الكناية فاعتبره قوم من الصريح وآخرون من الكناية ومال النور السالمي في جوهره إلى الصريح معللا أنَّ عرفَ الناس جعله من الصريح. كما نص عليها في مدارجه في ألفاظ الصريح.[٤٩٤]

ولكل واحد من الطلاق والخلع والفدية والفسخ والتطليق من القاضي والبينونة بالوفاة حكم يخصه وقواعد تضبطه، وقد سبق ذكرها في الجزء الأول.

واعلم أنه لا بد من مراعاة مدلولات الألفاظ، وما وضعت له، وما نقلت إليه؛ في حال كونها منقولة، ومراعاة الحقيقة والمجاز، ووضع كلٍّ موضعه المناسب له.

وما أحسن ما قاله النور الدين السالمي في شمس الأصول وشرحها:-

يكون في استعماله شرعيا ... ولغويا وأتى عرفيا

مِن ثَمَّ قال بعضهم وهبتكا ... تجزي لدى التزويج عن أنكحتا

٤٩٤ - المراجع السابقة.

ينقسم المجاز إلى شرعي كالصلاة في الدعاء، والصيام في مطلق الإمساك، والحج في نفس القصد، فإن هذه الألفاظ قد نقلها الشرع عن معناها اللغوي، وصارت حقيقة شرعية في الأشياء التي سماها بها الشرع، فهي في مسمياتها الأصلية مجاز شرعي.

وإلى لغوي كإطلاق الصلاة، والصيام، والحج على العبادات المخصوصة، فإن مسميات هذه الألفاظ في اللغة هي غير هذه العبادات فإطلاقها على هذه العبادات مجاز لغوي، وإن صارت حقيقة شرعية فهذه الاسماء ونحوها، تكون حقيقة لغوية في معناها اللغوي، وحقيقة شرعية في معناها الشرعي، ومجازا شرعيا في موضوعها اللغوي، ومجازا لغويا في مسماها الشرعي.

وإلى مجاز عرفي كإطلاق الدابة على كل ما يدب من ذوات الأربع، وغيرها، فإن العرف خصص اسم الدابة بذوات الأربع فإطلاقه عليها وعلى غيرها استعمال له في غير ما وضع له عرفا، وهكذا في جميع ما نقله العرف إلى شيء مخصوص، ثم استعمل في غير ذلك الشيء لعلاقة.

وإنما صح لنا هذا التقسيم في المجاز بناء على أن المعتبر في المجاز نوع العلاقة لا شخصها، ومن ها هنا قال بعض أصحابنا؛ وهو موسى بن علي في رجل أنكح رجلا امرأة فقال: اشهدوا أنَّ فلانا أدى إلى فلانة كذا، وكذا، وعلى ظهره كذا، وكذا، وقد أعطيناه فلانة، أوقد وهبنا له فلانة: اسم المرأة.

قال موسى: هو جائز، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب ﵁ إن قال المزوج قد زوجتك، أو ملكتك، أو أخطبتك، أو أنكحتك، فكل ذلك جائز.

وقال أبو المؤثر: أما قوله أنكحت، أو أملكت فثابت، وأمَّا قوله: أخطبت فإن جاز بها لم أفرق بينها، وإن لم يكن جاز بها فأحب إلى أن يجدد النكاح.

فهذا أبو علي: موسى بن علي ﷺ أجاز في التزويج أعطيناه فلانة ووهبنا له فلانة وأبو عبد الله أجاز في التزويج أملكتك، وأخطبتك، وأجاز أبو المؤثر في التزويج أملكتك، وتوقف في أخطبتك، وجميع هذه الألفاظ مجاز عن لفظ أنكحتك.

وذلك أن لفظ الهبة، والعطية، والتمليك، إنما وضع لملك الرقبة، ووضع النكاح لملك المتعة، وملك الرقبة سبب لملك المتعة، ولما كان ملك الرقبة متعذرا في الحرة صرفت هذه الألفاظ إلى ملك المتعة فهي من إطلاق اسم السبب على المسبب.

وأما أخطبتك فموضوع للكلام المقدم على التزويج المؤذن بإجابة ولي المرأة للزوج يقال: خطبت فلانة من فلان فأخطبنيها فهو سبب أيضا للتزويج وإطلاقه على النكاح من إطلاق السبب على المسبب، لكن السببية هنا أضعف منها في الألفاظ، الأُوَل.

فلهذا توقف فيه أبو المؤثر -رحمه الله- ولم يتوقف في أملكتك، لما تقدم.

وعلى هذا المذهب الحنفية، وذهب بعض أصحابنا، والشافعية، إلى منع التجوز في عقد النكاح، ..."[٤٩٥]

---

٤٩٥ - طلعة الشمس (١/ ٤٣٢ فما بعدها) (تقسيم المجاز إلى لغوي وغيره) وانظر بيان علامات المجاز ص٤٢٨ فما بدها تكمل الفائدة بإذن الله.

وقال في المعارج: "والْمُرَاد بالصَّلاَة ها هنا: الصَّلاَة الشَّرعِيَّة، وهي: عِبَادَة مُشتملة على أَقوَال وأَفعَال، مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم. وقيل: الصَّلاَة قُربة فِعلِيَّة ذات إحرام وتسليم، أو سجود فقط.

فعلى التعريف الأَوَّل يَخرج سجود التلاوة، ويدخل على التعريف الثاني، مع أَنَّهُ قد اختلف فيه: فقيل: هو صلاة، وقيل: ليس بصلاة. قال مُحَشِّي الإيضاح: لكن ينبغي أن يراد بالإحرام والتسليم ولو بالقلب؛ ليشمل صلاة الْمَرِيض الْجارية على قلبه، وكذا صلاة الأخرس. انتهى.

واخْتَلَفُوا في تسميتها صلاة: فقيل: لأَنَّهَا صلة بين العبد وربّه. قال أبو ستَّة: فعلى هذا تكون مأخوذة من قولك: وصلتُ الشيء وصلا وصِلَة. قال: ولو كان كذلك لقيل لَها: وُصْلَة (بواو مضمومة وصاد ساكنة).

وَقِيلَ: سُمِّيت صلاة لانحناء الصّلوَين عند الركوع والسجود؛ والصّلوَان: عِرقان يَكتنفان عجم الذنب.

قال أبو ستة: الظاهر أنَّ هذا أقرب من الأَوَّل بالنظر إلى الأخذ من الْمادّة، وإن كان الأَوَّل أقرب إلى النظر إلى الْمعنى، إِلاَّ أَنَّهُ لا تساعده الْمَادَّة.

وَقِيلَ: إنَّ أصل الصَّلاَة في اللغة الدعاء كما في قوله عليه السلام: "إِذَا دُعِيَ أَحدُكُم إِلَى طَعامٍ فَليُجِب، فَإن كانَ صَائمًا فَليُصَلِّ"[٤٩٦] (أي: فلْيَدعُ لأهل الطعام).

---

٤٩٦ - الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٤٣١) في كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الدعوة وأبو داود بمثل رواية مسلم (٢٤٦٠) في كتاب الصوم، باب. في الصائم يدعى إلى وليمة، وأخرج (٣٧٣٦) في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة، نحوه عن ابن عمر.

قال أبو مُحمَّد: وأمَّا الصَّلاَة الشَّرعِيَّة: فهي ما ضمَّ إلى الدعاء من الركوع والسجود والقراءة، وغير ذلك مِمَّا وقف الرسول ﷺ عَليه وبيَّنه عن أمر الله.

قلتُ: فعلَى هذا الْمَعنَى فتكون الصَّلاَة من الأسْمَاء الْمَنقُولة عن أصلها اللغوي إلى عُرف الشرع، وعلى جعلها مشتقَّة من انحناء الصلوين، فهي من الأسْمَاء الْمغيَّرة الْمندرسة الْمَعنَى بالكليَّة.

قال أبو البقاء: والْمشهور أنَّ الصَّلاَة حقيقة شرعيَّة في الأركان، وحقيقة لغوية في الدعاء، ومَجاز لغوي في الأركان، ومَجاز شرعي في الدعاء.

قال بعضهم: لفظ الصَّلاَة في الشرع مَجاز في الدعاء، مع أنَّه مستعمل في الْموضوع له في الْجُملَة، وحقيقة فِي الأركان الْمَخصُوصة، مع أنَّه مستعمل في غير الْمَوضُوع له في الْجُملَة.

وقال التفتازاني: ورود الصَّلاَة في كلام العرب بِمَعْنَى الدعاء قبل شرعيَّة الصَّلاَة الْمشتملة على الركوع والسجود الْمشتملين على التخشُّع.

وقال أبو البقاء: والْمشهور في أصول الفقه أَنَّ مذهب الْمعتزلة أنَّ الصَّلاَة والزكاة وغيرهما حقائق مُخترعة شرعية؛ لأَنَّهَا منقولة عن معان لغويَّة."[٤٩٧]

وصلاة الله على المسلمين هي في التحقيق: تزكيته إياهم.

وأخرجه الترمذي (٧٩٨٠) في كتاب الصيام، باب: ما جاء في إجابة الدعوة وأحمد في "مسنده" ٢/ ج٢ص٥٠٧ح ٤٨٩. وغيرهم.

٤٩٧ - معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/ ٧ فما بعدها ط ٢٠١٠م) كتاب الصلاة مسائل مقدمة على المقصود.

قال الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (١٠٣) التوبة. وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٥٦) الأحزاب. ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ (٩٩) التوبة.

وقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ومن الملائكة: هي الدعاء والاستغفار، كما هي من الناس والصلاة التي هي العبادة المخصوصة: أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه.

وقال الأعشى: تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلاً ... يا ربّ جنِّب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صلّيتِ فاغتمضي ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

وقال آخر:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... وإن ذبحت صلّى عليها وزمزما

فهذه كلها لغوية.

وأمَّا الشرعية فكلّ موضع مدح الله تعالى بفعل الصَّلَاةِ أو حثّ عليه وذكر بلفظ الإقامة.

فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ .البقرة. وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ [النساء/ ١٦٢]، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ [البقرة/ ٤٣]، وَأَقامُوا الصَّلَاةَ [البقرة/ ٢٧٧]، ولم يقل: الْمُصَلِّينَ إلّا في المنافقين، نحو قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ﴾ [الماعون/ ٤- ٥]، ﴿وَلا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالى﴾ [التوبة/ ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر/ ٤٣]، أي: من أتباع النّبيّين، وقوله: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ [القيامة/ ٣١]، تنبيها أنه لم يكن ممّن يُصَلِّي، أي يأتي بهيئتها فضلا عمّن يقيمها.

"وقوله: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال (٣٥) قال ابن عمر: المكاء الصفير، والتصدية التصفيق، يقول: يفعلون ذلك مكان الصلاة. وقال مجاهد: يخلطون على النبي ﷺ بذلك صلاته. وقال بعضهم: كنا نحدث أن المكاء التصفير في الأيدي، يعارضون به القرآن؛ مثل قوله: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت (٣٦) [٤٩٨]

---

٤٩٨ - هود بن محكم تفسير كتاب الله العزيز ج١ص٤٧٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال (٣٥)

الفرع التاسع الإحرازات

الإحرازات:[٤٩٩] وتكون في جميع المباحات، فلو أمره بإحياء أرض موات فنواها المأمور لنفسه ولم يكن عبدا للآمر ولا وكيلا له ولا أجيرا فلمن تكون؟ هل للآمر؟ أم للمأمور؟ أم إنْ أشهَدَ أثناء الإحياء بأنه يحييها لنفسه فله وإلا فللآمر؟ خلاف.

ولعل القول بكونها للمأمور هو الراجح؛ ذلك لأنه لا يجب عليه الامتثال، أمَّا إن كان المأمور عبدا للآمر أو وكيلا أو أجيرا فهي للآمر على الراجح.[٥٠٠]

١- أحرز الشيء فهو محرز وحريز حازه، والحرز ما حيز من موضع أو غيره أو لُجِئَ إليه، والجمع أحراز، وأحرزني المكان وحرزني ألجأني، قال المتنخل الهذلي: (يا ليت شعري وهَمُّ المرء منصِبُه ...والمرء ليس له في العيش تحريز) ، وكل شيء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازاً والشيء مُحْرَز. واحترزتُ: امتنعت. ومصدر أحرزت: إحراز. والموضع الحريز: الذي يُحرز فيه الشيء، والمراد به هنا كل ما يضمه الإنسان من الأشياء إلى ملكه، أو يعمله فيه.

٢- ينظر: التمهيد ج٨ص١٦٥وسائر كتب الفقه باب إحياء الموات.

الفرع العاشر وثيقة التأمين:

سبق الكلام أن العبرة بالمعاني والقصد لا بالألفاظ المجردة، وعليه فوثيقة التأمين -بناء على رأي المرخصين- عقدٌ من العقود المبرمة بين المتعاقدين، وشركات التأمين فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن الحوادث الشخصية أو أي خطر آخر مشمولة بالوثيقة.

وشركات التأمين في الأصل غير مسؤولة ولا مباشرة للحق وإنما المسؤول المباشر هو: المتسبب في الحادث، وشركات التأمين في هذا الجانب هي كفيلة فقط عن المتسبب في مدة محددة بينها والمتسبب المؤمن له ومن في حكمه، وشرط القانون -قانون تأمين المركبات مدة سنتين- وهذا الشرط موجود في جميع الوثائق التأمينية ويوقع عليها الطرفان المؤمن شركة التأمين والمؤمن له صاحب السيارة وهو عقد خاص بينها وبينه ومحدد بتلك المدة.

ومن المعلوم فقها وقضاء أنَّ تصرفات الوكيل والكفيل والضمين إن كانت محددة بزمن معين فانتهى ذلك الزمن المحدد للوكالة أو الكفالة أو الضمانة فجميع التصرفات بعد انتهائها باطلة لا يعتد بها بل وحتى لو كانت باقية ولكن الأصيل ألغى ذلك عنه فتصرفه بعد الإلغاء مع العلم به باطل.

وإذا كانت وثيقة التأمين التي اتفق عليها الطرفان تغطي الخسائر الناتجة على المؤمن له على الوجه المتفق عليه في العقد وكان من العقود الجائزة ومما اتفق عليه الطرفان، فالوفاء به لازم بين طرفيه.

وهذه المعاملة على النحو الجائز في العقود بين كاملي الأهلية لا حرج فيها، ولا يضر تسميتها (بوثيقة تأمين)، لأن الأسماء لا تغير من حقيقة المسمى شيئاً، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وأما إذا كانت تلك المعاملة من المعاملات المحظورة فلا يغير أيضا تسمتها بأيِّ مسمى جائز كان مهما كان تألقه وبريقه الجائز ما دام ينطوي على أمر محظور، وقد سبق بحثها في العنوان.

الفرع الحادي عشر الحكم على المتصرف بخلاف مقصوده إذا اتهم

لا حجة في مقام التُّهمة مع الاحتمال الناشئ عن دليل وذلك: كإقرار الإنسان في مرض موته بدينٍ لأحدِ ورثته، ولو مع صحة التصرف المجردة، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة؛ وهي قصدُ حرمان بقية الورثة، فإذا انتفت التهمة صحَّ الإقرار؛ لكونه مقابل حق، والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

و "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح": كنص الواقف فيقدم على عرف الواقفين في زمنه.

و "لا عبرة بالظن البين خطؤه": كمن ادُّعِي عليه دينٌ فصالَحَ المدعي، ثم بانت براءةُ ذمته، فله استرداد العوض على الصحيح.

واعلم أنَّ "ربط الحكم المعلَّل بوصف معين يومئ بأن عليته وجود ذلك الوصف، ومعلوم أنه إذا انتفت العلة، انتفى المعلول، فكانت العلة عند انتفائها دليلا على انتفاء الحكم"

الفرع الثاني عشر الحساب الجاري

عُرِّف الحسابُ الجاري بتعريفات جملة ولعل أقربها بأنه: عقدٌ من العقود تُقيَّد به المعاملات المصرفية المتبادلة بين طرفيه. (العميل والمصرف)

وموضوعه: تقييد المعاملات المصرفية المتبادلة بين: العميل والمصرف.

وأمَّا ودائع الحساب الجاري: فهي: "الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بشرط أن يردها عليهم كلما أرادوا.

وأمَّا الغرض من ذلك فهو: أن يقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه؛ وذلك: لأجل حفظه وصونه وطلبه -في أيِّ مكان توجد به المصارف- عند الحاجة إليه، أو لأيِّ غرض آخر، دون الاضطرار إلى سابق إنذار، أو حمل النقود.

أمَّا أركانه فثلاثة: أحدها: اتفاق الطرفين على فتحه؛ سواء أكان الاتفاق منهما صراحة أم ضمنا؛ شريطة أن يكون كل منهما أهلا لصحة التصرفات الصادرة منه.

الركن الثاني: المدفوعات بين الطرفين، وهي الركن المادي المتبادل بينهما.

ويشترط لقيد أيِّ مدفوع في الحساب الجاري أن يكون مثليا؛ للتمكن من المقاصة بينهما سواء أكان ذلك نقدا أم عينا.

الركن الثالث: استمرار التبادل بينهما وتداخل هذا التبادل.

أي: أن تكون الأموال التي في الحساب الجاري متبادلة بين الطرفين ومتداخلة فيه.

فمتبادلة بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع حينا ودور القابض حينا آخر.

ومتداخلة، أي: أن يتداخل بعضها في بعض، بحيث يعسر فصل دفعة منها عن الأخرى بمطالبة أو دعوى أو طلب مقاصَّة.

والحساب الجاري في المصارف بشتى أنواعها من الأشياء المستجدة؛ أي: لم تكن موجودة في القرون الأولى، ولذا اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على أقوال.

هل هو: وديعة؟ أم قرض؟ أم أمانة؟ أم إجارة؟ أم مضاربه؟ مع اعتبار تطبيق القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)

القول الأول: إنه قرض، فالمودِع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين، وقرره مجمع الفقه الإسلامي.[٥٠١]

---

٥٠١ - انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٩٦، ونص القرار رقم ٨٦ /٣/ ٩/ "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئًا" وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨/ ٣١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/ ١٨٢، بالمملكة السعودية، (حسابات المصارف) مجمع الفقه الإسلامي.

معللين ذلك: بأنَّ المصرف يتملك المال، وينتفع به ويتصرف فيه كيف يشاء، الربح له والخسارة عليه، وهو ضامن لرد المثل.

القول الثاني: تكييفه بأنه وديعة بالمعنى الشرعي، وله أحكام الوديعة، من حيث الضمان وعدمه.

القول الثالث: أمانة، وله أحكام الأمانة فيضمن الأمين بالتعدي كما يضمن بالاستعمال للأمانة؛ لأنه باستعماله لها صار ضمنا لما أصابها من تلف أو تغيير إلخ. ولو كان استعماله لها بإذن صاحبها على الصحيح.

القول الرابع: إنه عقد إجارة. أي: إنَّ الإجارة واقعةٌ على النقود، وأنَّ ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود.

القول الخامس: إنه عقد مضاربة وله أحكام المضاربة، مع القول بالضمان على المصرف، وهو قول موجود فقها، بجواز شرط الضمان على المضارب ضمانا لسلامة الحقوق.

وقد يشكل هذا الأمر جدا على كثير من المودعين في صُوَرِ الحساب الجاري، وخصوصا عند القائلين بأنه قرض، لا سيما الموظفين، والذين يتقاضون رواتب، أو تحويلاتٍ أيًّا كان نوعها؛ عن طريق هذه المصارف، وكون العقود التي بينهم والمصرف ظاهرها من عقود الإذعان التي لا سلطة للمودِع له فيها، بل ليس له

التفاوض في ذلك مع المصرف في أيِّ شرط من الشروط، فإما أنْ يودِع أو يترك، ويترك ماله في الخطر فضلا عما هو كائن وواقع من: انتفاء رضاه في استثمار المصرف تلك الأموال التي في حسابه لصالح المصرف لا لصالح المودِع، وفي نوع الاستثمار فيما هو جائز أم لا.

وعليه فما هو الأسلم ديانةً للطرفين من حيثُ القصدُ والنية، هل الإيداع، أم القرض، أم المضاربة؟ الخ.

لا يزال التساؤل قائما، والظاهر: أنَّ القول بالقرض أسلم؛ من حيث إنَّ للمقترض التصرف في القرض وأنَّ المقترض يملك المال المقتَرض؛ بمجرد استلامه من المقرض، والمقترض مسؤول أمام الله والخلق عن المال المقترض فيما يضعه فيه، ولأنه باستلام القرض صار مالكا له ضامنا لإرجاعه إلى صاحبه، بخلاف الوديعة فالمودَع لا يضمن إلا بالتعدي، وكون المودِع لا يَعدُّه قرضا، والمصرف كذلك، لا يعد نفسه مقترضا، لا يضر فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.، فيفسر العقد بينهما على هذا النحو وإن لم يقصداه.

لكن يعكر على هذا أنَّ: هذا التكييف مخالفٌ للعقد بين الطرفين من جهة، ومخالف لإرادتيهما من جهة أخرى، فالعقد الذي بينهما ليس قرضا، والإرادة عند الطرفين غير القرض، فلم تنصرف إرادتُهما ولا إرادة أحدهما إلى القرض، حتى ولو ألغينا العقد.

وبهذا التكييف لم نكن طبقنا القاعدة المذكورة: "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ"؛ لأنَّ القاعدة تعني الانصرافَ عن الألفاظ إلى القصود المرادة من طرفي

العقد، لا الانصراف عن كليهما، وتفسيرَ الأمر بشيء خارج عن اللفظ والإرادة، بما لم يخطر على بالهما ولا على بال أحدهما.

وأنَّ القرض يدفعه المقرِض إلى المقتَرض دفعةً واحدة لا دفعات مستمرة، وعلى نية القرض من الطرفين، وهنا المصرف لا يعد نفسه مقترضا كما أنه يحاول بكل وسيلة -أن لو أصيب بجائحة مَّا في المال كسرقة، أو احتيال، أو غضب، أو حرق، أو غرق إلخ- ألا يلزمه ضمان، ويعلن إفلاسَه كما حصل ذلك لعدة مصارف، فهل يكفي في ذلك نيةُ المودِع القرضَ -أن لو نواه- ولا يضره اختلاف النية مع المودَع، ولا تصرفه المخالف لشرع الله، وما ذا عسى أن لو أراد المصرف التهرب من الضمان، هل يحكم الحاكم بالضمان قضاء؟ أم لا؟

على أنه معلوم ضرورة مع الجميع أنَّ المصرف من حيثُ العملُ لا يترك المال المودَع معه محفوظا، وإنما يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛ بيعا وشراء وأخذا وعطاء إلخ. ولا يعده وديعة بالمعنى الشرعي، كما لا يعده قرضا بالمعنى الشرعي.

وإنما عنده من حيث التسمية وديعة، ومن حيث العمل يتصرف في المال تصرف المالك في ملكه دون الرجوع إلى المودِع، ففعله خليط من ذا وذا غير مؤسس على قاعدة شرعية.

كما أن هنالك إشكالات أخرى، فمثلا: لو حدث على المال المودَع تغيير في قيمته، فهل يرد المثلَ أو القيمة، وإذا كان يرد القيمة فهل يرد قيمته يوم القرض أم يوم الإعادة لصاحبه.

ففي هذه الحالة لو أنَّ أحدًا اقترض ذهبًا أو فضة، اقترض -مثلا- ألف دينار ذهبا، وكانت قيمتُها بالعملة الورقية آنذاك خمسين ألفا، فنزلت قيمة الذهب إلى النصف فماذا يؤدي؟ هل يؤدي ألف دينار ذهبا؟ مثل ما اقترض، أم يؤدي ألفين؟ مقابل ما اقترض كون الألفين تماثل ألفا واحدا في القيمة بسبب هبو ط السعر؟ أم يؤدي العملة الورقية خمسين ألفا على اعتبار أنها قيمة الذهب يوم الأخذ، أم خمسة وعشرين ألفا على اعتبار قيمة الذهب يوم الأداء، وكذا الحال في سائر الديون النقدية.

ولو ألغي التعامل بالذهب والفضة كعملة نقدية واستبدل بغيره كالأوراق النقدية في واقعنا المعاصر فهل يؤدي خمسين ألفا قيمة الذهب يوم الإقراض أم خمسة وعشرين ألفا قيمته يوم الإعادة، أم يؤدي ذهبا على أيِّ حال.

وإن حصل تغيير في ذات العملة الورقية المقترضة؛ كأن ألغت الدولة ذلك النوع المتعامل به ورقيا واستبدلته بغيره، فما هو الحل في ذلك؟ كل هذه التساؤلات والاشكالات محتاجة إلى الحل الصحيح الموافق لشرع الله ﷻ.

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف، أنَّ تكييف الحساب الجاري: مضاربةً أولى، خروجا من هذه الإشكالات مع إلزامه الضمان، فالمضارب يتصرف في المال بالمضاربة بيعا وشراء وأخذا وعطاء إلخ. ويده مطلقة في ذلك، والمودِع يعلم ذلك منه، وإن تصرف فيه المصرِف في غير الموافق شرعا فعلى ذمته فيما بينه وبين الله، وتصرفه ذلك مما يوجب عليه الضمان دون شك؛ لأنه يعد متعديا في المال بالمضاربة به فيما لا يحل والمتعدي ضامن باتفاق الكل.

أمَّا كونه يأخذ كل الربح فالقول بجوازه موجود مع التراضي من ذي القرون الأولى عن كثير من الفقهاء المعتبرين، وكذا صحة شرط الضمان ولو لم يتعد، هو قولٌ موجود عن أهل العلم المشار إليهم، وقد قال به علماء أئمة في العلم والعمل، وهو أسلم للطرفين محافظةً على أموال الناس، وبخاصة في زماننا هذا الذي ضاعت فيه الذمم، وكثر فيه التحايل والغش والخداع، ولولا شرط الضمان لضاعت الحقوق وأكل الناس بعضهم بعضا، والأمر لله وحده.

أمَّا حكاية الاجماع أنَّ: المُضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعدَّ فيه" فدعوى لا دليل عليها والذين حكوا الاجماع أنفسُهم حكوا الخلاف، فكيف يكون إجماع مع خلاف، على أنه لا يوجد دليل يدل على الاجماع.

أمَّا كون القائلين بذلك قلَّةٌ من العلماء بالنظر إلى القول الأول، فقد كانوا ﵃ أشدَّ رقابة لله ﷻ لا ينظرون إلى حطام الدنيا ولا يرون لذلك داعيا؛ لطهارتهم قلبا وقالبا، بخلاف واقعنا اليوم فعامَّة الناس -وإن كانوا فقهاء- عكسُ ذلك فهُم ينظرون إلى حطامها ويتقاتلون عليه، وإن كانوا أهل فقه ودين في ظاهر الأمر، فتراهم يحاولون جَهدهم تأويل الدليل إلى مبتغاهم بكل ما يستطيعون ولو لم يكن مقبولا ذلك، ولا يتحمل الدليل ذلك التأويل.

وأما مسالةُ اجتماع الربح والضمان في عقد واحد، فهي مسالة خلافية تنتظم تحت القاعدة الفرعية الخلافية "الربح والضمان لا يجتمعان." أو بعبارة أخرى "الاجر والضمان لا يجتمعان" أو "هل يجتمع الأجر والضمان أم لا؟" أو "هل يجتمع الربح والضمان أم لا؟" وهي قاعدة خلافية بين الفقهاء في مضمونها، هل يجتمع الأجر والضمان أم لا؟ ومن فروعها: ما روى وائل بن أيوب في حج أبي عبيدة مسلم بن

أبي كريمة التميمي التابعي المشهور أنه أتاه بمنى في خبائه ومعه خيار العلماء ﷺ جميعا فسألهم عمن اكترى دابة إلى موضع معين فتعداه فعطبت الدابة. فقالوا جميعا: يضمن الدابة ولا كَراءَ عليه، وقال أبو عبيدة يضمن الدابةَ والكَراء.[٥٠٢]

ومثله ما جاء في أحكام الغصب ففي التاج: "ومن غصب ما كَدُورٍ أو دكانٍ وكان ربّه يكريه، لزمه في الحكم ردّه وما يصير إلى ربّه من كرائه، وإن تلف لزمته قيمته وكراؤه معا. [٥٠٣]

فأنت ترى في هذه المسألة ألزموه غرمَ العقار والريع معا إنْ تلف العقار، وإن لم يتلف ردَّ العقار وغرم مقابل الريع مهما بلغت قيمته، وهكذا والأمثلة لذلك كثيرة.
وحتى لا أطيل عليك، إليك بعضَ أقوال أئمة العلم في الموضوع.

ففي النيل وشرحه "وفسدت إنْ شرط ضمان المال أو بعضه، ورجعت قرضا والربح للمضارب، وقيل: بينهما ولزمه الضمان، والشرطُ قيل: صحيح، وقيل: فاسد والمضاربة صحيحة"[٥٠٤]

(وفسدت) أي: المضاربة عند مالك والشافعي، لأنَّ شرط الضمان زيادة غرر في القراض فيفسد، وهو قول الأكثر كما ذكره الشيخ في أواخر كتاب "الهبات " (إن

---

٥٠٢ - انظر المدونة الكبرى ج٢ ص٤٩٧ ط التراث. باب الأجير والإجارة. وستأتي بمشيئة الله في محلها، وأما حكاية الاجماع فدعوى بلا دليل. كما ستعرفه بإذن الله ﷻ.

٥٠٣ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٩٦. الباب السادس في غصب العبيد وزيادتهم ونقصانهم. وانظر: المنهج القول الرابع في تخليص من يلزمه شيء من تناول المغصوبات، ج٦ص٦٤٨وانظر القول الثالث في ذكر الأموال المغصوبة وما جاء فيها. ص٦٤٤فما بعدها. الناشر مكتبة مسقط.

٥٠٤ - الثميني النيل شفاء العليل ج٢ ص ٥٧٨ وانظر شرح النيل للقطب ١٠ص٣٢٢. فما بعدها

شرط) رب المال (ضمان المال أو بعضه) معينا أو شائعا، فالبعض المعين مثل أن يقول: إن ضاعت هذه المائة فعليك ضمانها، وغير المعين، مثل أن يقول: عليك ضمان مائة من مال القراض إن ضاع بخسارة أو غيرها كله أو مقدارها أو أكثر، وإن ضاع أقل ضمنت أنت ما ضاع (ورجعت قرضا) فهو دين عليه، (والربح للمضارب) كله ولو لم يشترط صاحب المال إلا على ضمان بعض، ولو كان بعضا معينا تلف المعين وحده، غير مختلط بغيره أو لم يتلف، ولا سيَّما إن اختلط ولا سيَّما بعض غير معين، ولا سيَّما ضمان الكل، وإنما كان له الربح كله لضمانه ما ضمن، والخراج بالضمان لأن الضمان منفعة يصير بها ما انعقد عليه القراض مجهولا.

قال الشيخ: كل منفعة اشترطها رب المال على المضارب غير سهمه من الربح فإنها تُصيِّرُ ما انعقد عليه القراض مجهولا، وهذا القول قول من قال: يجوز أن يتحول القِراض قرضا، ومن لم يُجوِّز فإنه يقول: فسدت المضاربة ولصاحب المال الربح وللعامل عناؤه، ويحتمل أن يقول: صحت المضاربة وبطل الشرط كقول ابن بركة الآتي، والاحتمال الأول أولى؛ لأن اشتراط المنفعة تبطل المضاربة لتصييرها على جهل كما ذكرته، (وقيل:) الربح (بينهما) أنصافا أو أثلاثا أو غير ذلك مما اتفقا عليه، والمضاربة صحيحة، (ولزمه الضمان) كما شرط عليه رب المال فالمضاربة والشرط صحيحان كما قال.

(والشرط) شرط الضمان (قيل: صحيح) أي: والشرط صحيح؛ على قول، وهو القول الذي ذكره بقوله، وقيل: بينهما ولزمه الضمان، وإنما ذكر قوله والشرط قيل: صحيح مع إغناء ما قبله عنه لزيادة الإيضاح بالتصريح بصحة الشرط.

ولزم من صحة الشرط هنا صحةُ المشروط فيه وهو المضاربة؛ لتفرعه على المشروط فيه، فالمضاربة والشرط صحيحان معا، كما مر.

(وقيل) الشرط (فاسد) فإن نقص رأس المال لم يضمنه، (والمضاربة صحيحة) فإن كان ربحٌ قسماه على ما عقدا عليه، لأن رب المال لم يقصد إلى قرضه إياه فيكون دينا له على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ولم يتعد فيه المضارب فيلزمه الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، قاله ابن بركة أبو عبد الله محمد رحمه الله.[٥٠٥]

وكذا قال أبو حنيفة: الشرط باطل والقراض صحيح، تشبيها بالشرط في البيع، فإنه عقد باطل والبيع صحيح اعتمادا على حديث بريرة المتقدم.

والقول الثالث الذي ذكره: قد ذكره الشيخ في أواخر كتاب الهبات بعد ذكر ابن عرفة أنه أَنْضَر؛ لأن مال المضاربة أمانة في يد المضارب وأشبه بأصولهم في سقوط الضمان؛ لأنها في معنى الأمانة.[٥٠٦]

وفي بيان الشرع قال: "مسألة: في المضارب إذا شُرِط عليه ضمان رأس المال، قال: يبطل الشرط ولا ضمان عليه.

---

٥٠٥ - انظر: الجامع لابن بركة ٢/٣٦٨ فما بعدها. ط الأولى بتحقيق الباروني.

٥٠٦ - شرح النيل ١٠ص٣٢٢. فما بعدها السابق. ط جدة. وج٥ص٢١٥فما بعدها، ط، القديمة ذات (٩ مجلدات)

وقال غيره، وقول: يضمن والربح له بالضمان، وتبطل المضاربة ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة»

"وأجمعوا أنَّ المضارب لا خسران عليه، ولا يضمن من المال شيئا ما لم يتعدَّ فيه».

وقوله: لا يثبت ضمان وربح في المضاربة»، أي لا يجتمع الربح والضمان في عقد واحد...،[٥٠٧]

وفي التاج: "وإن شرط عليه ربّ المال الضمانَ فسدت المضاربة، وكان عليه قرضا وله الربح بالضمان ولزمه المال إن تلف، وإن سلم فقيل: الربح بينهما على ما تشارطا عليه. واختير أنّ الشرط باطل والمضاربة صحيحة، لأنّ ربّ المال لم يقصد القرض، فيكون دينا له عليه.[٥٠٨]

وفي التمهيد: وفيمن أتاه إنسان يطلب منه مالا مضاربة وشرط على الآتي إن مالي سالم من الخطر وإن أصابه شيء فهو مضمون عليك، فقبل الشرطَ وضمن المالَ فأخذ الرجل المالَ المطلوب له وسافر به إلى بلد كان مدينا فيه فلما وصل بالمال أخذ المال غرماؤه وتقاضوه عن دينهم، أترى الشرط والضمان ثابتين على الآتي الطالب للمال وحجة صاحب المال عليه أم على الآخذ المسافر به.

---

٥٠٧ - انظر: بيان الشرع ج٤٥ المضاربة ط التراث الأولى.

٥٠٨ - يراجع بتأمل: كتاب الضياء ٧١/١١. والجامع لابن بركة ٣٦٨/٢ فما بعدها. ط الأولى بتحقيق الباروني، والكندي المصنف ١٠٩/٢٥ والتاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٤٨٣) الباب السابع والستّون في المضاربة، الشقصي المنهج ج ١٤، الحضرمي الكوكب ج٥ النهج التاسع عشر في المضاربة والربا وأحكام ذلك. الآتي نصاهما.

قال: فعلى هذا فله أنْ يأخذ ماله من أيهما شاء على معنى ما قد عرفنا من قول المسلمين في ذلك.[٥٠٩]

وفي الكوكب الدري: وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتعد فيه وإن شرط عليه رب المال الضمان فالشرط باطل وقيل تبطل المضاربة ويصير المال قرضاً على المضارب والربح له بما ضمن وقيل: إن تلف المال ضمنه المضارب بالشرط فالربح على ما تشارطا عليه.

والنظر يوجب ما قلنا أنَّ الشرط باطل والمضاربة صحيحة؛ لأن رب المال لم يقصد إقراضه فيكون ديناً عليه.[٥١٠]

وفي المنهج: وأجمعوا على أن المضارب لا خسران عليه. ولا يضمن من المال شيئا، ما لم يتعد فيه.

وإن شرط عليه رب المال الضمان، فهو باطل. وتفسد المضاربة. ويكون المال عليه قرضا على المضارب، والربح له على المضارب بما ضمن.

وقيل: إن تلف المال، لزم المضارب المال بالشرط. وإن سلم، فالربح بينهما على ما تشارطا عليه.

---

٥٠٩ - التمهيد للعلامة الرباني المحقق سعيد بن خلفان الخليلي الخروصي ج٨ص٤٩٢ تحقيق حارث البطاشي الناشر مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي.

٥١٠ - الكوكب الدري لعبد الله الحضرمي ٥/ ٩٧ فما بعدها، مرجع سابق. النهج التاسع عشر في المضاربة والربا وأحكام ذلك.

والنظر يوجب أن الشرط باطل، والمضاربة صحيحة، لأن رب المال لم يقصد إلى القرض، فيكون دينا عليه.[٥١١]

وقد مر الكلام على هذه المسالة في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

وأمَّا جعله عقد إجارة فلا يصح بحال إلا عند مبيحي الربا المحاربين لله ولرسوله ولعباده؛ إذ لا غرض من ذلك إلا استحلال ما يسمونه بالفائدة، وهي ربا صراح وتسميته فائدة أو مقابل استعمال هذه النقود وتشغيلها والاستفادة منها، إلى آخره ما هي إلا كحيلة أهل السبت وقد مر الكلام على ذلك في محله، بفضل الله ومَنِّه.

---

٥١١ - خميس بن سعيد الشقصي؛ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (١٤/ ٣٣٧) ط التراث وج٧ص٣٤٠ فما بعدها مكتبة مسقط؛ مرجع سابق. القول السبعون فى المضاربة وما جاء فيها. وانظر: الجامع لابن بركة ج٢ص٣٦٨ فما بعدها. بعنوان: (مسألة في المضاربة) وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣/ ١١٧٥، المبحث الثالث تضمين البنوك الإسلامية للودائع الاستثمارية. بل انظر من أول البحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣/ ١١٤٠، تحت عنوان (المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية) (حسابات الاستثمار المشتركة) إعداد/ د. حسين كامل فهمي. وخذ ما بان لك صوابه.

المبحث التاسع الوصايا الفرع الأول الوصية بالمجهول.

لو أوصى بمجهول كشيء من ماله غير مسمى، فلفظةُ شيءٍ نكرة دالَّةٌ على مجهول غير معلوم القدر ولا النوع ولا الجنس ولا الصفة؛ فهل تصح الوصية أم لا؟ خلاف، قيل لا تصح لجهالة الموصى به بناء على اللفظ. وذلك عند القائلين بالتقيد به، كما في قاعدة: "الأمور بظواهرها" أي: العبرة بالألفاظ في العقود، دون البحث في النيات والقصود؛ بمعنى أنَّ الناس يعاملون بما أظهروه من أفعال وتروك وأقوال. ومن جملة ذلك العقود والعهود والمواثيق التي يعقدونها فيما بينهم، والوصايا عهد وعقد من تلك العقود والعهود التي تبرم بين الناس.[٥١٢]

والقول بالصحة بناءً على من يعتبر الأخذ بالمعاني دون التقيد بالألفاظ؛ إعمالا لهذه القاعدة: "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ" وفرارا من ذهاب الحقوق من جهة أخرى، وبناء عليه: فيحكُم القاضي بثبوتها، إن ترافعا إليه، ثم يُعطى الموصَى له ما يترتب على ذلك.

ولولا ذلك لذهب معظم حقوق الناس، إذ بعد ضعف اللسان العربي قلَّما تجدُ مكتوبا لا سقط فيه ولولا كتاب الله الخالد الذي حفظ لنا عربيتنا لما بقي منها شيء.

---

٥١٢ - سيأتي بإذن الله ﷻ عند الكلام على: "الكتابة في العقود والتصرفات" اختلاف العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي والقاضي محمد بن علي المنذري قاضي زنجبار آنذاك؛ في موضوع وصية، عرضت على الخليلي فأفتى بالبطلان تحكيما للفظ؛ بسبب نقص حرف "ر" من لفظة المذكور، ونقص نقطة الصفر في تأريخها من ١٢٧٠هـ حيث ظهر"١٢٧هـ " ثم عرضت على المنذري قاضي زنجبار فقضى بالصحة أخذا بالمعنى المقصود مع مقارنته بزمن الكتابة والموصي والشهود والوصي، وأمر بالتنفيذ، ومن رأي الجد سالم بن حمد بن سعيد البراشدي الأخذ بالمعنى في وصية عرضت عليه في سناو فيها سقط وضعف في العربية فقضى بالصحة وأمر بالتنفيذ وأيده الإمام الخليلي ﷺ.

ويتسامح في الوصايا ما لا يتسامح في غيرها من العقود؛ ذلك: أنَّ الوصايا كالإقرار **ومن أقر بحق عليه وجب** عليه التخلص منه، بخلاف الدعاوى في الحقوق، فالأصل براءة المدعى عليه من شغل الذمة بحق للغير؛ حتى تصح إدانته وشغل ذمته إما بإقرار، أو بينة، أو نكول عن يمين كما هو معلوم في محله فلذلك اختلفا.

والحاصل: كما قال إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليليرضي الله عنه: ومن لطف الشريعة السمحة أن حكم الاضطرار مخالف للاختيار فلا تبطل حقوق الناس ما وجد أدنى سبيل لثبوتها والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وحديث عمر: المسلمون في بعضهم، أو على بعضهم بعض ...إلخ.[٥١٣]

لكن على القول بالثبوت في هذه المسألة بالذات لا بد من الإشكال في تحديد الموصَى به فماذا يعطى الموصى له من المال؟ في ذلك خلاف كبير بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: يعطيه الوارث ما شاء مما يطلق عليه أنه مال، فلو أعطاه درهماً من مائة مليون درهم صح، لأنه يطلق عليه شيء، ولو أعطاه ثوباً من ثيابه صح؛ لأنه يطلق عليه أنه شيء. وكذا بعبد من عبيده وبنخلة من ماله وهكذا....

ومنهم من قال: يعطى الثلث، ومنهم السدس، ومنهم أقل سهام الورثة. كما سيأتي بيانُه إن شاء الله عز وجل.

وعلى هذا فلو قال المدعي: أنا أدَّعي على الورثة بأن مورثهم أوصى لي بشيء، فلا يقول القاضي: لا نسمع الدعوى، بل يقول: نسمعها، وإذا أتيت بشهود حكمنا لك بأن لك وصية في ماله بشيء، فلو أوصى له بسهم من ماله فإنه يصح، لكنَّ

---

٥١٣ - الفتح الجليل ط١ ذاكرة عمان ٢٠١٦م

الفقهاءَ قالوا: إنه يعطى السدس بناءً على آثار وردت في ذلك.[٥١٤]

وقول: إن أوصى لرجل، بسهم من ماله. وله ابنتان، وامرأة وأب. فله ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما.

وإن أوصى له، بسهم من ماله، وله عشرة بنين، وعشر بنات. فله سهم، من واحد وثلاثين سهما. [٥١٥]

قال أبو غانم في المدونة: وأَخبَرَني أبُو المُؤرّجِ ومَحبوب عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ انَّه سُئلَ عَن إنسَانٍ أَوصَى بِسَهمٍ مِن مَالِهِ، فَقَالَ: أَعطُوا فُلانًا سَهمًا مِنْ مَالِي، ولمْ يُسَمِّ شيئًا. فقالَ ابنُ مَسعودٍ: يُعطَى السُّدُسَ.[٥١٦]

---

٥١٤ - أنظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٣٢٧ محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥. والسليمي هداية الحكام السابق. والجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وشرح النيل للقطب اطفيش ١٣ص ٣٨٣ فما بعدها. ومنهج الطالبين وبيان الشرع، والايضاح في الأحكام "الدعاوى والأحكام" الآتي بيانها تباعا إن شاء الله.

٥١٥- ينظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ٩/ ٥٩٥ فما بعدها، القول الخامس عشر في الإقرار بالجزء والسهم والنصيب وما أشبه ذلك. و١٠ص٣٤٤- فما بعدها. القول الخمسون في الوصية بالثلث والسهم والجزء والنصف وما أشبه ذلك. ن مكتبة مسقط. وهذه الأقوال كلها موجودة أيضا في الفقه المالكي كما في المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٧٤، الوصايا. الباب الرابع في تبدئة بعض الوصايا على بعض.

٥١٦- مدونة أبي غانم المدونة الصغرى ٢/٢٦ و٢٣٨ فما بعدها، المدونة الكبرى ٣/٩٠ ط التراث تحقيق باجو، كتاب الوصايا. وأخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الوصايا، باب الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله، ٣٩٢/٦، ح ١٥١، من طريق هلال بن بلال الفزاري. وهو في مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٣٨٨ح ٧٠٩٨ - عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس"

وقالَ الربيعُ: إذَا أَوصَى الرجلُ فقَالَ: أَعطُوا فلاناً سهماً مِن مَالِي، ولم يُسَمِّ شيئًا. قالَ الربيعُ: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: احْسِبُوا سِهَامَ الفريضةِ، واجْعَلُوا لَه سَهْمًا كَأَحدِهِم.[٥١٧]

٥١٧- المدونة الكبرى السابق ص٩٠ وروي مثله عن شريح قاضي عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله. ٢٩٢/٧، ح ١، من طريق يسار بن أبي كريب، والدارمي في سننه ج٢ ص٥٠٦ ح٣٢٣٥ وانظر: ابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ص٢٣٧، والعسقلاني الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ص٢٩١، وتنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ٢/ ١٥٦. وشرح النيل للقطب؛ ١٢/ ٥٨٣، فما بعدها.

الفرع الثاني الوصية للوارث

تدخل القُصود والمعاني في كثير من أحكام الوصية ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى في عقد الوصية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فإنما قدم الله تعالى الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي المضارَّة، أي: مضارة الورثة فإن قصد مضارة الورثة بهذه الوصية فللورثة الحق في إبطالها، وهذا واضح في تعليق العقود بالمقاصد.

ومن ذلك الوصية لبعض الورثة فالأصل بطلانها لحديث" لا وصية لوارث" وهذا إذا كان تبرعا من غير مقابل حق عليه، أما إن كان مقابل حق عليه، فالأصل صحتها ما لم يقصد الحيف وحسابه على الله، وللورثة مقاضاة الموصَى له إن ظهر الحيف.

كما لا يصح إيثار بعض الأولاد على بعض من غير حق موجب في الحياة؛ ذلك أن الأصل وجوب العدالة على الوالد بين أولاده كما مر في محله، وهو إما أن يعطي الكل أو يترك الكل، مالم يكن العطاء لغرض صحيح؛ كحاجة ملحة أو فقر أو قيام بواجب، دون قصد التمييز.

فإذا أعانه مثلا: لفقره وحاجته لا لأجل تفضيله وكان سائر الولد مكتفيا فهل يلزمه العدل عملا بالسنة في التسوية أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب لأنه يجب عليه هنا إنقاذه من ورطة الحاجة وذل الفقر مع القدرة على ذلك والأمور بمقاصدها فتنبه.

على أنّ العلماء صرَّحُوا بِأنّه لا مانِع مِن أن يَجزِي الوالدُ بعضَ أولادِه على كونِه أَبَرَّ بِه مِن الآخَرِين، فيكافِئَه لأجل ذلك.

فعندما يَكونُ ذلكَ الولَد أَبَرَّ بِأبِيه مِن الآخَرِين فإنّ إعطاءَه شيئا مِن المال أو شيئا مِن الرِّعاية أكثرَ مِن غيْرِه لا يُعَدُّ ذلك حَيْفا ولا يُعَدُّ ذلك إيثارا له على غيْرِه، وإنَّما يُعَدُّ ذلك مُكافأة له على إحسانِه.[٥١٨]

فعلى الأب أن يسوّي بين أولاده في كلّ شيء إلاّ البارَّ منهم، فله أن يفضّله، فإن استووا في برّه لم يَجُز له التفضيل، إلاّ لمن يحضر منهم المجالس والوفود ونحو ذلك، فله أن يفضّله في المركب واللباس ونحوهما.[٥١٩]

ويقال كذلك فيما إذا كان هناك سبب آخر، فإذا قُدِّر أنَّ أحدَ الأولاد افتقر لكثرة عياله، ورَكِبتْه الديون، والآخرون مستغنون إما لقلة العيال وإمَّا لكثرة الكسب ولكثرة الدخل، وليس عليهم ديون ولا غيرها، فلا شك أنَّ الأب له أن يخفف عن هذا الولد الذي تحمل هذا الدين، فله أن يساعده، ولا يقال: أعط البقيةَ كما أعطيت هذا؛ لأنه ما أعطاه إلا لسبب صحيح وهو كثرة عياله، أي: أعطاه لفقره وفاقته، فهو في حاجة للنفقة والمعونة بخلاف الآخرين.

فمعنى: يساوي بينهم في النفقة: أن يعطي هذا قدر ما يكفيه هو وعياله، وهذا قدر ما يكفيه وزوجته، وهذا قدر ما يكفيه وحده إذا كان أعزب، وهكذا.[٥٢٠]

---

٥١٨ - انظر: سماحة المفتي الدين الحياة حقوق الأولاد السابق.

٥١٩ - التاج المنظوم للثميني ج١ص ٢٥٠ السابق. الباب الثاني والأربعون في حقّ الوالد على الولد وعكسه.

٥٢٠ - بن جبرين شرح عمدة الأحكام ببعض تصرف (٥٤/ ١٤،

كذلك أيضاً معلوم أنه قد يحتاج إلى تشجيع بعض أولاده على أمرٍ يستحق عليه التشجيع، فإذا كان أحد أولاده عاكفاً على العلم وعلى الفهم، وعلى التفقه في الدين، والآخرون قد أعرضوا عن ذلك، وعكفوا على اللهو واللعب، وعكفوا على الباطل، وأضاعوا حياتهم وأعمالهم؛ فلا شك أن هذا الذي عكف على العلم الصحيح يستحق أن يشجع وأن يرفع من معنويته، وأن يعطى ما يشجعه وما يكون سبباً لالتفات الآخرين إلى مثله، فإذا قالوا: لماذا لم تعطنا؟ يقول: لا أعينكم على لهوكم ولعبكم، لا أعينكم على الباطل، أما هذا فقد قطع حياته في التعلم والتفقه، فهو أهل أن يشجع على ذلك.

وهكذا إذا كان بعضهم عاصياً لأبويه عاصياً لربه، خارجاً عن الطاعة، متمادياً في المعاصي عاكفاً على اللهو واللعب، عاكفاً على شرب المسكرات ونحوها، والآخر ممتثلا لله بأنواع الطاعات، عاكفاً على الطاعة والعبادة ملازماً لعبادة الله، هادياً ومهتدياً صالحاً مصلحاً؛ لا شك أن هذا الصالح يستحق أن يشجع وأن يفضل على ذلك العاصي الذي خرج عن طاعة أبويه وخرج عن طاعة الله سبحانه، فكان مستحقاً أن يبعد وأن يحرم؛ لأنه إذا أعطاه والحال هذه، فقد أعانه على المعصية، فيعين عاصياً على عصيان.[٥٢١]

---

٥٢١ - السابق.

الفرع الثالث الوصية لولد المحروم (الحفيد)

لا تجوز الهبة أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة وحرمان بعضهم من الحق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى له في التركة، لقول النبي ﷺ: لا تشهدني على باطل" و "لا ضرر ولا ضرار"

فلو اقر لبعض الورثة أو أوصى لهم بقصد حرمان الآخرين فهو حرام ظلم لا يصح أن يقر عليه كما قال ﷺ " لا تشهدني"

وبيان ذلك أن الهبة هي تمليك عين أو منفعة بغير عوض، ومحل صحتها ولزومها إن وقعت في حال الصحة وعدم إحاطة الدين بالمال وحازها الموهوب له.

والوصية هي: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي، أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

فمثلا إنسان كتب هبة لأحد ورثته وشرط فيها أن يستغل الموهوب وريعه إلى أن يموت، ولا ينتفع به الموهوب له إلا بعد موت الواهب، فهي وصية لا عطية، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والوصية للوارث لا تصح ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، رضاء منهم دون أي ملابسة من حياء أو خوف وأن يكونوا كلهم كاملي الأهلية جائزي التصرف فتكون عطية منهم؛ إن تمت على هذا الوصف وإلا فالموهوب ميراث بين الورثة.

لكن لو أنَّه حرَم أحدهم من العدالة وأراد المتاب فله أن يوصي له بقدر ما أعطى إخوته لأجل العدالة وهذا مقصود صحيح إن شاء الله.

وإن كان المحروم سبق الأب في الوفاة فليتخلص إلى ورثته وهذا من العدالة أيضا، وليس من الحيف في شيء، وكذا إن أراد إعطاء ورثة ابنه المتوفى قبله في حياته أو الإيصاء لهم بمثل نصيب أبيهم أن لوكان حيا. وقد مر ذلك في حقوق الأولاد من الجزء الرابع.

وقد سئل النور السالمي عن هذه المسالة.

السؤال: من أوصى لأولاد ابنه الهالك فلان بنصيب أبيهم من الميراث منه أن لو مات الموصي قبل ابنه الهالك ولم يذكر هنا بمثل نصيب فانعدم ذلك المثل كما نجده في الوصايا من مسائل العويص هل ترى ذلك ثابتا لأولئك الأولاد نصيب أبيهم تماماً بلا نقصان كما جاء في حكم المثل إنه ينقص. وإن مات أحد من أولئك الأولاد قبل موت الموصى أفلا يرجع نصيبه للورثة أم يكون جميعه للباقين من الأولاد وإن رجع للورثة هل تعطى منه الزوجات مع سائر الورثة أم للورثة خاصة دونهن؟

الجواب: أحسب أنه قيل ببطلان مثل هذه العبارة وأنها لا تثبت وصية. والذي أراه الآن معاملتهم بمقصودهم، فإن الموصي قصد تقدير الوصية بالنصيب، فالوصية ثابتة من غير نقص؛ لأنه لم يذكر المثل حتى يزاد فيثبت ذلك كله للأولاد المذكورين وإن مات أحد منهم قبل الموصي فإما أن يكون الموصي قد سماهم بأسمائهم المعينة فلانا، وفلانا، وفلانا، وإما أن يجمل القول، فإن عين الأسماء رجع نصيب من مات منهم قبل الموصي إلى ورثة الموصي وللزوجات نصيبهن من ذلك وغيره، وإن أجمل القول في الوصية تقع لجملة الأولاد فهي للباقي من أولاده والله أعلم.[٥٢٢]

---

٥٢٢ - جوابات الإمام السالمي (٤/ ١٢٢) الوصية لولد المحروم (الحفيد)

وسئل المحقق الخليلي: لقد توفي ابني تاركا أطفالا صغارا، ومن منطلق حرصي على مصلحة هؤلاء الأيتام فإني أريد أن أوصي لهم بجزء من مالي، وبما أنني رجل تاجر ورأسمالي معرض للزيادة والنقصان، فإني أخشى إن أوصيت لهم بشيء محدد من ممتلكاتي أن يزيد المال فيكون ما أخذوه أقل من نصيب أولادي الآخرين، أو ينقص فيكون ما أخذ أولادي أقل مما أخذه أولاد ابني المتوفى. فهل يجوز لي أن أوصي لهم بما يساوي نصيب أبيهم بعد وفاتي؟

نعم لك أن توصي لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا، أو بنصيب أبيهم أن لو كان حيا. والله ولي التوفيق.

عن وصية رجل أراد إنفاذ ما جاء فيها، ومن جملة ما أوصى به الموصي: أوصى لأولاد ابن أخيه الراحل بسهم أبيهم من تركته من جميع ما يتركه إلخ، فيكونون كواحد من بني إخوته الذين يستحقون ميراثه أن لو كان أبوهم حيا، وأبوهم قد مات قبله ولا سهم له في ماله، وكأن هذا الرجل الموصي أراد معنى قصرت عبارة المعبر عنه كما يفهم من سياق آخر العبارة. فما قول سماحتكم في ذلك، مع العلم بأن أولاد أخي الموصى لهم أيتام، وأكبرهم سنا بالغ إلا أنه أعجم؟

مراد الموصي يتضح من قوله فيما بعد: أن لو كان أبوهم حيا، وعليه فلا أرى مانعا من إنفاذ الوصية كما يقتضيها قصد الموصي.[٥٢٣]

---

٥٢٣ - فتاوى سماحة الشيخ المحقق أحمد الخليلي الوصية بمثل نصيب أحد الورثة (٤/ ٨٦) وانظر: "الفرع الثالث مراعاة اختلاف حاجات الأولاد" من مبحث المعاملات من هذا الجزء

المبحث العاشر الإقرارات الفرع الأول المؤاخذة بالإقرار

من قال لآخر: لك في هذا المال ألف، أَوْ لك في هذه الدار نصفها، فهو إقرار يؤاخذ به، ولا يقبل منه تفسيره بإنشاء الهبة؛ لأنَّه خلاف الظاهر.

ويجوز صرف الظاهر إلى الاحتمال الخفي، أَوْ المرجوح بدلالة الحال، أَوْ العرف، أَوْ السياق، أَوْ لفظ آخر، مما فيه دلالة على صرف الظاهر عن ظاهره لذلك المعنى.

مثاله: لو كان عمرو يملك دارًا قد أجَّرها على زيد، فمَرَّ رجل فسأل عَمْرًا عن مسكن زيد، فأشار إليها، وقال: هذه دار زيد، لم يكن ذلك إقرارًا من عمرو لزيد بالدار، بل إخبار بأنَّها محل سكناه؛ بدلالة السياق، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة.

وفي التنزيل قوله- تعالى-: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: ٣٤]، وقوله في المطلقات: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١].

فقد أضاف البيوت للزوجات مع أنَّ البيوت للأزواج؛ لأنَّهن يَسْكُنَّ فيها، فالإضافة إضافة إسكان لا إضافة تمليك، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة.

ومنه قولُه ﷺ للمميتة "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[٥٢٤]

---

٥٢٤ - الربيع: الجامع الصحيح، ج٢٠، ص١٤٢، رقم ٥٣٩. وأخرجه النسائي ٢ / ١١٣ وابن ماجه ٢٠٣١، والبيهقي وسنن الدارمي ٣/ ١٤٦٩ح ٢٣٣٣ وأحمد ٦ / ٣٧ ٠ و٤٢٠ - ٤٢١، وابن أبي شيبة ٤ / ١٥٥ح١٨٨٥٨ صحيح ابن حبان ج١٠ص١٢٨ ح٤٢٩٢ والموطأ- رواية محمد بن الحسن ٢/ ٥٣٧، ٥٩٢ وهو صحيح بنص الربيع كما عند غيره أيضا. وفي الآحاد والمثاني ٥ ص ٤٨٤، والمستدرك

وفي رواية: " امكثي في بيتك الذي كان فيه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله"[٥٢٥]

ومن صرف الظاهر إلى المعنى الباطن ما يكون مرجعه لنية المتكلم إذا كان في إنشاء أمر يستقل به المتكلم، مثل: تفسير الواقف والموصي مرادَه بما يخالف الظاهر بتخصيص ونحوه، كما لو قال: ثوبي أَوْ خيلي وقف، وفسره بمعين، فإنَّه يقبل منه هذا التفسير وإن كان ظاهره العموم.

والاحتمال المرجوح لا يَصْرِف ولا يُسْقِط دلالة اللفظ الظاهر إلَّا عن دليل، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية مقررة بأنَّه: "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل"

أَمَّا مجرد الاحتمال من دون دليل فلا يسقط به الاستدلال، ولا يصرف الدليل عن ظاهره.

ومعنى ذلك أن كل حجة غير قطعية الثبوت إذا عارضها احتمال مستند إلى دليل قوي ولو ظنيا فإنه يجعلها غير معتبرة، أمَّا الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم.

مثال ذلك: لو أقر أحد لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل قوي وهو: كون الاقرار في مرض الموت، وقد مر حد مرض

ح٢٨٣٣ بزيادة (الَّذِي كَانَ أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ) وهو بهذه الزيادة ضعيف. مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أخرجه أبو داود ٢٣٠٠، وكذا الترمذي ١ ص ٢٢٧، والدارمي ٢ / ١٦٨ والشافعي ١٧٠٤، وعنه البيهقي ٧ / ٤٣٤.

٥٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٣١)

الموت في الأول.

وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنَّه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجة الإقرار لأنه لا حجة للتوهم الناشئ عن غير دليل.

ولكن إقرار المريض لغير الوارث صحيح ومعتبر؛ لأنه يجوز للمريض إيصال المنفعة للأجنبي بطريق الوصية ولا يوجد فيه ما يوجد للوارث من الاحتمال.[٥٢٦]

وكذلك من طلق زوجته بغير طلب منها بائناً في مرض موته يُرَد عليه قصده وترث منه لأن احتمال إرادة الفرار من الميراث احتمال قوي بدليل مرض الموت. وقد تقدم بحثها في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وهو معنى قولهم: "إذا قويت التهمة إلى قصد مخالف للشرع في تصرف الفاعل حكم بفساد تصرفه.

ذلك؛ أن من تصرف تصرفاً ما ووجد احتمال قوي أنه إنما قصد من وراء تصرفه هذا تحايلاً على الشرع أو إضراراً بمن تعلق به تصرفه فإنه يحكم بفساد هذا الفعل، ويُرَدُّ على الفاعل فعله ولا يعتبر تصرفه صحيحاً. لكن بشرط أن يكون احتمال التهمة قوياً مبنياً على دليل لا مجرد احتمال موهوم.

ولذا لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، ولا شهادة الأصول والفروع بعضهم

---

٥٢٦ - انظر: درر الحكام ج١ص٦٥ المادة ٧٣ مجلة المجمع ٧٢ وانظر مفهوم المواد ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ١٥٩٥ و ١٦٠٦ و ١٧٤١ الفروق للقرافي ٢/ ٨٧.

لبعض لاحتمال الميل الناشئ عن القرابة، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره؛ وذلك لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة نفع أو صحبة حميمة أو رحم قريب كذي الحنة والظنة تؤدي إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه. لقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة"[٥٢٧] "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَهَادَةَ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ." "لا تُقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي غمر على أخيه" [٥٢٨] يعني والله أعلم مظنونا في شهادته بالحيف خَشْيَةَ الشَّهَادَةِ بِالْبَاطِلِ وَمَنَعَ ﷺ شَهَادَةَ الْآبَاءِ لِلْأَبْنَاءِ وَالْعَكْس. وقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٥٢٩]

وفي الايضاح للشماخي" ثبت عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في ولاء وقرابة، والقانع مع أهل البيت لهم"

أمَّا قوله: ولا ذي غمر على أخيه؛ فإن الغمر الشحناء والبغضاء، وأمَّا الظنين في ولاء وقرابة فهو الذي يتهم في الدعوة إلى غير أبيه أو متولي غير مواليه، وأما القانع

---

٥٢٧ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٠/٨ ح ١٥٣٦٦، والحاكم في المستدرك ١١١/٤ ح ٧٠٤٩؛ وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى ٢٠١/١٠ ح ٢٠٦٤٨). والديلمي ١٤٤/٥ ح ٧٧٦٧.

٥٢٨ - أحمد المسند ٢٢٤/١٠) و(١٣٨/١١، ١٦٣) تحقيق أحمد شاكر. وروي موقوفا: أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. أخرجه مالك ح ١٤٠٣) ، بشرح الزرقاني (٤٩٠/٣) بلاغا. والبيهقى ٢٠١/١٠ ح ٢٠٦٥٠. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث مناديا فى السوق أنه "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل يا رسول الله ما الخصم قال الجارُّ لنفسه، قيل وما الظنين قال المتهم فى دينه" عبد الرزاق ٣٢٠/٨،ح ١٥٣٦٥. والبيهقى ٢٠١/١٠ ح ٢٠٦٤٩.

٥٢٩ -انظر: الاستقامة لأبي سعيد الكدمي ج١ص: ١٩٢.

مع أهل البيت لهم فإنه مثل الخادم لأهل البيت أو الأجير، فلا تجوز شهادته لأنه يطلب معاشه.[٥٣٠]

وكان جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقولان: لا تجوز شهادة خصم، ولا سفيه، ولا ذي غمر بأخيه، ولا ذي حنة؛ الغمر من كان في قلبه حقد وبغض.[٥٣١]

---

٥٣٠ - الشماخي : الإيضاح، ج٢٠، ص١٥٣-١٥٤ .

٥٣١ - بتصرف العوتبي الضياء، ج١٢، ص٩٣، ٩٦ . يحيى بن سعيد: الإيضاح في الأحكام، ج١ص ٧٧. الكندي : بيان الشرع، ج٣ص١٩٨ ج٤ص٢٧٤و ج٣١، ص١٨ . الكندي : المصنف، ج١٥، ص٦٩ . جوابات الإمام السالمي ٥/ ١١٤) الفرق بين رد شهادة الوكيل وشهادة الوصي. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١٠/ ١٦ط التراث؛ القول الثالث فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.

الفرع الثاني العقد بالكتابة أو الرسالة.

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة العقود وانعقادها بالكتابة وإرسال رسول إذا تم الإيجاب والقبول بهما، وهذا في غير عقد النكاح.[٥٣٢]

ثم اختلفوا في بعض العقود وفصلوا في بعض الشروط. قال المرغيناني: الكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة. [٥٣٣]
وقال الدسوقي في باب البيع: يصح بقول من الجانبين أو كتابة منهما، أو قول من أحدهما وكتابة من الآخر.[٥٣٤]

أمَّا عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، قال الدردير: ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.[٥٣٥]

وقال في موضع آخر: وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال، كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما، أو اختل ركن، كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول، بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعا.[٥٣٦]

---

٥٣٢ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ١٠ ، وحاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٥ ، وحاشية القليوبي ٢ / ١٥٤ ، وكشاف القناع ٣ / ١٤٨ .
٥٣٣ - الهداية مع فتح القدير ٥ / ٧٩ .
٥٣٤ - حاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣ .
٥٣٥ - الشرح الصغير ٢ / ٣٥٠ .
٥٣٦ - الشرح الصغير ٢ / ٣٨٧ .

وقال الخطيب الشربيني: ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب فقال: قبلت، لم يصح.[٥٣٧]

وقال البهوتي من الحنابلة: لا يصح النكاح من القادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها.[٥٣٨]

وفصل الحنفية في جواز عقد النكاح بالكتابة فقالوا: لا ينعقد بكتابة حاضر، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت: قبلت، لم ينعقد، وكذلك إذا قالت: قبلت، أما كتابة غائب عن المجلس فينعقد بها النكاح بشروط وكيفية خاصة نقلها ابن عابدين عن الفتح فقال: ينعقد النكاح بالكتابة كما ينعقد بالخطاب، وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان، لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا.

ونقل ابن عابدين عن الكامل: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني، لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة.[٥٣٩]

---

٥٣٧ - مغني المحتاج ٣ / ١٤١.

٥٣٨ - كشاف القناع ٥ / ٣٩.

٥٣٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٦٥ ، وانظر أيضا فتح القدير مع الهداية ٢ / ٣٥٠ ط . مصطفى محمد .

ويشترط في انعقاد العقد بالكتابة - عموما - أن تكون مستبينة؛ أي تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الصحيفة أو الورق، وأن تكون مرسومة بالطريقة المعتادة بحسب العرف فتقرأ وتفهم، أما إذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو الهواء، أو غير مرسومة بالطريقة المعتادة فلا ينعقد بها أي عقد.

ووجه انعقاد العقود بالكتابة هو أن القلم أحد اللسانين كما قال الفقهاء.[٥٤٠]

بل ربما تكون هي أقوى من الألفاظ، ولذلك حث الله تعالى المؤمنين على توثيق ديونهم بالكتابة حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾ سورة البقرة / ٢٨٢.

---

٥٤٠ - بدائع الصنائع ٤ / ٥٥ ، وابن عابدين ٤ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥ .

الفرع الثالث العقد بالإشارة.

اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعا، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها.

قال ابن نجيم: الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء.

وقال النفراوي: ينعقد البيع بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا.

وقال الخطيب: إشارة الأخرس وكتابته بالعقد كالنطق للضرورة. ومثله ما قاله الحنابلة.[٥٤١]

واختلفوا في إشارة غير الأخرس، فقال جمهور الفقهاء: إذا كان الشخص قادرا على النطق لا تعتبر إشارته، خلافا للمالكية حيث صرحوا باعتبار الإشارة في العقود ولو مع القدرة على النطق.[٥٤٢]

وهل عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أم لا؟ خلاف. [٥٤٣]

---

٥٤١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣، ٣٤٤ . الفواكه الدواني ٢ / ٥٧. مغني المحتاج ٢ ص ١٧، وانظر حاشية القليوبي مع عميرة ٢ / ١٥٥، والمنثور للزركشي ١ / ١٦٤. المغني لابن قدامة ٧ ص ٢٣٩ .

٥٤٢ - السابقة وانظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٠) .

٥٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٠٤ فما بعدها. -٢١٢.

الفرع الرابع رجوع الموجب عن الإيجاب

يشترط لتحقق الاتصال بين الإيجاب والقبول ألَّا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما ما يدل على الإعراض عن انعقاد العقد، وذلك بأن يكون الكلام في موضوع العقد، ولا يتخلله فصل يعد قرينة على الانصراف عن العقد.

فلو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع.

وهل للقابل أن يرجع عن قبوله في مجلس العقد؟ فيه خلاف وتفصيل................

ذهب جمهور الفقهاء من الاباضية والحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء ذلك في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، أم في عقود التبرعات، كالهبة والعاريَّة ومثلهما.

ويستدلون على صحة الرجوع بأن الموجب هو الذي أثبت للمخاطب ولاية القبول، فله أن يرفعها كعزل الوكيل؛ ولأنه لو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، فالبائع مثلا مالك للسلعة، والمشتري يتملكها بالعقد، ولا يعارض حق التملك حقيقة الملك.

أما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن رشد الجد: أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقبول.

وهذا يدل على أن رجوع الموجب عن الإيجاب لا يبطل الإيجاب، بل يبقى إلى أن يقبله الطرف الآخر فيتصل به القبول، وينعقد العقد، أو يرده فلا ينعقد، ويرى

الدسوقي أن قول ابن رشد هذا إنما هو فيما تكون فيه الصيغة ملزمة كصيغة الماضي.[٥٤٤]

وفي المنهج وقيل: في رجل عرض دابة للبيع، فأعطاه بها رجل عشرة دراهم، فقال البائع: خذها بخمسة عشر درهما، فقال: قد أخذت، قال البائع " قد رجعت، أو سكت ولم يقل له: خذها، ثم رجع فليس لأحدهما رجعة. [٥٤٥]

وإذا أمسك البائع السلعة التي نادى عليها المنادي ولم يحدث بين البائع والمشتري إيجاب وقبول، واشتغل ببيع أخرى بعدها لم يلزم المشتري البيع؛ لأنه لم يحدث القبول، ولا القبض للسلعة، وفصَل بينهما الانشغال بالغير، ما لم يتتامماه من جديد.[٥٤٦]

وعلى كل فالإيجاب يَبطُل بما يدل على الإعراض. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٥٤٧]

---

٥٤٤ - انظر: مواهب الجليل ٤ / ٢٤٠، ٢٤١. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ٤. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢١٣) مراجع سابقة.

٥٤٥ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج١٤ ص٧ التراث. القول الأول في البيوع وألفاظها وأوقاتها وما يجوز بيعه وما لا يجوز. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٣٣٩) الباب الأوَّل منه في البيوع وأوقاتها وألفاظها وما يجوز بيعه وما لا يجوز.

٥٤٦ - ابن عابدين ٤ / ٢٠. مواهب الجليل ٤ / ٢٤٠، ٢٤١. نهاية المحتاج ٣ / ٢٦٩، ٢٧٠. كشاف القناع ٣ / ١٤٧، ١٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢١٤).

٥٤٧ - ورد هذا الحديث عند غير الربيع ﵁ بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة، انظر: انظر: صحيح البخاري ج٢/ص٧٤٥ ح٢٠١٠ سنن البيهقي الكبرى: ج٥/ص٢٧١ ح١٠٢٢٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٢/ ١٦٩ح المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر ١٣٤٥ و٣ / ٢٩٣، مسند أبي

أخرجه الامام الربيع بسده العالي أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا " قال الربيع: قال أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة أي: يبيع هذا ويشتري هذا، وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان، أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد.[٥٤٨]

ويروى أن رجلا قال للنبي ﷺ يا رسول الله إني أُخدَع في البيع، فقال النبي ﷺ "إذا بايعت فقل لا خلابة.." ومعنى الخلابة الخديعة.[٥٤٩]

خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ﷺ . ح٢٨٦٧. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥ / ٢٦٩ح ١٠٧٣٨ والصغرى ٤ / ٢٥٥ح١٤٦٩ خيار المتبايعين، والسنن الكبرى للنسائي ٤/ ٥ فما بعدها ح٦٠٤٩ فما بعده من كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب. والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج ٢ / ١٩ح ٢١٨٢ بزيادة "ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما يهوى قالها ثلاثا." وعند السيوطي "ويتخايران ثلاث مرات." أخرجه النسائي ٢٥١/٧، ح ٤٤٨١، والطبراني ٢٠٢/٧، ح٦٨٣٥، والحاكم ١٩/٢ح ٢١٨٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي ٢٧١/٥، ح ١٠٢٢٨، عن سمرة. ومن حديث أبى برزة أخرجه أحمد ٤٢٥/٤ ح ١٩٨٢٦، وابن أبى شيبة ٥٠٤/٤، ح ٢٢٥٦٦، وأبو داود ٢٧٣/٣، ح٣٤٥٧، وابن ماجه ٧٣٦/٢، ح ٢١٨٢، والبيهقي ٢٧٠/٥ ح١٠٢١٨. والشافعي ١٣٨/١، والبزار ٣٠٥/٩، رقم ٣٨٦٠، وابن الجارود ص ١٥٧، ح ٦١٩، والدار قطني ٦/٣. وانظر الجزء الثالث من هذا الكتاب فقد سبق الحديث هنالك بعدة الفاظ.

٥٤٨ - الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط ح ٥٦٨.

٥٤٩ - الرجل هو: الصحابي؛ منقذ بن عمرو كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة وغيره ونصه عنده" حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان حدثني منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت أسنانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها" فكان الرجل إذ بايع يقول: لا خلابة". أخرجه أبو داود في سننه ج٣ص٢٨٢ ح٣٥٠٠ وابن ماجة ح٢٣٤٦وابن حنبل في مسنده

الفرع الخامس القروض

القروض المقدمة من أي جهة كانت لا يجوز أخذ زيادة عليها ولو شيئا يسيرا، ولكن إن دونت في وثيقة العقد بأن هذه الزيادة ليست ربحا أو فائدة مثلا وإنما هي رسوم إدارية مقابل العمل والجهد الذي تبذله الجهة المانحة لتغطية مصاريف العمال والموظفين العاملين في هذا المجال وما تتكبده من مصاريف أخرى كأجرة المكاتب والآلات ومصروفات الكهرباء والماء والهاتف وشبكة التواصل وما إلى ذلك فذلك جائز، لأنها مقابل أجر لازم، لعمل معلوم لا بد منه ولمصلحة المقترض. بشرط تحديدها تحديدا نافيا للجهالة وعدم تراكم الزيادة، وذلك على رأي جملة من

ج٢ص١١٦ ح٥٩٧٠ والبيهقي في سننه الكبرى ج٥ص٢٧٣ ح١٠٢٣٧، ومالك في الموطأ ٢/٦٨٥ باب جامع البيوع. من طريق مالك والدار قطني في سننه ٣/ ٥٥ح٢٢٠ والنسائي في سنن الكبرى ٤/١٠ ح٦٠٧٦وأخرجه البخاري ح٢٠١ وح٢١١٧ و٢٢٧٦ و٢٢٨٣. في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، وح٤٩٦٤ في الحيل: باب ما ينهى من الخداع ومسلم ح١٥٣٣ وأخرجه بزيادة "فكان إذا بايع يقول لا خلابة" من غير لفظة "الرجل". النسائي ٢٥٢/٧ في البيوع: باب الخديعة في البيع، والبغوي ح٢٠٥٢. أحاديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر ص: ١٤٣ح ٢٣ ابن الملقن في التوضيح ح ٢١١٧والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، وهو مصدر: خلبت الرجل: إذا خدعته، أخلبه خلباً وخلابة، وفي المثل إذا لم تغلب فاخلب، أي: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة. وعند ابن حبان ج١١ص٤٣٠ بترتيب ابن بلبان به وبلفظ آخر" ...عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهلُه نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله ﷺ : "إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة" الحديث. وانظر: ابن بركة الجامع، ٢/٣٢٣.

الفقهاء المتأخرين المعاصرين، الذين اشتغلوا ببحث المصارف الإسلامية وما يجوز لها في ذلك من أعمال.

ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن والمثمن، فلابد من تحديدها وألَّا تكون مقرونة بالنسبة العددية وإنما تكون بقدر مقطوع ثابت وإلا كانت مرتبطة بالقرض، وليست مرتبطة بالخدمة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وقد سبق في محله أنَّ القرض إن أدى إلى حصول منفعة من أي نوع كانت ولو شفاعةً لسان لصاحب لمال، فإن ذلك باب من أبواب الربا يدخل تحت الوعيد الشديد الوارد عنه ﷺ: أنَّ "كلّ قرضٍ جرَّ نفعا فهو ربا" السابق ذكره.

وفي كنز الدقائق: "... وطالب (الدائن) الكفيل أو المديون إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط ألا يبرأ بها المحيل كفالة. النسفي: وصورة هذه: رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون: أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك، فقبل: فهو جائز. وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما اشترط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة؛ لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، وما ذاك إلا اعتبارًا "لجانب المعنى وإلغاء لخصوص المبنى"

والمراد بالعقود المذكورة في هذه القاعدة العقود المبنية على الأغراض والمقاصد لا على الألفاظ كالبيع والإجارة والحوالة تعتبر فيها المقاصد والمعاني؛ ولا عبرة للألفاظ. ولهذا جرى حكم الرهن في البيع بالوفاء وإن كان منعقدًا بلفظ البيع لأنه لم يقصد به تمليك المبيع للمشتري، بل تأمينه على دينه.

ومما يتفرع على هذه القاعدة: ما لو قال: وهبتك هذه الدار بثوبك هذا كان بيعًا بالإجماع إذ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

ومنه أنَّ الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المديون حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة ذمته كفالة، والهبة بشرط العوض بيع فتجري فيها الشفعة، والإعارة لمدة معلومة بأجر معلوم إجارة.

والوصاية حال حياة الموصي وكالة، وتوكيله بعد موته وصاية.

وقد نبه الشيخ أحمد الزرقاء على جملة من العقود، يجري فيها اعتبار المقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني فذكر بيع الوفاء وما يحصل من صور ذلك بين الكفالة والحوالة، وبين البيع والهبة، وبين الهبة والإجارة، وبين الهبة والإقالة، وبين الهبة والقسمة، وبين المضاربة والقرض، والبضاعة؛ وهي: (أن يكون المال وربحه لواحد والعمل من الآخر)، وبين الصلح وغيره من العقود، وبين الوصايا والوكالة، وبين العارية والقرض، وبين الشفعة والبيع، وبين الإقرار والبيع، وكثير غيرها.[٥٥٠]

---

٥٥٠ - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٢٧٧) أحمد الزرقاء؛ شرح القواعد الفقهية: ص١٨ – ٢١. وشرح المجلة: ص١٩-٢٠ علي حيدر. درر الحكام: ١٨/١ - ١٩، ٣؛

الفرع السادس الوكالة

ولها أنواع، منها: المطْلَقَة وهي العامة في كل ما جاز للموكل فعله في شتى المعاملات من غير حصر إلا الطلاق والنكاح والعتاق والرجعة فلا بد من النص عليها.

والمُقَيَّدة، وهي: ما كانت محصورةً في معيَّن منصوص عليه، فهي فيما نصت عليه لا تتعداه؛ كالبيع والشراء والعقد والنكاح والطلاق والمنازعة والقصاص والنزول إلى الدية وقبض الحقوق والتزويج والتزَوُّج إلى غير ذلك مما لا يستطاع حصره.

وإذا قيد الموكل وكيله بقيد معين فإنه يجب على الوكيل الالتزام به فإذا خالفه بطلت الوكالة إلا إذا كانت المخالفة لمصلحة الموكل فإنها تكون نافذة في حقه، لأنها تعتبر موافقة ضمنية، فالعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فلو وكل صاحب الأرض رجلا ليدفع له أرضه لآخر مزارعة على أنَّ لرب المال الثلث من الناتج مثلا، فدفعها الوكيل له بالنصف، فإن الوكيل هنا يكون قد خالف موكله، ولكن العقد يكون صحيحا، لأن المخالفة لمصلحة الموكِّل، فقد عقد له بالنصف بدلا من أن يكون له الثلث، بخلاف العكس.[٥٥١]

وانظر الجزء الأول من هذا الكتاب.

---

٥٥١ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٨٣)

الفرع السابع الخطأ في الكتابة في العقود والتصرفات

ومما يدخل تحت هذه القاعدة مسألة الكتابة في العقود والتصرفات وذلك فيما إذا وجدت الكتابة وبها بعض السقط في الحروف مما يمكن للمتأمل فهمه والمقصود منه فهل يعتبر اللفظ وعليه فيقضى بالبطلان، أم يعتبر المعنى فيقضى بالثبوت؟ فقد اختلف العلماء فيها بين مرخص ومشدد كما وقع النزاع فيها بين العلامة الرباني سعيد بن خلفان الخليلي والقاضي محمد بن علي المنذري قاضي زنجبار في وصية الشيخ مسعود بن علي بن مسعود البرواني. وهي هذه كما ترى كما هي في التمهيد ج١٣ص٢٦٨ -٢٦٩.

"بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ مسعود بن علي بن مسعود البرواني بخمسمائة قرش فضة لفقراء المسلمين المستحقين من أهل نحلة الحق تُفَرَّق عليهم من ماله بعد موته، وقد جعل مسعود هذا الشيخ سعيد بن عبد الله بن عامر البرواني وصيه بعد موته في قضاء هذا الحق **المذكو** لأربابه على رأيه لا تحديد له في ذلك وصية صحيحة ثابتة منه بذلك بتاريخ يوم تاسع من شهر رجب من شهور سنة ١٢٧ وكتبه هلال بن سعيد بن ثاني بن عرابة بيده.

وأنا شاهد على ما في هذه الورقة مكتوب ومنسوب ومثبوت واللّهُ خير الشاهدين وكتبته بيدي وأنا أبو طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمي.

أشهدني الشيخ مسعود بن عَلِيّ، على وصيته هذه وقد أثبتَها على نفسه بإقراره عندي وأنا شاهد عليه بذلك كتبه الفقير لله علي بن ناصر بن حبيب أمبوسعيدي

بيده." وهي كما ترى سقط منها حرف الراء من (المذكور) ونقطةُ الصفر التي أمام الرقم ٧/ فالمراد في الأصل سنة ١٢٧٠هـ وكانت الكتابة واضحة/١٢٧هـ والجميع الموصي والوصي والشهود والقاضي المنذري والمفتي الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي من رجال القرن الثالث عشر الهجري. أي بما يوضح المعنى للتاريخ أن المقصود سنة ١٢٧٠هـ، وليس ١٢٧هـ. [٥٥٢]

عرضت هذه الوصية على الشيخ سعيد بن خلفان فأجاب:-

أمَّا لفظ الوصية فعندي صحيح إلا ما وقع به من خلل الكتابة كإسقاط الراء من المذكور وتبديل تاريخها المشهور بما يقتضي نقصَ العدد على تطاول المدد فكأنها كتبت في سالف العصور على غير المذكور، إن صح هذا من نقلها على مقتضى أصلها فالحكم بفسادها وعدم سدادها على هذا ظاهر؛ لأنه فيه بالمعنى شاهر وأجرِ على هذا من أحكامها في بقية أقسامِها فلا فائدة في تنويعها حتى يأتي على جميعها مع عدم صحة أصلها واقتضى البطل فيها كلها.

وإن لم يصح هذا النقل وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى حينئذ في مقامه ما يجوز أن يكون له من أحكامه وذلك على المبصرين به لا يخفى ومن جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى، ولم أطل به الجواب اقتصاراً على الواقع من النقل كما ترى

---

٥٥٢ - وهذا تنبيه بعد الوصية كما في التمهيد ما نصه: (تنبيه) اعلم أن هذه النسخة نقلها على ما في النظيرة المرسلة إلى الشيخ المجاوب بما بها من العلتين سقطت نقطة التاريخ والراء لينتظم لديه تصدير الجواب لفصل الخطاب.)

لأن توجيه السؤال عنه لا غيره في الحال والله أعلم، فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله. وكتبه الفقير الخليلي بيده.

وعُرِضَت الوصية فيما بعد على الشيخ المنذري بصفته قاضيا لتلك الأقطار فأخذ بالمعنى وأمر بالتنفيذ، فبلغت المسألة الشيخ الخليلي وكانَ بينهما أبحاثٌ شديدة اللهجة وهي مدونة بالتمهيد.

والظاهر أن هنالك طرفا ثالثا يسير بين الجبلين ليزعزع المستقر ويثير الفتنة، وإلا فلا داعي إلى كل ما وقع ما دامت المسألة اجتهاديةً والخلافُ فيها واسعا، والضعيف كمثلي فائدتُه: الاستفادة من تلك الأبحاث والأمر لله وحده.

أمَّا الامام الخليلي محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي وهو حفيد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي أيضا وكان أعلم أهل زمانه وأتقاهم لله ﷻ فكان من رأيه الأخذ بالمعنى أولى من الحكم بالبطلان؛ حفاظا على حقوق الناس وكما ترى خط يده على وصية بسناو.

وهذا نص كلامه -تعليقا على وصية حمد بن سعيد بن أحمد المحروقي المؤرخة يوم سابع صفر سنة ١٣٥٦هـ والتي عرضت أولا على قاضيه الجد سالم بن حمد بن سعيد البراشدي فقضى بإثباتها أخذا بالمفهوم حيث كانت لا تخلو من سقط في الحروف وخلل في العربية- فكتب الامام رضي الله عنه: "عرض عليَّ جواب سالم بن حمد وكأنه يرى أنَّ ما كان من خطأ في الكتابة من قبل الرسم أو من قبل النحو لا يُخِلُّ إنْ فُهِم المعنى المراد، وهذا هو الحق الذي أراه، والعلم عند الله وقد تَغَيَّرَ اللسانُ العربي، والأمر لله كتبه إمام المسلمين محمد بيده"

وقد سبق أنَّ أوردتُ لك قوله رضي الله عنه: "ومن لطف الشريعة السمحة أنَّ حكم الاضطرار مخالف للاختيار فلا تُبطَل حقوقُ الناس ما وُجد أدنى سبيل لثبوتها،

واللهُ يُحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، وحديث عمر المسلمون في بعضهم، أو على بعضهم بعض ...إلخ.[٥٥٣]

وهو يشير إلى ما روي عن عمر ﷺ في عهده لأبي موسى الأشعري والتي جاء فيها: "المسلمون عدول بينهم بعضُهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات[٥٥٤] وَالْأَيْمَانِ..[٥٥٥]

---

٥٥٣ - الفتح الجليل ط١ ذاكرة عمان ٢٠١٦م تحقيق الخروصي. ينظر: ص ٧٤٩ ، ٧٥٠ القديمة. وستجد صورة الوصية التي كتب فيها الإمام بخط يده في الملاحق بإذن الله ﷻ إتماما للفائدة.

٥٥٤ - قوله: وَدَرَأَ عَنْكُمْ - يَعْنِي الْحُدُودَ- إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ، وَالْأَيْمَانِ، والمراد بالأيمان في غير الحدود، أما الحدود فلا أيمان فيها. وفي رواية: " ودرأ عنكم الشبهات" أي: الأمورَ المشكوكَ فيها؛ لخفائها، فلا تُدرَى أحلال هي أم حرام" وأخرجه البيهقي مرفوعا إلى النبي ﷺ ونصه: "وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، فتوبوا إلى الله، واستتروا بستر الله، فإنه من تُبْدَ لنا صفحتُه نُقِم عليه كتاب الله" معرفة السنن والآثار للبيهقي ج١٢ ص٢٥٣ ح١٦٦٠٣. وفي رواية" «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل" السنن الكبرى للبيهقي ح١٧٣٥٢و١٧٣٧٧والصغير للبيهقي ٧/ ٣١٠ح ٢٧٤٧وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله و ليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز و جل" المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ج٤/ ٢٧٢ح ٧٦١٥، كتاب التوبة وج٤/٤٢٥ح ٨١٥٨.كتاب الحدود، ومالك في الموطأ ح٦٩٧ رواية محمد بن الحسن. و١٥٠٨رواية يحيى الليثي. وغيرهم.

٥٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٣٣٣ح ٢٠٨٣٠. والصغرى ٣٣٤٣ ومعرفة السنن والآثار ح ٢٠١١٣ وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٧/ ٤٥٦) ٥٥١٧ و ابن أبي شيبة المصنف ٦/ ١٧٢ح ٢١٠٤٢ وابن شبة في تاريخ المدينة ج٢/ ٧٧٥) والدارقطني في سننه ٥/ ٣٦٧ح ٤٤٧١ والقاضي وكيع بن خَلَف في "أخبار القضاة" ١/ ٧٠) والخطيب في «الفقيه

قال الباحث عفا الله عنه: والحاصل كما قال إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليليﷺ: ومن لطف الشريعة السمحة أن حكم الاضطرار مخالف للاختيار فلا تبطل حقوق الناس ما وجد أدنى سبيل لثبوتها والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه وحديث عمر المسلمون في بعضهم، أو على بعضهم بعض ...إلخ.

وقول عمر ﷺ "المسلمون عدول.." لا يتنافى مع ما ثبت عن عمر ﷺ أيضا وهو قوله: "من علِمْنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً وظننا فيه خيراً، ومن علمنا فيه شراً قلنا فيه شراً وظننا فيه شراً "[٥٥٦] كما سيتضح ذلك بإذن الله ﷻ.

إذ إنَّ كُلًّا يعمل به في موضعه المناسب له فمن كان ظاهرا بالعدالة والعفة فالأصل فيه العدالة حتى تصح الخيانة بالبينة، ومن كان مشهورا بالفسق فالأصل فيه ذلك حتى تصح توبته وأوبته إلى الله تعالى ويتبرأ من أفعاله السيئة ويبرئ ساحته منها، ومن كان مجهول الحال مع الحاكم فالواجب الفحص في حقه، في غير الحدود، وليس للحاكم أن يحكم بعدالة مجهول الحال وإلا فهو جائر في حكمه مخالف شريعة ربه، إذ لا بد وأن يحكم بحق على شخص وهو منه بريء أو يبرئه وهو مدان، فكيف إذا كان في الدعوى استحلال فروج أو تحريمها، أو قتل نفس أو إقامة حد

والمتفقه» (١/ ٤٩٢ رقم ٥٣٥) ، والقطب شرح النيل: ج١٣ ص ٦٢ فما بعدها و٢٤٧ فما بعدها "باب التزكية والتجريح" وقد سبق النص بكامله في أدب القضاء. للباحث.

١٣٩- أثر موقوف على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه الإمام الربيع ﷺ في المسند الصحيح / ح ٧٠٠، بنصه: أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا." وروي "رأينا" مكان علمنا، ومنه مكان فيه.

إلى غير ذلك من الأمور فإن كلا الأمرين صعب وأحلاهما مر، أمَّا في الحدود فيرمى بشهادته عرض الحائط ولا يبحث عن عدالته إعمالا بقاعدة: "درء الحدود بالشبهات"

قال النور السالمي في شرح الجامع: قولُه: "من علمنا فيه خيرًا": أي من شاهدنا منه أعمال الخير أو بلغنا عنه ذلك بشيء من طرق العلم قلنا فيه خيرًا: أي أثنينا عليه بما علمنا منه، أي: أحسنَّا الظنَّ بِهِ، فيما خفي علينا من حاله، لأنَّ أفعاله الظاهرة دَلِيلٌ على أحواله الباطنة، فلا تَتَخَلَّفُ السيرةُ والسريرة، لأنَّ حسنَ السيرة ثمرةُ حسنِ السريرة، فمن كان ذا سريرة حسنة صدرت منه سيرة حسنة، ومن خبثت سريرتُه ساءت سيرتُه، وإن سترها زمانًا فإنَّها تظهر أحيانًا: ومهما تكن عند امرئٍ من خليقة ... وإنْ خالها تخفى على الناس تُعلَم. أي: من ظهر لنا منه فعل الشرِّ بالمشاهدة أو بالسماع، وَهُوَ الصحيح.

قوله: "ومن علمنا فيه شراً": ذممناه: أي: شرًّا، وذكرناه بما فيه من الشرِّ، لأَنَّهُم شهداءُ على الناس.

قوله: "قلنا فيه شَرًّا" أي: ساء ظنُّنا فيه حين علمنا منه الشرَّ لأنَّ العادة محكَّمة، ومَن أكثرَ من شيء عُرف بِهِ.

إذا عُرف الكذَّابُ بالكذب لم يكن ... يصدَّق في شيء وإن كان صادقًا

فلمَّا عُرف منه سوء حاله أثَّر في النفس سوء الظنِّ به في سائر أحواله، ويقال: إنَّ قرائن الأحوال تغلِّب أحدَ الجانبين، فإن ظهرت قرينة سوء وخبث ونكث العهد وما أشبه ذلك حصل معه سوء الظنِّ، وإن ظهرت قرينة صدق وصلاح ووفاء لم يظنَّ بِهِ ذلك وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ الحجرات: ١٢/ يشير إِلَىَ هذا المعنى، وَهُوَ وجه الجمع بين هذا الأثر وبين ما تقدَّم من التحذير من سوء الظنِّ، وجاءت أحاديث في الاحتراس بسوء الظنِّ من الناس فتحمل على من ظهرت منه

قرائن السوء، وَقِيلَ: إذا كان سوء الظنّ على طلب السلامة من الناس لم يأثم صاحبه. والله أعلم. [٥٥٧]

ولأجل هذا أحدث أئمة العلم (عِلمَ الجرح والتعديل) قال القطب في شرح النيل ":
"فَقَوْلُهُ: قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا تَزْكِيَةٌ، وَقَوْلُهُ: وَقُلْنَا فِيهِ شَرًّا تَجْرِيحٌ، فَأَخَذَ أَصْحَابُنَا التَّزْكِيَةَ وَالتَّجْرِيحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ وَأَخْذُ الرِّشَا عَلَى الشَّهَادَةِ رَجَعَ الْقُضَاةُ يَسْأَلُونَ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

وَذَكَرُوا عَنْ شُرَيْحُ قَاضِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ إنِّي رَأَيْتُكَ أَحْدَثْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ: لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ أَحْدَثُوا أَحْدَثْتُ لَهُمْ وَفِي الْأَثَرِ: "تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ لَمْ يَكُنْ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ نهي عَنْ التَّجَسُّسِ عَنْ الْعَوْرَاتِ، وَقِيلَ: السُّؤَالُ عَنْ الشُّهُودِ بِدْعَةٌ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ الزُّورُ وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالرِّشَا عَلَى الشَّهَادَاتِ أُمِرَ بِالسُّؤَالِ عَنْ الْعَدَالَةِ وَالْعِفَّةِ، وَيَكُونُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ لَا عَمَّا عَلَيْهِ قَبْلُ...." [٥٥٨]

وفي الديوان: " ينبغي للقاضي أن ينصب المزكين لكل منزل من المنازل التي جرى عليها حكمه. [٥٥٩]

---

٥٥٧ - شرح الجامع الصحيح لنور الدين السالمي باب: ما جاء أنَّ سوء الظنّ جائز فيمن عُرِفَ بالسُّوء. ج٣/٥١٨. ونصُّ الأصل حسبَ نص حاشية الترتيب لأبي ستة، وقال معقبا عليه: "ففي هذا الأثر جواز ظنّ السوء بالمنافق للاحتراس منه مثلا، ولكن لا يجوز القطع بذلك لقوله ﷺ: "إذا ظننتم فلا تحقّقوا"، كما تقدَّم ويأتي. والله أعلم. انظر ج٤ص١٠٥.

٥٥٨ - شرح النيل: باب التزكية والتجريح ج١٣ ص٢٤٧ فما بعدها ط جدة

٥٥٩ - ديوان الأشياخ كتاب القضاء مخطوط.

وعن خرشة بن الحُرّ قال: "شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ شهادة فقال له: لستُ أعرفك ولا يضرك أنْ لا أعرفك، إيت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعامَلك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقُك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: إيت بمن يعرفك." ٥٦٠

وهل تسقط تزكية الشهود بإسقاط المشهود عليه لها أم لا؟ خلاف.

فالقائلون بالسقوط نظروا إلى كونها حقا للمشهود عليه فإذا أسقطه سقط، كأن يقول عدول عندي أو أقبل شهادتهم على نفسي أو إن شهدوا عليَّ قبلتها، وما أشبه ذلك من القول الدال على القبول.

أما القائلون بعدم السقوط نظروا إلى كونها مشتملة على حق لله ﷻ لإقامة شرعه على الوجه الصحيح المأمور به وهو كون الشهود عدولا ظاهري العدالة مشهوري

---

٥٦٠ - أخرجه البيهقي السنن الكبرى ١٠/ ٢١٣) ٢٠٤٠٠ ط ٣ ٢٠٠٣م والصغرى ج٤ص١٣٤ح ٣٢٦٠ ومعرفة السنن والآثار ج١٤ص٢٣٧ ح١٩٧٨٠ والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٥٣ح١٤٨٠ بعنوان: (السفر يسفر عن أخلاق الرجال) ومشيخة قاضي المارستان محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان (المتوفى: ٥٣٥هـ) (٢/ ٥٧٥ح١٢١ المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ كنز العمال ج٧ص٢٧، ح ١٧٧٩٨. (تزكية الشهود) الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي ص: ٨٣؛ (باب الرد على من زعم أن العدالة هى إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر)

الاستقامة والغالب عليها حق الله وعليه فلا تسقط بإسقاط المشهود عليه؛ لأن حق الله لا يسقط بالإسقاط.[٥٦١]

---

٥٦١ - أنظر: نور الدين السالمي جوهر النظام ج٣ (البينة) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ / ١٤٦. لابن عبد السلام (الفصل السادس: فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحسانا إليهم في أخراهم.) ومجلة الأحكام العدلية ج١ / ٣٤٨.

المبحث الحادي عشر البيوع؛ الفرع الأول إذا قال بعتك بلا ثمن

وفيه عدة مسائل منها: إذا قال بعتك بلا ثمن أو لا ثمن لي عليك فقال اشتريت وقبضه فهل يصير بيعا اعتبارا باللفظ؟ أم هبة اعتبارا بالمعنى؟ خلاف.

ومنها: إذا قال بعتك وقال قبلت. ولم يذكرا ثمنا، فهل تكون هبة مراعاة للمعنى أم بيعا فاسدا مراعاة للفظ خلاف.

ومنها: إذا قال بعتك إن شئت فهل يعتبر المعنى ويكون بيعا معلقا على مشيئته أو اللفظ ويكون باطلا خلاف.

ومنها لو قال أسلمتك هذا الثوب في هذا العبد فهل يكون سلما اعتبارا باللفظ أم بيعا نظرا إلى المعنى خلاف.

وإن تقدم القبول بلفظ الطلب، أو الماضي المجرد عن الاستفهام، ونحوه، كقوله بعني أو ملِّكني ثوبك، -ونحوَه- بكذا، أو ابتعته أو قبلته بكذا، صح العقد على الصحيح.

وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح، فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وكل واحدة من هذه الصيغ تدلّ على تراضي العاقدين بالمبادلة فيصح به البيع.

الدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: أتى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وقد أعيا علي بعيرٌ لي، قال: "فدعا" ثم قال: «اركب»، ثم نخسه بعود معه قال: فوثب

قال: "استمسك" قال: فجعلت أُعِيجُه [٥٦٢] على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه فأتى عليَّ رسول الله ﷺ فقال: "بعني بعيرَك يا جابر" فقلت أبيعك بخمس أواق، ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة، فلما قدمت أتيته فزادني وُقية، ثم وهبه لي بعد" [٥٦٣]

---

٥٦٢ - " عجت البعير أعوجه عوجًا ومعاجًا: إذا عطفت رأسه بالزمام. انظر الصحاح (١/ ٣٣١، ٣٣٢). وفي العين للخليل: العين للخليل الفراهيدي مادة(عوج) عَوْجُ كلّ شيء: تعطّفه، من قضيب وغير ذلك. وتقول: عُجْتُه أَعُوجُهُ عَوْجاً فانعاج، قال: وانعاجَ عُودي كالشَّظيفِ الأَخْشنِ. والعِوَجُ الاسم اللازم منه الذي تراه العيون من خشب ونحوه، والمصدر من عَوِجَ يَعْوَجُ: العَوَجُ فهو أَعْوَجُ، والأنثى: عَوْجاء، وجمعه: عُوجٌ. قال أبو عبد الله: يقال من العِوَج: عَوِج يَعْوَجُ عَوَجاً، ومن العَوْج: اعوجّ اعوجاجاً فهو مُعْوَجٌّ وعوّجَ الشيءَ فهو مُعَوَّجٌ.

٥٦٣ - مستخرج أبي عوانة أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) ج٣ص ٢٤٦ ح ٤٨٣٦، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. الناشر: دار المعرفة – بيروت والبيهقي في سننه الكبرى ج٥/ص٣٣٧ ح١٠٦٢٥ولفظه: عن جابر قال * أتى على النبي ﷺ وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما اقدر عليه فلحقني رسول الله ﷺ فقال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق وقلت: عَلَى أنَّ ظهره لي إلى المدينة. قال: ولك ظهره إلى المدينة. فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وَقية ثم وهبه." وأبو يعلى في مسنده ج٣ص٣٣٢ ح١٧٩٣وفيه: أن البيع كان بثلاثة عشر دينارا. وعند البخاري ح ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٤٢٠٦، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ - تحفة ٢٣٤١ - ٣/١٥٧

ومسلم ج٣ح ٧١٥و بعدة ألفاظ مختصرة ومطولة. وأخرجه النسائي بلفظ مختصر ح ٤٦٤٠و٤٦٤١وفي لفظ: عن جابر أن الرسول ﷺ قال له: "أفقرناك ظهره إلى المدينة" والإفقار: إعارة الظهر للركوب. أي أعرناك ظهره.

وفي لفظ: عن جابر قال: أتى علي رسول الله ﷺ يوما فقال: "بعني بعيرك يا جابر" قلت: أبيعك بخمس أواق "فنقدني خمس أواق، وزادني قيراطا، ثم وهبه لي بعد" ولم يَرد في كثير منها قولٌ من جابر رضي الله عنه بلفظ "بعتك" ولا من الرسول ﷺ بلفظ: "اشتريت" أو اشتريته، أو قبلته. بعد هذا الكلام، فتدبر ذلك. وللحديث ألفاظ أخرى.

وإذا قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال بعتك، فهل ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ أم سلما اعتبارا بالمعنى خلاف.

ومنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل تصير الهبة بيعا اعتبارا بالمعنى؟ أم هبة اعتبارا باللفظ خلاف.

ومنها: إذا قال الدائن للمدين: وهبتك الدين الذي عليك لي، فهل تنعقد هبة اعتبارا باللفظ، ولا بد من القبول أم إبراءً اعتبارا بالمعنى، ولا يحتاج إلى قبول؟ خلاف.

ومنها: لو صالحه على خمسمائة من ألف عليه له في الذمة، بخمسمائة في الذمة فكذلك.

وإذا قال اعتق عني عبدك بألف، هل يعتبر عتقا بعوض اعتبارا باللفظ؟ أم بيعا اعتبارا بالمعنى خلاف مر في محله.

الفرع الثاني البيع بالمعاطاة

المعاطاة: مُفَاعَلَة بين طرفين: مِنَ الْعَطَا: المناولة، على زنة مفاعلة مأخوذة من عطوت الشيء إذا تناولته بيدي عَطَا يَعْطو: إِذَا تَنَاوَلَ، والعطاء والعطية: اسم لما يُعطَى. وإذا أردت إعطاء الغير بمعنى البذل له قلت: "أعطى فلان فلانا كذا.. وأعطيته كذا.. وأعطاني كذا.." بهمزة التعدية قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) الليل. وبيع المعاطاة أو: التعاطي، هو: أن يدفع كل من البائع والمشتري لصاحبه دون عقد بيع بينهما؛ أي: يدفع البائع المبيع للمشتري ويدفع المشتري الثمن للبائع. ففي اللسان "المعاطاة: المناولة، عاطاه الشيء معاطاة وعطاء بكسر العين ناوله إياه فتعاطاه أي تناوله" وفي مختار الصحاح: "والمُعاطَاةُ المُناولة وفلان يَتَعاطَى كذا أي يخوض فيه، وقيل: في قوله تعالى: ﴿ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ (٢٩) القمر. أي قام على أطراف أصابع رجليه ثم رفع يديه فضربها" مادة (عطا) وفي العين للخليل: الفراهيدي مادة (عطو) والمُعاطاةُ: المُناوَلَةُ. عاطى الصبيُّ أهلَه إذا عَمِلَ لهم وناولَ ما أرادوا. والتَّعاطي: تناولُ ما لا يحقّ. تعاطَى فلان: ظلمك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ قالوا: قام الشّقيّ على أطرافِ أصابع رجلَيْه، ثمّ رفع يدَيْه فضربَها فَعَقَرَهَا، ويقال: بل تَعاطيهِ جُرْأَتُهُ، كما تقول: تعاطى أمراً لا ينبغي له."

واختلف أهل العلم في جواز بيع المعاطاة فأجازه المالكية والحنابلة ومنعه الحنفية وأكثر الاباضية فيما عدا المحقرات، ومنعه الشافعية.

ويمكن أن يحمل صحة بيع المعاطاة عند من اعتبر الإيجاب والقبول، على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ، والإشعار بالرضا يكون لفظا ويكون فعلا، فالعبرة بالرضا في كل ما تقدم، والتسليم والتسلُّم دليل على الرضا، وقد قالوا: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ. وقد تقدم في الجزء السادس من هذا الكتاب.

قال القطب في شرح النيل ١٤/٦٠٧. "..ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ، والصحيح منعه؛ وأجازته المالكية والحنابلة، وأجازته الحنفية وبعضنا في المحقرات، ومنعته الشافعية مطلقا كجمهورنا"

قال الباحث الفقير إلى ربه العلي القدير: اليوم العمل على جوازه كما في المحلات التجارية للضرورة إليه تدفع الثمن للمحاسب ويسلمك المبيع دون عقد بينكما. والمجيزون يستدلون بحديث بريرة والمانعون بحديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

ومما يدخل في هذه المسألة تعليق الطلاق. فإذا قال لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ففعلت طلقت. أي: أعطته الألف، ولما أعطته الألف وقع الطلاق المعلق.

لكن هذه الصورة تشكل جدا على أصل الشافعي وقاعدته: من أنَّ المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقالَ الملك، فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي أن تطلق، ولا يستحق شيئا كما لو قال إن أقبضتني.

وهو بعيد وإن أراد بالإعطاء التمليك وهو الظاهر، كان تمليكا بمجرد المناولة فيعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس على هذه الصورة ويكون نقضا على أصله.

ولا يمكن أن يقال اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ولم يقتض حصول الملك في المعطي ولعلها لا تعطيه شيئا فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه. إلا أن يريد الشافعي بقوله ففعلت أي أعطته الألف بشرط التمليك الذي

هو التلفظ بما يقتضيه فيندفع الإلزام عنه. [٥٦٤]

قال الباحث عفا الله عنه: والطلاق واقع عند الجمهور -ومنهم مانعو بيع المعاطاة- إن أعطته ما علق عليه طلاقها كالألف -مثلا- في هذه المسألة المنصوص عليها هنا، لأنه علَّق طلاقها على شرط دفع الألف، فإذا دفعته إليه طلقت.

قال الشيخ العلامة الزاهد أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي: أما القائل لزوجته أنت طالق إذا أعطيتني ورقة صداقك الآجل، فلا تطلق منه إلا بإعطائها له؛ لأن هذا شرط وتعليق لا يتم إلا بوقوعه نفسه. [٥٦٥]

---

٥٦٤ - انظر: الفروق (مع الهوامش) أبو العباس القرافي ج٣٧٧/٢. (هامش إدرار الشروق)

٥٦٥ - انظر: هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين لحمد السليمي تحقيق ياسر بن مسعود الراشدي وآخرين ص ٤٥٠) باب الطلاق. وفي المطبوع سقط حرف (إلا) بين (منه و: بإعطائها) والصواب وجودها إذا يفسد المعنى بعدمها ووردت زيادة (تبطيلها) بعدَ (لَه)، هكذا (له تبطيلها) وهي تفسد المعنى ولا قائل به سواء من أهل المذهب أم غيره من المذاهب الأخرى. أعني لا قائل بجواز إبطال الزوج للتعليق بالطلاق فبمجرد قوله (أنت طالق إن فعلت كذا) ثبت عليه تعليق الطلاق، فإن فعلت وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر ولم تفعل خرجت بالإيلاء، كما سبق بيانه. فهو لا يملك ابطال ما تلفظ به؛ إلا في حالة الاستثناء المتصل كأن يقول: إن فعلت كذا بدون إذني أو: إلا بإذني فأنت طالق، فهنا إن أذن لها سقط التعليق، ويمكن أن يكون اللفظ (فلا تطلق منه إلا بإعطائها له لتبطيلها) فيكون الضمير راجعا إلى الورقة واللام للتعليل، فيستقيم المعنى بذلك، فتأمل. وانظر الطلع النضيد للعلامة أحمد بن سعيد المنسوب إليه الجواب أعلاه ص٣٣٦ فما بعدها ط الأولى ففيه مسائل كثيرة شبيهة بهذه المسألة وبحث قيم له. وانظر: الجزء السادس من هذا الكتاب فقد سبق بحث بيع المعاطاة هنالك. كما سبقت هذه المسألة عدة مرات فيه والجزء الأول (الفرع العشرون الخلع) والثالث والرابع حسب المناسبة للموضوع، من غير حاجة إلى التكرار. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢١١)

ومثلها طلبت الطلاق من زوجها فقال لها: ردي المندوس وورقة الغائب..."

وقد مرت مستوفاة في الجزء الأول.

ومنها: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فهل يكون إيلاءً؛ نظرا إلى المعنى؛ لكونه يتعلق به الامتناع من جماعها؟ أم تعليقا نظرا إلى اللفظ؛ لكونه ليس من ألفاظ الإيلاء؟ خلاف. [٥٦٦]

والراجح أنه يعامل معاملة الشرط المعلق فيما دون مدة الإيلاء أي فيما دون أربعة أشهر، فإذا دخلت خرجت بالطلاق، وإن مضت الأربعة ولم تدخل خرجت بالإيلاء رفعا للضرر.[٥٦٧]

أمَّا عقد الزواج نفسه فلا ينعقد بالتعاطي، بل لابد من اللفظ المشعر بالقبول والايجاب مع سائر الشروط.

أمَّا سائر العقود فالأصل فيها أن تنعقد بالأقوال؛ لأن الأفعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزام بالعقد، لكن إذا كان التعاطي ينطوي على دلالة تشبه الدلالة اللفظية حسب العرف والعادة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينعقد به العقد إذا وجدت قرائن تدل على أنه يفيد الرضا، وهذا في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة

---

٥٦٦ -ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٦ فما بعدها ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى وشرح القواعد لمصطفى الزرقا ص٥٥ فما بعدها.

٥٦٧ - انظر: الإيلاء للمفتي العام. وانظر: الجزء السادس من هذا الكتاب فقد سبق بحث بيع المعاطاة هنالك. كما سبقت هذه المسألة عدة مرات فيه، وفي الأجزاء الأول، والثالث، والرابع من هذا الكتاب؛ حسب المناسبة للموضوع.

والإستصناع ونحوها، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

وذهب الشافعية كما مر بيانه إلى: عدم جواز العقود بالتعاطي، وبعضهم أجاز العقد بالتعاطي في المحقرات دون غيرها، واختار النووي وجماعة، منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا.[٥٦٨]

أمَّا موافقة القبول للإيجاب، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا بد لانعقاد العقد من توافق الإيجاب والقبول، ففي عقد البيع مثلا يشترط أن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه، أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لا ينعقد العقد من غير إيجاب مبتدأ موافق.

فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريته بثمانية، لم ينعقد، وكذا في تسمية النقد فلو قال: بعتك بألف درهم، فقال: اشتريته بمائة دينار لم يصح البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب لا قبول له.

وإذا كان النقد المسمى مما يختلف من دار إلى دار فلا بد من تعيينه فإن لم يعين واختلفا فحسب نقد البلد التي تم فيها العقد.

أمَّا إذا توافق الإيجاب والقبول في المعنى، فالعقد صحيح فلو قال: بِعْتُكَهُ بألف فقال: اشتريت بألفين جاز؛ لأنَّ القابل بالأكثر قابل بالأقل، وفي هذه الحالة إن قبل البائع الزيادة تم العقد بألفين، وإلا صح بألف فقط، إذ ليس للقابل ولاية إدخال الزيادة في ملك البائع بلا رضاه.

---

٥٦٨ ابن عابدين ٤ / ١٧ وما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي ٢ / ٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤١ .

ويشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول متصلا بالإيجاب، ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معا في مجلس واحد، فإذا كان العاقدان حاضرين يشترط أن يحصل القبول في المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، وإذا كان من وجِّه إليه الإيجاب غائبا يشترط أن يحصل القبول في مجلس العلم بالإيجاب، مع استثناء بعض العقود من هذا الشرط، كعقد الوكالة والوصية.
ومقتضى هذا الشرط: أن يكون الموجب باقيا على إيجابه إلى أن يتصل به القبول في المجلس، ولا يرجع عن الإيجاب قبل اتصال القبول به، ولا يصدر عنه أو ممن وجه إليه الإيجاب ما يدل على الإعراض ولا ينفض مجلس العقد قبل تمام العقد.[٥٦٩]

سئل المحقق الخليلي "ما حكم الله في الوكالة بالتصرف في عقار مَّا على ألا يكون للموكل حق التصرف فيه؟ وقد سئل المستفتي كيف لا يكون للموكل حق التصرف في هذا العقار؟ - فأجاب: بأنه قد أخذ مبلغا وتنازل عن حقه في التصرف نظير هذا المبلغ فسألته: ولم هذا؟ فأجاب لأن هذا التصرف باعتباره وكالة لا يؤخذ عليها رسم الحكومة كما أن فيه تيسيرا في المعاملة لأنه لو تصرفنا - كبيع - فهناك إجراءات طويلة ورسوم باهظة؟

الجواب: أقول وبالله التوفيق: إنَّ هذا التصرف وإن سمي وكالة - هو بيع في الحقيقة والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني وعليه فإن تصرف هذا الوكيل هو - في الحقيقة - تصرف مالك في ملكه غاية الأمر أن في هذا التصرف مؤاخذة لمخالفة ولي الأمر فيما يجب علينا طاعته فيه فأجاب المستفتي: إن الحكومة تقر هذا التصرف

---

٥٦٩ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية السابق ٣٠/ ٢١٢ فما بعدها.

تيسيرا على الناس في معاملاتهم وابتعادا عن التعقيدات الرسمية فأجبت إن كان هذا صحيحا فلا مؤاخذة في هذا التصرف على أن يعتبر الوكيل مشتريا ومالكا له حق التصرف في ملكه في حدود المشروع."[٥٧٠]

٥٧٠ - فقه المعاملات للمحق الخليلي أحمد بن حمد بن سليمان المفتي العام. (٣/ ٥٢٨

الفرع الثالث الحوالة

الحوالة أو (الإحالة) وَهي نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى أُخْرَى تَبْرَأُ بِهَا الْأُولَى، وَقِيلَ: طَرْحُ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّةٍ بِمِثْلِهِ فِي أُخْرَى. وذلك كأن يكون لإنسان دينٌ على آخر فيُحيل الدائنُ الحقَّ الذي له على المدينِ لشخصٍ آخر، أو يُحيل المدينُ الحقَّ الذي عليه لدائنه على غيرِه ليقوم بالوفاء عنه، ومنه الحديث "وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتبع"[٥٧١] "وإذا أُحِلتَ على مليءٍ فاتبعه"[٥٧٢] وتكون في غير الدين، وذلك كإحالة مبيع من مشتريه إلى غيره، وتسمى تولية، ويشترط في إحالة الدين رضا المُحيل والمحال له والمحال عليه، وكون المحال واجبَ الأداء إذا كان نقدا أو سَلَما..."

ولذا قال بعضهم: الكفالة، بشرط براءة الأصيل حوالة، وبشرط عدم براءته كفالة.

ومن صورها: شخص له على آخر حقٌّ فاشترط الطالب على المدين: أن يحيله بما عليه له على عبد الله، على أنَّه أي: المدين المحيل ضامن له في ذلك الدين حتى يستوفيه، فقَبِل: فهو شرط جائز. وللدائن أن يأخذ بالمال أيهما شاء، لأنه لما اشترط

---

٥٧١ -أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح٢٢٨٧ و ٢٢٨٨باب إذا أحال على ملي فليس له رد، وح٢٤٠٠باب مطل الغني. ومسلم باب مطل الغني، ١٥٦٤وأبو داود في المطل، والترمذي باب مطل الغني ح١٣٠٨و ابن ماجة في الحوالة ح ٢٤٠٣ والتحفة ١٣٦٩٣ والنسائي ٤٧٠٢و٤٧٠٥ ومالك في الموطأ جامع الدين والحول، ح ١١٧٩وأحمد في مسند أبي هريرة في خمسة مواضع، والدارمي في المطل ح٢٤٧٣.

٥٧٢- أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في سننه باب مطل الغني ١٣٠٩ وابن ماجة في سننه الحوالة ح ٢٤٠٤والتحفة٨٥٣٥ وأحمد في مسند عبد الله بن عمر، والطحاوي في المشكل باب الحوالة.

الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة؛ لأنَّ الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل المحيل كفالة، وما ذالك إلا اعتبارًا للمعنى لا للفظ، فتأمل ذلك.

وهل تتقيد الإحالة بألفاظ معينة أم تصح بكل لفظ مفهم للقصد؟ ذهب الجمهور من الاباضية والحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية إلى أنَّها لا تُقَيَّد بألفاظٍ معينة في عقد الحوالة، فشأنها في ذلك كسائر العقود، إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

الفرع الرابع الإقالة

الإقالة "وهي: ترك معقود عليه من أحد متعاقديه للآخر، وإعادته على ما كان عليه قبل العقد.

ومنها: الإقالة في البيع والشراء. وهي: إعادة مبيع لبائعه واسترداد الثمن، أو هي: رفع عقد البيع وإزالته.

أمَّا إن كان بأقل أو أكثر من ثمنه المعقود عليه، فهو بيع ثان لا إقالة.

فعلى التعريف الأول فتدخل في جميع العقود سواء أكانت بعوض أم بغير عوض، وسواء دفع المشتري الثمنَ أم قبل دفعه، استلم المشتري المبيع أم لا يزال عند بائعه.

وعلى التعريف الثاني: لا تكون إلا في المعقود عليه بعوض وبعد استلام الثمن وتسلم المبيع.

والاستقالة: طلب الإقالة ومنها استقالة الرسول ﷺ أبيض بن حمال المرادي، لما اقتطعه الملح الذي يقال له ملح سد مأرب، فأقاله منه، فقد روى ابن ماجة في باب إقطاع الأنهار والعيون ح ٢٤٧٥: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ اسْتَقطَعَ المِلْحَ الذَّي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذًا بِمَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثَمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ التَّمِيميَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الجَاهِلِيّةَ وَهُوَ بَأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الماءِ العِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلحِ. فَقَالَ: قَد أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ" وَهُوَ

مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ" قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَه. قَالَ، فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرضاً وَنَخلاً، بِالجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.[٥٧٣]
واختلف فيها فقيل فسخ وقيل بيع وذلك أن يتبايع اثنان قيميا فيقيل أحدهما صاحبه فيه بمعنى أنه يقبل منه الرجوع عن العقد ويترك المبيع له.
واختلف في تكييفها: على أقوال: **القول الأول:** الإقالة فسخ، وليس بيعا فإن لم يمكن الفسخ بطلت.

القول الثاني: الإقالة بيع جديد.

القول الثالث: الإقالة فسخ فإن تعذر حملها على الفسخ كانت بيعًا.

القول الرابع: الإقالة فسخ في حق العاقدين فقط، بيع في حق الثالث.

وجه من قال: الإقالة فسخ فإن لم يمكن الفسخ بطلت:

الوجه الأول: أن لفظ الإقالة: هو رفع العقد وفسخه، فإذا كانت رفعًا فإنه لا يمكن أن تكون بيعًا؛ لأنّ البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تناف.

أو بعبارة أخرى: "ما يصلح للحل، لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع، ولا البيع بلفظ الإقالة".

---

٥٧٣ - أخرجه ابن ماجة في باب إقطاع الأنهار والعيون ح ٢٤٧٥والترمذي في السنن باب الأحكام ح ١٣٠١ والدارمي في سننه من كتاب البيوع ح٢٤٦٤والطبراني في المعجم الكبير ح٨٠٨ والدار قطني في سننه ح ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن حبان في صحيحه في الخلافة والإمارة. وأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٤ح ٢٤٧٠ انظر أيضا: الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل ص٦٤٦و٦٥١-٦٥٢

الوجه الثاني: أن البيع والإقالة اختلفا اسمًا، فيجب أن يختلفا حكمًا، ولأن الأصل إعمال الألفاظ في حقائقها، فإن تعذر ذلك حملت على المجاز إن أمكن، وهنا لا يمكن أن يحمل لفظ الإقالة على ابتداء العقد؛ لأنه ضده، واللفظ لا يحتمل ضده، فتعذر بذلك جعلها بيعًا.

الوجه الثالث: أن الإقالة لا تصح إلا مع البائع، ولو كانت بيعًا لصحت مع غيره.

الوجه الرابع: أن المبيع يعود إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، ولو كانت الإقالة بيعًا لانعقد البيع بلفظها.

الوجه الخامس: أن الإقالة تصح في بيع السلم قبل قبض المسلم فيه، مع أنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه.

وجه من قال: إن الإقالة بيع مستأنف: أنَّ معنى البيع موجود فيها، إذ حقيقتها مبادلة مال بمال، وهو أخذ بدل، وإعطاء بدل، فكانت الإقالة بيعًا، والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني؛ ولهذا أعطيت حكم البيع في كثير من الأحكام.

منها: اشتراط رضا المتعاقدين على الإقالة.

ومنها: قيام المبيع وقت الإقالة، فإن هلك المبيع امتنعت الإقالة.

ومنها: أن للبائع الرد بعد الإقالة بالعيب الحادث عند المشتري.

ووجه من قال: الإقالة بيع إلا أن يتعذر حملها على البيع فتكون فسخًا، دليلهم على كونها بيعًا هي أدلة القول السابق، إلا أنه إذا تعذر حملها على البيع، كما لو كانت الإقالة في مبيع منقول قبل قبضه، فإنه لا يمكن حملها على البيع لأنّ ذلك يؤدي

إلى بيع المنقول قبل قبضه، وهذا ممتنع على مذهب أبي يوسف، فتحمل على الفسخ في هذه الصورة، وفي أمثالها مما يكون البيع فيه غير جائز، والله أعلم.

ووجه من قال: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين فقط، بيع في حق الثالث؛ أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي بين البيع والفسخ.

وأما في حق ثالث فليس هناك منافاة، وكونه بيعًا في حق الثالث أمر ضروري؛ لئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور، وذلك مثل الشفعة، فإنها تثبت في البيع، ولا تثبت في الفسخ، وإذا كانت الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الجوار، أو الخلطة، فإذا فرض ثبوت ذلك في عود المبيع إلى البائع، ولم يثبت حق الشفعة تخلف مقصود الشارع.

ووجه من قال: الإقالة فسخ فإن تعذر حملها على الفسخ كانت بيعًا: أنَّ الإقالة تعني الرفع والفسخ، وهذا هو الأصل، إلا أنه إذا تعذر حملها على الحقيقة، فإنها تحمل على البيع ضرورة، كما لو كانت الإقالة بأكثر من الثمن الأول، فإنه لا يمكن أن تكون الإقالة هنا فسخًا؛ لأنّ من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول، وهنا أقاله بأكثر من الثمن الأول، فتحمل على البيع ضرورة، فإن تعذر حملها عليهما -أي على الفسخ، وعلى البيع- امتنعت كما لو كانت الإقالة بعد هلاك المبيع، أو كانت الإقالة قبل قبض المبيع بأكثر من الثمن الأول.[٥٧٤]

---

٥٧٤ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٧/ ٤١٦؛ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ.

الترجيح للامام القطب ﵁ قال: "..وَالَّذِي أخْتَارهُ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ أَنَّ كُلًّا مِنْ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ بَيْعٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ التَّوْلِيَةُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ أَوْ لِلْبَائِعِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْإِقَالَةُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ أَوْ لَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ لَا يَفْتَرِقُ الْبَائِعَانِ إلَّا عَنْ تَرَاضٍ، الْبَيْعُ بَيْعٌ، وَالْحَوَالَةُ وَالتَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، وَالْقِيَاضُ بَيْعٌ، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ "[575]

اختار أبو حنيفة أنها فسخ في حق العاقدين فقط، بيع جديد في حق شخص ثالث غيرهما

واختار أبو يوسف أن الإقالة بيع في حق العاقدين وغيرهما إلا أن يتعذر جعلها بيعًا، فتكون فسخًا."

واختار محمَّد بن الحسن أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر حملها على الفسخ، فتجعل بيعًا للضرورة.

---

٥٧٥ - النيل وشرحه ج٩ص٢٢٤ باب التولية والإقالة. والحديث أخرج صدره البيهقي في الكبرى موصولا من طريق أنس بلفظ: "يا أهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى" وعبد الرزاق في المصنف بلفظه وبلفظ: "لا يفترقن"

الفرع الخامس الإقالة في المبيع المنقول قبل قبضه.

تقدم أن الإقالة في البيع والشراء: ترك مبيع لبائعه بثمنه: وذلك: أنْ يتبايع اثنان قيميا فيُقِيل أحدهما صاحبه فيه بمعنى أنه يقبل منه الرجوع عن العقد ويترك المبيع له.

وهل تجوز في المنقول قبل قبضه أم لا؟ خلاف. الصحيح الجواز، لحديث: منقذ بن عمرو، المتقدم: "وكان رجلا قد أصابته آمَّةٌ في رأسه فكسرت أسنانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"

فكان الرجل إذ بايع يقول: لا خلابة". وفي رواية من طريق قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف، فأتى أهلُه نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله ﷺ : "إن كنت غير تارك للبيع، فقل هاء وهاء ولا خلابة" الحديث المتقدم.

وحديث: "البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا " الحديث المتقدم.

وفي الحديث: "مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي بَيْعٍ نَدِمَ عَلَيْهِ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٥٧٦

ولم يفصل ﷺ للرجل بين المقبوض وغير المقبوض ولو كان ثَمَّ فارقٌ لبينه ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح وحاشاه ﷺ عن ذلك.

واستدل القائلون بالمنع أنَّ الإقالة لما كانت بيعا لا تصح قبل قبض المبيع لصيرورة

---

٥٧٦ - أخرجه ابن ماجة في السنن باب الإقالة بلفظ: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" و أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه الكبرى ح ١٠٩١٣، وابن حبان في صحيحه باب الإقالة ح ٥٠٣٠ بلفظ "من أقال مسلما عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة" -العثرة: الزلة والسقطة - وهو عند ابن حبان أيضاً من طريق إسحاق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" وكذا أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه والبزار في مسنده وقال: إن إسحاق تفرد به، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في سننه لكن بلفظ: "من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة" ورواه أيضاً من حديث مالك عن سهيل عن أبيه في الكبرى ح ١٠٩١٣ وفي الشعب ح ٧٧٢٠ عن أبي هريرة بلفظ: قال قال رسول الله ﷺ "من أقال مسلماً عثرته أقاله الله تعالى يوم القيامة" وزاد: قال أبو العباس: "كان إسحاق يحدث بهذا الحديث عن مالك، عن سمي فحدثنا به من أصل كتابه عن سهيل " وللبيهقي أيضاً من حديث معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة ح١١٤٦٢ بلفظ: من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة" ومن هذا الوجه رواه شيخه الحاكم في علوم الحديث وقال: لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح. والقضاعي في مسند الشهاب ح٤٥٤ "من أقال نادما أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة" وبالجملة فالحديث صحيح كما قدمنا، وكذا صححه ابن حزم، وأورده البغوي في المصابيح بلفظ: من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ج١ص٢١٠ وكشف الخفاء ج٢ص٢٢٩والتلخيص للرافعي باب المصراة والرد بالعيب وانظر: شرح النيل ج٩ باب التولية والإقالة. ص٢٣٠ وديوان الأشياخ مرجع سابق كتاب البيوع، الإقالة، ص ٤٠ مخطوط.

ذلك من باب "بيع مالم تقبض وربح ما لم تضمن" وقد نهى عنه الشارع.
ولعل القائلين بالقول الأول يجيبون بأنه لما كانت علة المنع في بيع مالم تقبض رفع الغرر والضرر بين الطرفين فالإقالة هنا لما كانت لرفع الغرر والضرر بين المتبايعين والمبيع في يد بائعه الذي استرده بالإقالة جازت لانتفاء الضرر والغرر بينهما ووجود المبيع حاضرا في أيديهما أما إن كان المبيع غائبا فالصفقة الأولى بذاتها غير منعقدة بينهما فضلا عن التقايل بينهما؛ لأن الإقالة ثمرة صحة المبيع الأول فظهر جوازه لهذا المعنى.

أما إذا كانت لطرف ثالث فليست إقالةً بحد ذاتها، وإنما هي صفقة بيع جديد مستقل بين المشتري الأول الذي صار بائعا ولم يقبض المبيع، والمشتري الثاني، فصار المشتري الأول بائعا لأجنبي ما لم يدخل في ملكه بعد ولم يتم له تملكه لأن تمام الملك بقبض المبيع فظهر الفرق بينهما.

ومنها: ما يتعامل به كثير من الناس ويسمونه: بيع الإقالة، وبيع الخيار، وبيع الوفاء، ويسمى أيضا، البيع الجائز، وبيع المعاملة، وبيع الطاعة، وبيع الأمانة، وبيع الثنيا، وبيع العهدة، وبيع الوعدة، وبيع الرجاء، والرهن. وذلك أن يبيع أحدهما عقارا لآخر بثمن معلوم ويشترط رد المبيع إذا أعاد البائع للمشتري الثمنَ الذي اشترى به، وللعلماء في بيع الخيار آراء كثيرة ترجع كلها إلى أمرين: -

الأمر الأول: التحريم لعدة أسباب؛ السبب الأول: لاشتماله على عدة شروط في عقدة واحدة: شرط الخيار، وشرط المدة، واستئجار المشتري للمبيع، وتحديد قدر الإيجار، وقد " نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيعة."[٥٧٧] فما زاد على الشرطين ممنوع من باب أولى.

---

٥٧٧ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب ﷺ من طريق ابن عباس ﷺ في كتاب البيوع باب في بيع الخيار وبيع الشرط ح ٥٧٥ .

السبب الثاني: التذرع إلى الربا ومَنْعُ هذا التعاملِ من باب سد الذرائع وسدُّ الذرائع بابٌ واسعٌ من أبواب الفقهِ ومصدرٌ من مصادرِ الاستدلال، وقد أخذ به كثيرٌ من أهل العلم، وبنواْ عليه كثيرا من الأحكام، السبب الثالث: نهيه ﷺ عن بيعين في بيع" [٥٧٨] وهذا البيع مشتمل على ذلك فإن فيه اجتماعَ عقدتين عقدةِ البيعِ وعقدةِ الإيجار؛ إذ في معظم التعامل كذلك، السبب الرابع: نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن " [٥٧٩] وهذا البيع مشتمل عليه.

الأمر الثاني الإباحة بشروط، الشرط الأول: وهو أهمها والذي يعنينا هنا وهو: أن يقصد المشتري بشرائه الأصلَ لا الغلة، فإن قصد الغلة فهو مراب و"الأعمال بالنيات " والأمور بمقاصدها " وهل إذا قال: نويت الأصل ولم أنو الغلة وكان مستورَ الحال يُدَيَّنُ؟ إذ الأصل في المسلم الأمانة [٥٨٠] والخيانة طارئة، والأصل فيه سلامة الدين والعرض، والقدْح عارضٌ مخالف لذلك الأصل.

---

٥٧٨ - أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ح ١١٥٢، والنسائي ح ٤٥٥٣ وأبو داود ح ٢٠٠٣ وأحمد ح ٦٣٣٩ و٦٦٤٢ و٩٢١٤ و٩٧٦٤ و١٠١٣١.

٥٧٩- أخرجه الربيع بن حبيب عن يحيى بن عامر عن عتاب ين أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ فقال: " انطلِقْ إلى أهل أيلة فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن، وعن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف " ح٨٩٤ ، والترمذي في سننه، بابُ مَا جَاءَ في كراهيةِ بيعِ ما ليسَ عندهُ. بعدة ألفاظ. والطبراني في الأوسط ح ١٥٧٧.

٥٨٠ - قال علامة العصر ومفتي الأمة الشيخ الرضي أحمد بن حمد الخليلي أبقاه الله في جواب لسائل ما نصه " الأصل في الناس حسن الظن خصوصا المسلمون ..." فتاوى المعاملات ص٢٧٤ ط الأولى الأجيال ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م وقال في الجواهر "فلا يحق لمسلم أن يظن بأخيه إلا خيرا وإذا رأى منه شيئا حمله على أحسن الظنون ما دام هنالك احتمال.

وقال النور السالمي في العقد الثمين ج٣ص ٣٠٦ ط د الشعب " على أنَّ حسن الظن بالمسلم واجب، وأن إساءةَ الظن به حرام، والتردد بصدقه بعد ثبوت العدالة وحصول الثقة معه سوء ظن به، وكأن

والقول بأنه قاصدٌ للغلة ولم يقصد الأصل، نوعٌ من القدح في دينه وعرضه، ومخالف للأصل وعليه فالعقد صحيح.

هذا القول أرجح القولين وهو أصحهما عندي لقوة وجهه." وانظر المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد الحنبلي. ج٦ ص٤٠ تحت عنوان " فصل: وإذا التقط اللقيطَ من هو مستور الحال" قال: وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. والإنصاف للمرداوي علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي قال: وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَة، قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ." الإنصاف ج١١ ص ٢٨١، الناشر دار إحياء التراث العربي، والرحيباني في المطالب قال:"... لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَة، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ ﷺ : "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي ج٤ص٢٥٢. وشرح التلويح على التوضيح ج٢ص٣٠٠ لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي. ن مكتبة صبيح مصر. قال: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى: الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعِفَّةُ. وفتاوى الرملي ج٤ص١٥٠ ما نصه: (سُئِلَ) عَنْ الْأَصْلِ فِي النَّاسِ الْجَرْحُ أَوْ عَدَمُهُ، وَإِذَا قُلْتُمْ بِالثَّانِي فَهَلْ يَشْمَلُ مَسْتُورَ الْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ أَمْ عَدَمَهَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ عَدَمُ الْفِسْقِ فَيَشْمَلُ الْمَسْتُورَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَالْفِسْقُ وَالْعَدَالَةُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ إذْ الْعَدَالَةُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ فَالصَّبِيُّ إذَا بَلَغَ وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ وَلَا حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَلَكَةُ عَدْلٌ، وَالْفَاسِقُ إذَا تَابَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا يَكُونُ عَدْلًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ تِلْكَ الْمَلَكَةُ، وَالِاسْتِبْرَاءُ يُحَصِّلُهَا وَوَلِيُّ النِّكَاحِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْفِسْقِ، وَالْكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ لَا يُحْكَمُ بِعَدَالَتِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ وَلَيْسَ بِفَاسِقٍ مَا لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ. فتاوى الرملي أحمد بن أحمد الشافعي ج٤ص١٥٠ رجوع شهود الزنا، ن المكتبة الإسلامية، والموسوعة الفقهية جاء فيها " وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَلِذَلِك قَالَ عُمَرُ رضي الله تعالى عنه: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. الموسوعة الفقهية ج٣٥ص٣١٣ن وزارة الأوقاف الكويتية.

أمْ أنَّه عقدٌ باطلٌ؛ بناءً على أنَّ عامَّة المتعاملين به يقصدون الغَلَّة، ويتسترون بدعوى قصد الأصل، و "العبرة بالغالب الشائع لا النادر" لِكلٍّ مقالٌ ليس هذا موضعه.

الشرط الثاني: القبض للمبيع فإن من تمام البيع القبض، الشرط الثالث: القدرة التامة على التصرف في المبيع فإن كان هنالك ما يمنع التصرف فالبيع غير صحيح، الشرط الرابع أن يتحمل المشتري جميع تبعات المبيع فإن كان هنالك ما يعود به إلى تحمل البائع لشيء من التبعة فهو باطل. فإن توفرت هذه الشروط فلأصحاب هذا الرأي أمران، الأول: أنه يثبت من يوم العقد ويترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح من استحقاق مشتريه للغلة وتحمله جميع التبعة وليس على البائع ولا له فيه شيء سوى أن له فك المبيع مادامت المدة المشترطة لم تنقض فإذا انقضت المدة سقط حق الخيار.

الأمر الثاني: أنه موقوف إلى انتهاء مدة الخيار وعليه؛ ففي مغنمه ومغرمه رأيان:-

الأول: لبائعه المغنم وعليه المغرم؛ لأنه لا يستحقه مشتريه إلا بمضي المدة.

الثاني: أنهما يدوران مع الأصل، فإن رجع إلى البائع فعليه مغرمه وله مغنمه، وإن استحقه المشتري بمضي المدة مع عدم فسخ البائع لِعُقدةِ المبيع أخذ معه المغنم وتحمل المغرم.[٥٨١]

رجح علّامة العصر المفتي العام للسلطنة أحمد الخليلي أبقاه الله المنع مطلقا.

---

٥٨١ - العلاَمة المجتهد المحقق أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، فتاوى المعاملات ص٤٠٦ فما بعدها، وجوهر النظام للنور السالمي والفتاوى له تحت عنوان بيع الخيار، وخزانة الأخيار في بيوعات الخيار للعلامة عبد الله بن محمد الخراسيني النزوي مخطوط وانظر الديوان كتاب البيوع؛ باب بيع الخيار ؛ وسائر كتب الفقه باب بيع الخيار، أو بيع الإقالة.

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في فتاواه" البيعُ الذي تعارفه أهلُ زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له في الانتفاع إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره أو استهلكه من شجره، والدَّين يسقط بهلاكه، إذا كان به وفاء بالدَّين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك عن غير صنعه.

وللبائع استرداده إذا قضى دَينَه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام؛ لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين؛ لأن البائع يقول: لكل أحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا، والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات، للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فإن أصحابنا قالوا: الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة، وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاحا، والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سَلَم، ونظائره كثيرة، وكان الإمام السيد أبو شجاع على هذا.

(وقيل بيع) ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعضُ السلف؛ لأنهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود، فإن من تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صح العقد (وقيل) قائله قاضي خان (الصحيح أنه) أي العقد الذي جرى بينهما (إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا)؛ لأن كلا منهما عقد مستقل شرعا

لكل منهما أحكام مستقلة، بل يكون بيعا.[٥٨٢]

وأكثر تطبيقا لنوازل بيع الوفاء هم الحنفية، ومِن أهمّ المسائل التي طبَّق الحنفيةُ في هذه القاعدة عقدُ بيع الوفاء. فإذا قال البائع: بعتُ هذه الدارَ بيعَ وفاءٍ بكذا، وقبِل الآخر، لا يفيد عندهم تمليكَ عينِ الدار، على الرغم من أنَّ لفظ البيع يفيد تمليك المبيع للمشتري.

وذلك لأن التمليك لم يكن مقصودا من الفريقين، بل المقصود به إنما هو تأمينُ دينِ المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاءُ المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولهذا يجري عليه حكمُ الرهن دون البيع اعتبارا للمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني..." [٥٨٣]

وقد مر الكلام عليه في الجزء الأول من هذا الكتاب، بما لا يحتاج إلى الاطالة هنا فراجعه من هنالك وخذ ما بان لك صوابه وما لم يظهر لك فيه الحق فاتركه ولا تشتغل به ورد الأمر إلى أهل العلم، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣) النساء.

---

٥٨٢ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ٦/ ٤٣٧. وقد مر مستوفى في الجزء الأول، فراجعه من هنالك.

٥٨٣ - درر الحكام شرح المجلة ١ / ١٩.

الفرع السادس الهبة بشرط العوض

الهبة بشرط العوض، بيع، يثبت لها أحكام البيع؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

فعلى هذا عقدُ الهبة يعتبر من عقود التمليك، والتمليك: هو جعل الرجل مالكًا وهو على أربعة أوجه:

الأول: تملك العين بالعوض، وهو البيع.

الثاني: تمليك العين بلا عوض وهو: الهبة.

الثالث: تمليك المنفعة بالعوض، وهو: الإجارة.

الرابع: تمليك المنفعة بلا عوض، وهو: العاريَّة.

فمنها: إذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى أو هبة باعتبار اللفظ؟ الأصح: الأول.

ومنها: إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

ومن قال لعبده: بعت لك نفسك فقبل ولم يذكر ثمنا ولا حدًّا قال أبو الحواري: يسعى له بقيمته وعتق.[٥٨٤]

---

٥٨٤ التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٧/ ٨٠ فما بعدها؛ الباب الحادي والثّلاثون في المكاتب وأحكامه. شرح النيل للقطب اطفيش (١٢/ ٥٦٠)

وإن قال بع لي هذا الشيء بكذا، فقال له: بعته لك بكذا لزمه على الراجح وإن قال، بعت لي بكذا أو اشتريته منك بكذا، فقال له البائع: بعت لك ولم يذكر ثمنا فخلاف.

وكذا إن قال له: اشتريته مني بكذا فقال له: اشتريته دون أن يذكر ثمنا.[٥٨٥]

وإن قال، بعتَ لي بكذا أو اشتريته منك بكذا، فقال له البائع: بعت لك، أو اشتريتَ مني ولم يذكرا ثمنا، فخلاف، والراجح هنا عدم انعقاد البيع؛ لأنه لم يذكر بكذا إذ لم يقل: نعم، ولو قال: نعم لصح.

وكذا إن قال له: اشتريته مني بكذا فقال له: اشتريته دون أن يذكر ثمنا) أو بعته لك بكذا، فقبل بأقل أو أكثر أو بالخلاف بطل، وقيل: ثبت بما سمى البائع.

ومن ساوم على شيء فقال صاحبه بثلاثين مُريداً بخمسين، وغلط، فقال له: أخذتُه لم يكن بثلاثين حتى يقول: هو لك بها، وذكر في بعض مختصراته: من عرض شيئا للبيع فسيم، فقال: آخذه بكذا لما هو أكثر أو سكت فقال: أخذت، فلا رجوع لأحدهما، ومن قال: أخذته بكذا أو صار لي به، فقال البائع: أوجبت فقال: لا أريد، ثبت.[٥٨٦]

أثبتا بيعا في ملك بقدر معلوم من الثمن، وتقاررا أنهما لم يريدا بيعا حقيقيا وإنما أرادا بيعا صوريا فقط فهما على إقرارهما.

---

٥٨٥ - النيل وشفاء العليل للثميني ٢/ ٤٧٠)

٥٨٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٢٠٩)

حدَّدَا في الظاهر ثمنا معلوما لقيمة المبيع وتقاررا على عكس تلك القيمة بزيادة أو نقصان لأمرٍ مَّا عنَّ لهما فهما على إقرارهما.

أثبتا بيعا ثم تقاررا أنهما قصدا رهنا أو خيارا أو إلجاء، فهما على إقرارهما، إلا أنه إذا ثبت أحدُهما على ما كان عليه العقد فإنَّ المقر منهما مؤاخذ بإقراره على نفسه فقط لا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر لا تتعداه إلى غيره، ما لم توجد قرينة قوية تخرج العقد عن إرادته الصريحة إلى غيره قال تعالى ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ الأنعام ١٦٤.

وانظر: الجزء الأول من هذا الكتاب.

الفرع السابع الاجارة

إذا قال استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها فهل تكون إجارة فاسدة نظرا إلى اللفظ أم مساقاة نظرا إلى المعنى خلاف.

ومنها: عكس ما قبلها إذا قال: ساقيتك على هذه الأشجار بكذا من الدراهم فهل تكون مساقاة فاسده نظرا إلى اللفظ أم إجارة نظرا إلى المعنى خلاف.

ومنها: إذا عقد الإجارة بلفظ البيع كأن يقول بعتك منفعة هذه الدار بكذا درهم شهرا فهل ينعقد إجارة نظرا إلى المعنى؟ أم لا ينعقد نظرا إلى اللفظ خلاف، الصحيحُ الانعقاد لأن الاجارة بحد ذاتها بيع منفعة سكنى الدار، وهي إجارةٌ من جهة، وبيعُ منفعةِ الدار من جهة أخرى.

وقد يؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني..[٥٨٧]

ولو آجره دارا وهو ذو عيال وخدم وحشم كثيرين، ويلحق المحل منهم الضرر بكثرتهم ولم يبين له ذلك في العقد فهو عيب وللمؤجر إخراجُه وإلغاء العقد، ولكن لو علم المؤجر بهم وسكت فسكوته رضا منه بالواقع ولا يدرك الرجوع بعد الرضا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، في رجل استأجر داراً، ولم يعلمه أنه كم معه من العيال والدواب، فلما علم صاحب الدار. قال للمستأجر: لم تعلمني كم عيالك؟ ولا كم دوابك؟ فأجرتك داري، على غير معرفة أن معك عيالاً كثيرا وخدما كثيرا ودواب كثيرة. اخرج من داري.

---

٥٨٧ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢١٤٠) الأشباه ، لابن نجيم: ص٢٠٧.

قال أبو عبد الله: إن كان المستأجر منه الدار، لم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب وفي سكنهم تتولد المضرة على داره، فله أن يخرجه.

وإن لم يكن معه ما يكون عليه منهم ضرر، لم يكن له أن يخرجه؛ لأنه لابد أن يكون للرجل زوجة، وولد وخادم ودابة، وهذا ما لا يكون فيه ضرر، لأن المؤاجرة إذا وقعت لعمل معلوم وسكن موصوف، يلزمه فيها الوفاء.

فإن أراد الساكنُ أو المستعمل للأجير أو للعبد، الزيادةَ بعد المدة التي حدَّاها، لزمه من الكراء في الحكم، على ما تقدم من الأشهر، وقيل: تكون الزيادة بكراء المثل.[٥٨٨]

---

٥٨٨ - منهج الطالبين (١٢/ ٢٦١) التراث. وج٦ص٤٨١ مكتبة مسقط. القول الثاني والعشرون في كراء المنازل والأواني والثياب. وانظر السادس.

المبحث الثاني عشر الإبراء؛ الفرع الأول الابراء في الجائز.

وهُوَ تخليص الغير من تباعة عليه، وذلك أَنْ يَقُولَ كُلٌّ لِلْآخَرِ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِمَّا لَزِمَكَ أَنْ تَرُدَّهُ لِي. أو أبرأتُ ذمَّتَك مما شُغِلتَ به لي.

والإبراء أنواع منها: إبراء الزوج زوجَه من نفسها على أن تُبرئَه مما عليه لها من حق مالي وهو أحد أنواع الخلع، والخلع فسخ بأيِّ لفظ كان ولو كان بلفظ الطلاق؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، وقد سماه الله افتداء.

واختلف في حكمه فقيل: طلاق وقيل: فسخ وعلى كلا القولين فهو في حكم البائن بينونة صغرى بمعنى أنه لا يملك رجعتها إلا برضاها، وبتجديد النكاح لا بصيغة الرد على الراجح إلا أنه على القول بأنه فسخ لا يقيَّد بعدد معلوم عند قائليه فلا يحسب من الطلاق، ولو خالعها وتزوجها مرات عديدة.

قال القرطبي: "وهو طلقة بائنة سماها أو لم يسمها، لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق وقبلَ زوجٍ وبعده، خلافا لأبي ثور، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لن تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.[٥٨٩]

بخلاف الطلاق فالطلاق لا يزيد على الثلاث بمعنى أنه بعد الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا تدليس فيه ولا شبهة، وبشرط: أن ينال منها الزوج الثاني ما يناله الزوج من زوجته وهو الجماع، ثم يطلقها بعد ذلك اختيارا منه لا مواطأة لأجل التحليل وتعتد منه. بنص حديث امرأة رفاعة القُرَظِي؛ فعن عَائِشَةَ

---

٥٨٩ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٣ص٤٣٥. وانظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٥١ فما بعدها باب الفداء ط التراث مرجع سابق، وجوهر النظام باب الخلع، وفتاوى سماحة المفتي الخلع.

رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ[٥٩٠] طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[٥٩١]

ولا بد في الخلع من أن تدفع المرأة عوضاً مالياً، أو تتنازل عن حق مالي أو ما في معناه، وللزوج أن يتنازل عن هذا العوض الواجب له بعد ثبوته في ذمة الزوجة وبعد حصول الخلع.

والإبراء أيضا يكون بين طرفين مقابل حق على أحدهما للآخر، وهو يتناول: الإبراء عن القصاص، والإبراء من الضمان. أو أي حق كان، وقد سبق في الجزء الأول بما يغني عن الاطالة هنا.

---

٥٩٠ - بَتَّ الشَّىْءَ يَبُتُّهُ ويَبِتُّه بَتّا، وأَبَتَّهُ: قَطَعَه قَطْعًا مُسْتَأْصِلاً، منْ بَابِ ضَـرَبَ وَقَتَلَ وَفِي الْمُطَاوِعِ فَانْبَتَّ كَمَا يُقَالُ فَانْقَطَعَ وَانْكَسَـرَ، وَبَتَّ الرَّجُلُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، وَالْأَصْلُ مَبْتُوتٌ طَلَاقُهَا، وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً بَتَّةً، وَبَتَّهَا بَتَّةً إذَا قَطَعَهَا عَنْ الرَّجْعَةِ، وَأَبَتَّ طَلَاقَهَا بِالْأَلِفِ لُغَةٌ. قال الشـاعر: فَبتَّ حِبالَ الوَصْلِ بيْنِي وبَيْنَها ... أَزَبُّ ظُهُورِ السّاعِدَيْنِ عَذَوَّرُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (ب ت ت)

٥٩١ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث ح٥٢٦٠و٥٢٦١ و٥٢٦٥و باب إذا طلقها ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ح ٥٣١٧ وفي كتاب اللباس باب الإزار المهدب ح٥٧٩٢ ومسلم في النكاح ح٣٥١٢والترمذي ح١١١٨وابن ماجة في النكاح في السنن ح١٩٣٢ والتحفة ١٦٤٣٦وأحمد حديث السيدة عائشة وغيرهم. والمرأة هي تميمة بنت عبد الرحمن القرظية كانت تحت ابن عمها: رفاعه بن وهب بن عتيب القرظي فطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القُرَظي فأتت النبي "فقالت كنت تحت رفاعة فطلقنى.." الحديث.

الفرع الثاني الابراء من محرم

لا تصح محالَلَةٌ أو إبراءٌ أو تقاضٍ في محرم؛ لأن ذلك حق لله فلا يصح فيه تجويز مجوز، وجاء الحديث بأنه لا تقاضي في الربا ولا محالَلَة ولا تبرئة.

(ولا توبة قبل رد عين) عين ما بيع أو اشتري، كبيع لحم ميتة أو شحمها، وكبيع الربا فيرد كل واحد ما بيده من ثمن محرم أو مثمن محرم، يعني أنه يندم فيرد، فذلك الندم مبدأ التوبة وعليه تفرع الرد، فمن باع ميتة ردها من مشتريها ودفنها أو جعلها حيث لا تضر شيئا، وكذا من اشترى بها شيئا، وكذا مثلها كالخمر ترد فتدفن أو تهرق، والخنزير يرد فيقتل. [٥٩٢]

فمن اشترى ميتة بدراهم رد إليه بائعها نفس تلك الدراهم، وإن أتلفت فمثلها، وإذا وجد بعض وتلف بعض مما يجب رده وجب رد الموجود، ومثل ما تلف أو قيمته، ولزم من اشترى محرما أن ينفق مثل ما أعطى أو قيمته على الفقراء إن لم يَردُد إليه ما أعطى، وإن رد أنفقه بعينه، وإن أنفق المثل أو القيمة ثم رد إليه ما أعطى أنفقه أيضا، وقيل: يجزيه الأول، وهكذا كل من أنفق شيئا فيما لا يحل، وإن لم يجد من أعطي ذلك صاحبَه ولا وارثَه إن مات أعطاه للفقراء.

وقيل: كل ما أعطي في محرم كميتة مما لا حق فيه لبائعه فلا يدرك مشتريه على بائعه رد ثمنه ولا يدرك بائعه ثمنه على مشتريه، بل يعد متبرعا إن علم المشتري

٥٩٢- رد القيمة للمشتري وإتلاف المحرَّم وما يتطلبه من عمل وكلفة على المتسبب في بيعه، وعلى الحاكم جبره على ذلك إن طلب منه المشتري، وإن أتلفه المشتري دون الرجوع للبائع فلا تباعة له على البائع؛ لأنه تصرف دون الرجوع إلى المتسبب إلا إن تصرف بإذن الحاكم، وإن باع إنسانا حرا فعلى بائعه رده بما عز وهان -ولو أفنى عمرَه في طلبه-، ودفع جمع تكاليف الرد وما يحتاجه من مؤنة إلى أن يصل إلى أهله سالما صحيحا ليس به بأس، مع غرم جميع ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب تمرد البائع المخالف لشرع الله ﷻ.

بذلك قبل البيع، ومن ذلك أن يعلم المشتري أنه حر فيشتريه ففي هذا القول لا يدرك رد الثمن.

(و) إذا وقعت معاملة بمحرم بين اثنين مثلا فتاب المعطي وأصر الآخذ وجد الأخذ سواء وقع ذلك في نفس الأمر أم لا (خوصم) وجوبا.." [٥٩٣]

٥٩٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ٨/ ٥١٨ فما بعدها.

المبحث الثالث عشر الأيمان

الأيمان جمع يمين وهي القسم بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته على فعل جائز أو تركه فيحنث في ذلك.

واليمين على المقاصد والعادة وتعلق الأسماء بمسمياتها فمن حلف لا يدخل بيتا حنث إن دخل ولو مسجدا وفي بيت الشعر قولان والأرجح الحنث به، وإن حلف لا يأكل اللحم لم يحنث إن أكل سمكا بالعرف والعادة، ولزمه بمقتضى اللفظ، وعليه فمن حلف أن يضرب غلامه لم يحنث إن ضربه بعد موته ولزم بالأول وكذا حالف أن يأكل لحم معينة فأكله بعد موتها حتف أنفها، أو لقد صلى الهاجرة أو تزوج امرأة أو قد أوفى فلانا دراهم له عليه فخرجت زيوفا والمرأة محرمته، والصلاة منتقضة ففي حنثه قولان...[٥٩٤]

الباحث القول بالحنث في هذه المسائل كلها بناء على رأي من يقول العبرة بالألفاظ لا بالمعاني، ولذا قال: "ولزمه بمقتضى اللفظ" أما عند القائلين بأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ لا يحنث، فتدبر ذلك بإمعان وانظر الشرح. [٥٩٥]

وإن حلف لا يدخل بيتا ومشى فوقه لم يحنث، وكذا إن تسوره إلا إن أدخل رأسه، ورخص بعض ألا يحنث من حلف لا يدخل دار فلان ودخل تحت سقف بابها إلا إن وصل موضعا يستأذن فيه، وإن حلف على أمر وهو فيه فلا يحنث على

---

٥٩٤ - الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني النيل وشفاء العليل ج١ص٢١٥. فما بعدها وانظر: شرح النيل السابق ج٤ص٣٠٥ باب معرفة موجب الحنث. وانظر: من بداية الباب منه ص ٢٧١ فما بعدها "الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ، ط جدة.

٥٩٥ - انظر: شرح النيل للقطب السابق أعلاه، والمغني لابن قدامة ج٩ ص ٣٩٣ ن دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح ج ٦ص٣٤٦ن عالم الكتب والكبرى للبيهقي، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ت ماهر يس، ح١٦والشوكاني نيل الأوطار: يمين الغموس.

الصحيح إلا إن بقي فيه بعد الفراغ من اليمين، وقيل: يحنث مثل ألَّا يلبس ثوبا وهو عليه، أو لا يركب دابة وهو عليها.

وأما إن حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فالحق عندي ألا يحنث إلا إن خرج ودخل، وزعموا أنه إن بقي فيه بعد الفراغ من اليمين حنث، وهو عندي لا يصح إلا إن أراد بالدخول مسببه، وهو الكون في البيت.[٥٩٦]

فإن اليمين: إما لغو أو منعقد، وهو إما مباح أو غيره، ولا إثم في الأول ولا كفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به، والمختار أنه ما سبق إليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد وعقد نية كلا والله، وبلى والله، مرسلا لا قصدا وقيل: هو اليمين على قطعي في ظن الحالف، ثم يتبين خلاف ما حلف عليه، وقيل: مخالفة النطق للعقد.

وغير المباح هو الحلف بغير الله، كوحق المسجد والكعبة، وحياة فلان ورأسه، ولا كفارة فيه أيضا.. [٥٩٧]

ولا حنث بخارج عن المعتاد. وللحالف نواه ويدين، فلو قلنا بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت سقف أو على فراش إن بات تحت السماء أو على الأرض، ولا قائل به.

ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبه في آخر فشربه منه اختير حنثه، كحالف لا يشرب من الفرات إن شرب منه بإناء..[٥٩٨]

---

٥٩٦ - شرح النيل للقطب اطفيش ٤/ ٣٠٥.

٥٩٧ - الثميني النيل وشفاء العليل السابق ج١ص ٢١٣ وانظر: الشرح للقطب ج٤ص٢٧٦ وانظر: أيضا المفتي فتاوى النكاح جواب: الحلف بالطلاق.

٥٩٨ - الثميني السابق ج١ص٢١٥ وانظر: الشرح؛ السابق ج٤ص٣٠٩ باب معرفة موجب الحنث.

و: أجمعوا على أن اليمين واقعة إلا من حلف بها مكرها ففيه خلاف، فالمختار عندنا أنه لا يلزم مقهورا ومكرها طلاق لقوله عليه السلام: ليس على مقهور عقد ولا عهد، وفي رواية: لا طلاق على مغلوب، أو قال: مغصوب..[٥٩٩]

وروي عنه عليه السلام: "ليس على مقهور عقد ولا عهد."[٦٠٠]

ومنها يمين الحُكْم؛ وهل هي على نية الحالف أو المحلِّف أو إن كان المحلِّف محقا فعلى نيته وإن كان مبطلا فعلى نية الحالف لاتقاء شر المحلِّف؟ خلاف.

ويمينُ الغموس وهي التي يحلفها صاحبها لإبطال حق أو إحقاق باطل، وتجب على مرتكبها التوبة والكفارة ورد الحقوق إلى أهلها.

وسميت الغموس: لأنها تغمس حالفها في النار، إن مات على غير توبة؛ بشروطها.

واليمين على المستقبل كقوله ﷺ والله لأغزونَّ قريشا.[٦٠١]

---

٥٩٩ - الثميني النيل السابق ج٢ص ٤٤٦ وانظر: شرح النيل السابق ج٧ ص٥٠٩ باب اليمين بالطلاق وطلاق الإجبار. والحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي استطعت بحثها والموجود في كتب الحديث بلفظ "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" كما في أبي داود وابن ماجه واحمد والبيهقي والمستدرك للحاكم والطبراني في مسند الشاميين. وهو عند البيهقي في معرفة السنن والاثار موقوفا عن علي بلفظ" لا طلاق لمكره."

٢- أخرجه المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين في كنز العمال، وجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي في نصب الراية، والمناوي عبد الرؤف محمد المناوي في فيض القدير؛ بلفظ" لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ ". وانظر: طلاق المكره من الجزء الأول من هذا الكتاب .

٦٠١ - اخرجه البيهقي في الصغرى والكبرى باب الاستثناء في اليمين وباب الحالف يسكت بين يمينيه والطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو داود في الاستثناء في اليمين وابن حبان في نفي الحنث عمن استثنى في يمينه، والطحاوي في المشكل وعبد الرزاق في الاستثناء في اليمين.

وهي إمَّا أن تكون مؤقتة بوقت أولا؛ فإن كانت مؤقتة فعلى حسبه، وإلا فمتى ما فعل ما حلف عليه حنث، وتسمى مؤبدة، أي يعم لفظها بها عمومَ الزمن دون وقت محدد.

وأخرج بعضهم يمين الفور؛ وهي التي تكون جوابا يُقصد به الحال، وسميت يمين الفور باعتبار فوران الغضب وهي مؤبدة لفظا، مؤقتة معنى؛ أي يقصد بها الحال الذي وقعت فيه؛ كأن تكون جوابا لكلام يقصد به الحال، فمثلا: أنْ يقول شخص لآخر تَغدَّ عندي. فيجيبه: واللهِ إن تغديتُ فعلي كذا وكذا، أو فعبدي حر، أو عليَّ كذا وكذا، فيحمل على الغداء الحالي وفي محل الطالب، ليتطابق الجوابُ مع الطلب بدلالةِ الحال، لأنَّ مفهوم الطلب أن يتغدَّ معه ذلك اليوم.

أَوْ مَا يَكونُ بِناءً على أَمْرٍ حَالِيٍّ، كأن تريد زوجُه الخروجَ وقد تهيأتْ له، فيقول لها: والله إن خرجتِ فأنتِ طالق. فمكثتْ مدةً يمكنها فيها الخروجُ ولم تخرج، ثم خرجت بعد ذلك؛ فلا يقع طلاقها على هذا المعنى على قولٍ، ونسب إلى أبي حنيفة وهو من القوة بمكان، ذلك؛ لأن مفهوم القصد أنْ يمنعها من الخروج الذي تهيأت له آنذاكَ. ووجهه: أن مراد المتكلم الزجرُ عن ذلك الخروج عرفا، ومبنى الأيمان على العرف، لا أنْ يؤبد لها المنع مطلقا طول حياتها، وذلك إن لم تكن للحالف نية معينة فإن كانت له نية فهو على نيته."[٦٠٢]

---

٦٠٢ - انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٥ باب حلف الفعل. وفتح القدير للكمال بن الهمام وَسُمِّيَتْ هذه الْيَمِينُ يمين الفور بِاعْتِبَارِ فَوَرَانِ الْغَضَبِ وانظر البحر الرائق ج٤/ ٣٤٢) والكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني "الكليات" الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.ج١ص٩٨٥ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، والزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ باب اليمين في الدخول والخروج، ج٨

قال النور السالمي ﷺ عند كلامه على قرينة المجاز: "..وإمَّا عادية ومَثّل له بعضُهُم بيمين الفور، وهي ما إذا حلف رجل على امرأته، وقد أرادت الخروج فقال: إنْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ، قال ذلك البعض إنَّ هذا اليمين يحمل على الفور لاقتضاء العادة ذلك فلا تطلق إن خرجت بعد ذلك الوقت عنده.[٦٠٣]

ويؤمر الحالف أن لا يجعل اليمين عقبة أمامَ طاعة الله عز وجل؛ إن رأى في إتيان ما أقسم عليه أصلحَ لد ينه، لقوله ﷻ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور آية (٢٢)/ وقوله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ." [٦٠٤]

وانظر بداية المجتهد ج١/٤١٥، الفصل الأول في موجب الحنث وشروطه وأحكامه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ ص ٣٤٢.

٦٠٣ - طلعة الشمس لنور الدين السالمي ج١/ ١٥٦، "بيان قرينة المجاز" وانظر كتاب الإيلاء للمحقق الخليلي " حيث قال:"...وإلا فقد علمت مما سبق تحريره في موضعه أنني أرى في نحو قول القائل لامرأته إن لم أفعل كذا أو إذا لم أفعل كذا فأنت طالق، أنه لا يدخل ذلك في باب الإيلاء، وإن اتفقت عليه آراء أصحابنا رحمهم الله، وإنما أرى وقوع الطلاق بمضي قدر ما يمكنه فعل ذلك الأمر المعلق على عدم فعله الطلاق إن لم يفعله، ما لم تكن له نية تقيد إطلاق قوله أو يكن ذلك مما لا يتأتى فعله إلا في زمان معين أو في حالة معينة فتراعى نيته كما يراعى الظرف المواتي لذلك الفعل من زمان أو أحوال وكذلك القرائن إنْ دلت على مراده المقيد لإطلاق لفظه قرينةٌ، وقد سبق بيان دليل ذلك فلا داعي إلى إعادته." وقد سبق النقل عن القطب ﷺ قوله "وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْعَادَةِ" ص٢٩١. وقد سبق مستوفى في الجزء الأول انظر: "الفرع الثالث والعشرون الأيمان" وضم الجميع معا تكمل لك الفائدة بإذن الله.

٦٠٤ - أخرجه بهذا اللفظ مسلم باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه" من حديث أبي هريرة، وبلفظ وليترك يمينه وبلفظ وليفعل، والشيباني الآحاد

ولو قال: والله إن تغديتُ اليوم فعبدي حر. لصارت اليمين على اليوم متعينة باللفظ ولا تنصرف إلى غيرها. [٦٠٥]

والمثاني حديث أذينة،ج٤ص٥٦٩ ح ٢٧٢٧، والحميدي الجمع بين الصحيحين: أفراد مسلم، والبيهقي الصغرى والكبرى، الأيمان، والكفارة بالمال، و "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا" من طريق أبي هريرة، وبلفظ: "فأتى الذي هو خير فهو كفارته" والنسائي الأيمان، الكفارة قبل الحنث، والكفارة بعد الحنث، والطبراني الكبير من حديث أذينة، و من حديث ابن عباس، ومالك فيمن حلف أو نذر، وابن ماجة فيمن قال كفارتها تركها، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في الكفارة قبل الحنث، وغيرهم.

٦٠٥ - الفصول في الأصول. الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٠٥-٣٧٠هـ) ١/ ٥٠. وقد مرت مناقشة هذه المسألة في الكلام على يمين الفور من الجزء الأول. والثاني، وكذا في الخامس. حسب المناسبة.

المبحث الرابع عشر الوفاء بالوعد الفرع الأول الكلام على الوفاء

الوفاء بالوعد[٦٠٦] من خصال المؤمن، وخلفُ الوعد من خصال المنافق.

قال ﷻ واصفا للمؤمنين: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا..﴾ البقرة ﴿... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) الرعد.

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) المؤمنون. ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) المعارج.

---

٦٠٦ - الوعد لغةً: العهد والميثاق بين طرفين، مشتق من: وعد يعد وعداً، عاهد على تحقيق أمر من الأمور، ويكون الوعد عادة في الخير. أمَّا الوعيد فهو الزجر والتهديد؛ مشتق من: أوعد يوعد وعيداً، هدد بفعل أمر مَّا مع العزم على التنفيذ، ويكون الوعيد عادة في الشـر. يقال: وعدته بكذا وأوعدته بكذا، فإن حذف المتعلق وهو الموعود به أطلق الوعد على ما فيه الخير خاصة، والوعيد على ما فيه الشر، والوعد في الاصطلاح: هو: ما عاهد الله به عباده المتقين من ثواب ونعيم، والوعيد هو ما هدد الله به عباده العاصين من عذاب وجحيم. (مشارق أنوار العقول للإمام السالمي) الباب الرابع من الركن الثاني (في الوعد والوعيد سلسلة من أجل فهم صحيح للعقيدة٢٠ جوهر الإيمان لأحمد الخليلي (ص: ٢٥) وانظر في مسألة الوعد والوعيد، كتاب الدّليل لأهل العقول، لأبي يعقوب الوارجلاني تحت باب ذكر الوعد والوعيد وحكم أهل التّأويل، ج٢/٣٥ وما بعدها وكتاب الموجز (السّابق)، ج٢/١٠٤-١٠٦. وكتاب الوضع لأبي زكريا الجناوني بتحقيق أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، ط١، الفجالة الجديدة. د.ت ص٢٣ ونفس الكتاب بشرح أبي ستّة القصبي، طبعة حجرية، تونس ١٣٢٥هـ تحت فصل ذكر الأصول التّسعة التي وقع اختلاف الأمّة من قبلها ومنها تشعّبت الآراء. وأصول تبغورين الأصل الرابع في الوعد والوعيد ص٩١. والنور لعثمان الأصم (ص: ١٢١) الباب الخامس والثلاثون والمائة في الوعد والوعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ١/ ٤٢٠، التراث، وص ٣٣٤ مكتبة مسقط؛ القول الثامن والعشرون في الوعد والوعيد"

وقد ذم الله ﷻ الناكثين للعهود وأخرجهم من الايمان الصحيح وتوعدهم بالعذاب المهين قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنَ . اتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ التوبة: ٧٥ - ٧٧.

وَقَالَ ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان".[٦٠٧]

وقال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[٦٠٨] وقال "حُسنُ العهدِ من الإيمان"[٦٠٩]

---

٦٠٧ - رواه البخاري في كِتَاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث ٣٣.

٦٠٨ - رواه البخاري، كِتَاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم ٣٤. ومسلم في كِتَاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، وحديث رقم ٥٨. وأبو داود في كِتَاب السنة، باب الدَّلِيل عَلَى زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٦٨٨. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٦٨٤٠.

٦٠٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٢/١، رقم ٤٠، وقال: صحيح على شرط الشيخين. البيهقي شعب الإيمان ٥١٧/٦، رقم ٩١٢٢. مسند الشهاب ح٩٧١، الإيمان للقاسم بن سلام ص: ١٧، وهو بطوله في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لابن عبد الجبار ٤/ ١٣٩، ومعجم ابن الأعرابي ١/ ٤٠١ ح٧٧٤ وعَنْ عَائِشَةَ ام المؤمنين - رضي الله عنها - قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهو عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَنْتِ؟ "قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، قَالَ: "بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟ " فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: "إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ"

ونكث العهد من صفات الكافرين قال ﷻ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) التوبة.

واختلف العلماءُ في لزوم الوفاء بالعهد هل الْوَفَاء بِالْوَعْدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أم واجب خلاف.

فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقاً.

وقال بعضهم: لا يلزم مطلقا.

وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا. ومثاله - ما لو قال له: تزوج. فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة. فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، أو اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ويردك إلى أهلك أو اشتر سلعة كذا وأنا أدفع عنك ثمنها ففعل الموعود ما وعد لأجله على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق، أو هدم الدار ،أو دفع ثمن السلعة أو خروجه للحج إلخ. وما أشبهه مما يدخله فيه وينشبه به في الورطة فهذا كله يلزمه.[٦١٠]

---

٦١٠ - انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٠٦) فما بعدها. شرح صحيح البخارى. لابن بطال (٧/ ١١٤فما بعدها وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٥٦فما بعدها، الاستذكار

وعليه فلو اتفق طرفان على وعد في إبرام صفقة معينة كبيع مثلا كأن يطلب منه استيراد معدات أو آلات فقام المتفق معه بعمله وأراد الواعد الانثناء عن الصفقة لزم الآمرَ رفعُ الضرر عن المأمور إن وقع هنالك ضرر بعدم الوفاء.

احتج من قال بالوجوب: بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظاهر عمومها على ذلك وبأحاديث.

فالآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ العهد كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ الإسراء: (٣٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود﴾ المائدة: (١) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل (٩١) الآية، وقوله هنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوعد﴾ مريم: (٥٤) الآية، ونحو ذلك من الآيات.

ومن أعظم أصول الخير، وخصال البر؛ الوفاءُ بالعهد، وقد أنذر الله عز وجل الذين ينقضون العهد بأنهم لهم اللعنة ولهم سوء الدار، وقد جعلت الشريعة الإسلامية خلف الوعد من أمارات النفاق، وَلَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ إلا منافق قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ سورة مريم آية رقم:٥٤.

قال أبو محمد بن بركة في الجامع ".. فعم بهذا الخبر الوفاء لكل عهد كان خُلْفُه كبيرا من الذنوب أو صغيرا ولم يخص أحدا دون أحد.

٥/ ١٦١) فما بعدها والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٣٥٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٤٠فما بعدها ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٩٢ فما بعدها و

وقد قال بعض أصحابنا: إن المنافق لا يلزم الوفاء له بالعهد. وهذا عندي غلط؛ لأن ظاهر الخبر يدل على إغفال قائل هذا عن وجه الصواب لظاهر الخبر وعمومه والتخصيص لا يكون إلا بدلالة."[٦١١]

وفي بيان الشرع نقلا عن كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ثم أخلفه ما يلزمه؟ قال: إن أتلف بخلفه للرجل مالاً أو نفسا فهو ضامن.[٦١٢]

وأجاب سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة في المسألة بما نصه:"...الوعد ملزم دِيناً، وإنما الخلاف في الإلزام حكماً، والراجح أنه إن أدى الأمر إلى التضرر فالضرر يرفع حكماً، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)

س: والضرر متى يزال حكماً وكيف؟، فمثلاً إن تضرر المصرف وخسر من جراء انسحاب العميل عشرة آلاف ريال، هل يلزم العميل بدفع تكاليف الخسارة أم يلزم بإكمال الصفقة مع المصرف والتي سيربح فيها المصرف؟ هل الخلاف في الإلزام حكماً خلاف في المذهب أم أنه مع بقية المذاهب؟

ليس هو خاصاً بالمذهب، فجمهور العلماء من كل مذهب يرون ألا يلزم حكماً، ولكن بما أن الأحكام الشرعية منوطة برفع الضرر عن الناس، أرى أن مع وقوع الضرر على الموعود يُحكَم بلزوم الوفاء به والله أعلم.[٦١٣]

قلت: وينسحب على هذا الحكم على الوعد بجائزة مَّا مقابل عمل مَّا من الأعمال في طاعة من تعرض عليه يوم القضاء الأعمال، فإذا أنجز الموعود ما وُعِد بالجائزة

---

٦١١ - انظر كتاب الجامع ٢/٩١. وهو في المخطوط ١/ ٢٩٩و ٢/٢١٩و٢٣٦-٢٣٧م ٣.

٦١٢ - بيان الشرع لمحمد الكندي ٦/ ٩٠.

٦١٣ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي المعاملات.

على إنجازه فعلى الواعِد الوفاءُ بذلك، وخلف الوعد من صفات المنافقين والكافرين والفاسقين، وليس للحاكم إن ترافعوا إليه أن يعينهم على الخلف وإنما يعينهم على الوفاء وإلا فهو ظالم مسؤول أمام الله والخلق قال تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٤٠) سورة البقرة. ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ البقرة ١٧٧. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة ١.

وقال جل شأنه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١٥٢) الانعام. وقال: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥) الأعراف.

﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) الرعد.

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) هود.

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) النحل.

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) الاسراء.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) المؤمنون. والمعارج آية ٣٢.

ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ (٣) الصف. لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به.

قال ابن حجر: وقرأت بخط أبي - رحمه الله - في إشكالات على الأذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية يعني قوله تعالى: { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } [الصف : ٣] . وحديث " آية المنافق "

قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟

وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي: يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك.

وذكر البخاري أن الحسن البصري فعل إنجاز الوعد، وأن ابن الأشوع (٢) كان يقضي بإنجاز الوعد.

وكان إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه يحتج بحديث سمرة في القول بوجوب إنجاز الوعد (٣) .

وقال العيني في عمدة القاري: وفي (تاريخ المستملي) أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف:٣

وقالوا: إن سبب نزولها أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. قال ابن العربي وهو حديث لا بأس به.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أنَّ الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر.[٦١٤]

---

٦١٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٩٣)وانظر: فتح الباري ٦-٢١٧ فما بعدها وعمدة القاري ١١- ١٧٤، ١٧٥ أحكام القرآن لابن العربي ٤- ١٧٨٧، ١٧٨٨. وتفسير القرطبي ١٨-٧٩

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على ذلك وما مر منها آنفا ففيه الكفاية؛ ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) ق.

ولا بأس أنَّ أسوق لك بعض الروايات لزيادة الفائدة فمنها: ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه" [٦١٥]

قال العلامة الشنقيطي في تفسيره[٦١٦] بعد أن ساق كثيرا من الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالوعد:"...ونحوُ ذلك من الآيات والأحاديث كحديث "العِدَةُ دين" [٦١٧] فجعْلُها ﷺ ديناً دليلٌ على لزومها.

---

٦١٥ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص: ١٤٢ ح٣٩٤ والترمذي ح١٩٩٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَعَبْدُ المَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ. والمناوي التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٩٦١، وقال: فإن الوفاء بالوعد سنة مؤكدة، بل قيل بوجوبه. وفيض القدير له ٦/ ٥٤٦. وقال: قال الطيِّبي: إن روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير أن يكون مسببا عما قبله، أو مرفوعا فالمنهي الوعد المستعقب للأخلاق، أي: لا تعد موعدا فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة، بل قيل واجب كما مر. والصنعاني سبل السلام ٤/ ١٩٦ح ١٨ والتنوير بشرح الجامع الصغير له ج١١ص١٤٠ ح٩٨٤٦.

٦١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٤٣٨ فما بعدها تفسير ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الاسراء (٥٤) من سورة مريم عليها السلام. وانظر: منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) (٣/ ٤٤٩) لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)

٦١٧ - رواه الطبراني في معجمه الصغير ج١ص٢٥٦ ح٤١٩ والأوسط ح٣٥١٣ و٣٥١٤ والقضاعي في مسند الشهاب ج١ص٤٠ ح٧ وغيرهم.

قال صاحب كشف الخفاء [٦١٨] ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العدة دين، رواه الطبراني في الأوسط والقضاعي وغيرهما عن ابن مسعود بلفظ قال: "لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول ﷺ قال: "العدة دين" ورواه أبو نعيم عنه بلفظ: إذا وعد أحدكم صبيه فلينجز له: فإني سمعت رسول الله ﷺ. وذكره بلفظ عطية ورواه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً.

ورواه الطبراني والديلمي عن علي مرفوعاً بلفظ: "العدةُ دين ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل له ثلاثا، ورواه القضاعي بلفظ الترجمة فقط.

وللديلمي أيضا بلفظ: "الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد" [٦١٩] أي: وعد الواعد.

وفي لفظ له: "عِدَةُ المؤمن دين، وعدة المؤمن كالأخذ باليد" وللطبراني في الأوسط عن قيَّاث بن أشيم الليثي مرفوعاً: "العِدَةُ عطية"

وللخرائطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلاً: أنَّ امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فلم تجد عنده، فقالت: عدني. فقال رسول الله ﷺ: "إن العِدَة عطية" وهو في مراسيل أبي داود.

وكذا في الصَّمت لابن أبي الدنيا عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال: "العدة عطية"

---

٦١٨ - العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي أبو الفداء، محدث الشام في أيامه. مولده بعجلون ومنشأه ووفاته بدمشق. ولد في (١٠٨٧ وتوفي في ١١٦٢هـ) هـ= ١٦٧٦ - ١٧٤٩ م)

٦١٩ - أخرجه الديلمي (٤/٤٣٥ ح ٧٢٦٣. والمعنى والله أعلم: أن المسلم يجب عليه الوفاء بوعده كما يجب عليه وفاء الدين أو أشد منه. وانظر: جامع الأحاديث للسيوطي ٢٢/ ٤٩٧ح٢٥٤٠٧ المقاصد الحسنة للسخاوي ج ١ص٤٥٤ حديث ٦٨٥ (العدة دين) كنز العمال ج٣ص ٣٤٩ح ٦٨٧٦.

وفي رواية لهما عن الحسن أنه قال: سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ شيئاً، فقال: "ما عندي ما أعطيك"[٦٢٠] فقال تعدني، فقال رسول الله ﷺ العدة واجبة."[٦٢١]

قال: في المقاصد[٦٢٢] بعد ذكر الحديث وطرقه: وقد أفردته مع ما يلائمه بجزء منه.

وقد عَلَّمَ في الجامع الصغير على هذا الحديث من رواية عليٍّ عند الديلمي في مسند الفردوس بالضعف.

وقال شارحه المناوي: وفيه دارم بين قبيصة، قال الذهبي: لا يعرف.

ولكن قد مر لك أنَّ طُرقه متعددة. وقد روي عن غير عليٍّ من الصحابة كما قدمنا روايته عن أبي مسعود، وقيَّاث بن أشيم الكناني الليثي رضي الله عنهما. وستأتي في هذا المبحث إن شاء الله جملة أحاديث صحيحة، دالة على الوفاء بالوعد.

---

٦٢٠ - وهو عند أحمد في مسنده ح٢٣٩٢٨ من طريق ابن أبي حدرد السلمي انه ذكر أنه: تزوج امرأة فأتى رسول الله ﷺ يستعينه في صداقها فقال كم أصدقت قال قلت مائتي درهم قال لو كنتم تعرفون الدراهم من واديكم هذا ما زدتم ما عندي ما أعطيك..." وفيه قصة أنه أرسله في سرية. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: ضعيف. وعنده: " عن أبي مسعود أنه قال أتى رجل النبي ﷺ فسأله فقال ما عندي ما أعطيك، ولكن ائت فلانا فأتى الرجل فأعطاه فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله. ح٢٢٤٠٥ وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والهيثمي بهذا اللفظ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص: ٢٢٠) ٨٦٧

٦٢١ - انظر: العجلوني كشف الخفاء ٢/ ٥٧) ١٧١٩ السابق، وقد سقط من الشنقيطي عدة ألفاظ وروايات في وسط الكلام أو حذفها اختصارا فاستدركتها من كشف الخفاء المذكور؛ إتماما للفائدة، ولأن الشنقيطي نفسه أحال إليه.

٦٢٢ -المقاصد الحسنة للسخاوي ج ١ص٤٥٤ حديث ٦٨٥ فما بعدها (العدة دين) المرجع السابق.

واحتج من قال بأن الوعد لا يلزم الوفاء به بالإجماع - على أن من وعد رجلاً بمال إذا أفلس الواعد لا يضرب للموعود بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونهم اللازمة بغير الوعد، حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر. كما نقله عنه القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة. ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) مريم. وفيه مناقشة.[٦٢٣]

قال الباحث عفا الله عنه: هذا خارج عن محل النزاع إذْ لم يقع عليه أدنى ضرر، وظهر أن الواعد مين وقد استغرق ماله في الديون، ولو ضرب له مع الغرماء لوقع ما هو أشد ضررا على الديان لأن إدخاله معهم بمجرد كونه موعودا بعطاء، يضر بالديان الثابتة حقوقهم على المدين بلا خلاف، والضرر الأشد يدرأ بالأخف لا العكس، فالواعِد بالمال تبرعا منه دون سبق موجب عليه سوى وعده بالوعد

الحادث للموعَد بعد ثبوت الديون، لا يلزمه في هذا الحال الوفاء بالوعد لاستغراق ماله للغير بحقوقهم الثابتة قبل الوعد أما إن كان أنشأ تلك الحقوق بعد الوعد للنكاية بالموعد فهنا يلزم الوفاء لأن الوعد سابق على الديون وقد كان وقت الوعد مليا قادرا على الوفاء فتأمل ذلك.

أمَّا الاجماع بعدم اللزوم فهو دعوى بدون دليل ولا حجة، وقد ناقش ابنُ حجر الجمهور في مستنده الإجماع فقال: نقل الإجماع في ذلك مردود فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل.." [٦٢٤]

---

٦٢٣ -انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/ ٤٣٩.

٦٢٤ - انظر: فتح الباري ٥ ص٣٥٢ الناشر دار التقوى ومكتبة العلم وص ٢٩٠ ط دار المعرفة، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٧، كلاهما؛ كتاب الشهادات (باب من أمر بإنجاز

قال: وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة بالوعد فيلزم. وبين عدم إدخاله إياه فيها فلا يلزم، أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها فقد أضرَّ به، وليس للمسلم أن يضر بأخيه المسلم،[٦٢٥] لحديث « لا ضرر ولا ضرار »

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية[٦٢٦].

الوعد) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٩٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي (٣٧/ ٤٥٦) مراجع سابقة.

٦٢٥ - مثال ذلك ما روي عن سحنون أنه قال: الذي يلزمه من العِدَةِ في السلف والعاريَّة أن يقول للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك، ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبه ذلك مما يدخله فيه وينشبه به، فهذا كله يلزمه، قال: وأمَّا أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزمه المأمور نفسَه، فإن هذا لا يلزمه منه شيء. وقال أصبغ: يلزمه في ذلك كل ما وعد به" اهـ/ فهذا لا شك فيه أنه ورَّطه وأدخله في مضيق لا يستطيع الخروج منه إلا بوفاء الوعد. انظر: ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٣٥٧) و"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) " ١٢/ ٢٠- - ٢٠٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٠٨) وانظر: تفسير القرطبي (١١/ ١١٦) ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الاسراء (٥٤) ومعنى ينشبه به أي يضره به ويوقعه فيه يقال: نشب الصيد في الحبال إذا وقع فيها فلم يستطع الخروج منها وأنشب البازي مخالبه في الاخيذة إذا أثبتها وتمكن منها فلم تستطع الإفلات ونشب فلان منشب سوء، أي: وقع موقعا لا يتخلص منه. انظر: العين (نشب) والاشتقاق لابن دريد كذلك."

٦٢٦ - المراد بالآية: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الاسراء (٥٤) وانظر: تفسير: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الاسراء (٣٤) وفي التمهيد لابن عبد البر: "قال: أبو عمر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} وقوله عليه السلام "كل

قال مالك: إذا سأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له الهبة، فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل، فما أرى يلزمه.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم. وثَمَّ رجالٌ يشهدون عليه، فما أحراه أنْ يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وسائر الفقهاء إن العِدَة لا يلزم منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها كالعاريَّة لأنها طارئة، وفي غير العاريَّة هي أشخاص وأعيان موهوبة، لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها.

وفي البخاري: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٥٤) مريم.

وقضى ابنُ أشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، قال البخاري: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع اهـ كلام القرطبي.

وكلام البخاري الذي ذكر القرطبي بعضه هو قوله: في آخر كتاب "الشهادات": باب من أمر بإنجاز الوعد، وفعله الحسن: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ

معروف صدقة" وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات. قال مالك وأما العدة مثل أن يسأل الرجلُ الرجلَ أن يهب له الهبة فيقول له: نعم ثم يبدو له ألا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال: نعم. وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان. فهنا فرق مالك بينما إذا وعده فبدا له الرجوع ولم ثمة ضرر على الموعد فلا يلوم الواعد الوفاء وان كان ثمة ضرر عليه لقضاء الدين والواعد قادر لزمه الوفاء فتأمل ذلك جيدا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٠٨) والاستذكار ج٥ص١٦٠، وانظر: تفسير القرطبي ١١/ ١١٦، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الاسراء (٥٤)

الْوَعْدِ﴾ وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة: سمعت النَّبي ﷺ، وذكر صهراً له، قال وعدني فوفى لي، قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبيّ.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف" حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: لما مات النَّبي ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النَّبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر: فعَدَّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير: قال: سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حَبر العرب فأسأله، فقدمت فسالت ابن عباس، قال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إنَّ رسول الله ﷺ إذا قال فعل" انتهى من صحيح البخاري.

وقوله في ترجمة الباب المذكور: "وفعَلَه الحسن" يعني الأمر بإنجاز الوعد. ووجه احتجاجه بآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوعد﴾ أنَّ الثناء عليه بصدق الوعد يُفهم منه أنَّ إخلافَه مذمومٌ فاعلُه، فلا يجوز.

وابن الأشوع المذكور هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، كان تفسير إسحاق بن راهويه؛ وهو إسحاق بن إبراهيم الذي ذكر البخاري أنه رآه يحتج بحديث ابن أشوع، كما قاله ابن حجر في "الفتح"

والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. وصهر النَّبي ﷺ الذي أثنى عليه بوفائه له بالوعد هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد أسره المسلمون يوم بدر كافراً، وقد وعده برد ابنته زينب إليه وردها إليه.

خلافاً لمن زعم أن الصهر المذكور أبو بكر ﷺ. وقد ذكر البخاري في الباب المذكور أربعة أحاديث في كل واحد منها دليل على الوفاء بإنجاز الوعد.

الأول - حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل وهو طرف من حديث صحيح مشهور. ووجه الدلالة منه في قوله: "فزعمت أنه أمركم بالصلاة والعفاف والوفاء وأداء الأمانة" فإن جميع المذكورات في هذا الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة، وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة. وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والاقتداء بالأنبياء واجب.

الثاني - حديث أبي هريرة في آية المنافق. ومحل الدليل منه قوله "وإذا وعد أخلف" فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أنَّ المسلم لا يجوز له أن يتَّسم بِسِماتِ المنافقين.

الثالث - حديث جابر في قصته مع أبي بكر. ووجه الدلالة منه أن أبا بكر قال: من كان له على النَّبي ﷺ دين أو كانت له قبله عِدَة" الحديث. فجعل العدة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده النَّبي ﷺ من المال: فدل ذلك على الوجوب.

الرابع - حديث ابن عباس في أيِّ الأجلين قضى موسى: ووجه الدلالة منه أنه قضى أطيبهما وأكثرهما، وأن رسول الله ﷺ إذا قال فعل. فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل، وأن يفعلوا إذا قالوا.

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث مناقشات من المخالفين. ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ (٣) الصف.

لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به.

وقال ابن حجر في الفتح: في الكلام على ترجمة الباب المذكور قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض: لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارِب بما وُعِد به مع الغرماء اهـ.

ونقلُ الإجماع في ذلك مردود، فإنَّ الخلافَ مشهور، لكنَّ القائل به قليل: وقال ابن عبد البر وابن العربي أجلُّ من قال به عمر بن العزيز - انتهى محل الغرض من كلام الحافظ في الفتح.[٦٢٧]

---

٦٢٧ - انظر: فتح الباري ٥ ص٣٥٢ الناشر دار التقوى ومكتبة العلم وص ٢٩٠ ط دار المعرفة، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٧، كلاهما؛ كتاب الشهادات (باب من أمر بإنجاز الوعد) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٩٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي (٣٧/ ٤٥٦) مراجع سابقة.

وقال أيضاً: وخرَّج بعضُهم الخلافَ في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله؟.

فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم - فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ الله أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾ وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم به ولا يلزم به جبراً. بل يؤمر به ولا يجبر عليه. لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى. ٦٢٨

وفي الموسوعة: الوعد عند جمهور العلماء غير لازم، وقيل يلزم الواعد الوفاء بالوعد ديانة ولا يلزم قضاء، وعند المالكية أربعة أقوال، ثالثها: يلزم إن كان على سبب، ورابعها: يلزم إن كان على سبب ودخل الموعود بناء على الوعد في شيء، كأن قال: تزوج وأنا أعطيك ما تدفعه مهرا، أو: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، فتزوج أو هدم داره بناء على الوعد.٦٢٩

---

٦٢٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ؛ ج ٣ ص ٤٢٣ فما بعدها، وص ٤٩٩ منه. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م وتفسير القرطبي ١١/ ١١٥تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) الاسراء.

٦٢٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٥. ص٢٤٠ حُكْمُ الْوَعْدِ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ أَوْ اللُّزُومِ نقلا عن: الفروق للقرافي: الفرق ٢١٤، والأذكار للنووي ص ٢٧، وفتاوى الشيخ عليش ١ / ٢٥٤ - ٢٥٨، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٤ طبع الرياض، وشرح المجلة للأتاسي ١ / ٢٣٨. والموسوعة الفقهية مادة اخلاف. ج٢ص٣٢٦ وانظر: ج٦ ص ١٦٤منها والمراجع أعلاه، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني

الخلاصة: أنَّ الخلاف موجود في جميع المذاهب الإسلامية في الوعد هل يلزم الوفاء به أم لا وعلى القول باللزوم هل يلزم ديانة أم حكما، وقد تقدم الكلام أن الموعود إن فعل ما وُعد من أجله بسبب وعد الواعد وكان فعلا جائزا لا يخالف شريعة الله الخالدة وجب على الواعد الوفاء بما وعد ويلزم به حكما إن حاكمه جتى ولو كان ذلك الفعل الموعود من أجله طاعة محضة فيجب على الواعد الوفاء وخلف الوعد ظلم وفسق ونفاق لا يقر عليه مؤمن وعلى الحاكم الانصاف إن ترافعا إليه ولا يقره على الظلم والفسق والنفاق وما قل وكفى خير مما كثر وألهى فخذ ما بان لك صوابه، والعلم عند الله ﷻ.

والأسانيد (٣/ ٢٠٨) والاستذكار ج٥ص١٦٠، تفسير القرطبي (١١/ ١١٦) ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الاسراء (٥٤)

الفرع الثاني وعد المرأة الرجل هبة المهر

لو رغَّبَتْ امرأة رجلا في زواجها ووعدتْه أن تهب له المهر بعد العقد فجائز لهما، وينبغي عليها الوفاء عند عدم المضرة عليها؛ لأنَّه من شيمة المؤمن وصفات الإيمان، لكن لا تجبر شرعا؛ لأنَّ وعدها له ليس مقابل جهد يبذله، بل من الواجب عليه أداء المهر، والنفع له فهو لها مقابل البضع والاستمتاع بها.

وعن رجل طلب امرأة أن يتزوجها، على شرط: أنها تترك له حقها كله، بعد التزويج. فلما تزوجها، طلب إليها أن تترك له حقها، الذي تزوجها، على الوعد الذي كانت وعدته فتركته له. ثم رجعت عليه، هل لها ذلك، ويكون بمنزلة المطلب إلى زوجته؟ قال: إذا ثبت عليها الوفاء بالعهد، في ذلك، لم يكن لها عندي رجعة، إذا وفت له بما وعدته في هذا؟

وقال: هكذا عندي؛ لأنه إذا كان يثبت التزويج، وأُلحق الشرط بالعقدة. وكانت مخاطبة بوفاء العهد، بعد ثبوت التزويج، ورضاها به، ثبت عليها ذلك عندي. ولا رجعة لها، على معنى قوله.

قيل له: وسواء طلب إليها الوفاء بذلك، قبل الوطء بعد التزويج، أو بعد الوطء؟

قال: هكذا عندي، إذا كانت مخاطبة بالوفاء بالعهد.

قيل له: أرأيت إن جاز بها بعد التزويج، فلم يطلب إليها، حتى جاءها المرض، ثم طلب إليها أن تترك له حقها، على ما كانت وعدته. فتركته له لأجل المرض. هل يثبت له ذلك منها، ويكون مثل تركها له في الصحة؟

قال: هكذا عندي، من طريق الوفاء بالعهد. وهو في المرض والصحة سواء.

قيل له: فهل عليها أن تفي بالعهد، أن تترك له حقها، إذا تزوجها قبل أن يطلب إليها؟

قال: هكذا عندي من طريق الوفاء.

قيل له: فإن لم يطلب إليها أن تترك له، ولم تف له بذلك، حتى مات هو. هل عليها أن تترك حقها لورثته، ولم يعلموا بوعدها له؟

قال: هكذا عندي؛ لأنها قد وعدته. وعليها الوفاء بالعهد.

قيل له: فإذا لم تترك حقها للورثة، ولا له، ولم توف بوعدها، وأخذت حقها

من ماله. بعد موته، أو في حياته هل يسعها أكل ذلك، ويكون عليها التوبة بخلف الوعد، ولا رد عليها في ذلك، إذا كان قائم العين؟

قيل له: هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها، ولا غرامة، إلا الإثم.[٦٣٠]

قيل له: فإن طلب إليها أن توفيَ له بالعهد، فامتنعت، وطلبت أخذ حقها منه. هل يسعه ألا يعطيها إياه، إذا قدر على منعها، من أجل ما وعدته؟

قال: عندي أنَّ وعدها لا يبرئه من حقها وإذا لم يبرأ من حقها، كان عليه الخلاص

---

٦٣٠ - في المطبوع: قيل له هو حق له في الأصل ولا يزيله عنها ولا غرمه الا الإثم وفيه اضطراب واضح ولعله من تصرف النساخ وفي المخطوطات رقم ٥٠٣ و٢٦٣٤و و١٠٧٩ قيل له: "هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها، ولا غرمه، إلا الإثم،" ولا يخلو من لبس أيضا وهو في آخر الجزء الخامس عشر من المخطوط الصفحة التي قبل الأخيرة. ولعل صحة العبارة والله أعلم: "قال: هو حق لها في الأصل، ولا يزيله عنها الوعد، ولا غرامة عليها، إلا الإثم؛ بخلف الوعد.." ليكون جوابا لما قبله.

منه إليها، على ما يوجبه الحق، وهي آثمة، بخلف وعدها..[٦٣١]

وهذا بخلاف من وعد غيره بنفع مقابل جهد يبذله، ولو كان ذلك الجهد من أعمال البر المحضة، كحفظ كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو ما شابه ذلك من أعمال البر، فكما تقدم آنفا هنا وفي غير هذا الجزء أنه: يجب على الواعِد أن يفي بوعده ويُحكم عليه بالوفاء إن خاصمه بعد بذله ما وُعِد بالنفع من أجله، كما مر في محله.[٦٣٢]

---

٦٣١ - منهج الطالبين١٥/ ٥٣٩ طبعة التراث. وج٨ص ١١٩فما بعدها؛ القول الخامس والسبعون في وعد المرأة الرجل بالصداق عند التزويج. مكتبة مسقط.

٦٣٢ -انظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب (حكم المواعدة في بيع المرابحة) فقد تعرض الباحث لهذه المسألة هنالك. وفي الجزء السادس أيضا. وانظر الجامع لابن بركة ج٢ص٣٩٢ ط الأولى تحقيق الباروني. تحت عنوان (باب في الإجارات ونحوها من الأحكام)

الفرع الثالث العاريَّة

العاريَّة بتشديد الياء وهي الشيء المعار من مالكه لآخر لأجل الانتفاع به، على جهة التبرع، شريطة أن يكون جائز الاستعمال، على أن يَرُد المعارُ الأصلَ إلى صاحبه.

والإعارة: تمليك منفعة ذلك الشيء المعار، وتكون بمدة وبغيرها، ومنه قوله ﷺ "عاريَّة مؤداة"[٦٣٣]

وقوله: ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٦٣٤] إلا أنه يجوز للمعير أن يطلبها ولو قبل تمام المدة على رأي كثير من أهل العلم لكن ليس له أخذها من باب الديانة لا من باب الحكم لأنه مأمور بالوفاء بالعهد قال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢﴾ الصف.

وعدمُ الوفاء من النفاق كما مر، وليس من صفات المؤمنين، كما تقدم في الكلام على الوعد، وللحاكم أن يحكم له بردها، ورجَّح العلامة أبا محمد إلزامَه بالوفاء، كما رجح ذلك في وجوب الوفاء بالوعد على ما سبق بيانه آنفا، قال: والنظر يوجب عندي أنَّ الحاكم يجب عليه أن يحكم على ربها بالوفاء للمستعير؛ لأنه إن حكم

٦٣٣- أخرجه الترمذي في البيوع ح١٢٦٥ وفي الوصايا ح٢٠٤٦ وابن ماجة في الأحكام ح ٢٣٩٨ و٢٣٩٩ والتحفة، ٤٨٨٤ و٨٦٢ وأحمد في مسند الشاميين ح١٧٢٧١ وفي مسند الأنصار ح٢١٢٦٣ و٢١٤٦٩ وأخرجه في مسند المكيين وفي باقي مسند القبائل بلفظ: "مضمونة " مكان "مؤداه"

٦٣٤ - أخرجه أبو داؤد في البيوع في تضمين العاريَّة ح٣٥٦١ والترمذي ح١٢٢٦ وابن ماجة ح ٢٤٠٠ والتحفة ٤٥٨٤.

بغير ذلك حكم بنقض طاعة الله وإلزام معصيته، ولا يجب[٦٣٥] للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة والله أعلم.

وتوسط بعضُهم فنظر إلى رفع الضرر، فإن كان في ردها قبل المدة ضررٌ على المستعير ألزم ربَّها بإتمام المدة وإلا فلا، فإن كانت بمدة واستعملها المعارُ بعد تمام المدة أو بعد المنع من استعمالها مع إمكان الإعادة من غير ضرورة، أو تركَها بعد ذلك بنية العود إلى استعمالها ضَمِنَ وأثِم، وكذا إن خالف في استعمالها المتفقَ عليه بينهما أو المألوفَ عادة في مثلها أو قصَّر في حفظها، إلى غيره ذلك. [٦٣٦]

---

٦٣٥ - هكذا في النسخ المطبوعة والصحيح: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة) كما في مخطوطة التراث الرقم العام ١٢٥١والخاص ١٢٤ص ٢٨٥. وفي المخطوطة بالرقم العام ٢٧٠٠ و١٢٤ خاص ص٣٦١ (ولا نحب للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة) وله وجه من الصواب على أنه اختيار من أبي محمد من غير قطع؛ أما لفظة (ولا يجوز) فقاطعة بالوجوب، فليتأمل.

واعلم أنه يوجد من كتاب الجامع مجموعة كبيرة من المخطوطات ومعظمها متباينة بسبب تصرف النساخ وعدم التدقيق في المراجعة على الأصل المنقول منه فيما يبدو والعلم عند الله ﷻ.

١- انظر "العاريَّة" الجامع لأبي محمد ج٢ص٥٢٤ فما بعدها، والمخطوط كما هو أعلاه، والمفتي العام للسلطنة كتاب المعاملات العاريَّة، وفتاوى الإمام السالمي العاريَّة، وجوهر النظام للإمام السالمي كتاب الأمانة، وشرح النيل باب هبة المنافع، والجوهرة النيرة ج١ العارية أبو بكبر محمد بن علي الحدادي العبادي الحنفي، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس الحنبلي ج٦ النذور ، والموسوعة الفقهية مادة إخلاف .ج٢ وج٢ الالتزامات ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي محمد الأمين (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ ١٩٠٧ - ١٩٧٣م تفسير سورة الماعون.

المبحث الخامس عشر الوقف، الفرع الأول مفهوم الوقف

الوقف هو حبس الشيء المعين على ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة. ولا يجوز في مشاع للإضرار بالشّريك.

ولا يجوز الوقف حتى يكون آخره لجهة، لا تنقطع أبدا. وهو أن يكون آخره لشيء، من أبواب البر، مثل الفقراء والشذاء [٦٣٧] والجهاد والمساجد، أو لشيء من أبواب البر الدائمة.

وجاز وقف الأصول، وفي غيرها خلاف، كفاس ومسحاة ورحى وقدر وكتاب ومصحف وكل ما فيه منفعة مما تجري به المعاملة بين الناس.

وجاز حبس السّلاح والكراع للجهاد في سبيل الله..

ويبدأ من غلّته بعمارته، وإن لم يشترطها الواقف. وما احتاج إلى هدم أو إزالة من بناء الوقف وأمواله أو فسد صرفت كلفته من عمارته؛ فإن استغنى حبس ريعه

---

٦٣٧ - الشذاء جمع شذاة: سفن حربية صغيره، وان كانت كبيرة فبارجه والجمع بوارج يقاتل فيها المسلمون عدوهم، وكانوا يقفون لها أوقافا. ويوصون لها بوصايا ابتغاء رضوان الله. وأوّل من اتّخذها بعمان الإمام غسّان بن عبد الله اليحمدي الخروصي نصب عام ١٩٢هـ وتوفي عام ٢٠٧هـ لطرد البوارج الهندية من المياه العمانية. كانوا يقعدون بأطراف عمان يسلبون المارة، وينهبون القارة، ويهربون إلى ناحية فارس والعراق يهاجمون النواحي الشمالية من عمان، كدبا وجلفار وما حولها من تلك الأطراف، لعلهم ببعدها عن مركز الشراة العمانيين، فرأى غسان رحمه الله أن ينظم لهم جندًا يصادفهم في البحر قطعًا لفسادهم، فاتخذ الزوارق، وهو أول من اتخذها لتأمين البحر بعمان، وهي ضرب من السفن، فاتخذ منهما أسطولاً لحماية شطوط عمان من القرصان الهنود وهو أول من اتخذها من أئمة عمان، وأما الغرف فهو نوع من السفن يقرب من الشذاءات كما يسميها أهل البحر أيضًا.

إلى وقت حاجته، وإن تعذّر إعادة عين الفاسد بيع ما يصلح منه للبيع وصرف ثمنه في عمارة باقيه.[٦٣٨]

وتجري أحكام الوقف كأحكام الوصية حذو النعل بالنعل على حسب قصد الواقف فلو أوقف إنسان أو أوصى بوقف شيء معين جائز التوقيف يمكن الانتفاع به في نوع من أنواع البر فيجب تنفيذ الوصية بالوقف حسبما نص عليها وقف الواقف، فإن لم يوجد نص واضحٌ صير إلى العادة الجارية في ذلك، مالم تكن مخالفة لشرع الله.

قال رب العزة والجلال:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) سورة البقرة.

"والوقف بالموقوفات فإنها تنفذ على ما أدركت عليه من سننها وإنفاذها ما لم يصح باطلها أو تصح الوصية بخلاف ما أدرك من السنة فيها لأن العمل فيها على ما أوصى به الموصي.[٦٣٩]

ولذا قال أهل العلم: "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح": ومثلوا لذلك بنص الواقف فقالوا: يقدم على عرف الواقفين في زمنه.

---

٦٣٨ - بتصرف انظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ج١٩/ ٢٣٠) ط التراث وج١٠ص ٢٩٠ م كتبة مسقط؛ القول السادس والثلاثون فى الوصية والاقرار بالميراث والعطية. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٦/ ١١١-١١٢. الباب السادس والثلاثون في الوصيَّة والإقرار بالميراث والعطيّة ونحو ذلك.

٦٣٩ - انظر: جامع أبي الحواري ج٣ ص: ٧٢) ط١٩٨٥م وزارة التراث.

الفرع الثاني عدم التصرف في الوقف بما يضره

مما سبق يتضح أنه لا يجوز التصرف في الوقف بما يعدمه أو يضر به أما فيما يصلحه وينميه ويحافظ عليه فذلك أمر مشروع مأمور به، ولذا قال جمهور أهل العلم: الوقف لا يباع، ولا يشترى ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرفا يزيله عن أصله إلا فيما يصلحه ويصلح أهله من المحافظة عليه واستغلاله الاستغلال الصحيح.

وأجاز بعضهم بيع بعضه لإصلاح باقيه إن لم تكن له غلة تكفي لإصلاحه كي يحافظ على الباقي، وما لم يدرك كله لا يترك كله، ولو ترك الكل مع خشية فساده لعدم وجود ما يحتاجه لإصلاحه، لكان سببا في فساد كله، ولا يصح تركه للفساد مع إمكان المحافظة على المقدور عليه.

ففي شرح النيل: "وسئل أبو الحواري عن رم يباع[٦٤٠] بعضه ويشترى، وبعضه لا يباع ولا يشترى وهو مشاع كله أي لم يتميز بعض من بعض إلا أنه بيع واشتري جهلا وعمر وورثه وارث من مشتريه، فقال: قد جاء الأثر عن العلماء ولعله عن

---

٦٤٠ - الرم العقار البالي الذي لا يعلم أصله والجمع رموم: رَمَّ يَرِمُّ ويَرُمُّ إذا بَلِيَ، وأصله رَمَمَ على زنة ضرب ونصر، ورمَّه يَرِمُّه ويَرُمُّه رمًّا أصلحه، والترميم إصلاح الشيء وترقيعه، و(الرميم) البالي من كل شيء وفي التنزيل العزيز ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ (٤٢)﴾ والمَرَمّةُ: موضع الرَّم. والرمّ في عرف المغاربة ما يسمّونه بالمشاع، وله عندهم عدة معان.

وعند المشارقة ما يقرب من هذا: وهو: العقار ٦٤٠ القديم الذي لا يعلم أصله لخاص من الناس.

والمراد به هنا الأرض البالية القديمة التي لا يعلم من أحياها أولاً، وهي تعود لجمع من الناس من غير حصر كبني فلان، وأهل البلد الفلاني، والقبيلة الفلانية، يقال رمُّ بني فلان ورمُّ أهل البلد الفلاني، ورمُّ القبيلة الفلانية وهكذا...الخ. وقد سبق بيانه في الجزء الخامس من هذا الكتاب فراجعه من المسألة الخامسة عشره في الرموم وأحكامها. وبالله التوفيق.

النبي ﷺ أن الرَّمَّ لا يباع ولا يشترى فمن باعه أو اشتراه فقد فعل ما لا يحل، وحرام عليهم ذلك جميعا، إلا إن بِيْعَ بعضه في مصالح بعض. ا هـ [٦٤١]

---

٦٤١ - لم أجد هذا النص في كتب الحديث مرفوعا إلى المعصوم ﷺ وقد سبق الكلام أن للرُّموم حكم الوقف. لكن ورد بعدة ألفاظ قريبة منه متفقة المعنى منها: ما أخرجه أبو داود في سننه" ح٢٨٧٨ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول. فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا. واخرجه ابن ماجه؛ ح ٢٣٩٦ إلى قوله غير متمول. واحمد ج٢ ص٨. ح١٢٤٦ و٥١٧٩. حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب ﷺ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبدُ الله عمرُ في ثمغ.. فقص من خبره نحو حديث نافع، قال غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة، ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ ألَّا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه" وكذا في سنن أبي داود ٣/ ١١٧، مع شرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم ح٢٨٧٩. "ومعنى آكل بالمد صيَّر غيره آكلا؛ والوقف في زمنه ﷺ والكتابة في خلافة عمر ﷺ بدليل لفظ أمير المؤمنين، ولم يحبس الجاهليةُ تبررا، وأول حبس في الإسلام حبسُ عمر ﷺ صدقة، وفيه الحبس على الوارث أو إجراؤه على يده." انظر: قطب الأئمة شرح النيل ج ١٢ص٤٥٦. ط جده. وشرح القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ٢٦. ٢٨٧٩ وأخرجه ابن ابي شيبة؛ ح١٩٤١٧. بلفظ" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن

سئل النور السالمي: المدرسة إذا كان لها مال سابق كثير ثم ذهب منه البعض، شيء حمله الوادي، وشيء مات، وبقي منه قليل، وأراد أهل البلد أن يقيموا معلماً، والمعلم لم تكفه غلة مالها، وأرادوا أن يبدلوا عن ترتيب التعليم الأول، ويؤخِّروا

ثمغا وصرمة بن الأكوع صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد ﷺ تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. ومثله في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ٣٧٧ح ١٩٤١٧. والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٤ح ١١٨٩٣ و"ثمغ" قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حَبَسَه، أي: وقفه، ومُعَيقيب، بقاف وآخره موحدة، مُصغَّر معقب، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي. وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمرُ بيت المال، ومات في خلافة عثمان. والصِّرمة: قال في "النهاية": الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل. انظر: سنن ابي داود بتحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. والمراد بشراء الرقيق منه لخدمته أو خدمة المسلمين ليكون من ضمن الوقف. وقوله: "فما عفا الخ" عفا: أي: فضل وبقي. يعني: فهو للسائل الذي يسأل ويتعرض للسؤال، وللمحروم الذي لا يسأل، ومعلوم أن الذي لا يسأل ويتعفف أشد حاجة من الذي يسأل، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس" وقد ورد هذا الحديث أيضا بعدة ألفاظ متقاربة متفقة المعنى. انظر: مالك الموطأ ح١٦٤٥واحمد ٩١٢٩و البخاري ٥٣٧/٢ ح ١٤٠٦. ومسلم ١٠٣٩و وأبو داود ١٦٣١والنسائي ح ٢٣٥٢-٢٣٥٤ و٦ص٣٠٦ ح١١٠٥٣. والحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٧٧) ٢٢٩٧ وأحمد ٤٢٦٠.

وقد سبق بيان ذلك في الجزء الخامس فراجعه من أحكام الرموم. ومن أحكام الوقف.

تعليم الرائح ويبقوا تعليم الصبح، أو بعكس هذا، هل يجوز ذلك؟ أم تُعطَّل [المدرسة] عن التعليم.

الجواب: ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن المعلوم أنَّ فعل البعض أصلح من ترك الكل، وأن المتبرع بالمال إنما أراد الصلاح والثواب، فيفعل له ما كان موافقاً لقصده، وهو مراد من يعتبر المقاصد في أمر الأوقاف والوصايا، والله أعلم .[٦٤٢]

وقد قيل في: الرم لا يباع ولا يشترى فمن باعه أو اشتراه فقد فعل ما لا يحل وحرام عليهم ذاك جميعا، إلا إن بيع بعضه في مصالح بعض.[٦٤٣]

سئل المحقق الخليلي المفتي العام: س: من جملة ما أوصى به والدي الهالك ضاحية للسبلة العامة، وكانت مبنية من الطين والحجر، والآن تهدمت ولم تعد صالحة للاستعمال، كما توجد بها نخيل لا تكفي غلتها في إصلاحها أو حتى فسلها، بينما قيمة الصرمة الآن عالية. فهل يجوز بيع بعض من نخيل هذه الضاحية لبناء السبلة؟

إن توقف بناء المجلس على بيع شيء من تلك النخيل فلا حرج في ذلك، على أن يكون البيع بقدر الحاجة ويكون بسعر عادل تحت إشراف الأمناء. والله أعلم.[٦٤٤]

---

٦٤٢ - جوابات الإمام السالمي ٣/ ٤٤٥ تعديل شرط الواقف لقلة الغلة) وانظر: الجزء الرابع من هذا الكتاب؛ هذا الكتاب؛ إن جعل المشتري المال المشفوع وقفا. فقد تقدم بحث ذلك هنالك.

٦٤٣ - شرح النيل للقطب اطفيش ١٠/ ٥١٤)

٦٤٤ - فتاوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٤/ ١٧٤)

الأوقاف لها أحكام اليتامى، وقد قال سبحانه وتعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ } البقرة (٢٢٠) وعليه فحيث تكون مصلحة الأوقاف متعينة، فاتباع ذلك سائغ جائز ولا مانع منه. والله أعلم.[٦٤٥]

اتفق أرباب فلج على بيع بعض ممتلكات الفلج، وذلك بهدف إصلاحه، حيث قام أصحاب الفلج المذكور بمطالبة الجهات المسؤولة بإصلاح الانهيارات التي وقعت في الساقية الرئيسية وأدت إلى عدم جريانه منذ عدة سنوات، والمياه محتجزة في داخله، إلا أن الجهات اعتذرت لعدم وجود مخصصات مالية. فما ترون في اتفاقهم؟ إن كانت المصلحة متعينة في ذلك فلا مانع منه. والله أعلم.[٦٤٦]

ولا يجوز القياض بالأوقاف في الحكم، لأنَّه لا يؤمن من الدرك وانقلاب الأزمنة، وبعض أجاز ذلك نظرا للصلاح، ولا يجوز أن يستعمل عليها من عرف بالخيانة إلاّ إن قام عليه ثقة.[٦٤٧]

وقد سبق في السابع أنه: لو شرط الواقف ألا يُؤجَّر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجَّره الناظرُ ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالأصح عدم صحة العقد الثاني، - وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر- اتِّباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد.

---

٦٤٥ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي (٤/ ١٧٧)

٦٤٦ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي ٤/ ٢٤٧)

٦٤٧ - التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني ٤/ ٣٣٦، الباب السادس عشر في مال الفقراء، والسبيل، والغائب، والوقوف.

وهذا بعينه يقتضي المنعَ في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف فيكون مخالفا لمقصوده، فليتأمل.

المبحث السادس عشر السير في الأرض وعلاقته بالقصد

ينبغي للإنسان ألا يحرم نفسه من منافع السير في الأرض وقصد الاستفادة من ذلك وكسب الرزق والمعاش، والاعتماد على النفس والذات، والتعلم والتعليم، ونشر دعائم الإسلام والسلام، واشملها الأخلاق الفاضلة، وإظهار ثقافة هذا الدين القويم، بخيره وعطائه والتدبر في آيات الله تعالى، وعظم مخلوقاته؛ واسعة الأرجاء بهذا الكون الواسع العميق، مع أخذ العبر والعظات بمن مضى من الأمم فأبادهم الدهر خيارهم وشرارهم، والنظر في آثارهم، ودراسة ما خلّفوه من علوم وفنون، تفكرا وتدبرا واتعاظا واستفادة إلخ.

وكتاب الله داع إلى ذلك بوضوح قال ﷻ في كتابه الخالد: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (١١) الأنعام.

أي: سيروا لأجل النظر فيها، بالتفكُّر والتدبر في عاقبة من مضى؛ فانظروا بأبصاركم، وتفكَّروا بقلوبكم؛ كيف كَانَ عاقبة المكذِّبين، واستفيدوا من هذا الكون الفسيح ومخلوقاته التي سخرت لكم، وَلاَ تسيروا سير الغافلين، والخطاب في قل هنا للرسول ﷺ أي قل لهم يا محمد..

قال القطب: ﴿قُلْ﴾ لقومك ﴿سِيرُوا فِى الأَرْضِ﴾ إذا أَردتم السير فيها لمصالحكم، كالتجارة وزيارة أَرحامكم وأَصدقائكم، وتعلم الطب والصنائع بحسب ما اتفق من ذلك، أَو أَنشئوا السير لمجرد النظر والاعتبار، ولو بلا قصد تجارة، أَو للتجارة أَو نحوها وللاعتبار معا ﴿ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبةُ المكَذِّبِينَ﴾ من العذاب، وليخف قومك مثله لتكذيبك، ثم تراخٍ فى الزمان لأَن بين مكة التي يسيرون منها وبين مواضع

هلاك الأُمم مسافة بعيدة، والنظر فى آثار الهالكين لا يمكن قبل وصولهم إليها، أَو ثم لتراخى الرتبة إِذ رتبة النظر لوجوبها متراخية من رتبة التجارة ونحوها من المباحات، ولا يعدون زيارة الرحم عبادة لشركهم، أَو سيروا وجوباً لقصد النظر، ثم انظروا إِذا وصلتم ورأَيتم، فثم لتفاوت ما بين الواجبين والسير وجب لترتب النظر عليه، وللوسائل حكم المقاصد والنظر أَوجب منه لأَنه ذاتي والسير للنظر وسيلة، وذلك كما وجب إِعداد الدلو لمن لا يجد الماءَ للوضوء مثلا إِلا به، ويجوز أَن تكون ثم لمطلق الجمع كالواو، وأَما قوله تعالى: {قل سيروا فى الأَرض فانظروا} فالسير فيه لأَجل النظر بدليل فاء السببية فهي دليل فلا تحكم فى جعل السير فيه للإيجاب وفى المقام للإباحة، وعلى كل حال نهاهم عن سير الغافلين عن النظر، وأَمرهم بتعرف أَحوال الأَمم الهلكى، والنظر نظر عين ليوصل إِلى نظر القلب، أَو المراد نظر القلب.[٦٤٨]

وقال في سورة "فاطر" تعقيبا على سلوك الكافرين المعاندين: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوَاْ أَشَدّ مِنْهُمْ قُوّةً وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ إِنّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً﴾ (فاطر: ٤٤).

بعد قوله: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لّيَكُونُنّ أَهْدَىَ مِنْ إِحْدَى الأُمَمِ فَلَمّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مّا زَادَهُمْ إِلاّ نُفُوراً (٤٢) اسْتِكْبَاراً فِي الأَرْضِ وَمَكْرَ السّيّىءِ وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السّيّىءُ إِلاّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاّ سُنّةَ الأَوّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنّةِ اللّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنّةِ اللّهِ تَحْوِيلاً) (فاطر ٤٣): أعقب ذلك الحث على السير في

---

٦٤٨ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٢/ ٣٩٢)

الأرض لاكتشاف سنن الحياة ونواميسها، والاستفادة من ذلك فينظروا في سنن الله فيمن قبلهم ويتعظوا ويزدجروا عن العناد والمكابرة وأن سنن الله لا تتغير ولا تتبدل.

أمَّا قوله ﷻ: ﴿ السَّائِحُونَ﴾ في قوله:﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) التوبة.

﴿السَّائِحُونَ﴾ الصائِمون قال: ابن عباس كل سياحة فى القرآن صوم، قال ﷺ "سياحة أُمتى الصيام"[٦٤٩] وذلك أَن السائح يكتفى بما وجد من قوت والصائِم يمتنع عما حل له قبل وعما حرم، على الاستعارة، ومن حقق الصوم لم يحتفل بما يلتذ به وقت الإفطار، أَو السائحون فى عالم الروحانيات بالانتقال فى المعارف على مراكب الفكر، أَو بترك ما يعوق من اللذات.

وعن عليٍّ همُ الغزاة؛ يقطعون الأَرض إلى العدو، وعن عكرمة طلاب العلم من بلد إِلى بلد، ولا مانع من تفسيره بالسير فى الأَرض للعبادة كطلب العلم، والزيارة،

---

٦٤٩ - ورد هذا الحديث بلفظ: إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله" أخرجه (أبو داود، وسمويه، والطبراني فى الأوسط، والحاكم، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى أمامة) أبو داود (٥/٣ ح ٢٤٨٦)، والحاكم (٨٣/٢ ح ٢٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (١٤/٤ ح ٤٢٢٦) والبيهقي (١٦١/٩ ح ١٨٢٨٧، والطبراني فى الكبير (١٨٣/٨ ح ٧٧٦٠) وفى مسند الشاميين (٣٧٢/٢ ح ١٥٢٢. قال المناوي (٤٥٣/٢): والعراقي: إسناده جيد. وفي لفظ عند الطبراني فى الكبير (١٨٣/٨ ح ٧٧٠٨٠، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة سياحة وإن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وإن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو.

والغزو، والحج. وسئِل ﷺ عن السياحة فى الآية ففسرها بالصوم وكذا عن عائِشة وعنه ﷺ الجهاد"[٦٥٠]

وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾. [الحجّ.٤٦]

وقال: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس.١٠١]

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة: من الآية٢٩)، ومعنى ذلك أن كل ما الأرض إنما هو مخلوق للإنسان، وهذا واضح من خلال التسخير، ففي هذا الكون الأرضي حيوانات تشارك الإنسان الحياة والوجود في هذه الأرض ، وهي تفوق الإنسان بكثير، بعضها أعظم حجما من الإنسان بأضعاف مضاعفة، وبعضها أقوى قوة من الإنسان بأضعاف مضاعفة، وبعضها أشد إقداماً من الإنسان، ولكن مع ذلك سخرت هذه الحيوانات للإنسانية.

ومع هذا الأمر الرباني العميق من خالق الكون ومدبره للإنسان للسير في الأرض والاستفادة من ذلك بشغل نعمة العقل التي وهبها له سخر له ما في الكون بأسره، قال جل شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْه) (الجاثية: من الآية١٣) امتنانا منه تعالى فضلا ونعمة وهيأ له الأسباب إذا استطاع أن يتصرف في أي شيء مما يوجد في هذا الكون لمصلحته في حدود أوامره ونواهيه فليتصرف لأن الكون كله مسخر له.

---

٦٥٠ - تيسير التفسير للقطب امحمد اطفيش (٤/ ٣٥)

ومع هذا نجد أيضاً أن القرآن الكريم يأخذ بالعقل البشري ليطوف به في آفاق هذا الكون، يطوف به في أرجائه ويربط ذلك بالعقيدة عقيدة التوحيد، فالله تبارك وتعالى يقول ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة:١٦٣-١٦٤).

وكم من آية جاء فيها ﴿أفلم يسيروا في الأرض﴾، كم من آية جاء فيها دعوة الإنسان إلى السير في الأرض والإمعان وأخذ العبر والدروس من أحوال الأمم السابقة، في نهضتها وعثرتها، في حياتها وموتها، في بقائها واضمحلالها كل من ذلك فيه عبر لأولي الألباب من أجل أن يستفيد الإنسان لأن حياة البشر حياة اجتماعية، والإنسان كائن اجتماعي، وسنن الله تبارك وتعالى في هذه الحياة البشرية لا تتبدل ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ (الأحزاب:٦٢)، سنة الله لا تتحول، جعلها الله تبارك وتعالى في الأمم المتعاقبة هكذا .

فعلى الإنسان أنْ يعتبر بأسباب النهوض والكبوة، بأسباب النجاح والفشل، بأسباب التقدم والتأخر، بأسباب الرقي والانحطاط، كل من ذلك على الإنسان أن يعتبر به، والقرآن الكريم يحث على هذا.[٦٥١]

---

٦٥١ - ببعض تصرف فتاوى للشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي حول بعض آيات القرآن (ص: ٣٨) (كيف يستثمر الإنسان وقته في الصالح المفيد)

قال العلامة ابن أبي نبهان على إثر كلامه على الإرادة الإلهية ومعناها، والواجب على المخلوق الديانة بذلك: ".. ومن قولهم أن الله لم يرد كون المعصية من العاصي أي لم يحب ولم يرض على فعله، فكان غير ما أحب له ولم يريدوا غير هذا لا ما أراده العلماء من معاني هذه الألفاظ.

وإن الله قادر أن لو شاء لا يكون منهم فلا يخطؤون على القصد وإن أخطأوا في

اللفظ المعنيّ بالصواب فقصدوا غيره جهلاً بمعناه لأن لكل قوم مذهبا في بعض المقاصد بالألفاظ، وأنا [٦٥٢] لم أحقق عليهم أنهم أرادوا بالإرادة على الوجه الأول، المتعلق بعلمها علم القدر، أو الإرادة المتعلق بعلمها بيان الطائع والعاصي، أو الإرادة المغلوط في معناها المحال إلى معنى المحبة والرضا، ولكن بهذا الوجه الثالث يحكم عليهم بظاهر معنى اللفظ، فيصح تكفيرهم به؛ لأنه يتوجه إلى الإرادة في بيان الطائع والعاصي حتى يعرف مرادهم، إذ ليس لها معنى في الإرادة، وأما أنهم أرادوا الإرادة المذكورة في الوجه الأول والإرادة المذكورة في الوجه الثاني، فالكل يطلق عليه بالإرادة.

ولكن على التحقيق؛ لما كانت الإرادة الأولى منزهٌ سبحانه وتعالى عن الوصف بها، لم يطلق عليها اسم الإرادة، وتنزيه الله تعالى عنها واجب..." [٦٥٣]

---

٦٥٢ - في المخطوط١ (وإن أخطأوا اللفظ المعنيّ الصواب... وإنما لم أحقق" ص٢٩٤.

٦٥٣ - تنوير العقول في علم قواعد الأصول لابن أبي نبهان ص: ٣٠٢. تحقيق فهد وآخرون الناشر ذاكرة عمان.

المبحث السابع عشر ما كان وسيلة إلى أداء واجب فهو واجب لوجوبه

اعلم أن ما كان وسيلة الى أداء واجب فهو واجب لوجوبه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول الامام القطب ﷺ "..وأقر إخواننا علماء أهل زوارة أن التوحيد تجب معرفته ويجب العمل به قلنا: وكذا سائر الفرائض يجب علمها والعمل بها. وقالوا: يجب عملها لا العلم بها، وهذا من إخواننا سهو مع أنَّ لهم حظا من العلم، فإن للوسائل حكم المقاصد و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله" ولا قائل بغير الوجوب، وإنما اختلفوا هل ما لا يتم الواجب إلا به واجب، بلفظ ما نزل به الأمر؟ الصحيح أنه وجب بطريق اللزوم لا باللفظ الذي نزل به الإيجاب مثل قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلخ، الآية.

وهل دخل فيه إيجاب الدلو والحبل لفظا أو التزاما؟ الصحيح دخوله التزاما[٦٥٤]

٦٥٤ - ومثل ذلك النهي عن اتخاذ الأنداد قال المحقق المفتي في جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل ٢/ ٣٤٩، واختلف فيما عطف عليه قوله تعالى: ﴿..فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا..﴾، فذهب فريق إلى أنه معطوف على اعبدوا ربكم، لأن العبادة المطلوبة هي العبادة المحضة التي لا يشوبها شرك وجعل الأنداد لله مناف لها، فلا غرو إذا كان الأمر بها يتضمن النهي عن اتخاذ الأنداد بطريق اللزوم، غير أنه قد يخفى على الكثير ممن تربوا على الجاهلية واعتادوا اتخاذ الأنداد له سبحانه، فمن ثم طرح بهذا اللازم معطوفا على ملزومه بالفاء الرابطة بين معطوفيها، وذهب آخرون إلى أنه معطوف على "تتقون"، وناظروه بـ "أطَّلِع" من قوله سبحانه: ﴿..لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى...﴾ وقال النور السالمي في: جواباته ٦/ ٢٠٧، س/ "متولي المشرك هل يشرك"
السؤال: ما الذي تراه في المتولى للمشرك لشركه لجحده وشكه هل هو مشرك أو كافر نعمة ونفاق،

فإني وجدت عن أبي سعيد الكدمي رحمه الله الإجماع على كفره نعمة ونفاقا، وكنت قدما قبل اطلاعي على هذا الإجماع ولعلي قد اطلعت عليه قدما - ولكن رشحه الاناء - أقول بشركه وإنه بمنزلة المتولي جحداً ومساواة، لقوله جلَّ من قائل ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ المجادلة (٢٢) الآية وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ البقرة (٥١) وقوله ﷺ "من أحب قوما فهو منهم" وفي حديث آخر "حُشِر معهم" فهذه الآيات والأحاديث تدل على ما كنت أقوله، ولأن المصوب للمشرك لشركه راد للتوحيد بطريق اللزوم، وإن كان يقر بالجملة ولوازمها؛ لأن من صوب فاعل شيء خطّأ فاعل ضده، ومن خطأ ذا التوحيد لتوحيده فهو مشرك، وما معنى الإجماع والأثر المغربي ناطق بشرك هذا المتولى، وإن كانت عبارتهم بالشرك عن ارتكاب خصلة منه، لكن ظاهر عباراتهم في هذا المقام تقتضي تشريك المتولى والله أعلم أرجو منك كشف الغطاء عن هذه النازلة." الجواب: نزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ .. ﴾ المائدة (٥١) الآية في المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ " بدليل قوله في الآية التي بعدها: { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ .. ﴾ المائدة (٥٢) أي في موالاتهم ومعاونتهم، وقوله بعد ذلك حكاية عنهم: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ وسبب ذلك أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله ﷺ "إنَّ لي موالي من اليهود كثر عددهم وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، أو إلى الله ورسوله، فقال ابن أبيّ إني رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالي. فنزلت الآية، ورسول الله " لم يحكم على أولئك المنافقين بحكم اليهود والنصارى، بل عاملهم بمعاملة أهل التوحيد ووكل سرائرهم إلى الله.

فذلك أصل الإجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى فإطلاق الآية غير مراد في كل شيء غير أنهم محسوبون منهم في الموالاة والمناصرة ويحشرون معهم يوم القيامة ونفى الإيمان عمن يوالى من حادّ الله ورسوله في سورة المجادلة لا يستلزم الشرك لثبوت المنزلة بين الشرك والإيمان وهي النفاق وكفر النعمة. فنحن نثبت المنزلة بين الشرك والإيمان خلافا للخوارج، وننفى المنزلة بين الكفر والإيمان خلافا للأشاعرة في إثباتهم منزلة بينهما سموها الإيمان الناقص، ولا شك أن تصويب المشرك شرك في الباطن كما أن الشك في التوحيد شرك أيضا غير أن إظهار الإسلام هو المعتبر في المعاملة كما في الحديث عن رسول الله ﷺ " قال: أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر فتراه قال وحسابهم على الله

وأما عدم وجوبه فلا قائل به فإنه واجب العلم به كما وجب العمل به، ولو كان معقول المعنى ليعلم المكلف أنه واجب فلا يتركه، ويعلم أنه قد أدى الواجب، كما لو نجست قدمه فطهرت بالمشي عليها فإنه يجزيه ولو لم يتعمد تطهيرها بالمشي، ولو لم يعلم وجوب الطهارة، فإذا قيل لك صل فهو أمر بالصلاة فقط، لكن يؤخذ منه بطريق الإلتزام الأمر بالطهارة، فسواء ما يتم الواجب به سبب أو شرط، إذ لو لم يجب هذا اللازم الذي يتم الواجب به لزم ألَّا يجب هذا الواجب وأن يجوز تركه هذا مذهب الجمهور.

إشارة إلى ما أظهروه من الكفر في بواطنهم، وأولئك هم المنافقون الذين أخفوا الشرك وأظهروا الإسلام ولهم في الآخرة الدرك الأسفل من النار بسبب ما أخفوا من الشرك . صار الجزاء موافقا للعمل أخفوا فأخفوا في المضيق الأسفل. وقد ذكر الله المنافقين بما يصرح بشركهم في الباطن ومع ذلك فالنبيّ " وأصحابه يعاملونهم معاملة أهل الإسلام من الطهارة والنكاح والذباح والميراث ودخول المساجد والمعاملة والمخالطة، واقرأ قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) البقرة. إلى قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ البقرة (١٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ آل عمران (١١٩) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ التوبة (١٢٤) إلى آخر ما ذكر الله عنهم في سورة التوبة وأمثالها من الآيات تجد الشرك فيما أضمروا وفيما أظهروه عند بعضهم بعضاً غير أنهم أخفوه عن المسلمين، فلم يعاملوا بما دسوا من ذلك، فهذه الأحوال مستند الاجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى. فإن رأيت قولاً في مثل هؤلاء بالتشريك فإنما المراد به حكمهم في الآخرة، وفيما عند الله في السريرة دون الأحكام الظاهرة فإنهم في الباطن مشركون كما بينته لك غير مرة وبذلك استحقوا الدرك الأسفل من النار أعاذنا الله والمسلمين، راجع الأثر وطالع التفسير فالجواب في موضع بعدت عني فيه الكتب للمطالعة، والعلم عند الله والسلام والله أعلم. جوابات الإمام السالمي (٦/ ٢٠٨)

وقيل لا يجب بوجوب الواجب سواء كان سببا أو شرطا لأن اللفظ الدال على الواجب ساكت عن هذا الذي يتم الواجب به فهذا الذي يتم الواجب به واجب في الجملة وفي نفس الأمر لا واجب بوجوب هذا الواجب.

وقيل: إنما وجوبه من دليل آخر وهو ضعيف؛ لأنَّ فيه إلغاءَ اعتبار اللازم وذلك كإنكار العيان، وقيل: يجب لأنَّ ما يتم به الواجب فهو واجب؛ إن كان ما يتم به الواجب سببا كإمساس الماء للإبتلال فإنه سبب للإبتلال عادة وكإمساس النار للإحراق وإن كان ما يتم به الواجب شرطا كالوضوء للصلاة فليس وجوب ما يتم الواجب به حاصلا بوجوب أصله.

والفرق: أنَّ السبب أشدُّ ارتباطا بمسببه من الشرط بالمشروط؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

وقال إمام الحرمين: يجب بالواجب ما يتم الواجب به إن كان ما يتم الواجب به شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة، لا عقليا كترك ضد الواجب؛ كترك الصلاة فإنه ضد الصلاة الواجبة، وكالقعود ضد القيام الواجب، والمراد بالضد هنا ما يشتمل النقيض، كما أن المراد بالشرط والسبب: الشرط والسبب المذكوران في أصول الفقه.

ولا عاديا كغسل جزء من الرأس ليكون على يقين من استيعاب الوجه بالغسل وكجزء من الليل ليكون على يقين من تعميم اليوم بالصوم، وكزيادة الوازن والكائل من نفسه لغيره في الكيل والوزن ليكون على يقين من الإيفاء.

فإذا كان شرطا عقليا أو عاديا فوجوبه بغير وجوب مشروطه، بل بوجه آخر، إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه، والشارع لا يقصد في الطلب إلا ما يمكن

حصول صورة الشيء بدونه؛ كالوضوء للصلاة فإن صورتها تحصل بلا وضوء، بخلاف غسل بعض الرأس فإن تعميم الوجه لا يحصل بدونه، وكالقيام في الصلاة لا يحصل إلا بترك القعود.

وهذا كله بيان لقول إمام الحرمين فكذا عنده السبب الذي لا يتم الواجب إلا به ليس وجوبه بوجوب الواجب، فلا يقصد الشارع بالطلب، فلا يجب.

ثم إن المقصود بالذات المسبب، وأما السبب فمقصود بالمباشرة؛ لأنه الذي في وسع المكلف.

وإذا توقف ترك المحرم إلا بترك الحلال وجب ترك الحلال؛ لأنه لا يحصل تركه إلا بترك الحلال؛ كترك ماء طاهر اختلط بماء نجس وترك زوجتين طلقت إحداهما ولم تتبين لنسيان أو غيره، وكترك امرأتين إحداهما زوجته ولم تتبين.

واستصحاب الأصل حجة ما لم يجيء ما يغيره من مخصص أو ناسخ، كما إذا ثبت ملك الشيء أو طهارته، وكفقد المفقود وغيبة الغائب فإنهما يرثان وينفق من مالهما من تجب عليهما نفقته.

وقيل هو حجة في الدفع به عما ثبت له دون الرفع به لما ثبت، وعليه فالمفقود والغائب استصحاب الأصل وهو حياتهما قبل الفقد والغيبة دافع للإرث منهما وليس برافع فلا يرثان من غيرهما للشك في حياتهما، فلا يثبت استصحابها لهما ملكا جديدا؛ لأن الأصل عدمه.

وقيل: استصحاب الأصل حجة بشرط ألَّا يعارضه ظاهرٌ مطلقا، وقيل: بشرط ألَّا يعارضه ظاهر غالب، وقيل: بشرط ان لا يعارضه ظاهر ذو سبب، فإن عارضه ظاهر في هذه الأقوال قدم الظاهر.

فإن وقع بول في ماء كثير ووجد متغيرا واحتمل تغيره بالبول، واحتمل بطول المكث أو غيره، فإن استصحاب أصله وهو الطهارة عارضه حادث النجس القابل أن يكون

مغيرا له، فتقدم النجاسة على قول، اعتبارا بالظاهر وتقدم الطهارة على قول اعتبارا بالأصل، والظاهر في المسألة سقوط الأصل وهو الطهارة إن قرب العهد بعدم تغييره، واعتبار الأصل إن بعد العهد بعدم تغيره..."[٦٥٥]

---

٦٥٥ - انظر: جواب الشيخ اطفيش لأهل زوارة ص: ١١ فما بعدها، وكشف الكرب ج١ص٢٨٢ فما بعدها. وزارة التراث ٢٠١٦م

المبحث الثامن عشر حقوق الارتفاق الفرع الأول

(التعريفات)

الارتفاق الانتفاع بالشيء والمرفق موضع الارتفاق وأصل الارتفاق نصب المرفق تحت الخد والمرفق ما بتكأ عليه والمراد بها هنا: الحقوق الخادمة للعقار كحق الشرب والمرور والاستعمال، والاستغلال، وحق المجرى وحق المسيل وحق العلوِّ والسفل في البناء والحائط المشترك.

أو تقول: هي: الحقوق المرتبطة بالشيء المملوك، الذي لا يمكن الانتفاع به بدونها، أو تكون المنفعة ناقصة، ومن ثم فهو حق مرتبط وجوده بوجود الشيء المملوك، لا يزول إلا بزواله.

فحق العلو كحق كإسالة الماء سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية على الأسفل منها.

وحق تعلي البناء على الجار بما لا يضر به.

وحق السفل ألا يفعل الأعلى ما يضر بالسفل وعلى صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو والا يفعل ما يضر بالأعلى كالهدم والحفر فيما كان الأعلى معتمدا عليه. في الأبنية المشتركة.

والشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للأرض أو الشجر أو الزرع. وحق المجرى هو حق مرور مسقى في أرض الجار لتصل إلى أرضه. وحق المسيل هو حق مرور مصرف في أرض الجار لصرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح. وحق المرور هو حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق خاص في ملك غيره، وحق التعلي هو أن يكون الإنسان محقًا في أن يعلو بناؤه بناء غيره. ويتحقق ذلك في دار لها سفل لمالك الدار وعلو لمالك آخر. وحق الجوار هو ألَّا يضر الجار بجاره ضررًا فاحشًا.[٦٥٦]

---

[٦٥٦] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/ ٨٢٦)

ومنه الحقوق التي وضعت لمنفعة العامة فهي حقوق ارتفاق للجميع....إلى غير ذلك.

وفي العين: "رفق" الرِّفقُ: لين الجانب ولطافة الفعل وصاحبه رفيقٌ، وتقول: ارفُقْ وتَرَفَّقْ ورفقاً معناه ارفُقْ رِفقاً، ولذلك نُصِبَ، ورَفَق رِفقاً.

والارتِفاقُ: التوكؤ على مِرفَقِه.

والمِرْفَقُ من كل شيء، من المتكأ واليد والأمر، قال الله عز وجل: " ويهيء لكم من أمركم مِرفقاً " ، أي رفقاً وصلاحاً لكم من أمركم.

ومِرْفَقُ الدار من المغتسل والكنيف ونحوه.

وفي الشرع حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر، وهو نوعان تام وهو: أن يكون لمن له المنفعة يملك المنفعة والرقبة كمجرى الماء أي يملك رقبة المجرى (الساقية مثلا- ومنفعة إجراء الماء فيها.

والناقص هو: ان يكون له إجراء مائة فقط أما المجرى فلغيره.

وشرط حق الارتفاق: ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير لقوله ﷺ : "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الاسلام"[٦٥٧]

---

٦٥٧ - رواه أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦) والدارقطني ٤/ ٢٢٨ من حديث ابن عباس. ورواه أحمد ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧ وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت.

الفرع الثاني خصائص حقوق الارتفاق

لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة.

فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوي المتقدم «لا ضرر ولا ضرار» ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

وأما الأحكام الخاصة فكحق الشرب والطريق الخاصين وحق الشفعة للجار إذا كان شريكا وحق وضع الخشبة في الجدار وما شابهها.

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:

١ - الاشتراك العام: كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

٢ - الاشتراط في العقود: كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط.)

٣ - التقادم: أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس. [٦٥٨]

---

[٦٥٨] - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٢٣) وهبة الزحيلي. بتصرف.

وتتعلق حقوق الارتفاق بالعقار دون المنقول، فيكون حق الارتفاق مقررا دائما على عقار، ويصح بيع الأرض دون حق الارتفاق، ولا يدخل حق الارتفاق في بيع الأرض إلا بالنص عليه صراحة، أو بذكر ما يدل عليه كأن يقول: بعت الأرض بحقوقها أو بمرافقها، أو كل قليل وكثير حولها، أما في الإجارة فتدخل حقوق الارتفاق في العقد، ولو لم ينص عليها ، لتعذر الانتفاع بالمأجور بدونها ، ويقاس الوقف استحسانا على الإجارة لا على البيع ؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها. [٦٥٩]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الحقوق لا تسقط بموت صاحب الحق ، بل تنتقل إلى ورثته تبعا للعقار الذي ثبتت لمصلحته ، لأنه حقوق مالية ، فيها معنى المال ، وهي متعلقة بأعيان مالية ، ولهذا فلا تأثير للموت عليها، سواء قيل إنها أموال ذاتها أو حقوق متعلقة بأعيان مالية. [٦٦٠]

---

[٦٥٩] - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٧)

[٦٦٠] - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٢٦٤)

الفرع الثالث بعض صور حقوق الارتفاق

مِمّا يوجد أنّه من جامع أبي صفرة: قال: وإذا كان للرّجل باب من داره إلى دار رجل، فأراد أن يمرّ من داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدّار، فصاحب الدّار الذي يدّعي الطّريق هو المدّعِي، وعليه البيّنة، والقول قول صاحب الدّار مع يمينه، ولا يستحقّ صاحب الباب ببابه طريقا في دار هذا.

فإن جاء بشاهدين أنّه كان يمرّ في هذه الدّار من هذا البيت؛ فإنّه لا يستحقّ بهذه الشّهادة شيئا، إلا أن يشهدوا أنّه له طريق ثابت فيها، فإن شهدوا بهذه الشهادة جازت شهادتهم.

وإن لم يَحُدّوا الطّريق ولم يَحُدّوا ذراعا، ولا طولا، ولا عُرْضًا بعد أن يقولوا له على هذا؛ فهو جائز.

وكذلك لو قالوا: قد مات أبو هذا، وترك هذه الدّار ميراثا له ولم يسمّوا طولا، ولا عرضا، ولا حدودا؛ كان أجوز للشهادة... [٦٦١]

ومن كان له ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدّار:

فمِمّا يوجد أنّه من جامع أبي صفرة: وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فأراد أن يسيل فيه الماء فمنعه صاحب الدار؟ ليس لصاحب الميزاب أن يسيل فيه الماء حتّى يقيم البيّنة أنّ له في هذه الدار مسيلا.

وإن أقام البيّنة فشهد له الشّهود أنّهم قد رأوه يسيل فيه الماء فليست هذه شهادة، ولا يستحقّ بهذه الشّهادة شيئا حتّى يشهدوا أنّ له مسيلَ ماءٍ من هذا الميزاب. فان شهدوا بماء المطر فهو لِمَاء المطر.

---

٦٦١ - جامع الفضل بن الحواري: ١٥٧/٠٢. بيان الشّرع الكندي ١٥٢/٣٩.

وإن شهدوا أنّه مسيل ماء دائم للغسيل والوضوء، أو لِمَاء المطر، وإن شهدوا أنّ له مسيل، ولم ينسبوه إلى شيء مِمّا سمّيناه؛ فالقول فيه قول صاحب الدّار الذي جحد ذلك مع يمينه.

فان قال: لِمَاء المطر فهو كما قال. وان قال: هو للوضوء فهو كما قال بعد أن يحلف على ذلك.

وإذا كان صاحب الدّار يدّعي المسيل والطّريق بين ورثة، فأقرّ بعضهم بالمسيل، وجحد ذلك بعضهم؛ لم يكن لصاحب الطّريق أن يمرّ فيه، ولا لصاحب المسيل أن يسيل فيه بإقرار بعض الورثة.....[٦٦٢]

وان كان له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار دارَه مع المسيل ورضي به صاحبُ المسيل، فله أن يضرب بحصة المسيل في الثمن [وذلك إذا كان مالكا للرقبة مع المسيل] وإن كان له المجرى دون الرقبة [أي: له حق جريان سيله فقط في دار جاره ورقبة المسيل خالصة لصاحب الدار] فلا شيء له من الثمن، لكن له إجراء سيله كعادته عند المالك الأول.

وموضوع هذه المسألة الأولى هو: أنَّ الشرب لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده، والشرب بانفراده لا حصة له من ثمن الدار، ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه.

وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه؛ لأن الملك في الأعيان لا يقبل الإبطال وهو أبطل حقه في المسيل وليس في الرقبة، لكن لو باعه إياها أو وهبه إياها مضى فعله، لأنه تصرف مالك في ملكه.

---

٦٦٢ - جامع الفضل بن الحواري: ، ٢٠/١٨٠.

وإن كان مالك الأرض والشرب واحدا وبيع الشرب مع الأرض فللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض.

وإذا كان لرجل على النهر العام مال فمر ماء قد انسدت حافتاه فحوله إلى موضع آخر جاز إن أحكمه ولم يؤثر ضررا على أحد فلو لم تحكم الحافة كإحكام الأول فخربه الماء ودخل أرض الغير فأفسده ماؤه يغرم المتسبب؛ لأن الارتفاق مباح على شرط السلامة بالغير وعدم الاضرار بهم.

والتراب الذي يحمله السيل من الموات فيجتمع في النهر العام فهو مباح لكل من أخذ منه شيئا فلو جاء إنسان وأخرج التراب من النهر فإن أخرجه ليحمله فيبني به ويستعمله في ملكه فليس لغيره أخذه.

وإن أخرجه لتنقية النهر ولم يكن قصده تملك التراب فمباح لكل من أخذ منه مادام في المكان العام.

وإن اجتمع التراب في نهر مشترك بين جماعة كان ذلك التراب لهم جميعا؛ كعرق يحمله من موات فينبت في ملكه.

وإن حمله من أرض الغير فالتراب لمالكه، على ما كان لا يملكه مالك النهر ولا من يأخذه؛ ما لم تطب منه نفس مالك.

قال إسحاق[٦٦٣]: أمَّا الميزاب الذي كان مصبه في دارِ رجل، وإن الرجل بنى بناء منع ذَلِكَ الميزاب من المصب، فإن كان يعلم أن ذَلِكَ ملك لرب الميزاب من ذَلِكَ الموضع فله أن يمنعه من البناء لموضع مصبه.

---

٦٦٣ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي سنة الوفاة ٢٥١هـ

وإن لم يكن ذَلِكَ على قدر المعاينة فأراد الباني أن يكونَ مصبه على سطح آخر، ولا يكون على صاحب الميزاب ضرر فإن ذَلِكَ له، إنما عليه ألَّا يمنعه مَصَبَّ ماءِ ذَلِكَ الميزاب كالمجرى يكون في دارِ قوم فأراد صاحب الملك أن يحول مسيل مائه ناحية من أرضه أو داره، ولا ضرر على صاحب المسيل، فله ذَلِكَ، وكذلك قضى عمر بن الخطاب ﵁ في ذَلِكَ، ولا ضرر في الإسلام.

وأخطأ هؤلاء حيث فرقوا بين المسيل والمجرى فقالوا: إذا كان مسيلٌ فلرب الأرض تحويله؛ لأن عليه مرور الماء لأرضه، وإذا كان المجرى فليس له التحويل ولا التحريك من موضعه؛ لأن الذي له المجرى ملك الرقبة، إلَّا أنَّهم قالوا: إذا أقر الرجل أن له مجرى في أرضي أو داري، فقد أقر بالرقبة، وإذا أقر أن له المسيل في داري، لم يكن ذَلِكَ منه إقرارًا بالرقبة، ففصلوا بين القولين بغير سنة، ولا قياس عليها، ولم يفكروا أن صيروا هذين القولين بغير العربية كيف يتكلم عليها أنها كلمة واحدة مذهبهما واحد، أو أن يحتمل الشيء أسامي كثيرة، فلذلك قُلْتُ: لو تفكروا في غير العربية لعلموا أنه اسم واحد وأن الفعلين مختلفان.[٦٦٤]

---

٦٦٤ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٥٨٦) تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي الناشر دار الهجرة سنة النشر ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م مكان النشر الرياض / السعودية

المبحث التاسع عشر المجمل في لفظ المكلف

المراد بالمجمل: هو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء.

وفي قول: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق.

وذلك مثل: لفظ الفجر، فإنَّه يطلق على الفجر الأول، كما يطلق على الفجر الثاني، ومثل لفظ العيد فإنَّه يطلق على عيد الفطر، كما يطلق على عيد الأضحى، ومثل شهر ربيع، فإنَّه يطلق على الأول، كما يطلق على الثاني.

ومثل الكنايات في النكاح والقذف ونحوها، والإقرار بالمجهول.[٦٦٥]

فمن أقر بدين لرجل- كألف- وفي البلاد نقود مختلفة متساوية الرواج كان هذا الإقرار مجملًا لا يعمل به إلَّا بعد تفسيره.

ومن طلق أَوْ قذف بكناية فلا يعمل بموجبها إلَّا بعد تفسيرها.

والإجمال قد يكون واقعًا بالفعل، كما في الألفاظ التي مثلنا بها، وقد يكون بالقوة بأَنْ يكون الكلام في نفسه غير مشكل، ولكن عارضه كلام آخر جعله مشكلًا، كالتناقض في كلام المكلف والبينات المتعارضة، ولذا اهتم العلماء ببيان أحكام التناقض في الدعاوى والبينات المتعارضة.

---

٦٦٥ - توصيف الأقضية السابق. وانظر: الفرع السادس العقوبات" من الجزء الأول من هذا الكتاب. المطلب الرابع الوضوح والإجمال في لفظ المكلف.

ولا يعمل بالمجمل من لفظ المكلف ومنه المشترك والمجهول إلَّا بعد بيانه، فإن تعذر بيانه أهمل ولم يعمل به.

ولو أنَّ شخصًا باع سلعة بدينار مطلق غير معين ولا موصوف في الذمة، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يَصِحَّ البيع؛ لعدم العلم بالثمن حال العقد.

وقد سبق في الجزء الخامس أنَّ: العادة تعتبر إذا اطردت فإن اضطربت فلا، ومن فروعها في هذا الباب تسمية النقد المبيع به: فلو باع بدراهم وأطلق فإنه ينزل على النقد الغالب في البلد.

فإن اضطربت العادة في البلد بأن كان التعامل بعدة نقود ولا يوجد استقرار فيها؛ أي لم يكن لها نقد خاص بها أو كانت الصفقة على غير نقد البلد فجُهِّلت وجب البيان، وإلا يبطل البيع.

أما إن كان لبلد التعاقد نقد خاص بها وكانت التسمية تشمله صير إليه عند التعارض، كأن يتبايعا سلعة بمائة ريال في عمان، فالاحتكام للريال العماني عند عدم التعيين، وكذا في سائر البلدان كالسعودية مثلا فالريال السعودي وهكذا.

ومن القواعد المعتبرة "النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد"

و"التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بالقصد إليها"

وهنالك قاعدة: "المتعين من العبادات والحقوق لا يحتاج إلى نية التعيين" وأداء الحقوق لا يحتاج إلى نية" ولكن هذه القاعدة تتناقض مع كثير من فروع "الأمور

بمقاصدها والأعمال بالنيات" وقد مر ذلك في الجزء الأول" الأمور بمقاصدها" فارجع إليه.

ومنها إذا غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح كالنقد.

والعبرة للغالب الشائع لا النادر. وقد تختلف العادة فتارة تثبت بمرة كما في الاستحاضة وكما في زنى [الرقيق] المبيع، وإباقه، ولصوصيته، وكما في العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية.

والضابط في هذا الباب: أنَّ الكلام إذا تعذر إعماله وبيانه أُهْمِل، وأنَّ المجهول إذا يئس من الوقوف عليه، أَوْ شق اعتباره وبيانه يُنَزَّل منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءَه.

المبحث العشرون أعمال البر

سئل علامة العصر: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشرع الحنيف، سواءً اشترط المعلم أو الطلبة أو من تولى مشروع تعليم القرآن وعلوم الشرع الأجرة أم لم يشترط؟

شدّد جماعة من علمائنا المتقدمين في أخذ الأجور على تعليم القرآن الكريم، وقالوا بأن القرآن لا يكتسب منه، واعتبروا ذلك من اشتراء الثمن القليل بالقرآن العظيم، ولكن من المعلوم أن الناس عندما كانوا لا يتقيدون عندما يقومون بتعليم القرآن بأوقات معينة، لأن هذه الأوقات يقضونها في التعليم من غير أن يتفرغوا فيها للعمل والكسب كان الأمر سهلاً، إلا أن نمط الحياة تغيّر، وطبيعة الناس تغيّرت، ومن المعلوم أن الجهاد في سبيل الله سبحانه عمل شريف يقرّب العباد إلى الله، وهو من أعظم القربات التي تقربهم إلى الله سبحانه وتعالى زلفى، ومع هذا لم يكن هناك مانع من أن ينتفع الناس من وراء هذا الجهاد بالغنائم التي يحرزونها، فقد أباح الله سبحانه وتعالى الغنائم عندما يكون الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله بين المسلمين والمشركين من أموال أولئك المشركين، مع اشتراط إخراج الخمس فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى آخر الآية الكريمة.

وهذا يدل على أنَّ العمل الأخروي عندما يعمله الإنسان ولا بدّ من أن يتفرغ وينقطع له، لا يمنع من أخذ شيء مقابل هذا التفرغ والانقطاع، وإلا لأدى ذلك إلى تعطيل الأعمال، فلو أنَّ القائمين على تعليم القرآن وتعليم علوم الشريعة وعلى أمور البر والإحسان طلب منهم أن يتخلّوا عن أي أجر دنيوي وأن يكونوا متفرغين

لأعمالهم من أجل الأجر الأخروي فحسب، فلا ريب أن هذا سيؤدي إلى تعطيل هذه الأعمال بأسرها، ومقاصد الشريعة تعتبر، فمقصد الشرع الشريف المحافظة على مصالح الناس الدينية والدنيوية، وبهذا تتعطل المصالح الدينية، ويتبعها تعطل المصالح الدنيوية، فلا ينبغي التشدد في مثل ذلك، ولا سيما لمن عاش في مثل هذه العصور، وأبصر ما أبصر من تطورات الأزمان وتغيرات الأحوال،.............."[٦٦٦]

ومن كاتب مملوكة على وصفاء قال قتادة: إنَّ عمر بن العزيز كره ذلك إلاَّ إن كان عاجلا يدا بيد، وقال الربيع مثله.[٦٦٧]

ولو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعا، ولا ينعقد بيعا على الأظهر لاختلاف اللفظ، والثاني: نعم، نظرا إلى المعنى.

وإذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: يشترط اعتبارا بلفظ الهبة، والثاني: لا، اعتبارا بمعنى الإبراء.

والخلاف في الرجعة بلفظ النكاح، والإجارة بلفظ المساقاة، والسلم بلفظ الإجارة، والإجارة بلفظ البيع، والبيع بلفظ الإقالة، والحوالة بلفظ الضمان ونحوها من المسائل.

ومثله ما ذكره الزركشي في قواعده، ثم بين ضابطا لهذه القاعدة فقال:

---

٦٦٦ - فتاوى سماحة الشيخ الخليلي ٣/ ٢١٢) وانظر الجامع لابن بركة ج٢ص٣٩٢ ط الأولى تحقيق الباروني. تحت عنوان (باب في الإجارات ونحوها من الأحكام)

٦٦٧ - وقد مر شرحها في الجزء السادس من هذا الكتاب.

والضابط لهذه القاعدة أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب، في هذا العبد فالأصح اعتبار الصيغة؛ لاشتهار الصيغة في بيع الذمم، وقيل: ينعقد بيعا.

وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود، كوهبتك بكذا، فالأصح انعقاده بيعا، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل والمعنى تابع لها.

"وإذا قال أحد لآخر بقصد أن يهبه ماله: بعتك مالي هذا بدون ثمن فلا يبطل لفظ البيع، ولا يحمل على الهبة، ولو كان قصد المتكلم الهبة، لما بين اللفظين من التضاد. فلا يحمل أحدهما على الآخر. وكذا إذا قال أحد لآخر بقصد أن يعيره منزله: أجرتك منزلي هذا بدون كراء فلا يحمل قوله على الإعارة، وإن كانت هي المقصودة بكلامه. ٦٦٨ وانظر البيوع.

---

٦٦٨ - شرح المجلة: ص١٩ - ٢٠؛ علي حيدر. درر الحكام: ١/١٨ - ١٩، ٣؛ وعد ذلك من المستثنى وأحمد الزرقاء: ص١٣ - ٣٤. القاعدة الثالثة.

المبحث الحادي والعشرون تقسيم صيغ اللفظ إلى صريح وكناية

تنقسم صيغ اللفظ إلى صريح وكناية: فمن الصيغ ما هو صريح في الدلالة على المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة؛ لأن المعنى مكشوف عند السامع، ومنها ما هو كناية، فلا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة؛ لأنه يحتمل المراد وغيره، فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه.

ويتفق الفقهاء على أن الطلاق والعتق والأيمان والنذور تنعقد بالكناية كما تنعقد بالصريح.

ولكنهم يختلفون في انعقاد ما عدا ذلك من التصرفات بالكنايات.[٦٦٩]

وأكثر الفقهاء تفصيلا في بيان استعمال صيغ الصريح والكناية في العقود هم الشافعية، ففي المجموع للنووي: قال أصحابنا: كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح، وأمّا ما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضربان: -

أحدهما: ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف؛ لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثاني: ما لا يشترط فيه الإشهاد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر كالكناية والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف.

والثاني: ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران، أصحهما الانعقاد كالخلع لحصول التراضي

---

٦٦٩ - بدائع الصنائع ٣ / ١٥ ، ١٠١ و٤ / ٤٦ و٥ / ٨٤ وجواهر الإكليل ٢ / ٢٣١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦ / ٨٤ ، والمنثور ٢ / ٣١٠ ، و٣ / ١٠١ ، ١١٨ ومنتهى الإرادات ٣ / ٤٢٧ .

مع جريان اللفظ وإرادة المعنى، ويدل على ذلك حديث جابر ﷺ وفيه: قال لي النبي ﷺ: بعني جملك، فقلت: إن لرجل عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قدأخذته.[٦٧٠]

قال إمام الحرمين: والخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة، لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توافرت القرائن.[٦٧١]

واختلف فقهاء الحنابلة في دخول الكناية في العقود، ففي القواعد لابن رجب: يختلف الأصحاب في انعقاد العقود بالكنايات، فقال القاضي في مواضع: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وسائر العقود لا كناية فيها.[٦٧٢]

وأما المالكية فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد: أن البيع عند الشافعي يقع بالألفاظ الصريحة وبالكناية، ثم قال: ولا أذكر لمالك في ذلك قولا، إلا أن القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة (٣) قال: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة، والمستقبل كناية، ثم قال: والبيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك.[٦٧٣]

ونقل الحطاب عن ابن يونس وغيره التفرقة بين أن تكون صيغة البيع بلفظ الماضي فتلزم، أو بلفظ المضارع فيحلف، ثم نقل قول القرطبي: البيع يقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك.

---

٦٧٠ - أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٢).

٦٧١ - المجموع للنووي ٩/ ١٥٣ - ١٥٤ تحقيق المطيعي، وينظر المنثور ٣/ ١١٨، ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧.

٦٧٢ - القواعد لابن رجب ص ٥٠ القاعدة ٣٩.

٦٧٣ - بداية المجتهد ٢/ ١٨٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية. القرطبي ٣/ ٣٥٧.

وفي الحطاب أيضا: إن أتى بصيغة المضارع في البيع فكلامُه محتمل فيحلف على ما أراده.[٦٧٤]

والذي يفهم من كلام الحنفية أن الكناية تدخل في العقود كذلك، قال الكاساني في باب الهبة: لو قال: حملتك على هذه الدابة فإنه يحتمل الهبة، ويحتمل العارية، فإنه ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: لا تعد في صدقتك.[٦٧٥]

فاحتمل تمليك العين واحتمل تمليك المنافع، فلا بد من النية للتعيين. [٦٧٦]

وقال الكاساني: لو قال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه، ونويا الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا - وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح -؛ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازا، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية.[٦٧٧]

أما الاباضية: فالبيع عندهم ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظ الفعل الماضي، يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، وكل لفظ يدل على معناهما فجائز.

فإذا قال البائع: قد بعت فالمشتري له الخيار، إن شاء قبل، وإن شاء رد، فإن افترقا من قبل قبول المشتري، بطل البيع، وإذا قبل المشتري وجب البيع، ولزمهما البيع.

ولابد من معرفة المبيع، معرفة نافية للجهالة، ولابد من معرفة مقدار الثمن وصفته.

---

٦٧٤ - الحطاب ٤ مواهب الجليل / ٢٣٢.

٦٧٥ - أخرجه البخاري كما في فتح الباري ٣ / ٣٥٢، ومسلم ٣ / ١٢٤٠، واللفظ للبخاري.

٦٧٦ - بدائع الصنائع ٦ / ١١٦.

٦٧٧ - بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣.

وإن لم يكن تعريف للنقد في الثمن، فهو على الأغلب من نقد البلد.

وإذا قال المشتري للبائع: كل مال لك قد بعته لي أو بايعتني إياه أو بعته علي فإذا قال البائع: نعم قد بعت لك، أو بعت عليك، أو بايعت، فهذه الألفاظ مما يثبت بها البيع.

وإذا قال البائع: قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا، فقال المشتري: نعم فهذا بيع ثابت.

وقيل: في رجل عرض دابة للبيع، فأعطاه بها رجل عشرة دراهم، فقال البائع: خذها بخمسة عشر درهما، فقال: قد أخذت، قال البائع " قد رجعت، أو سكت ولم يقل له: خذها، ثم رجع فليس لأحدهما رجعة. [٦٧٨]

وسبق الكلام أنَّ المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجارة والصلح على مال والهبة وأمثالها ما لم يقصد بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له في صريح لفظها فإنها تفيد حكمَها وهو الأثر المترتب عليها.

وهكذا نجد الفقهاء يختلفون في تطبيق قاعدة ترجيح المقاصد والمعاني على الألفاظ والمباني في بعض الفروع مع أخذهم بها كأصل.

---

٦٧٨ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس الرستاقي ج١٤ ص٧ التراث. القول الأول في البيوع وألفاظها وأوقاتها وما يجوز بيعه وما لا يجوز. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم لعبد العزيز الثميني (٤/ ٣٣٩) الباب الأوَّل منه في البيوع وأوقاتها وألفاظها وما يجوز بيعه وما لا يجوز.

فدلالةُ الحال تعتبر أَصلا شرعيًّا صحيحا لمعرفة المقصود والمرادِ من الكلام؛ حيث لا يكون الكلام وافيا بغرض المتكلم، أو تكون دلالة الكلام اللغوية لا تُعَبِّر عن مقصود المتكلم تعبيرا واضحا.

فمثلا: إذا قال ولي المرأة للخاطب: ملَّكتُك ابنتي أو أختي أو فلانَة بمهر قدره كذا، وهناك شهود وجمع من الناس يظهرون الفرح والسرور، فيكون ذلك دليلاً على أنَّ المراد بقوله: ملَّكْتُك أَي: زوجتك، فيكون عقد النكاح صحيحا إذا استوفى شروطه، وإن لم يكن بلفظ التزويج أو الإنكاح. [٦٧٩]

والحاصل أنه إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له فهل يسلبها حكمها الأصلي؟ وهو الصحيح أم لا؟ خلاف.

وذلك كإرادة النكاح في لفظ البيع: كأن يقول الوليُّ: بعتُك ابنتي فلانَةَ، ويقول طالب الزواج: قبلت. وهما يريدان النكاح فإنه يتم نكاحا على رأيْ، ذلك لأن الحرة لا تُباع وإنما تنكح إذا أتاها الكفؤ، فإن قال: على مَهرِ كذا؛ فهو أولى بالصحة لأن لفظة (مهر) صريحة في النكاح.

ففي النيل وشرحه: وإن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة أو وهبتها لك أو بعتها على وجه النكاح جاز، وصح بصيغة أخطبت وأملكت وبأنكحتُ وزوجتُ وبكل لفظ ساغ بعرف.

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ﵁ [٦٨٠] تصح عقدة النكاح بلغة المنكح

---

٦٧٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٠٦)

٦٨٠ - الشَّيْخُ العلامة أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي من علماء القرن الخامس الهجري وبداية السادس توفي في ١٠ القعدة سنة٥٠٤ هـ عالم فذ من علماء وارجلان أصله من فرسطاء بنفوسة وهو ابن الشيخ أبي عبد الله: محمد بن بكر بن أبي

كائنة ما كانت؛ في جميع ما جرت عليه العادة عندهم في كلامهم؛ مما يكون معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرما في الكلام .... " [٦٨١]

بكر، مؤسس نظام العزابة، له عدة تآليف منها: القسمة وأصول الأرضين، وجامع أبي مسالة، ينظر: (معجم أعلام الإباضية بالمغرب) لعدة مؤلفين باستشارة ومراجعة د محمد صالح ناصر. ترجمة (٨٩)

٦٨١ - شرح النيل ج٦ص٢٥٨ فما بعدها مع بعض تصرف وانظر جوهر النظام للنور السالمي عقد النكاح، وطلعة الشمس ج١ ص ٤٣٣ فما بعدها /ن/ مكتبة نور الدين بدية، تقسيم المجاز. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني ١/ ١٧٩، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٧٦) المؤلف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (ق١٢) هـ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م وقد سبقت عدة مسائل في الجزء السادس فانظرها من دلالة الحال.

المبحث الثاني والعشرون الامامة والسياسة

لا يستقر الأمن والأمان والقيام بأمر المسلمين في جميع نواحي الحياة إلا بالحاكم العدل كما كان عليه ﷺ وخلفاؤه الراشدون وأهل الاستقامة في الدين وعلى الامام تتبع أحوال الرعية والمحافظة على مصالحهم والذب عما يضرهم، أو يضر حوزتهم ومكتسباتهم وعليه إقامة العدل فيهم ورد الظلم عنهم ولا يستقيم هذا كله الا بتولية المتصفين بالعدالة والنزاهة والعفة والبعد عن الشبهات فيجعل كلا في المكان المناسب له حفاظا على الإسلام والمسلمين وأرضهم في أي بقعة من حوزتهم.

فإذا ولى الإمام، أو من ينيبه الإمامُ، قاضيا أو واليا أو ناظرا ......الخ فيجوز بأيِّ لفظ دالٍّ على المقصود.

كقوله: ولَّيتك، أو قلَّدتُك، أو نصَبتُك، أو أمَّرتُك، أو نحو ذلك؛ مما يدل على التولية، فلو قال مثلاً: نصبتك قاضياً في المكان الفلاني، انعقدت الولاية، ولو قال: جعلتك حاكماً في البلد الفلاني، كذلك؛ وذلك لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فالألفاظ جُعلت قوالب للمعاني، فكل ما دل على المعنى فهو مما تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به، حتى النكاح على القول الصحيح، فكل لفظ يدل على العقد فإن العقد ينعقد به. كما تقدم آنفا.

المبحث الثالث والعشرون تنبيه مهم جدا

ما ذكر عن مالك من جواز قتل ثلث الناس ليسلم الثلثان باطل بطلانا مطلقا لا يقبله عقل ولا يقره نقل، بل ولا يستسيغه من فيه لمسة إيمان، ونسبته إلى مالك باطل، بطلانا مطلقا، ولو فرضنا جدلا صحةَ ذلك عنه، فمالك وغيره من البشرية كلهم سواء يؤخذ منهم الحق ويرد الباطل، ولا حجة لأحد على الخلق، إلا ما ثبت عن رب العالمين بالكتاب المبين أو السنة الصحيحة الثابتة عن المعصوم سيد الخلق أجمعين ﷺ أو الاجماع الصحيح الثابت عن مجتهدي أمَّة محمد ﷺ بشروطه المعروفة في محلها، وما عداه فليس حجة، ومالك نفسه هو القائل كما تقدم آنفا في المقدمة: "كلنا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" يعني بذلك الرسول ﷺ.

وإليك بعض ما قالوا في ذلك: -

قال ابن قدامة: ".. والصحيح أنَّ ذلك ليس بحجة لأنَّما عرف من الشارع المحافظةُ على الدماء بكل طريق، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فإذا أثبت حكما لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم كان وضعا للشرع بالرأي، وحكما بالعقل المجرد، كما حكي أنَّ مالكا قال: يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق.[٦٨٢]

وقال الشنقيطي: والحق أنَّ أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة كما أوضحه القرافي في التنقيح.

---

٦٨٢ - روضة الناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ص: ١٧٠-١٧١ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض الطبعة الثانية، ١٣٩٩ تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

وما ذكره المؤلف رحمه الله من أنَّ مالكاً رحمه الله أجاز قتل الثلث لإصلاح الثلثين ذكره الجويني وغيره عن مالك وهو غير صحيح، ولم يروه عن مالك أحدٌ من أصحابه، ولم يقله مالك، كما حققه العلامة محمد بن الحسن البنَّاني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل.

وأشار صاحب المراقي إلى هذه المسألة بقوله: ....إلى أن قال: وبهذا الإيضاح يظهر لك أن ما يوهمه كلام المؤلف من شمول الاستصلاح لما دل الشرع على اعتباره غير مراد له، لكن المؤلف رحمه الله ترجم للاستصلاح الذي هو المصلحة المرسلة ثم ذكر جميع أنواع المصالح من مرسلة وغيرها للإيهام. وقد عرفت التحقيق"[٦٨٣]

قال ابن حزم: "...قال أبو محمد وليت شعري ما الذي جعل المستصنعين أولى بالنظر لهم من الصناع إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح.

فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه، وما جعل الله تعالى قطُّ جيمعَ عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد، يَضيع من أجلهم ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الامَّة كلها في مصلحة واحدٍ لكان ذلك حكمة، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمدا ﷺ -وهو رجل واحد- أو إصغارِه إن كان كتابيا بالجزية ومخالفوه كثير، فخصه بهذه المرتبة دونهم كما شاء، لا معقب لحكمه.

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأنَّ الآلهة ثلاثة وهم النصارى، وحرم علينا قتلهم وحرم علينا أموالهم وأجراهم في المحاكمة مجرانا، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا..." [٦٨٤]

---

٦٨٣ - مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة ص: ١٧١.

٦٨٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١١٥٢. آخر الباب٣٩ في إبطال العلل وقبل ٤٠ في الاجتهاد.

قال ابن غنيم في الفواكه: "ومن مراعاة المصلحة العامة أيضا ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز إذ لم يقل أحد بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد يجوز قتل ثلث المفسدين؛ لإصلاح ثلثيهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم." [٦٨٥]

"...ففي التوضيح قال أبو المعالي: الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد نقل عنه: قتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين.

المازري ما حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح.

زاد الحط بعده عن شرح المحصول ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لم يوجد في كتب المالكية.

البناني شيخ شيوخنا المحقق محمد بن عبد القادر هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضَعَفَةِ الطلباء، وهذا لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية.

الشهاب القرافي ما نقله إمام الحرمين عن مالك أنكره المالكية إنكارا شديدا ولم يوجد في كتبهم.

ابن الشماع ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك، وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان.

---

٦٨٥ - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ١١٨٠)

وقول المازري ما حكاه أبو المعالي صحيح راجع لأول الكلام وهو أنه كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح لا إلى قوله نقل عنه قتل الثلث إلخ، أو أنه حمله على تترس الكفار ببعض المسلمين.

وقوله: مالك يبني مذهبه على المصالح كثيرا فيه نظر لإنكار المالكية ذلك إلا على وجه مخصوص حسبما تقرر في الأصول، ولا يصح حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها.

وقد أشبع الكلام في هذا شيخ شيوخنا العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي في جواب له طويل، وقد نقلت منه ما قيدته أعلاه وهو تنبيه مهم تنبغي المحافظة عليه لئلا يغتر بما في التوضيح ا هـ.

وأما تأويل " ز " بأن المراد قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقا لإصلاح بقيتهم فغير صحيح، ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت موجباتها، ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد.

وفي الحديث "من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" [٦٨٦]

---

٦٨٦ - من عدة طرق من طريق أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر ﷺ وبعدة الفاظ مختصرة ومطولة متفقة المعنى؛ أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ص٨٧٤ ح٢٦٢٠ والبيهقي السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢) ١٥٦٤٣ و١٥٦٤٥ والديلمي ٥٨٢/٣ ح ٥٨٢٢، وأبو يعلى المسند ١٠/ ٣٠٦ح ٥٩٠٠ من طريق أبي هريرة قال: قالَ رسول الله ﷺ من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٧٩ح ١١١٠٢ من

ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس وخيف غرقه فإنهم يقترعون على من يرمى الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة فيه سواء.."[٦٨٧]

كلام سيدي محمد بن عبد القادر وأما ما تأوله ز من أن مراد إمام الحرمين قتل الثلث من المفسدين حيث تعين طريقًا لإصلاح الباقي فغير صحيح ولا يحل أن يقال به فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا اهـ

وفي الحديث "من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله"

ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس وخيف عليه الغرق فإنهم يقترعون على من يرمي والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء.

قال ابنُ عرفة عَقِبَه تَعَقَّب غيرُ واحد نقلَ اللخمي طرحَ الذمي -فضلًا عن المسلم- لنجاة غيره وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع وقال بعضهم: لا يرمي الآدمي لنجاة الباقين ولو كان ذميًا وتقدم البحث في هذا الأصل في كتاب الجهاد اهـ

طريق ابن عباس ﵄ والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤٦/٤ ح ٥٣٤٦، من طريق ابن عمر﵄ وابن كثير في مسند الفاروق ت إمام (٢/ ٢٤٩ح ٥٨٥ من طريق عمر ﵁. والربيع في مسند في المراسيل ح ٩٦٠ والمقاطيع ح ٧٥٥. وله شواهد كثيرة مرت في جهد المقل. انظر: المسألة الرابعة عشرة في قتل الجماعة بالواحد.

٦٨٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٧/ ٥١٤) الناشر: دار الفكر – بيروت

وقال ابن الحاجب وإذا خيف على المركب جاز طرح ما ترجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم أو بغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه اهـ"[٦٨٨]

قال المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح انتهى.

ونقله الحطاب وزاد بعده عن شرح المحصول: أن ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لا يوجد في كتب المالكية.

قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي: هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب، لئلا يغتر به بعض ضَعَفَةِ الطلبة وهو لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية.

قال الشهاب القرافي: ما نقله إمام الحرمين عن مالك: المالكيةُ ينكرونه إنكارا شديدا ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما نقله المخالف وَهم لم يجدوه أصلا.

وقال ابن الشماع: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب. وما ذكره في التوضيح عن المازري أنه قال: هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام وهو أنَّ مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، لا إلى قوله بأثره وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين.

أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين، ثم إن في قوله: إن مالكا يبني مذهبه على المصالح نظرا؛ فإن المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يأبَون ذلك على وجه يختص به حسبما تقرر ذلك في علم الأصول.

والذي ذكره العلماء وتبرؤوا منه في هذا النقل هو حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذاً بالله وما يشبه ذلك.

وفي بن: وما قاله شارحنا من جواز قتل الثلث المفسدين حيث تعين طريقا لإصلاح الباقي غير صحيح، ولا يحل أن يقال به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين

---

٦٨٨ - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٥٦)

إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله.

ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المفسدين نعوذ بالله من شرور أنفسنا.

وفي الحديث: «من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله»

ولما ذكر اللخمي أن المَرْكَبَ إذا ثقل بالناس وخيف عليه الغرق يقترعون على من يرمى والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء.

قال ابن عرفة عقبه: تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذمي لنجاة غيره، وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع.

وقال بعضهم: لا يرمى الآدمي لنجاة الباقين ولو كان ذميا.

وقال ابن الحاجب: إذا خيف على المركب طُرح ما ترجى به نجاتُهم غيرُ الآدمي بإذنهم وبغير إذنهم، ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه. انتهى.

وقد تبع إمام الحرمين على نقله المذكور تلميذه الغزالي في المنخول وغض بذلك في حق مالك وأتبعه بإساءة الأدب على أبي حنيفة جدا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وقد اتفق لي في يوم عيد عند بعض أشياخنا رؤية ما ذكر في المنخول فتأسفت بما قال في حق أبي حنيفة فما هو إلا أن وضعت كتاب المنخول من يدي وكان بين أيدينا كتب ننظر فيها فوقع في يدي تفسير البيلي فرأيت فيه تشنيعا كبيرا على إحياء علوم الدين وما فيه من الأحاديث الموضوعة فأخذتني من ذلك عبرة وقلت: جزاءً وفاقا ولا يغتر بما لعج هنا فإنه مثل ما لشارحنا اهـ بحذف."[٦٨٩]

---

٦٨٩ - قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ص٦. المؤلف: حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالباً، المكي جواراً ومهاجراً المالكي مذهبا (المتوفى: ١٢٩٢هـ الناشر: المكتبة التجارية

تأمل أخي في الله: هذا التخبط الغريب وكيف تعبد الكراسي وينسب تأويل الباطل إلى أئمة الدين وهم بريؤون منه، وما جرم الأبرياء الذين لم يجب عليهم في شريعة الله ﷻ حد مزهق للروح ولا قصاص وجب عليهم في سفك دم حرام، وما جرمهم أن يقتلوا وتسفك دماؤهم؟ وهل يحل قتل شخص لبقاء آخر دون حد ولا قصاص اللهم إنه لا يقول بذلك من فيه لمسة إيمان فضلا عن أن ينسب إلى مؤمن له فضله في الدين وشهرته في العالمين، والمسلمون من هذا القول وما شابهه براء براءة الذئب من ولد يعقوب عليه السلام.

ولكن ليس ذلك بغريب على تلك القرون التي فشا فيها الكذب على رسول الله ﷺ فضلا عن سائر الناس، وقد كذب عليه ﷺ في حياته وبعد مماته، وزورت الروايات، والأخبار، والسير، والملاحم، وغيرها، ولا يزال الكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى شريعة الله الخالدة مستمرا، ما لم يفق المسلمون من سباتهم، ويطهروا أفئدتهم من الغل والحق والحسد وسائر أمراض القلب، ويطهروا جوارحهم من البطش والبغي والظلم وسفك الدماء، وسائر الأفعال المحرمة التي لا يرضاها الله ورسوله والمؤمنون على بني جنسهم، بل على كل الموجودات في أرض الله، وينبذوا العداوة والبغضاء والترفع والتعالي والأنانية والنعرة المذهبية والطائفية وسفك الدماء الحرام، ويطبقوا شرع الله على أنفسهم قبل الآخرين، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

الكبرى بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٥٥) ولوامع الدرر في هتك استار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ (١١/ ١٦٩) المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ومنح الجليل محمد عليش. ٧/ ٥١٣ فما بعدها الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. مكان النشر بيروت السابق.

قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) النساء.

وكيف يفيقون والكثير من علمائهم المحسوبين على الدين حتى الآن عبدة للكراسي يُفتون فراعنتهم بسفك دماء المسلمين واستحلال أموالهم وأعراضهم، بدعاوى باطلة عاطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وما ذلك إلا لتسلم لهم كراسيهم وفتاتُ العيش الذي يصلهم عن طريقهم، ولا غرابة في ذلك فقد كان من ساداتهم لما تولى الأمر -بعد الامام العادل عمرِ بن عبد العزيز- يزيدُ بن عبد الملك بن مروان الأموي، (٧١ - ١٠٥ هـ = ٦٩٠ - ٧٢٤ م) وهو الذي أراد أن يسير في الناس سيرة سلفه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المتوفى (سنة ١٠١ هـ) وقد أعلن يزيد للأمة بذلك، فقام له من دمشق أربعون رجلا من أعيانهم، في صورة النصحاء له وقالوا له لا تفعل هكذا وامض على وجهك، فإن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب في الآخرة،[٦٩٠] لأنهم

---

٦٩٠ - بتصرف انظر: العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة للشيخ العلامة القاضي المؤرخ الراحل سالم بن حمود السيابي ص: ٣٩١. ونص ما في الأعلام للزركلي ٨/ ١٨٥ ".. ونقل اليافعي أنه: لما استخلف قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز، فأتوه بأربعين شيخا شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وكانت مدة خلافته أربع سنين وشهرا." ونص شذرات الذهب - لابن العماد ١/ ١٢٢. "..قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما استخلف [يزيد بن عبد الملك بن مروان] قال سيروا سيرة عمر بن عبد العزيز فأتوه بأربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب، فأقبل على الظلم وإتلاف المال والشرب والانهماك على سماع الغناء والخلوة بالقيان وكان ممن استولى على عقله جارية يقال لها حُبابة وكانت تغنيه فلما كثر ذلك منه عزله أخوه مسلمة وقال له إنما مات عمر أمس، وكان من عدله ما قد علمت، فينبغي أن تظهر للناس العدل وترفض هذا اللهو.." وقال اليافعي في مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ١/ ١٠٤، ".. لما

قائمون بأمر الأمة مجاهدون ومجتهدون، وحلف له أربعون رجلا من كبار علمائهم على ذلك فخدعوه بذلك لأغراضهم الشخصية، بل خدعوا أنفسهم واتبعوا الشيطان اللعين، وهذه أعمال القوم مع ملوكهم، وهؤلاء لهم تبع وهم على آثارهم مقتدون. ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ (٧٠) الصافات. ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) الزخرف. ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا (٦٨) الأحزاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولله در القائل.

أحبابنا نوب الزمان كثـــــيرة ... وأمَرُّ منها رفعة السفهاء

فمتى يفيق الدهر من سكراته... وأرى اليهود بذلة الفقهاء

فهلا قال هؤلاء المجرمون لو أرادوا الانصاف لهم ولإمامهم ولأُمَّتِهم، كما قال ابن أباض لعبد الملك بن مروان: "... كتبت إليَّ أن أكتب إليك بجواب كتابك، وأجتهد لك في النصيحة، وذكرتني بالله وأفضل ما ذكَّرتني به أن قلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ البقرة الآية: ١٥٩." وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: ١٨٧. فقد بينت لك وأخبرتك خبر الأئمة، وكان حقاً عليَّ أن أنصح لك، فإنَّ الله لم

استخلف قال سيروا سيرة عمر بن عبد العزيز، فأتوه بأربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب، نعوذ بالله مما سيلقى الظالمون من شدة العذاب." انتهى ما أردنا نقله.

يتخذني عبداً لأكفر به، ولا مخادع الناس بشيء ليس في نفسي، وأخالف إلى ما أنهى عنه.

أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لتحل الحلال وتحرم الحرام، ولا تظلموا الناس شيئاً، وأن يكون كتاب الله حكماً بيني وبينكم فيما اختلفنا فيه، وأن نتولَّى من تولى الله، وأن نبرأ ممن تبرأ الله منه، وأن نطيع من أمر الله بطاعته، ونعصي من أمر الله بعصيانه في كتابه.

فهذا الذي أدركنا عليه نبينا ﷺ وآله -، وإنَّ هذه الأمة لم تسفك دما إلا حين ترك كتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وقد قال الله عز وجل "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١٠) الشورى.

والقرآن هو السبيل الواضح الذي هدى الله به من كان قبلنا محمداً وأصحابه الخليفتين الصَّالحين، ولا يضلُّ من تبعه، ولا يهتدي من تركه، وقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (١٥٣) الأنعام.

فاحذر أن تتفرق بك السبل وتتبع هواك، فإنَّ الناس إنما يتبعون في الدنيا والآخرة إمامين: إمام هدى وإمام ضلال، فإمام الهدى الذي يتبع كتاب الله ويقسم بقسمة الله، ويحكم بحكم الله، وهو الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (٧٣) الأنبياء. وهؤلاء هم الأئمة الذين أمر الله بطاعتهم ونهى عن معصيتهم.

وأمَّا أئمة الضلال فهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويقسمون بغير قسمة الله، ويتبعون أهواءهم بغير سنة من الله، فهؤلاء هم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ (٤١) القصص.

وفيهم قال: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرً﴾ (٥٢) الفرقان. وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (٢٨) الكهف. وقال: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ﴾ (٢٩) الجاثية. وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ (٣٢) يونس.

فلا تضربن عنك الذكر صفحاً، ولا تشكَّنَّ في كتاب الله.

وقد كتبتَ إليّ بمرجوع كتابك فأنشدك الله لما قرأتَه وأنت مشغول، حتى تتفرَّغ له، وتتدبر معانيه، وتنظر فيه بعين البصيرة، واكتب إليَّ جواب كتابي هذا إن استطعت، وانزع إليَّ الشواهد من كتاب الله والبينة منه، فاصدق بذلك قولك، ولا تعرِّض لي بالدنيا فإنَّه لا رغبة لي فيها، وليست من حاجتي، ولكن لتكن نصيحتك لي في الدِّين ولما بعد الموت، فإن ذلك أفضل النصيحة.

والله قدير أن يجمع بيننا وبينك على الطَّاعة، فإنَّه لا خير فيمن لم يكن على طاعة الله، وبالله التوفيق وفيه الرضا، و السلام عليك" [٦٩١]

ولكن شتان ما بين اليزيدين فتأمل.

وعندما تولى عبيد الله بن زياد إمارة العراق سنة ٥٥ للهجرة اتَّبَعَ سياسةً جديدة مختلفة عن سياسة والده تجاه القعدة فاشتد في طلب الخوارج واستعمل القسوة مع كل المعارضين، سواء أكانوا من القعدة أم من الخوارج ورفض الشفاعة في أي واحد منهم، ورغم كل هذا كان أبو بلال يقول كلمة الحق ولم يخش في الله لومة لائم.

يقول الدرجيني: (ثبت عندنا من طريق صحيح أنَّ أبا بلال رحمه الله كان في المسجد الجامع فسمع زيادا يقول على المنبر: والله لآخذنَّ المحسن منكم بالمسيء، والحاضر بالغائب، والصحيح بالسقيم.

فقام رحمه الله فقال: قد سمعنا ما قلت، وإنك تزعم أنَّك تأخذ المطيع بالعاصي، وما هكذا ذكر الله إذ يقول: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨)

٦٩١- البرادي. الجواهر المنتقاة، ص١٥٦-١٦٧. ونشأة الحركة الإباضية لعوض خليفات. (كتاب عبد الله بن إباض إلى عبد الملك بن مروان) والعرى الوثيقة السيابي سالم بن حمود (ص: ١٢٠)

وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١) النجم.

(......وذكر عبيدُ الله بنُ زياد البلجاءَ الخُزامية؛ من بني خازم بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وكانت من خِيرة المسلمين المؤمنين آنذاك، مشهورةً بالورع والزهد والنُّسُك، فلقي غيلانُ بنُ خرشة الضبيُّ أبا بلال فقال له: سمعتُ الأميرَ يذكر البلجاء، فمضى إليها أبو بلال فقال: إنَّ الله جعل لأهل الإسلام سعةً في التقية، فإن هذا الجبار المسرف ذكرك، قالت: أكرهُ أنْ يصل إلى أحدٍ مكروهٌ بسببي، فإن أخذني فهو أشقى له، وأخذها عدوُّ الله، فقال لها إنك حرورية محلوقة الرأس. فقالت: ما أنا كذلك، قال لأرينَّكم منها عجبا أكشفوا رأسها فمنعتهم، فقال: لأكشفنّ أحسنَ بضعة منك. قالت: لقد سترته حيث لم تستره أمُّك، قال: إيهِ ما تشهدين عليَّ، قالت: شهد الله عليك ثلاث شهادات بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٢)، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ وشهدتَ على نفسك أنَّ أوَّلَك لزنية، وآخرك لدعوى، فعضَّ لحيته فقتلوها، فخرج أبو بلال في جنازتها، قال لو أعلم أني أبعث على ما تبعث عليه لعلمتُ أني سويٌّ على صراط المستقيم. [٦٩٢]

قال الزبير بن عبد المطلب: (من المتقارب).

إذا كنت في حاجة مرســـــلاً ... فأرسل حكيماً ولا توصـــه
وإن باب أمر عليك التـــوى ... فشاور حكيماً ولا تعصـــه
ولا تنطق الدهر في مجلـس ... حديثاً إذا أنت لم تحصـــه
ونص الحديث إلى أهلــــه ... فإنَّ الوثيقة في نصـــــه

٦٩٢ - السير للشماخي ١/ ٦٩. طبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني (٢/ ٢١٥) الكامل في اللغة والأدب للمبرد (ص: ٢٤٤، وانظر: العقد الفريد (٧/ ١٠٠)

إذا المرء أضمر خوف الإلـه ... تبين ذلك في شخصـــــــه
وإن ناصح عنك يوماً نــأى ... فلا تنأ عنه ولا تعصــــــــه
وكم من فتى عازب عقلـــه ... وقد تعجب العين من شخصه
وآخر تحسبه جاهــــــلاً ... ويأتيك بالأمر من فصـــــــه
لـبِسْتُ اللّيالي فأفْـنَـيْـنـَني ... وسربلَني الدهرُ في قُمصـــهِ [٦٩٣]

وقال غيره:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِــلاً ... وَأَنْـتَ بِإِنْجَازِهَـــا مُغْــرمُ
فَأَرْسِلْ بِأَكْمهَ خَلابَــــةٍ ... به صَمَمٌ أَغْطَشٌ أَبْكَـــمُ
وَدَعْ عنكَ كُلَّ رَسُولٍ سِوَى ... رَسُولٍ يُقَالُ لَهُ الدِّرْهَمُ [٦٩٤]

وقال غيره:-

إذا أرسلت في أمر رســولاً ... فأفهمه وأرسله أديبـــــــا
ولا تترك وصيته لــــشيءٍ ... وإن هو كان ذا عقل أريبـــا

---

٦٩٣ - انظر الأبيات في: المصدر نفسه، ج٣، ص٣٩٤. وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٥١، كشف الخفاء: ١/ ٣٤١، ترجمة ١٠٩١، نهج السعادة: ٧/ ٢٨٢. الروض الأنف: ١/ ٧٨، وسمط اللآلئ ٧٤٣. والأعلام للزركلي: ٣/ ٤٢. غريب القرآن في شعر العرب ١ص١١٥ "مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس - رضي الله عنه وعن أبيه" كتاب جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/ ٩٨) ٨٦

٦٩٤ - الأبيات لأبي بكر مُحَمَّد بن الوليد بن مُحَمَّد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي، توفي ٥٢٠هـ انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقري التلمساني (٢/ ٨٥ ترجمة ٤٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ج٢ص٢٤٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري ٦/ ١٠٤) مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/ ١٧٢)

وإن ضيعت ذاك فلا تلمه ... على أن لم يكن علِم الغيوبا [٦٩٥]

المبحث الرابع والعشرون من المقاصد الصحيحة النظر إلى المآل

النظر إلى المآل عند النظر الى المقاصد أمر لابد منه وكما مر للوسائل ما للمقاصد.

فإذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرةٌ قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين غلبة ظننا أن هذه المصلحة معتبرة شرعا والعمل بغلبة الظن واجب إن لم يعارضه ما هو أقوى منه، لقوله عليه الصلاة السلام "أقضي بالظاهر" ولما ذكرنا أن ترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطع بكونه حجة.

وأما المنقول فالنص والإجماع.

أمَّا النص فقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ أمرٌ بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص.

وأما الإجماع فهو: أنَّ من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة.

وترك فعل ما هو مشروع - من حيث الأصل - بالنظر إلى ما يؤول إليه الحال عند تطبيق الحكم إن لم يترتب على تركه ضرر أو مخالفة شرعية مشروع.

---

٦٩٥ - القائل أبو الأسود الدؤلي انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي ص: ٣٨٥؛ صنعه: أبو سعيد الحسن السكري (المتوفى: ٢٩٠هـ تحقيق: محمد حسن آل ياسين.

ومن أمثلته التشريعية: قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: "يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ"[٦٩٦]

فقد بيَّن النبي ﷺ أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مشروع من حيث الأصل، لكن لم يفعله النبي ﷺ ناظراً إلى ما يؤول إليه من مفسدة - في وقته - أعظم من مصلحة نقض الكعبة وردِّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً باستعظامهم ما لم يعهدوه.

وقد بيَّن الشاطبي أنَّ الإمام مالكاً رحمه الله، قد راعى قاعدة: (النظر إلى المآل) عندما شاوره أبو جعفر المنصور أن يهدم ما بنى الحجاج من الكعبة ويردَّها على قواعد إبراهيم ﷺ عملاً بهذا الحديث، كما كان قد صنع عبد الله بن الزبير في خلافته، فقد قال له: " أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيَّرَه ؛ فتذهب هيبته من قلوب النَّاس "، فصرفه عن رأيه فيه خشية أن يؤول بناء الكعبة إلى التغيير المتتابع باجتهاد أو غيره، فملك يبني ليكون بناؤها على القواعد من أعماله ومآثره وآخر يهدم ليجعل إعادتها من أعماله ومآثره مثلا؛ فلا يثبت بناء الكعبة على حال.[٦٩٧]

---

٦٩٦ - رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ...ح ١٥٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح ١٣٣٣. وفي رواية: "فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ" رواه البخاري: الموضع السابق، ح ١٥٨٤.

٦٩٧ - انظر: الموافقات، للشاطبي :١٨١/٥ ؛ و١١٣/٤ . و : إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض : ٤٢٨/٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح للنووي :٨٩/٩ .

ما يتفرع عن هذه القاعدة

كما قلت سابقا: إن هذه القاعدة "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني" مرتبطة ارتباطا ذاتيا بقاعدة "الأمور بمقاصدها" بل بعضهم عدها فرعا منها لما بينهما من عظيم الارتباط ووثيق الصلة في صحة المقاصد ووجوب الاعتداد بها. ولا شك أنه يتفرع عنها عدة قواعد منها:-

قاعدة: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

وذلك كالكذب للإصلاح بين المتخاصمين، وإحراق مال العدو خشية أن يتقوى به على المسلمين، وتعزير المتهم بما يراه الحاكم رادعا له. قاعدة: للوسائل حكم المقاصد.[٦٩٨]

قاعدة: ما بني على باطل فهو باطل، قاعدة: ما حرم أخذه حرم بيعه، قاعدة: ما حرم استعماله حرم بيعه. قاعدة: ما حرم بيعه حرمت إجارته، وحرم إعطاؤه وحرم ثمنه. قاعدة: كلُّ تصرفٍ تقاعدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل. قاعدة: كل إنشاء منع تصرف الشرع فهو باطل. قاعدة: تعاطي العقود الفاسدة حرام."

قَاعِدَة: "كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه"

١- انظر المعارج ج١ ص٣٦٦ ن مكتبة نور الدين السالمي بدية ط الأولى وبحث أرشوم ص١٧٢ القواعد الفقهية وزارة الأوقاف مرجع سابق فما بعدها.

قاعدة: "المجاز لا يدخل في النصوص، بل في الظواهر فقط"

"النقود إذا كان نوعها غالبا لم يحتج إلى بيانها في العقد"

"ما لا يقبل التبعيض فذكر بعضه كذكر كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله"

مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كإسقاط كله.
الجامع ٢ ص١٧٠و١٥٢

أو "ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله" ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. كل ما لا يقبل التبعيض والتجزئة فذكر البعض منه بحكم ذكر الكل إذ لا يخلو أن يجعل ذكر بعضه كذكر كله فيعمل الكلام أو لا يجعل فيهمل الكلام، ولا جرم أن: إعمال الكلام أولى من إهماله.

وهذه القاعدة في معنى القواعد الكثيرة وهي موضع اتفاق عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية. وعدم التبعيض: يكون في الطلاق، والقصاص، والشفعة. والكفالة بالنفس، ووصاية الأب، والإذن، وخيار الرؤية ونحوها.

فروع القاعدة

فمن فروعها: الطلاق فلو أضاف الطلاق إلى جزء شائع في المرأة نحو أن يقول نصفك طالق، يقع الطلاق. ومثله لو قال لها: أنت طالق نصف طلقة، يقع الطلاق عند الأئمة الأربعة وهو مذهب الإباضية يقول العلامة محمد بن بركة رحمه الله: "وإن قال لها أنت طالق نصف تطليقة وثلث وسدس تطليقة تطلق واحدة؛ من قبل أن الطلاق لا يبعض فذكره البعض مع الإضافة إلى عدد يوجب ذلك العدد

الصحيح، وإن قال أنت طالق نصفي تطليقة تطلق واحدة، وإن قال لها أنت طالق نصفي تطليقتين فإنها تطلق اثنتين.

ومن فروعها: العفو عن القصاص فلو عفا بعض الورثة عن القصاص سقط القصاص في حق جميع الورثة وانتقل حقهم إلى الدية، لأن القصاص لا يقبل التبعيض.

ومن فروعها: الشفعة فإنها لا تقبل التبعيض والتجزئة في قول جمهور الفقهاء، فمن وجبت له الشفعة في عقار فقال لشريكه آخذ بعضه وأترك البعض الآخر سقطت شفعته لأن في تجزئة الشفعة ضررا على الشريك في تفريق الصفقة عليه. قال العلامة سلمة بن مسلم رحمه الله: "ومن طلب أن يأخذ بعض الشفعة ويترك بعضها فليس له ذلك"[٦٩٩]

ومن فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن بركة من أنَّ رهن العبد جائز، فإن رهن نصفه لا يجوز، لكن علل ذلك بأن ذلك يؤدي إلى ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ، لكن يمكن أن يقال: فلأجل ذلك لا يتبعض فيجري عليه حكم القاعدة.

ومن فروعها: ما ذكره ابن بركة من أن الإقرار لا يتبعض فمن أقر بنسب ثبت النسب والميراث لأنَّ الإقرار لا يتبعض فيعمل به في ثبوت النسب دون الميراث.[٧٠٠]

---

٦٩٩ - الضياء ١٨/٢٠٤. ط التراث الأولى.

٧٠٠ - الجامع ٢/٦٠٢. تحقيق الباروني.

وستأتي بمشيئة الله في محلها عند الحديث عنها في موقعها المناسب لها. وغيرها الكثير. وإلى هنا انتهى الجزء الثامن من هذا الكتاب بعون الله ﷻ وتوفيقه، ويليه إنْ شاءَ اللهُ الجزء التاسع في القاعدة التاسعة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الانتهاء منه بعد المراجعة النهائية يوم السبت ١٢ذي الحجة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٣١م.

الملاحق

الوصية التي حكم فيها الجد بالتنفيذ وأيده الامام الخليلي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

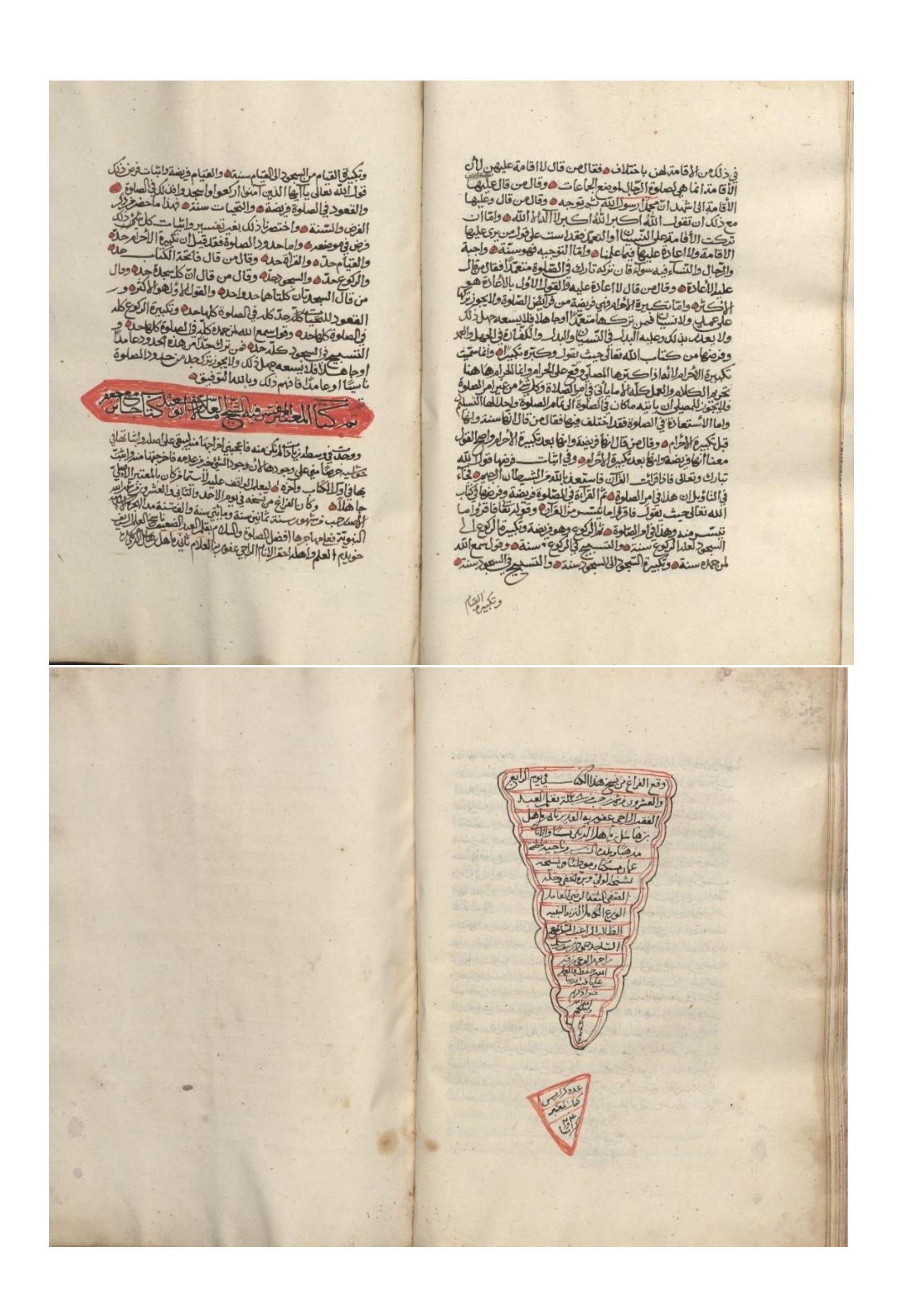
قد اوصى حمد بن سعيد بن احمد المحروقي بمحنا بجميع جهازه [illegible] الى أهل بيته و[illegible] قبره و[illegible] قروش فضه لمن يحضر له قبره فمن فيه بعد معرفته وان يحج عنه
من ماله من يصوم عنه شهرين [illegible] مما لزمه من كفارات لفشعر [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] وبثلاث عشر [illegible] عنه
من ماله من يصوم عنه كفارات مما لزمه من افساد شهر رمضان وبعشرين قرش
فضه لفقراء أقربه الذين لم يورثوه وبثلاث مايه قروش فضه لدولة
المسلمين مع وجود الامام او لفقراء المسلمين من ضمان لزمه من مال لم يعرف
ربه وان يحج عنه من ماله من يحج عنه ببيت الله الحرام ويزور عنه قبر نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وبخمسة عشر قروش فضه لحبيبه صالح بن سعيد
من ضمان لزمه له ولحبيبه عبدالله بن سعيد بخمسة عشر قروش فضه من
ضمان لزمه له وبسبعة قروش فضه [illegible] صغيره بنت سعيد وبثلاثين قروش
فضه لاولاد أخوته من ضمان لزمه لهم وبعشرين قروش فضه لحمامه بنت احمد
بن حمد من ضمان لزمه لها وبخمسين قروش فضه لثريا بنت احمد بن حمد من
ضمان لزمه لها وبخمسين قروش فضه لعاصر [illegible] ابناء محمد بن سليمان
من ضمان لزمه لهم وبخمسين قروش فضه لمسجد العلوي المسمى مسجد [illegible]
من ضمان لزمه له وبخمسين قروش فضه لمسجد الذي في حجرة [illegible] من ضمان
لزمه له وبخمسين قروش فضه لمسجد الذي على باب حجرة العرقوب
من ضمان لزمه له وبخمسين قروش فضه لفلج [illegible] من ضمان لزمه
له وبثلاثين قروش فضه لفلج [illegible] لهم على انفاذ ما اوصى
به عشرين قرش فضه أجرة لهم تاريخ هذه الوصيه يوم سابع شهر
صفر سنة الف وثلاث مايه وستة وخمسين سنه كتبه العبد
الله تعالى [illegible] عليه محمد بن سليم المحروقي شاهدت [illegible]
شهدت بذلك وانا [illegible] بيده

شهدت بذلك وانا [illegible] بن سليم المحروقي بيده

شهدت بذلك وانا [illegible] بيده

عرضت علي هذه الوصية وهي عندي ثابتة وذلك عن تلميذ الامام سالم بن حمد الراشدي كتبه
العبد سالم بن محمد بن سالم الراشدي بيده
[illegible] ان ما كان من خطأ في الكتابة او قبل الرسم او قبل النحو لا يخل ان فهم
المراد فهذا هو الحق الذي اراه والعلم عند الله وقد تغير اللسان العربي [illegible]

صور لبعض نسخ المعتبر التي تم التصحيح منها.



الفهرس